بلوغ المرام من أدلة الأحكام

كتاب الصلاة

باب صلاة الجمعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم السداد والصواب في القول والعمل، وفيما نأتي وفيما نذر، وأن يهديني وإياكم لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه -سبحانه وتعالى- على كل شيء قدير، كما أسأله -سبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقني وإياكم الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا آمين.

كما هو معهود في هذه الدورات المباركة التي أسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم فيها العلم النافع والعمل الصالح.

كما هو معهود دراسة ما تيسر من المتون في جميع فنون العلم، ودراستها تكون على سبيل الإجمال دون التفصيل؛ لأن المقصود من ذلك هو تحصيل ما تيسر من هذه المتون في جميع الفنون التي تدرس في هذه الدورة وفي غيرها.

ومما يعلم أن كثيرا من مسائل الفقه وخاصة في أبواب العبادات فيها خلاف كثير.

ولكثرة الأدلة فيها كما هو معلوم لمن طالع كتب أهل العلم المصنفة في هذا الباب فإن التفصيل والتطويل في هذه المسائل يفضي إلى أنه لا يؤخذ إلا مسائل يسيرة، لكن القصد هو المرور على ما تيسر من المسائل، مع ذكر الأقوال التي يظهر رجحانها بالدليل من خلال كلام أهل العلم.

وسيكون هذا الدرس في كتاب بلوغ المرام من باب صلاة الجمعة؛ لأنه سبق في الدورة قبل الماضية منذ سنتين أن انتهينا إلى هذا الباب، وكتاب بلوغ المرام -كما هو معلوم- من الكتب المحررة، ومن أعظم الكتب المصنفة في هذا الباب، وصاحبه -رحمه الله- اعتنى به.

وقد سبق لنا في الدورة التي أشير إليها أن مصنفه -رحمه الله- الحافظ ابن حجر، يظهر -والله أعلم- أنه كان يمليه من حفظه؛ ولهذا مر معنا في بعض المواضع في الأبواب السابقة وفي بعض الأبواب السابقة أنه ربما حصل له شيء من الوهم في العزو -رحمه الله-؛ لأنه يظهر -والله أعلم- أنه كان يملي من حفظه، وفيما أذكر أن في بعض المواضع أو في موضع من المواضع ربما كان له أكثر من وهم أو وهمين أو ثلاثة.

وفي هذه الدروس أيضا يتعرض إذا تبين شيء من خلال هذا أو من مراجعة كلام أهل العلم أو من خلال تخريج الحديث، فنسأل -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم السداد والصواب آمين!.

مشروعية صلاة الجمعة

قال -رحمه الله- باب صلاة الجمعة.

الجمعة من أعظم شعائر الإسلام وهي واجبة بإجماع أهل العلم، وقد دلت الأدلة على وجوبها، واختلف العلماء متى كانت شرعيتها، هل كانت في مكة أم بعد مكة ؟ والأكثر أنها لم تشرع إلا بعد مكة يعني: هل شرعه قبل الهجرة أم بعد الهجرة ؟ والأكثر أنها لم تشرع إلا بعد الهجرة، وأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يصلها قبل ذلك، وقد صليت في المدينة، وصلى بهم جمعهم أسعد بن زراة، وأمهم مصعب بن عمير رضي الله عنه في المدينة كما رواه أبو داود، المقصود أنها من شعائر الإسلام الواجبة وهي من أعظم الاجتماعات، ويوم الجمعة من أفضل الأيام.

قال -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال: ﴿ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ﴾ . وفي حديث شداد بن الأوس عند أبي داود وغيره أنه قال: ﴿ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه النفخة والصعقة والبعث، فأكثروا علي من الصلاة فيه، قالوا: كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ يعني: قد بليت قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ﴾ . وهو

حديث جيد وجاء في معناه أخبار في هذا الباب تدل على فضل هذا اليوم، واختلف هل هو أفضل أم يوم النحر، والأظهر أن يوم النحر أفضل لحديث لما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ﴿ أعظم الأيام عند الله يوم النحر ﴾ .

وإذا اجتمعت الفضيلتان يوم الجمعة ويوم النحر كان فضله عظيما، وإذا انفرد اليومان فيوم النحر أفضل، وهو من أعظم أيام الله، وهو يوم الحج الأكبر، وهو اليوم الذي تكون فيه غالب ومعظم شعائر الحج في ذلك اليوم، لكن هذا اليوم من أعظم الأيام، وقال بعض أهل العلم في حكمة صلاة الجمعة: إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد، وتتعرض للصدأ المعنوي كما يتعرض الحديد للصدأ الحسي، فيكون جلاؤها وطلاؤها وطهارتها بهذه الصلاة التي تكون فيها الخطبة، وتكون فيها الصلاة، ويكون فيها العبد مستعدا متهيئا، وربما تمنى الله عليه فصلى ما تيسر قبل ذلك، أو قرأ القرآن، أو ذكر الله ﷻ فحصل له خير كثير، فكان جلاء وطلاء.

فالقلوب تصدأ، وهذا من أعظم الجلاء لها كما أنه يكون الجلاء الحسي بالمنظفات لما يتسخ من الحديد وغيره.

حديث: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم

قال -رحمه الله-: عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم- أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: ﴿ لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين ﴾ رواه مسلم.

الحديث رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة، رواه النسائي أيضا، لكن ذكر بدل أبي هريرة ابن عباس يقول: من حديث ابن عمر وابن عباس، وإسناده صحيح، فالمقصود أن الخبر رواه مسلم كما ذكر المصنف -رحمه الله-.

وجاء في معناه أخبار تدل على وجوب الجمعة: منها قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا ﴾ . بَيْد معناها غير، بيد مثل غير، وزنا ومعنى، يعني: غير أنهم أوتوا الكتاب قبلنا يعني: اليهود والنصارى، فاليهود غدا، والنصارى بعد غد، فهذا يومهم الذي افترضه الله عليهم، اختلفوا فهدانا إليه. فقوله: ﴿ افترضه الله عليهم فهدانا إليه ﴾ . يدل على فرضية يوم الجمعة وقال -عليه الصلاة والسلام- وهو حديث أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة، وروى له مسلم شاهدا من حديث حذيفة رضي الله عنه .

وفي معناه أخبار أيضا أخرى، وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ رواح الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ . وفي حديث في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود أنه -عليه الصلاة والسلام- هم أن يحرق على المتخلفين عن الجمعة بيوتهم، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في التخلف عن صلاة الجماعة.

فالمقصود أن الأحاديث متظاهرة ومجتمعه على الوجوب صلاة الجمعة؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الاجتماع لها شرط في صحتها فقوله: "لينتهن" هذا تهديد شديد ووعيد للأمر بالانتهاء عن ودعه أي: تركه كما في قوله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ ﴾ [1] يعني: ما تركك.

الجمعات: جمع جمعة، يعني صلاة الجمعة على أعواد منبره يدل على أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخطب على منبره في جميع المهمات سواء كان يوم الجمعة أم غير يوم الجمعة، فهكذا كان يفعل -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يخطب على المنبر، وقد كان قبل ذلك يستند إلى جذع كما ثبت في الصحيحين، ثم بعد ذلك عمل له المنبر كما قال له الصحابة وتميم الداري -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نعمل لك أعوادا أو منبرا يحمل لك عظامك. فوافق -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك، ثم بعد ذلك احترق هذا المنبر، وذهب في عام ستمائة وأربع وخمسين لما احترق المسجد النبوي، وكان قد زيد فيه نحو ست درجات فكان تسع درجات، زاده مروان بن الحكم، وذكروا فيه أخبارا وقصصا، الله أعلم بصحتها.

- ١سورة الضحى آية : ٣.

فالمقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخطب على المنبر، وكان يقف على لدرجة الثالثة، وكان إذا استراح جلس على الاستراحة التي فوق الدرجة الثالثة -عليه الصلاة والسلام- إذا جلس، ثم خطب عليه أبو بكر، فنزل على الدرجة الثانية، إكراما وإجلالا للرسول -عليه الصلاة والسلام- فلم يصعد على الدرجة الثالثة، ثم لما كان عهد عمر نزل على الدرجة التي بعدها وفي عهده متمان يعني: إجلالا للنبي -عليه الصلاة والسلام- ولأبي بكر، وفي عهد عثمان نزل إلى الدرجة التي بعدها إجلالا لهما وللنبي -عليه الصلاة والسلام- وللشيخين رضي الله عن الجميع.

ثم لما خطب علي ﷺ صعد على المنبر، وخطب على منبره -عليه الصلاة والسلام- وعلى الدرجة التي كان يخطب عليها -عليه الصلاة والسلام-، ثم زاده مروان بن الحكم ست درجات فكان تسعا، فكان الخلفاء يخطبون على الدرجة السادسة، ولا يخطبون على الدرجات الأولى والثانية والثالثة التي كان يخطب عليها -عليه الصلاة والسلام- وأبو بكر وعمر.

فالمقصود أن المنبر مشروع؛ من جهة أنه يكون أدعى إلى رفع الصوت والإشراف والرؤية، حتى يكون أدعى أيضا إلى فهم ما يقال، وكان أيضا له -عليه الصلاة والسلام- في جلسته إذا جلس مع أصحابه في غير جلسة الجمعة أو غيرها كانوا إذا تحلقوا به كان له دكة، أو مكان مرتفع يجلس عليه -عليه الصلاة والسلام- كما رواه أبو داود، وصنعوها له هذه بعد ذلك لما قالوا له في ذلك -عليه الصلاة والسلام- فعملت له، فكان يجلس عليها.

قال: ﷺ عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله ﷺ . الختم الطبع، والعياذ بالله، الختم الطبع، وهذا عقوبة معجلة لمن تأخر عن صلاة الجمعة، أو تواصل تأخره، وتتابع تأخره أو تركه للجمعة، والختم هو الطبع، والقلب إذا طبع على ما فيه، فإنه يكون كالغلاف، ويكون أجرد ولا خير فيه، فيختم كما يختم الكتاب، وكما يختم الظرف على ما فيه، وكما يختم الإناء والخريطة والكيس، وتختم وتربط على ما فيها، فإذا ختم على الكتاب، وإذا ختم مثلا على الإناء فأحكم بقفله، فإنه يبقى على ما فيه فلا يدخل إليه، فهكذا القلب -والعياذ بالله- إذا ختم عليه فليس للإيمان طريق، وليس للإيمان مسلك، ويختم على ما فيه من

البدعة والضلال التي اشتمل عليها حينما تأخر عن صلاة الجمعة، وقد عهد بالتجربة، وقد قال جماعة من أهل العلم: وقد عهد بالتجربة أن من كانت هذه حاله في التأخر في ترك الجمعة، فإنه يطبع على قلبه –والعياذ بالله– كما في الخبر، ثم قد يئول به الأمر إلى أن يترك الصلاة بالكلية، أنه يترك حضور الجمعة، ثم بعد ذلك يتركها بالكلية، ثم ليكونن من الغافلين المعرضين.

حديث: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف

قال: وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ﴿ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل يستظل به ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: ﴿ كنا نجمع منه إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء ﴾ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ﴿ ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ﴾ متفق عليه.

وقيل في مسألة المنبر بعض أهل العلم يرى أن لا يكون المنبر ضخما أو كبيرا، وقد عده جمع من أهل العلم فخامة المنبر وكبره، بل عده جمع من أهل العلم من الأمور غير المشروعة، أو من الأمور المبتدعة حينما يزاد به عن حده، بل يكون مقاربا لما صنع في عهده –عليه الصلاة والسلام– وفي عهد الخلفاء الراشدين.

وسلمة هذا هو سلمة بن عامر الأكوع الأسلمي رضي الله عنه وهو من فرسان الصحابة ومن شجعانهم، ومن أفاضل الصحابة رضي الله عنه توفي في سنة أربع وسبعين.

قال: ﴿ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به ﴾ وفي اللفظ الآخر: فيه، أورد المصنف –رحمه الله– هذا الخبر، وما في معناه من حديث سهل بن سعد للدلالة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن صلاة الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأنه قال: أخبر أن للحيطان ظلا، أنه للحيطان ظل، وفي اللفظ الآخر قال: ﴿ كنا نجمع منه إذا زالت الشمس ﴾

وهذا فيه دلالة على أن الجمعة تكون بعد زوال الشمس، وفي لفظ آخر قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، وهذا إخبار عن عادتهم، وأنه كانوا يتغدون في الأصل قبل الظهر، لكن يوم الجمعة كانوا

يأخرون بعد الزوال؛ لأن الجمعة لا تؤدى إلا بعد الزوال، هذا هو ما ذكره المصنف -رحمه الله- وهو قول الجمهور.

والقول الثاني، وهو في إحدى الروايتين لأحمد -رحمه الله- أنه يجوز أداء الجمعة قبل الزوال، وقالوا: إن هذه الأخبار لا دلالة فيها قوله: كنا نجمع.

من جهات: الأول أنه قال في نص هذا الخبر قال: ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل يستظل به، فهذا يدل على أنها تقام قبل الزوال خاصة مع ما عهد عنه -عليه الصلاة والسلام- من ترسله وتأنيه في الكلام وطول صلاته -عليه الصلاة والسلام-.

وأخبر كما في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ﴿ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ﴾ . كما في صحيح مسلم، وكذلك في قوله: ﴿ كنا نجمع إذا زالت الشمس ﴾ هذا فيه إخبار عن فعلهم.

والقاعدة أنه إذا أخبر: كنا نفعل كذا أو نفعل كذا، فإنه لا يدل على التحقيق على الوجوب لا يدل على الوجوب إلا إذا نقل نقلا متواصلا منه، وداوم على هذا الفعل -عليه الصلاة والسلام- إذا كان يداوم على هذا الفعل في الصلاة، ولم يعلم أنه فعل خلافه، وكانت هذه سنته -عليه الصلاة والسلام- دائما مع قوله: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ . هذا يدل.

أما إذا نقل أنه كان يفعل ذلك مع الاحتمال، فإن هذا لا يدل على الوجوب؛ ولهذا أثبت في الصحيحين أنه ﷺ قالت عائشة: ﴿ كان يصلي العصر والشمس في حجرتي ﴾

وجاء في أخبار عدة الإخبار عن صلاة الظهر في وقت، وهذا لا يدل على وجوبها في هذا الوقت؛ فإن وقتها موسع، هذا نقول: إن هذه الأخبار لا تدل على الوجوب، لا تدل على أنها لا تجب إلا بعد الزوال، خاصة أنه جاء ما يدل على خلاف هذا الخبر، فثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: ﴿ كنا نصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم نرجع إلى نواضحنا فنريحها، وقد زالت الشمس أو فنرجع إلى نواضحنا فنريحها إذا زالت الشمس ﴾ . إذا ويدل على أنهم كانوا إذا

رجعوا إلى نواضحهم ليروحوها، والنواضح هي التي يستقى عليها الماء من الإبل وغيرها، على أنه كان يصليها قبل الزوال.

وهذا هو الأظهر أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال، لكن ليس كما قال بعضهم: إن وقتها وقت العيد، وأنها تصلى في الساعة الأولى بعد ارتفاع الشمس، فهذا لم يعهد من هديه -عليه الصلاة والسلام- بل أن تكون إقامتها قريبا من زوال الشمس أن يصليها قريبا من الزوال؛ ولهذا نقل في الأخبار أنه إذا فرغ منها -عليه الصلاة والسلام- فإذا الشمس قد زالت وصلاتها بعد الزوال أحوط، من جهة أن الاحتياط في الأمور الخلافية الأمور الاجتهادية التي يختلف فيها العلماء، وتكون الأدلة فيها قوية أمر مشروع.

فالاحتياط على الصحيح ليس بواجب ولا حرام، ليس بواجب ولا محرما، بل قد يكون مشروعا، وقد يكون ممنوعا، فليس كل احتياط مشروع، فالاحتياط الذي يكون فيه أخذ بالدليلين بدون مخالفة الأحاديث هو المشروع.

أما إذا كان الاحتياط يترتب عليه مخالفة لدليل، أو كان الاحتياط لقول يسنده قول مستند لحديث ضعيف أو حديث باطل، فإن الحديث ليس بمشروع، الاحتياط يكون مشروعا حينما يكون الخلاف قويا، ويكون لكل من القولين دليل في المسألة.

وقوله: واللفظ لمسلم عن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . متفق عليه، واللفظ لمسلم، وقد راجعت هذا اللفظ في البخاري فاللفظ لهما جميعا، اللفظ لهما جميعا، وهذا أيضا مما يدل كما سبق أنه -رحمه الله- يملي من حفظه، فهذا اللفظ لهما جميعا للبخاري ومسلم.

وفي رواية: في عهد رسول الله ﷺ وهذه الرواية عند مسلم أخرجها مسلم، وذكره المصنف -رحمه الله- بإشارة إلى أن هذا الخبر كان من فعلهم، وأنه مرفوع؛ لأنه ما فعل في عهده ﷺ فإنه يكون حكمه حكم المرفوع .

حديث: أن النبي ﷺ كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام

وعن جابر -رضي الله تعالى عنه- ﴿ أن النبي ﷺ كان يخطب قائما، فجاءت عير من الشام ففتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ﴾ رواه مسلم.

وهذا الحديث أخرجه البخاري، متفق عليه، والمصنف -رحمة الله عليه- عزاه لمسلم، يظهر -والله أعلم- أنه عزاه لمسلم؛ لأن لفظ: يخطب قائما، ليس في صحيح البخاري، إنما عند مسلم، وعند البخاري: ﴿ كان يصلي والنبي ﷺ يصلي ﴾ فكأنه عزاه لمسلم من هذه الجهة؛ لأنه أراد أنه كان يخطب؛ ولأن المصنف -رحمه الله- أراد أن يستدل به على مسألة كما سيأتي، قوله: "كان يخطب" منه مشروعية الخطبة للجمعة وهي مشروعة، وسيأتي ذكر أدلة ذكر معنا المصنف -رحمه الله- مشروعة باتفاق أهل العلم.

الخطبة للجمعة، لكن الخلاف في شرطية حضورها، وهل هي شرط أم لا؟ أو وجوب الخطبة، فهذا أمر متفق عليه، وأنه لا بد من الخطبة، فجاءت عير من الشام، العير هي الإبل التي تحمل التجارة، ففتل الناس إليها يعني: أنهم تفرقوا إليها، والرسول ﷺ كان يخطب.

وفي اللفظ الآخر: يصلي، والمراد بالصلاة هي الخطبة، وربما أشكل هذا، وذكر بعض أهل العلم إشكالا، كيف يقع هذا من الصحابة -رضي الله عنهم- والله ﷻ في قوله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [1] وهم أولى من يدخل في هذا الوصف، من؟ الصحابة -رضي الله عنهم-.

خاصة إذا قيل: إنها نزلت في الصحابة -رضي الله عنهم- فقيل: إن هذه فيهم، وفي غيرهم ليست خاصة بهم، وقيل -وهو أظهر والله أعلم-: إن هذا الانفتال إلى العير كان قبل نزول هذه الآية، وبهذا لما عاتبهم الله -سبحانه وتعالى- لم ينصرفوا عنه، ولازموا الحضور معه، وتبين لهم أن الحضور معه في الخطبة والاستماع إليه بعد الحضور أمر واجب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴾ [2] فلما عاتبهم الله بذلك حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، رواه مسلم.

- ١سورة النور آية : ٣٧.

- ٢سورة الجمعة آية : ١١.

والمصنف –رحمه الله– أورد هذا الخبر لهذه المسألة لمسألة الخطبة، ولمسألة أيضا القيام، ينهى فالقيام أيضا في الخطبة مشروع، اختلف العلماء هل هو واجب للخطبة، أو ليس بواجب؟ ذهب كثير من أهل العلم، وهو قول الجمهور، أنه ليس بواجب.

والقول الثاني: أنه واجب، وهو الأظهر، والقاعدة أن ما فعل في الجمعة وفي غيرها يكون واجبا في باب العبادات؛ لأنه بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [1] وذكر الله يشمل الخطبة والصلاة، وهو بيان للأمر المجمل للواجب، والقاعدة أن بيان الأمر المجمل واجب يكون واجبا، وأيضا قال ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي .

وخطبة الجمعة من أعظم ما يكون في يوم الجمعة، حتى قال بعض أهل العلم: إنها بدل من الركعتين، يجب أن يخطب الإمام قائما، هذا هو الأظهر والأصل في هذا الباب إلا عند عدم القدرة.

وبهذا ورد عن معاوية رضي الله عنه وعن غيره من السلف أنهم خطبوا جالسين، فهذا محمول عند الحاجة وعدم القدرة؛ ولهذا قالوا في معاوية: لما كثر شحم بطنه، وثقل عليه الخطبة قائما جلس رضي الله عنه .

فالأظهر هو وجوب القيام إلا من حاجة، وقوله: فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا فيه دلالة لما ذهب إليه بعض أهل العلم أن الخطبة يجب أن يحضرها اثنا عشر رجلا.

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، بلغها بعضهم خمس عشر قولا، رجح كل منهم ما ظهر له.

وأحد الأقوال أنها تقام بثلاثة، بما ثبت عند أبي داود أنه ﷺ قال: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان . وهذا يشمل الجمعة والجماعة، وهو أقل عدد ورد فيه خبر في مثل هذا، وهو من أصح الأخبار، وأصح الأقوال، وأصح الأدلة في الأقوال في هذه المسألة فيكون أرجح.

- ١سورة الجمعة آية : ٩.

وهذا القول رجحه جماعة من أهل العلم، ومن آخرهم العلامة الجليل الكبير الشيخ شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله وغفر له- فقد سمعته يرجح هذا القول، ويستدل له بهذا الحديث، ويقول: إنه يكفي إمام واحد يخطب، واثنان يستمعان، وواحد يخطب، ومؤذن حاضر، ومعه رجل آخر، فهذه هي الجماعة والأقوال فيها كثيرة، لكن هذا كما سبق هو أقربها.

حديث: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فأضيف إليها أخرى فقد تمت صلاته

وقال عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. وابن عمر هو عبد الله بن عمر الصحابي الجليل، وهو إذا أطلق فهو عبد الله، ولأن عمر له أولاد غير عبد الله، منهم عاصم، ومنهم عبيد الله، وإذا أطلق المشهور، فالمراد هو كما إذا قيل: ابن عباس فهو عبد الله، وإلا له عشرة من الولد، وإذا قيل: ابن عمر فهو عبد الله، وهكذا غيرهم، وهو صحابي جليل، روى كثيرا من العلم، ﷺ .

وتوفي سنة ثلاث وسبعين، أو في أول التي بعده سنة أربع وسبعين -رضي الله عنه ورحمه- قال: قال رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فأضيف إليها أخرى فقد تمت صلاته . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله.

وهذا له شاهد عن أبي هريرة عند النسائي، والحديث في الصحيحين: أنه من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهذا في إدراك خاصة الجمعة، في إدراك ركعة من الجمعة من صلاة الجمعة، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو: من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته .

ويفهم منه أن من لم يدرك ركعة، فإنه لا يدرك صلاة الجمعة، وإن من لم يدرك ركعة، بل أدركه بعد الرفع من الركوع الثاني، فقد فاتته الجمعة، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وقد سبقت الإشارة إليه: أن جماهير أهل العلم يقولون: إن من لم يدرك الركعة الثانية، ومن لم يدرك الرفع أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع الثاني فقد فاتته الجمعة، وعليه أن يصلي أربعا، وهو قول جماهير أهل العلم.

وهذه المسألة لم يأت فيها دليل واضح من جهة السنة جاء في أخبار لا تصح، والمعتمد منه على ما ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم– عن ابن مسعود وأنس أنهم قالوا، وصح عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: ☜ من لم يدرك ركعة من الجمعة فليصل أربعا ☞ أو قال: ☜ من فاتته الجمعة فليصل أربعا ☞ وقالوا: إنها تعود إلى الفريضة الأصل، وهي صلاة الظهر، وقالوا أيضا: إن مفهوم قوله: ☜ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى ☞ يدل على أنها قد فاتته، وقال بذلك الأحناف، لكن قول الجمهور هو أسعد بالدليل من جهة أنه قول الصحابة –رضي الله عنهم– ابن مسعود وأنس.

والقاعدة: أن قول الصحابي الذي يشتهر، وينشر يكون حكمه حكم الإجماع السكوتي، وهو حجة في الدفع، وهو حجة في المقام إلا إذا جاء دليل يخالفه، وهذا هو الصواب في قول الصحابي هو حجة أم ليس بحجة؟ هو إذا لم يأت شيء يخالفه، وإذا استشهد قول الصحابي، فإنه يكون حجة في المسألة إلا إذا اختلف الصحابة، أو كان هنالك في المسألة دليل من اجتهاد، أو استنباط، فإنه لا يكون حجة.

حديث: أن النبي ﷺ كان يخطب قائما

وعن جابر بن سمرة ﷺ . وهو صحابي جليل ﷺ وتوفي سنة سبعين وبعد السبعين ☜ أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا، فقد كذب ☞ وأخرجه مسلم.

وهذا كما سبق من حديث جابر أنه كان يخطب قائما، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [1] أنه كان يخطب قائما –عليه الصلاة والسلام– ويجلس.

ويدل عليه أنه يشرع الجلوس بين الخطبتين، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة، وقيل: إنها واجبة، وهو القاعدة: الأصل أن أفعاله التي تكون بيانا للمجمل الواجب تكون واجبة، بدليل قوله تعالى: ﴿

- ١سورة الجمعة آية : ١١.

فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [1] قد يبين صفتها -عليه الصلاة والسلام- وقال: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وهذا يدخل فيه الجمعة، ويدخل فيه الجمعة وغيره، ثم يقوم: فيخطب قائما، وهذا يدل على أن الجمعة لها خطبتين، وهو محل اتفاق بين أهل العلم.

وجاء في الرواية الأخرى عند أبي داود من طريق عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وهو أنه كان إذا دخل ﷺ يجلس يعني: قبل الخطبة كما يفعل الناس الخطباء، أنه يجلس، ثم بعد ذلك إذا فرغ من الأذان قام، ثم جلس، ثم قام للخطبة الثانية.

ولكن لم ينقل في الأخبار الصحيحة، وقد يكون هو المعهود والمعروف أنه إذا لو كان يقوم -عليه الصلاة والسلام- ثم يستمر قيامه لنقل، فالمعهود أنه أو الأظهر، والله أعلم، أنه إذا جاء جلس حتى يفرغ من الأذان، ثم بعد ذلك يقوم فيخطب، ثم يجلس، ثم يخطب. فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا، فقد كذب هذا رد منه لمن كان يخطب جالسا بلا عذر.

حديث: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- هو عبد الله بن عمرو بن حرام توفي بعد السبعين قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه كأنه منذر جيش صبحكم ومساكم ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها ﴾ يقال: شرَّ وشرٌّ وكلَّ وكلٌّ . ﴿ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ﴾

وفي رواية ﴿ كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه ﴾

ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، وفي رواية: ﴿ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ﴾ وللنسائي: ﴿ وكل ضلالة في النار ﴾

- ١سورة الجمعة آية : ٩.

وهكذا كانت خطبته، كان يشتد في خطبته، ويجتهد؛ لأنه كما في الخبر: ﴿ كأنه منذر جيش ﴾ . كان يعظ -عليه الصلاة والسلام- وهذا يدل على أنه كان يعتني بجانب الوعظ في خطبه في الجمعة وفي غيرها.

﴿ وعلا صوته، واشتد غضبه ﴾ .

هذا صفات ينبغي أن تكون في الخطيب أن يكون متحمسا، وأن يكون صوته واضحا، وأن تكون كلماته واضحة، كذلك تكون المعاني واضحة، فلا بد من وضوح الكلمات، ولا بد أيضا من وضوح المعاني، فلا يتكلم بأشياء أو يلفظ بأشياء أو يتكلم في أمور لا يحتاج الناس إليها، بل يتكلم في المهمات والأمور المحتاجة، وهكذا كان يخطب -عليه الصلاة والسلام- كان يلاحظ ما يحتاج إليه الناس، مع نصح وإخلاص لهم في ذلك، واشتد غضبه؛ لأنه كان يغضب لله، ويغضب لحرمات الله، وينتقم لها -عليه الصلاة والسلام- .

﴿ كأنه منذر جيش ﴾

كأنه يخبر عن جيش قدم، ويريد أن يغزو وينتهب، ويسلب، وهذا الجيش ويصيح:

﴿ صبحكم ومساكم ﴾

وهو قريب منكم، أما أن يضحوا عليه، أو لم يضحوا، أمسيتم عليه فهو قريب منكم. .

﴿ ويقول: أما بعد ﴾

وهذا هو المشرع في الخطب أن يقول: أما بعد، وقد صحت الأخبار، بل قد تواترت الأخبار في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ أنه يقول: أما بعد، يعني: مهما يكن من شيء، يقول: أما بعد، فهو ينتقل من أمر إلى أمر.

﴿ فإن خير الحديث كتاب الله ﴾

وخير الكلام كلامه -سبحانه- وهو أفضل الكلام، ثم يتلوه حديثه -صلى الله عليه وسلم.

﴿ وخير الهدي ﴾

قال: الهدي والهدى. والهدي هو الطريق، والهدى هو الدلالة والإرشاد، خير الهدي هديه، خير الطريق طريقه ﷺ .

وخير الهدى هداه دلالته وإرشاده، يقال: الهدي والهدى. .

هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها يقال: شرَّ وشرٌّ وكلَّ وكلٌّ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة

والمحدثات هي المخترعة، وهي طريقه في الدين محدثة تضاهي الشرعية، يقصد بها ما يقصد بالشرعية كما يقول الشاطبي في تعريفها: هي طريقة محدثة مبتدعة في الدين تضاهى بها الشرعية، ويقصد المتعبد بها أو الفاعل لها ما يقصد بالشرعية. وهذه هي المحدثة.

وكل البدع ضلالة؛ ولهذا قال: وكل بدعة ضلالة، وهذه أصيل في الشرع جاءت في الشريعة واستقرت قاعدة عامة، وأصل عليها، وأجمع العلماء عليها، ودلت النصوص على أن كل بدعة ضلالة. كما قال سبحانه: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [1] فكل بدعة ضلالة، فليس في البدع حسن، فكلها ضلالة هذا تقرير قاعدة منه -عليه الصلاة والسلام-.

وما جاء من قول عمر رضي الله عنه وما صح عنه أنه قال: نعمت البدعة فالمراد بها البدعة اللغوية كما قرره أهل العلم بهذا، وقالوا: إن البدعة لغة أوسع منها شرعا، فهي تطلق على كل ما لم يكن له مثال سابق، مما يوجد على صفة أو هيئة؛ ولهذا كما قال في التراويح: نعمت البدعة من جهة أنها على هذه الصفة وعلى هذه الطريقة، وعلى هذه الكيفية لم تكن في عهده ﷺ .

أما هي فهي مشروعة شرعت من فعله -عليه الصلاة والسلام-.

أما الترتيب لها، والاجتماع لها، والتواعد لها، والحضور لها على هذه الصفة لم يكن في عهده -عليه الصلاة والسلام- بل اتفق أنه خرج، ولم يواعدهم، فخرجوا، وهذا يكفي في أصل مشروعيتها، وأصل

- ١سورة الشورى آية : ٢١.

القول: إنها سنة، وتركها -كما هو معلوم- لأمر ثم بعد ذلك زال الأمر بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- ثم لما انشغل عنها أبو بكر رضي الله عنه . ثم أحياها عمر -رضي الله عن الجميع-.

وفي رواية ﴿ كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه ﴾

وهذا هو السنة في الخطبة، وفي غيرها من الخطب في يوم الجمعة وفي غيره أنه كان يحمد الله ويثني عليه؛ ولهذا لما جاء ضمام بن ثعلبة ودخل مكة، وسمع صبيان مكة، ويقولون: إن به مسا، وإن به جنونا، ﷺ .

قال: إني أقرأ أو قال: أرقي من هذه الأرواح يعني: من هذا الجن فجاء إلى النبي ﷺ وعرض عليه أن يقرأ عليه، فما كان منه ﷺ إلا أن قال: ﴿ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ﴾ . ... الحديث فلما سمع ضمام بن ثعلبة اطمأن لها، وقال سمعت كلام الشعراء والجن والإنس فوالله ما سمعت مثل هذه الكلمات، لقد بلغنا ناعوس البحر يعني: وسط البحر لما فيها من البلاغة من القوة والشدة، ثم بايعه، ثم قال: مد يدك فمد يده ﷺ وبسطها، ثم بايعه على الإسلام، وقال: وعلى قومك قال: وعلى قومي.

فهو في أي أمر كان عليه -عليه الصلاة والسلام- كان يفتتح بالحمد لله، ويبدأ به الأمور المهمة.

ويوم الجمعة هو من أعظم الأمور، وهو من أعظم المهمات في البداءة بالحمد لله، وهكذا في الخطبة في العيدين وغيرها.

ثم بعد ذلك يخطب بما يريد، ويتكلم فيما يريد، وهذا هو السنة أن يحمد الله، وأن يثني عليه، ثم يتكلم بما أراد. .

ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، وفي رواية: ﴿ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ﴾ وللنسائي: ﴿ وكل ضلالة في النار ﴾ .

وقد رواه النسائي بإسناد صحيح، وهذا الخبر له شاهد من حديث العرباض بن سارية بإسناد جيد عند أبي داود والترمذي وأحمد أنه ﷺ أخبرهم بمعنى هذا الخبر.

حديث: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه

قال: وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه

عمار بن ياسر عنسي توفي أو قتل في صفين كما هو مشهور سنة سبع وثلاثين، وجاءت في فضله أخبار كثيرة، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ تقتلك الفئة الباغية ﴾ وفي لفظ: ﴿ ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية ﴾ وجاء في خبر جيد رواه ابن ماجه وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال دخل النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ مرحبا بالطيب المطيب ﴾ وفي لفظ: أنه ﷺ قال: ﴿ لقد ملئ عمار إيمانا من رأسه إلى مشاشه ﴾ يعني: من رأسه إلى أطراف قدميه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ﴾ رواه مسلم.

وتمامه: ﴿ فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة ﴾ وهذا هو السنة أن تكون صلاته متقاربة، وأن يكون فيها طول كما سيأتي في قراءته -عليه الصلاة والسلام- وليس المراد أن الصلاة تكون أطول من الخطبة، لا، المراد أن الخطبة بالنسبة إليها تكون قصيرة، وأن الصلاة تكون طويلة، ﴿ إن طول صلاة الرجل -وهكذا كان يصلي- وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ﴾ وقوله: مئنة: علامة ودلالة، ذلك أن الخطيب الفطن النابه يكون لديه معرفة وفقه ويكون يجمع الكلمات الكثيرة ويجمع المعاني الكثيرة في الكلمات اليسيرة، فيتيسر له، ويتسنى له في فهمه ومعرفته أن يتكلم بكلمات يسيرة، لكنها تجمع معاني عظيمة، كما كان -عليه الصلاة والسلام- أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً.

وقال: ﴿ أوتيت جوامع الكلم ﴾ وجوامع الكلم هي المعاني الكثيرة في الكلمات اليسيرة، فهو لفهمه ولاطلاعه على المعاني يجمع الكلام، ويختصره مع وضوحه وبيانه في كلمات يسيرة واضحة ومعاني عظيمة، وهذا هو المراد حتى يفهم من حوله، وينتهوا ويكونوا معه، ولا يتعدوا بقلوبهم وعقولهم عنه، فهذا هو المشروع.

حديث: ما أخذت "ق والقرآن المجيد" إلا عن لسان رسول الله ﷺ

قال: وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان -رضي الله عنها- قالت: ﴿ ما أخذت "ق والقرآن المجيد" إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس ﴾ رواه مسلم.

وبهذا أنه يشرع قراءة القرآن والخطبة بالقرآن، وخاصة هذه السورة العظيمة، وقد كان يقرؤها كثيراً -عليه الصلاة والسلام-.

وفي قولها: كل جمعة يدل على عنايته بالوعظ والتذكير -عليه الصلاة والسلام- في يوم الجمعة، وهكذا كان يفعل، وفيه دلالة على مشروعية القرآن ومشروعية الثناء كما سبق، فالخطبة تشتمل على الحمد والثناء على الله ﷻ كما سبق في الخبر.

وكذلك يشرع قراءة القرآن فيها والثناء، والصلاة والسلام على الرسول ﷺ لكن الواجب فيها على الصحيح كما سيأتي هو الموعظة، الواجب هو الموعظة، وما سواها يكون تبعاً لها.

حديث: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار

وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة ﴾ . رواه أحمد بإسناد لا بأس به، ويفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: ﴿ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت ﴾ .

وهذا الخبر قال المصنف -رحمه الله-: بإسناد لا بأس به، وفيه نظر، من جهة أن في سنده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وهو ليس بالقوي، والحافظ -رحمه الله-، قد لينه، والأظهر احتمال أنه لم يستحضر سنده -رحمه الله- أو أنه تقوى عنده بجهة شاهد ذكره عن حماد بن سلمه كما في فتح الباري، لكن هو من هذا الطريق ضعيف؛ لأن ذاك الشاهد من حديث ابن عمر موقوفاً عليه، وعلى هذا، لكن ما دل عليه الخبر أن الإنصات في الجمعة أمر واجب والاستماع أيضاً والإنصات والاستماع.

وفي قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ﴾ .

قال المصنف -رحمه الله-: إنه يفسر هذا الخبر، فحديث أبي هريرة: ﴿ إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة فقد لغوت ﴾ يعني: قلت: اللغا من الكلام، وهو الكلام الباطل.

واختلف العلماء في قوله: ﴿ فقد لغوت ﴾ وقيل في بعضها: لغيت، والأظهر -والله أعلم- أنه يفسره ما رواه أبو داود بإسناد جيد، لا ما ذكره المصنف -رحمه الله- من حديث أبي هريرة أنه قال: ﴿ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت ﴾ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة كانت لك ظُهراً، أنها تكون له ظُهرا، يعني: أنه لا جمعة له، فهذا أصح ما يفسر به، وأنه فاته فضل الجمعة، أنه يفوته فضل الجمعة.

وفي لفظ آخر عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد جيد قال: ﴿ يحضر الجمعة ثلاثة: رجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات فهي له الجمعة، فهي له كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها ﴾ .

فهذا هو المشروع لها أنه يحضرها بإنصات بلا لغو. واللغو هو الكلام الباطل، والأصح كما سبق أن معنى لغوت، قلت الكلام الباطل، وترتب على هذا بطلان جمعته، وأنه لا أجر له فيها.

حديث: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب

وعن جابر رضي الله عنه قال: ﴿ دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: صليت قال: لا. قال: قم فصل ركعتين ﴾ متفق عليه.

وفي هذا دليل لما سبق، وأنه كان يخطب يوم الجمعة -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أيضاً أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يتكلم في الأمور المهمة، ويخاطب الناس، وأنه كان إذا رأى أمراً مخالفاً، أو شيئاً مما

يبين ينبه. وهكذا يشرع للخطيب أن ينبه لو رأى إنسانا مثلاً تخطى رقاب الناس لا بأس أن ينبه، بل يشرع أن ينبه؛ لأنه أتى أمراً منكراً، أو رأى إنسانا جلس ولم يصل، فينبه فلا تشغله هذه الأمور، فلا تشغله خطبته عن هذه الأمور، لأن بيانها من أهم الأشياء خاصة أن انتشار مثل هذه الأمور، والتساهل بها بين الناس إذا رأى الناس بعضهم بعضاً، يفعلون يوم الجمعة مثل إنسان يأتي ويجلس ولا يصلي يوم الجمعة، إنسان يتخطى رقاب الناس، ويجلس أمام الناس، والناس يقرونه على ذلك، والناس يرون منكره فلم يغيروا أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده، وهم يشرع لهم الإنصات وعدم الإنكار في مثل هذه الحال؛ لأنه مشروع الإنصات وجوبا.

وهذا قد يظهر منه دليل في المسألة وهو أنه أيضاً أن الإنسان إذا كان يسمع الخطيب، فإنه يستمع إليه، ولا يتكلم بأي كلام، ولا ينكر مثل هذا، فلا يقول له مثلاً: أنصت، ولو كان ذلك أتى أمراً محرماً، بل إما أن يشير إليه كما قال أهل العلم، ولا يتكلم مع أن الكلام بهذا أمر معروف، ولكن لا يتكلم، وعلى هذا هل يشمته ؟ هل يرد السلام ؟ موضع خلاف بين أهل العلم، وقد يقال: وأنا ما رأيت ذكره أحد من أهل العلم، لكن يظهر من هذا الخبر أن وظيفة الإنكار، ووظيفة رد السلام أنها من وظيفة الخطيب، وأنه إذا سمع إنسان، عطس فإنه يشمته، إذا حمد الله.

وهكذا ثبت في الخبر أنه –عليه الصلاة والسلام– رد على جرير بن عبد الله السلام لما سلم عليه كما رواه أحمد وابن خزيمة بإسناد جيد أنه سلم على النبي، وفي لفظ أنه هو الذي سلم عليه –عليه الصلاة والسلام–، وهو يخطب، ورد عليه السلام.

فقد يفهم أن هذا من وظيفة الإمام، وأن الناس عليهم أن يستمعوا للخطيب، وأن يكونوا مجتمعين بقلوبهم وبأبدانهم، منصرفين إليه، يستمعون إلى خطبته، فلا ينشغلون فيه، خاصة أن مثل هذه الأمور قد تكثر يوم الجمعة، ما يعرض للناس من هذه الأمور قد يكثر.

فلهذا لو أنه تابعها الإنسان قد تشغله عن الجمعة، فيكون فيه دليل في المسألة من قال: إنه لا يتكلم بشيء بل يستمر الخطيب، أو كما قال بعضهم يرد رداً خفيفاً، أو يتكلم بكلام خفيف، فالمسألة محتملة، وهذا دليل لمن قال: إنه لا يتكلم بشيء.

وفي قوله: ﴿ قم فصل ركعتين ﴾ دليل لمشروعية صلاة الركعتين والإمام يخطب، وهذا هو الصواب خلافاً لمن قال: إن من دخل والإمام يخطب فإنه لا يصلي ركعتين. والصواب أنه يصلي ركعتين، فإذا دخل الإنسان عليه أن يبادر إلى صلاة الركعتين، سواء دخل والإمام يخطب. إذا دخلت والإمام يخطب فصل ركعتين، فإذا دخلت والمؤذن يؤذن فاستمع للمؤذن؛ لأن إجابة المؤذن مشروعة، بل قيل بوجوبها، ثم بعد ذلك صل الركعتين، وتجوز فيهما، كما جاء في الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ وتجوز فيهما ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ ركعتين خفيفتين ﴾ .

حديث: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ﴾ رواه مسلم. وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: ﴿ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

وفي هذا الخبر حديث ابن عباس، وفي حديث النعمان بن بشير في قراءة يوم الجمعة، وأنه يقرأ الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية، وكذلك الجمعة والغاشية، وجاء شاهده في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ.

وفي حديث النعمان بن بشير أنه كان ربما قرأ بهما أيضاً في العيد، وجاء في صحيح مسلم أيضاً: أنه ربما قرأ في العيد بـ "ق" "واقتربت"، فهذا يدل على شاهد لما سبق أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يعتني بصلاته مع ما عهد من تأنيه في القراءة، وأنه كان يقطع قراءته آية آية، وكان يتأنى -عليه الصلاة والسلام- و يرتلها، دلالة على أنه كان يطيل صلاته بالنسبة إلى خطبته.

حديث: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة

وعن زيد بن أرقم -رضي الله تعالى عنه- قال: صلى النبي ﷺ . وزيد بن أرقم خزرجي أنصاري رضي الله عنه قال: ☜ صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل ☞ . رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

الإسناد فيه بعض اللين، لكن له شاهد رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ☜ إنا مجمعون فمن شاء فليجمع ☞ . وفيه أنه صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يصلي فليصل، صلى العيد، فالعيد إذا اتفق هو ويوم الجمعة في يوم واحد، فيجب على الأئمة أن يقيموا الصلاتين واجب عليهم؛ ولهذا قال: ☜ إنا مجمعون ☞ .

ثم بعد ذلك رخص في الجمعة، فمن صلى العيد فإن له رخصة أن يصلي الجمعة، قال: ☜ من شاء أن يجمع فليجمع ☞ . وهذا هو الصواب أن يترك الجمعة، فإن صلاها، وإن لم يصل فقد حصل الاجتماع باجتماع العيد، وإذا لم يصل العيد يجب عليه أن يصلي الجمعة، ثم هو إذا لم يصل الجمعة فإن عليه أن يصلي الظهر، لأنه لا يترك ذلك اليوم بلا صلاة، وهذا قيل: إنه محل اتفاق من أهل العلم؛ ولأنه قال: ترجع إلى الأصل، وهو صلاة الظهر.

والقاعدة: أنه إذا فاتته الجمعة أنه يصلي أربعاً، فإن فاتت بعذر فهو معذور، ولا شيء عليه، مثل: إذا صلى العيد، ولم يصل الجمعة صلاها أربعاً، ولا شيء عليه، وإن كان غير معذور، فهو آثم، وعليه التوبة، ويصليها أربعاً، وكذلك أيضاً إذا فاتته بمعنى أنه لم يدرك الجمعة إلا في آخرها بعد الركوع الثاني كما سبق، فإنه يصلي أربعاً.

حديث: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ ☜ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ☞ . رواه مسلم.

وفي هذا دلالة على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات. أما قبلها فالصحيح أنه يصلي ما شاء كما في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه في صحيح البخاري وغيره أنه قال: ☜ ثم صلى ما شاء إلى أن يخرج الإمام

﴿ . فيصلي ما كتب له. يصلي ما شاء، فليس لها راتبة قبلها، إنما أن يصلي بعدها أربع، وهي راتبة لها، يصلي أربعاً بعدها، وهذا الأمر في اللفظ الآخر: ﴿ فليصل بعدها أربعاً ﴾ .

وجاء في حديث آخر أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي بعد الجمعة ركعتين كما في الصحيحين من حديث ابن عمرو، واختلف العلماء أيهما أولى، والأظهر أنه يصلي أربعاً، واختار بعضهم أنه إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وهذا اختيار أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-.

وجنح آخرون إلى العموم إلى عموم هذا الخبر أنه لا تنافي بين قوله ﷺ وفعله، فهو صلى ركعتين، وأمر بصلاة أربع، ولا يخص هذا العموم بلا دليل، من جهة أنه أمره أن يصلي أربعاً، وهو أن يصلي الجمعة فيصلي أربعاً، سواء صلى في بيته أو صلى في المسجد، وهذه الأربع يسلم من كل ركعتين.

وهذه هي القاعدة من صلاة الليل وصلاة النهار: السلام من كل ركعتين لقوله ﷺ ﴿ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾ .

وهكذا جميع الصلوات المفروضة والمسنونة كلها تصلى مثنى مثنى إلا ما استثني بالدليل كصلاة المغرب أو غيرها من الصلوات.

فهذه القاعدة في الصلوات إلا ما استثني بالدليل مثل بعض الصلوات المفروضة.

حديث: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن معاوية رضي الله عنه قال له: ﴿ إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج . فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج ﴾ رواه مسلم .

وفي هذا أنه لا توصل صلاة بصلاة، وظاهر الأمر الوجوب أنه لا توصل الصلاة بالصلاة، وهذا يشمل الجمعة وغيرها، وأنه إذا صليت أي صلاة مفروضة لا يقوم ويصلي ركعتين بعدها مباشرة، بل يشرع أن يفصل بينهما بكلام أو تسبيح كما في هذا الخبر.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: "حتى نتكلم أو نخرج" يعني: نتكلم بأي كلام، والأفضل أن يكون ذكراً، والأفضل أن يخرج يعني: يخرج من مكانه إلى مكان آخر، أو يخرج من المسجد.

حديث: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ☜ من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام ☜ . رواه مسلم .

وهذا الخبر سبق معناه، لكنه هنا قال: من اغتسل، ثم أتى الجمعة مشروعية الاغتسال للجمعة.

وقد صحت الأخبار بذلك عنه -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: ☜ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ☜ .

وفي صحيح مسلم عن عثمان (على كل مسلم) أنه يوم يغسل فيه بدنه يعني: من الجمعة، يوم من الجمعة أو يوم من الأسبوع يغسل فيه بدنه، وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه سنة، والمصنف -رحمه الله- ذكر هذه الرواية، ومسلم -رحمه الله- ذكره بروايتين: الرواية الأولى: ☜ من اغتسل يوم الجمعة، وصلى ما قدر له ☜ .

والرواية الثانية: ☜ من توضأ يوم الجمعة ثم أتى الصلاة ☜ . من توضأ، وهذا أوضح للجماهير أهل العلم، وقد يكون ذكر هذا الدليل فيما يظهر أولى لو ذكره المصنف لو ذكر رواية: (من توضأ)؛ لأنه أصح دليل في بيان أن غسل يوم الجمعة ليس بواجب.

أما الأدلة الدالة على تأكده فهي واضحة، وأكثر من دليل، وأشهرها حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين: ﴿ من أتى الجمعة فليغتسل ﴾ . وفي صحيح البخاري عن عائشة: ﴿ لو أنكم اغتسلتم ليومكم هذا ﴾ .

وجاء أيضاً غيره من الأخبار في هذا الباب، لكن أصح ما استدل به جماهير أهل العلم أن يوم الجمعة ليس بواجب، قوله ﷺ من توضأ يوم الجمعة. قالوا: ذكر الوضوء، فدل هذا الخبر أن جميع الأخبار التي جاءت ليس المراد بالوجوب الحتم، وإنما الوجوب أنه متأكد، ليس المراد أنه حتم، وأنه واجب.

ويدلنا حديث الحسن عن سمرة، وجاء ورواه ابن ماجه والترمذي وغيرهما.

وكذلك جاء شاهد عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ﴿ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ﴾ . وهذا الخبر يدل لما ذهب إليه الجماهير من أهل العلم، واستدلوا أيضاً بأدلة أخرى مثل حديث عائشة الذي سبق: ﴿ لو أنكم اغتسلتم ليومكم هذا ﴾ . قالوا: يدل على عدم الوجوب، لكنه متأكد وليس بواجب. وكذلك أيضاً فيه: فصلى ما قدر له، شاهد لما سبق أنه يصلي قبل الجمعة ما كتب الله له.

حديث: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: ﴿ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها ﴾ . متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: ﴿ وهي ساعة خفيفة ﴾ .

وهذا الخبر في ساعة يوم الجمعة، واختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة.

حديث: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة

وذكر المصنف -رحمه الله- الحديث الآخر قال: وعن أبي بردة عن أبيه -رضي الله عنه وأبوه أبو موسى الأشعري، ﷺ عبد الله بن قيس- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ﴾ . رواه مسلم.

ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة، وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه، وعن جابر عند أبي داود والنسائي أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً، أمليتها في شرح البخاري .

يقصد في فتح الباري، وقد ذكر ثلاثاً وأربعين قولاً في هذه المسألة -رحمه الله- ولكن الغالب أقوال مهجورة ومتروكة.

من هذه الأقوال أنها رفعت، وهي أقوال ضعيفة، وأصحها أصح هذه الأقوال قولان، وهما القولان اللذان ذكرهما المصنف -رحمه الله-.

القول الأول أنها ما بين الخطبة إلى أن تقضى الصلاة، ما بين أن يصعد الإمام المنبر إلى أن تقضى الصلاة. والقول الثاني أنها بعد صلاة العصر أو آخر صلاة أو آخر ساعة بعد أذان العصر هذان القولان هما أصح الأقوال.

والقول الأول، وهي أنها ما بين الخطبة إلى أن تقضى الصلاة، وهي ما بين جلوس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، رجحه الجمهور من أهل العلم من جهة أنه في صحيح مسلم، ولكن ضعف هذا الترجيح من جهة أن الترجيح بما في أحد الصحيحين يشترط أن لا يكون قد طعن في هذا الخبر.

وهذا الخبر قد طعن فيه بجهتين: الأولى أنه قيل: إنه من قول أبي بردة، فقد رواه كثير من الأئمة، وأخص أصحابه من أهل الكوفة عنه أنه من قوله، وليس مرفوعاً للنبي ﷺ .

والثاني: أن فيه انقطاعا، لأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه كما قال هو: إنه لم يسمع من أبيه، وعلى هذا رجحوا القول الثاني، وأنها بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أو في آخر صلاة أو آخر ساعة من يوم الجمعة؛ لأن الأخبار فيه أكثر وأصح، وهذا القول أرجح من جهتين:

الأول أنه جاء في حديث عبد الله بن سلام، والثاني أنه جاء في حديث جابر بن عبد الله كما ذكره المصنف.

الأمر الثالث: أنه قال أبو سلمة عبد الرحمن بن سلمة اجتمع أصحاب النبي ﷺ كما رواه سعيد بن منصور قال: فتفرقوا، واتفقوا على أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة بعد صلاة العصر، أو من آخر ساعة بعد صلاة العصر.

ولهذا رجح هذا القول، وجنح ابن القيم -رحمه الله-، وقال الإمام أحمد -رحمه الله- أيضاً: إنها في هذين الوقتين، وأنها تتحرى في هذين الوقتين، وعلى هذا، على المسلم أن يتحراها في هذين الوقتين، وأرجح هذين الوقتين القول الثاني، وهو أنها آخر ساعة من العصر يوم الجمعة، وتحريها في هذين الوقتين أولى، وهي من جلوس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، والوقت الثاني آخر ساعة من يوم الجمعة.

حديث: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة

وعن جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

وهذا الخبر إسناده في الحديث ساقط وتالف، وقول المصنف: ضعيف لا يكفي ففيه رجل متهم، وهو بالحكم موضوع عند أهل العلم.

والمصنف -رحمه الله- ذكر هذا الخبر كأنه غاب عنه أنه ضعيف، أو أنه ساقط، غاب عنه أنه ساقط، وظن أنه ضعيف، ولم يذكر الخبر الآخر عند أبي داود، وهو أنهم اجتمعوا، وكانوا قدر أربعين. قال: قلت: كم أنتم؟ قال: قدر أربعين.

والذي ذكره أصحاب المذهب ذكروا في كتب المذهب أنهم أربعون، واحتجوا بهذا الخبر كما في رواية أبي داود؛ لأن ذاك الخبر ليس بصريح الدلالة، وهذا صريح لكن لا يصح، فلو صح لكان دليل المسألة، وسبق

معنا، واستعجلنا نحن الكلام في هذه المسألة في أول الكلام، وذكرنا أن فيها أقوالا عدة، وأن أصحها أنها تكون بثلاثة أو اثنان والإمام.

حديث: أن النبي ﷺ كان يستغفر للمسلمين والمسلمات في جمعة

وعن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ كان يستغفر للمسلمين والمسلمات في جمعة ﷺ . رواه البزار بإسناد لين .

وقوله: بإسناد لين فيه نظر.

والصواب أنه كسابقيه، وأنه إسناد ساقط، أو تالف؛ لأنه من طريق يوسف بن خالد السمتي وهو متهم، وهو حديث موضوع، أو في حكم الموضوع، وفيه ما أشار إليه المصنف -رحمه الله- أنه ﷺ كان يستغفر للمسلمين والمسلمات.

وقد ذهب أهل العلم أو جمع من أهل العلم إلى أنه يشرع أن يدعو في صلاته، وأن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات؛ ولأن يوم الجمعة يوم له فضله فيشرع الدعاء فيه، لا لهذا الخبر، لكن من جهة أن القاعدة أن الأوقات المستجابة يشرع فيها الدعاء.

وإذا كان الدعاء يشرع في الصلاة محض الصلاة يشرع فيها تحري الدعاء، ويشرع الدعاء في السجود، فلأن يشرع الدعاء يوم الجمعة لعموم المسلمين، وفيما فيه مصالح المسلمين والأمور التي يحتاج إليها؛ لأنه موطن إجابة، فإنه من باب أولى.

وهو لم يأت في الأخبار المجيء في الأخبار أنها ساعة إجابة في هذا الوقت، أو في غيره إلا لأجل الدعاء، لكنه دعاء عام لا يشرع الدعاء الخاص إنما يكون الدعاء دعاء عاماً وبالأدعية الجامعة.

حديث: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة:

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه وهو أحمسي رضي الله عنه وهو صحابي رضي الله عنه لكن لم يثبت له سماع من النبي ﷺ وهذا في الصحيح أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يسمع منه، وقد ثبت عنه بإسناد صحيح كما

روى أبو داود الطيالسي في مسنده أنه قال: رأيت النبي -عليه الصلاة والسلام- وغزوت مع أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك.." . نعم واجب.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ "كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس" . رواه أبو داود، وأصله في مسلم .

جابر بن سمرة هو السوائي توفي سنة سبعين وبعد السبعين رضي الله عنه وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقرأ القرآن.

وسبق شاهده في حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنه كان يقرأ بـ "ق والقرآن المجيد" كل جمعة، فكان يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس، فبين من هذا أنه كان يحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ القرآن، ويعرضه للناس، فهذا هو الصواب في الخطبة.

وقد اشترط جمع من أهل العلم للخطبة شروطا، ولم يذكروا دليلاً واضحاً عليها، والأظهر أن الواجب هو مسمى الخطبة، وأن الخطبة هي المشتملة على الموعظة، اشتملت على الموعظة حصلت الخطبة.

وهذه هي الخطب في مسماها الشرعي واللغوي هي التي تشتمل على الأمور المهمة، فإذا كان في خطبة الجمعة يعظ الناس، ويذكر الناس حصل المقصود، وهذا هو ركنها الأصلي والأساسي.

والمصنف قال: وأصله في مسلم، أنا رجعت الخبر وجدته في مسلم وأبي داود بهذا اللفظ، فلا أدري ما مراده بقوله، فأصله في مسلم هل قصد خبرا ثانيا؟، وإلا فالخبر في مسلم، وفي أبي داود: يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس.

حديث: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة

وعن طارق بن شهاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض ﴾ . رواه أبو داود، وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ وأخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن أبي موسى.

وهذا كما قلنا، وإن كان طارق ﷺ لم يسمع للنبي ﷺ فغايته أن يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة باتفاق أهل العلم حجة.

وفيه أن الجمعة واجبة إلا على أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض. أما الصبي والمريض والمرأة، هذا معلوم بالاتفاق أن الصبي لا تجب عليه التكاليف الشرعية، والمرأة كذلك، أيضاً، بل المرأة لا يشرع لها الحضور عند الجماعة من أهل العلم، قالوا: لا يشرع لها الحضور كما أنه لا يشرع لها حضور الجماعة؛ ولأنها في بيتها أفضل، والجمعة كذلك إلا أنه قد يتخيل من جهة سماع الخطبة، وأنها قد تستفيد، وقد يقال عند حاجتها لذلك لأمر من الأمور: إنه يشرع لأجل سماعها العلم والفائدة، لكن الأصل أن المرأة لا يشرع لها حضور الجماعة، أو الأفضل لها أن تصلي في بيتها خشية الفتنة بها.

وهكذا أمر -عليه الصلاة والسلام- في الأخبار الصحيحة إلا من حاجة، وأمر يعرض لها إلا إذا كان في جماعة النساء، فلا بأس أن تحضر درساً في جماعة النساء، وكذلك مملوك وامرأة والمريض، والمريض أيضاً معلوم من الأدلة أنه المريض المراد الذي يمنعه من الحضور، ويشق عليه الحضور.

المملوك: ذهب الجماهير من أهل العلم إلى أنه لا تجب عليه، وقيل تجب عليه كما تجب عليه سائر التكاليف الشرعية، فتجب عليه الجمعة وجمهور أهل العلم قالوا: إنها لا تجب عليه لهذا الخبر، وهو خبر جيد، وقد يقال: إنه خاص بالجمعة، فلا تجب عليه؛ لأنه ربما طال وقتها، فانشغل عن عمل سيده.

أما غيرها فالأصل هو الوجوب إلا ما استثني بالدليل مثل هذا الخبر.

حديث: ليس على مسافر جمعة

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال رسول الله ﷺ ﴿ ليس على مسافر جمعة ﴾ . رواه الطبراني بإسناد ضعيف .

وهو ضعيف كما ذكره المصنف –رحمه الله– لكن اتفق أهل العلم على أن الجمعة ليست على مسافر.

وهذا له أقسام: القسم الأول: أن يقال إن المسافر لا يقيم الجمعة هو بنفسه لا يقيم الجمعة مثلاً لا يصليها في سفره، لا يصليها في طريقه، والرسول ﷺ لم يصل الجمعة في سفر، ولم يعهد أنه صلاها، فكونه يصلي، هو يقيم الجمعة بنفسه، ويصليها ويقيمها، فهذا لا يشرع له، ولو أقامها قال جماهير أهل العلم: لو صلى جمعة فإنها –وهو قول الأئمة الأربعة– لا تصح منه، ويجب عليه أن يصليها، وأن يعيدها ظهراً إلا من متأول، ظهر له شيء من هذا، ففعل. أما إن فعلها عن غير علم، فإنها تبطل، ولا تصح منه.

الأمر الثاني: أن يصلي تبعاً لغيره، فالجمعة لمن كان مع الناس واجبة على الصحيح كالجماعة.

واختلف في هذا أهل العلم. وجماهير أهل العلم يقولون: لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة. والقول الثاني: أنها تجب الجمعة والجماعة لعموم الأدلة التي دلت على وجوب الحضور للجمعة والجماعة في الأمر بحضور الصلاة. والأمر بالحضور إذا سمع النداء الجمعة على من سمع النداء قال: ﴿ أتسمع النداء فأجب ﴾ .

فإذا وجبت الجماعة، أو إذا وجبت الجماعة لذلك الأعمى مع شدة عذره، فكونها تجب على المسافر أيضاً كذلك، إلا أن المسافر يخفف عنه ما لا يخفف عن غيره، فإذا كان له عذر أدنى عذر، أو يشق عليه الحضور، أو يريد أن يرتاح لحاجته إلى النوم، أو انشغل فإنه يعذر ليس كالمقيم الحاضر، وعذره أخف من عذر غيره.

حديث: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال ☜ كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ☜ رواه الترمذي بإسناد ضعيف، وهو إسناده ضعيف، وضعيف جداً؛ لأنه من طريق محمد بن فضل بن عطية، قال وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي حديث البراء أخرجه البيهقي، وأنهم كانوا يستقبلونه -عليه الصلاة والسلام- بوجوههم، وهذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم أن السنة أن يستقبلوا الخطيب، وهم في صفوفهم في أماكنهم يعني: ينحرف، وينصرف إليه، هو ينصرف إليه بقلبه، وينصرف إليه بقالبه بوجهه، فيجتمع.

وهذا أدعى إلى الحضور والأخبار في هذا ضعيفة، الأخبار في هذا الباب ضعيفة؛ ولهذا اعتمد البخاري -رحمه الله- لما ذكر هذه المسألة بوب قال ما معناه: استقبال الإمام الناس واستقبال الناس الإمام معنى هذه الترجمة، ذكر معنى هذه الترجمة، وذكر عن أنس وابن مسعود أنهم استقبلوا الإمام استقبلوا الخطيب، فاعتمد على ما نقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- فيدل هذا العمل منهم على أنه هو المعهود في عهده ﷺ ويدل له ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ☜ أنه -عليه الصلاة والسلام- جلس يوماً يخطبهم فجلسنا حوله ☜ وجلوسهم حوله يدل على أنهم كانوا استقبلوه، وينظرون إليه، لكن في غير يوم الجمعة يتحلقون.

وفي يوم الجمعة لا يشرع التحلق حول الإمام، أو أن يتحلق الناس جماعات، لا يشرع أن يكونوا صفوفاً، وأن يستقبلوا الإمام.

حديث: شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس

وعن الحكم بن حزن هذا هو الكلفي ﷺ قال: ☜ شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ☜ . رواه أبو داود .

وقد رواه أبو داود بإسناد لا بأس به، وفيه أنه قال: 🕮 قدمنا على النبي -عليه الصلاة والسلام- فسألناه شيئا من الطعام، فأمدنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون، فقام تكلم بكلمات طيبات يسيرات خفيفات 🕮 أو كما قال ﷺ .

ثم قال: 🕮 إنكم لن تطيقوا كل ما أمرتم به 🕮 . ثم قال: وقام متوكئاً على قوس أو عصا، واختلف العلماء في مشروعيتها، فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنها يشرع أن يتوكأ على قوس أو عصا، واستدلوا أيضاً بالخبر الآخر من حديث البراء أنه ﷺ نول يوم العيد عودا أو عصى يتكأ عليها.

وجاء في أخبار أخرى أيضاً أنه ﷺ ربما اتكأ على شيء من ذلك، والأظهر -والله أعلم -كما قال جمع من أهل العلم إن هذا كان يفعله قبل أن يعمل له المنبر، وكان يعتمد عليه؛ ولهذا ثبت في الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يستند إلى جذع النخلة، ثم لما شق عليه ذلك إذا استند إليه، وعمل له المنبر استند إلى المنبر، واعتمد على المنبر، وكان يعمل ذلك، وكان يستند على عصا أو عود قبل ذلك، وليس كما قال بعضهم.

وقد أنكر ابن القيم -رحمه الله- على من ظن أنه يعتمد على السيف أن الإسلام قام بالسيف، وقال: هذا قول باطل، فالإسلام فتح القلوب بالقرآن، وليس بهذا، إنما كان من عادته ﷺ أنه يتخذ شيئاً يعتمد عليه في خطبة الجمعة، وفي غيرها، والله أعلم.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ.

هناك أسئلة جاءت عبر الإنترنت، ولذلك سأعطيها الشيخ يقرؤها بنفسه؛ لأن الصوت عند الشيخ، هو الذي يخرج في الإنترنت.

أما أسئلة الحضور فبعد إجابة الشيخ على هذه الأسئلة.

س: يقول: هذا سؤال من فرنسا، هل للمرأة أن تخرج لصلاة الجمعة في المسجد مع الجماعة ؟.

ج:سبق أن قلنا: إنها إذا خرجت فلا بأس مع الحشمة والتستر، هذا هو المشروع خاصة إذا احتاجت لذلك إذا خرجت، وكان معها أحد من جماعة النساء مثلاً، فلا بأس بذلك وإن لم يكن هنالك حاجة،

وأمكنها أن تسمع الخطبة مثلاً من طريق آخر، أو تستغني بقراءة شيء، فالأولى لها أن لا تخرج، فصلاتها في بيتها خير لها.

س: وهذا سؤال من أمريكا إذا كان أكثر الحضور لا يتكلمون العربية، فهل تجوز الخطبة باللغة الإنجليزية ؟.

ج:هذه المسألة موضع خلاف، وذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يجب أن تكون الخطبة باللغة العربية، وهذا هو الصواب، لا يجوز أن تكون الخطبة بغير لغة العرب، والخطبة لا تكون إلا بالعربية؛ لأنها ذكر، والأصل في الأذكار والأدعية، كما كان يفعل ﷺ وأصحابه أنه لم يكن يتكلم، أو يخطب إلا بالعربية، وهكذا العلماء بعده، فالخطبة لا تكون إلا بالعربية، وهذا قول جماهير أهل العلم ذهب الأحناف وجماعة من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يخطب بغير العربية.

والصواب هو قول الجمهور، ثم هنا قول آخر ليس مخالفاً لقول الجمهور، والظاهر أن الجمهور يقولون: إن عند الحاجة يجوز أن تكون الخطبة بغير اللغة العربية، فلو كان القوم المجتمعون لا يحسنون العربية، فلا بأس أن يكون خطيبهم منهم، لا بأس أن يخطب بلغتهم، وقال بعضهم: إنه تسقط عنهم الجمعة إذا لم يمكن أن يخطبوا بالعربية، ولم يوجد إنسان يحسن الخطبة بالعربية سقطت عنهم الجمعة، لكن هذا قول ضعيف، ولا تسقط الجمعة بمثل هذا، وقال ﷺ إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم؛ ولأن القصد من خطبة الجمعة هو الوعظ والتذكير، ولا شك أن وعظهم وتذكيرهم بلغتهم أمر بين واضح، فيخطبهم إنسان بلهجتهم ولغتهم، هذا هو الواجب، لكن إذا كان الإمام يعرف العربية هذه مسألة تقع كثيراً، والحاضرون لا يحسنون العربية، هل يخطب بالعربية وجوباً، أو يخطب بغير العربية ؟ الواجب أن يخطب بالعربية هذا الواجب يخطب بالعربية، ثم لا بأس أن تترجم بغير العربية، إما أن تكون ترجمة مباشرة كما تقع أحياناً، أو يكون ترجمة بعد الخطبة، فلا بأس جمعاً بين المصلحتين، فيخطب بالعربية، ثم بعد ذلك تترجم لهم.

س: هل لنا نحن في أمريكا أن نصلي الجمعة قبل الزوال، حيث إن أكثر الأخوة يعانون من مشاكل في التوفيق بين محاضرة دراسية وصلاة الجمعة، فهل لنا أن نأخذ بقول صحة الصلاة قبل الزوال ؟.

ج:نقول: لا بأس مثلما سبق، لكن لا تصلون الجمعة في أول النهار تجعلونها كصلاة العيد، لا تصلى يعني: قريباً من الزوال متى إذا فرغتم من صلاة الجمعة تكون الشمس قد زالت أو قربت من الزوال فلا بأس كما ثبت في الخبر عن جابر رضي الله عنه .

س: هل الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الخطبة، وما الدليل من السنة ؟.

ج:الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام- الأظهر -والله أعلم- أنها مستحبة، ليست واجبة، وجنح شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى أنها واجبة مع الدعاء فعلى هذا إذا دعا في صلاته أو سبق صلاته دعاء، فيتأكد الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام-، والمقصود من الخطبة هو الثناء والتذكير فإذا حصل، حصل المقصود، ويشرع، ويتأكد الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام-.

س: هل للإمام أن يقرأ سورة الجمعة والمنافقين في فصل الشتاء حتى لا يطيل على المصلين؟.

ج:ما أدري المقصود أنها مشروعة في جميع الأوقات قراءة هاتين السورتين مشروعة في كل وقت طال النهار أم قصر النهار، كان الجو حارا، أم باردا، لكن مع مراعاة أحوال الناس، لو حصل شدة، أو حصل مثلاً سبب من الأسباب يقتضي التعجيل، أو التخفيف، فالقاعدة أن السنن المستقرة لا تعارض السنن العارضة، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- هذا الأصل أنه كان يطيل صلاته، كان يقصر خطبته، وربما أطال الخطبة، وربما قصر الصلاة، فثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، ومعناه عند البخاري معلقا عن عمر.

وفي مسلم من حديث عمرو بن أخطب أنه -عليه الصلاة السلام- خطب الناس يوماً من بعد صلاة الفجر إلى غروب الشمس. وعند البخاري من بعد الفجر إلى صلاة الظهر، وربما خطب، وأطال -عليه الصلاة والسلام- لأمر يعرض له، وربما خفف صلاته كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة، عن أبي هريرة، أو عن أنس أيضاً أنه -عليه الصلاة والسلام- خفف صلاته لما سمع بكاء الصبي، قال: إني لأدخل في الصلاة، فأريد أن أطيلها، فأتجوز، إذا سمع بكاء الصبي، مخافة أن تفتن أمه . صلوات الله وسلامه عليه.

س: ما كيفية قراءة "ق" في الخطبة، وهل ترتل؟ وما حكم ترتيل الخطبة؟ سواء بالقرآن أو القصائد الوعظية مثل النونية ؟.

ج:الذي يظهر -والله أعلم، الأقرب والله أعلم- أنه ليس المعنى أنه كان يقرؤها مجرد قراءة إنما كان يقرؤها ويوضح -عليه الصلاة والسلام- فالأقرب، فلهذا الأظهر أنه إنما كان يخطب بها جميعاً، أو يخطب ببعضها، وربما قرأ بعضها الله أعلم محتمل هذا، ومحتمل هذا أنه يقرؤها جميعاً في كل خطبة، أو يقرأ بعضها في خطبة، ويكمل بعضها في الخطبة الثانية، لكن كان يشرح ويبين، هذا الأصل.

كان يبين ليست مجرد قراءة، يبين للناس و يعظهم، وهذا هو الذي يحصل به المقصود وعند قراءة القرآن. القصائد كذلك لا بأس أقول: لا بأس من الشيء الواضح، لكن على وجه لا يغلب فلا بأس؛ لأنه كلام سواء كان نثراً أو شعراً الكلام كلام، وهو حسن، والشعر كلام حسنه حسن، فإذا كان النثر منه حسن، فالشعر منه أحسن، وربما كان أبلغ في إيصاله إلى القلوب.

س: إذا كان وقت صلاة الجمعة يبدأ قبيل الزوال، فكيف نحمل حديث: ﴿ من حضر في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنه.. ﴾ . إلخ الحديث ؟.

ج:ما فيه مانع فيه الحضور شيء، والصلاة شيء، بل هذا موافق هذا موافق، نحن لا نقول: يصلي قبل الزوال ما نقول: يصلي في الساعة الأولى، والساعات كما قال الجمهور: ليس المراد بها لحظات، كما قال مالك، وأنها لحظات قبل الزوال، لا الصواب قول الجمهور، وأنها ساعات، واختلف فيها، والأظهر أنها تكون بعد طلوع الشمس يقسم الوقت بعد طلوع الشمس إلى الزوال بهذه الساعات في هذه الساعات، اختلف في عدد الساعات من خمس إلى سبع مع اختلاف الروايات في هذا، فمن جاء في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، والسنة أن تكون الصلاة قريبا من الزوال.

س: ما رأيك في كتاب منظومة بلوغ المرام وكتاب الإلمام بتخريج حديث بلوغ المرام ؟.

ج:منظومة بلوغ المرام، هذا ما أدري عنه، وما اطلعت عليه؟. كتاب الإلمام بتخريج حديث بلوغ المرام لابن دقيق العيد -رحمه الله- ما هو كامل، يعني: لو قلت: الكتاب لابن دقيق العيد، هذا هو الإمام، نعم المقصود كتاب بلوغ المرام مخدوم، له شروحات كثيرة، وخدم بتخاريج عدة، هي موجودة.

من الكتب التي خدمت بالشروح وبالتخاريج الكثيرة، ومن أشهرها سبل السلام، وكذلك أيضاً له شروحات تخاريج كثيرة، وكثير منها ما اطلعت عليه، لكن المقصود أنه بحمد الله من الكتب التي خدمت وشرحت، وهذا مما يظن به حسن نية صاحبه، حيث إن الكتاب خدم ونفع الله به بكثرة الكتب التي خدمته شرحاً وتخريجاً، فالحمد لله على ذلك.

س: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ما معنى قول أم هشام بنت الحارث أنه ﷺ يقرأ "ق" كل جمعة، فهل المشروع قراءتها كل جمعة، وما هو حد الإطالة في خطبة الجمعة في هذا الزمان ؟.

ج:هذا سبق فيه سؤال.

س: قوله في الحديث: ☜ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي ☜ . ما المراد بالصلاة ؟ أهي الشرعية ؟ .

ج:لا، قوله: "قائم" معناه: ملازم، مو قائم من القيام، قوله:" قائم" أي: ملازم، يصلي، يدعو، هذا معنى قوله: قائم.

ليس المراد: "قائم " من القيام، وأنه يصلي من الصلاة، لا، القيام على الشيء: هو الملازمة له، فالمراد هو قوله قائم: أي ملازم، يصلي: أي يدعو، أي ملازم للدعاء، هذا المراد.

ولهذا قال أبو هريرة لعبد الله بن سلام: تلك ساعة، لا يصلى فيها. قال: يقول -عليه الصلاة والسلام-: ☜ من جلس ينتظر الصلاة، فهو في صلاة ☜ . جعل انتظار الصلاة نوعا من الصلاة، فالذي قام يدعو.. فالذي لازم الدعاء، فهو في حكم المصلي.

س: من يستمع الخطبة وهو في طريقه إلى المسجد، فهل يلزمه الإنصات، وإذا تكلم، فما الحكم؟ .

ج:هذا موضع نظر، مسألة السعي إلى الخطبة، هل يجب الإنصات لها ؟ .

إذا دخل المسجد لزمه حكم من في المسجد، أما في حال السعي، موضع نظر.

والأظهر -والله أعلم- أن عليه أن ينصت، إلا من حاجة، لكن لا بأس أن يتكلم، وإذا سلم عليه، يسلم، وإذا عطس إنسان، يشتمه.

فليس الإنصات لها قبل الدخول إليها، كالإنصات لها بعد الحضور، والاستماع لها داخل المسجد.

ولأن من قصد الصلاة، فهو في صلاة، كما ثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة ﴾ . من كان عامدا إلى الصلاة، وقاصدا إليها، فهو في صلاة، فكذلك من كان قاصدا الجمعة، فالسنة أن يمشي إليها بتؤدة، وسكينة، وأن يستمع، وأنه يشرع في حقه، لكن لا يتكلم إلا من حاجة.

أما من داخل المسجد، أما من حضرها، فإنه لا يتكلم إلا من ضرورة هذا الذي يظهر في هذه المسألة.

س: هذا يقول: هل تجمع صلاة الجمعة مع العصر، عند حدوث المطر الشديد؟.

ج:ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الجمعة لا تجمع مع صلاة العصر، وذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنها تجمع، والأظهر هو قول جماهير أهل العلم، وأنها لا تجمع؛ لأن القاعدة في مثل هذا: أن الأصل في الأخبار، في مثل هذا التوقيف.

ولم ينقل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يجمع العصر إلى الجمعة، بل إنه جاء في الخبر من حديث ابن عباس أنه قال، أخبر: ﴿ أن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم في الطين، والدحر ﴾ . ولم يذكر أنهم كانوا يصلون العصر، أو يجمعون العصر إلى الجمعة، فعلى هذا تُصلى العصر في وقتها.

س: ما الضابط في طول وقصر خطبة الجمعة ؟ .

ج:مثلما سبق أن يكون الطول نسبيا، طول الصلاة نسبي، وقصرها يكون نسبيا، وقد جاء في الأخبار، الضابط، يقرأ في سورة "الجمعة" و"المنافقون"، وإن قرأ غيرها، فهو "سبح" و"الغاشية"،"الجمعة" و"الغاشية".

أما الخطبة، فإنه يخطب خطبة تكون واضحة بينة، ويحصل بها الموعظة، وإن أطال لسبب، أو لحاجة، أو لأمر عارض، فلا بأس بذلك ؟ .

س: هل للمسافر إذا مر بمدينة وقت صلاة الجمعة أن يقف للصلاة ؟ .

ج:إذا مر بالمدينة، وقد حضر وقتها، وقد زالت الشمس، وجب عليه أن يصلي، إذا كان قد دخل وقتها، كما أنه هو الواجب على من كان في البلد.

من كان في البلد اختلف العلماء في المسافر، متى يجوز له السفر يوم الجمعة على الأقوال: قيل إذا طلع الفجر لا يسافر، وقيل إذا طلعت الشمس، والأظهر أن له أن يسافر ما لم يحضر وقتها، فإذا حضر وقتها، وزالت الشمس وكان طريقة.. يعني ووجب لها، وكان طريقه.. في طريقه جمعة، فله ذلك، فليصلها في طريقه.

وهكذا أيضا من مر وهو سافر فإن عليه الجمعة إذا أقيمت الصلاة وهكذا لو كان مسافرا البلد ودخل البلد يريد الإقامة عليه أن يصلي الجمعة.

س: هل يوم الجمعة هو أول الأيام، أم الأحد؟ نرجو توضيح ذلك؛ لأن بعض الناس استدل بهذا الحديث: ﴿ نحن الآخرون، والأولون، والسابقون ﴾ . على أنه يوم الجمعة هو أول يوم، وبعضهم استدل بقوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [1] قالوا: الأحد والاثنين. فما الصواب في ذلك؟ وهل هناك فائدة في تعين أول الأيام خلقا أم لا ؟ .

ج:مسألة أول الأيام هل هو يوم الجمعة، أو يوم السبت، لا يترتب عليه حكم، والرسول ﷺ بدأ الأيام بيوم السبت، وختم بيوم الجمعة.

بدأ بيوم السبت في حديث أبي هريرة، وختم بيوم الجمعة، فقيل: إنه هو أول الأيام، وآخرها هو يوم الجمعة، حيث لما ذكر الأيام والخلق، ثم أخبر أنه في يوم الجمعة، وفي آخر ساعة منه خلق آدم، أو كان تمام خلقه، وهذا هو الأظهر في تسمية الجمعة أيضا ما أشرنا إليه.

وأن يوم الجمعة سمي يوم الجمعة، هل للاجتماع، أو لغيره، أو كان اسما معروفا في الجاهلية؟ .

والصواب أنه اسم إسلامي، وأنه كان يسمى في الجاهلية "العروبة"، وهو اسم إسلامي، وسمي الجمعة، إما أنه لاجتماع الناس، واجتماع الصحابة حينما بدءوه، حينما جمعهم أسعد رضي الله عنه وقيل: لأن الله جمع

- 1سورة فصلت آية : ٩.

خلقه، جمع خلق آدم، -كما سبق- في الخبر، أنه جمع خلقه، وهذا جاء في حديث عند أحمد، وابن خزيمة، أنه 🕮 جمع خلقه في آخر ساعة من يوم الجمعة 🕮 . فسمي لأجل ذلك يوم الجمعة.

س: كثير من الخطباء في منطقتنا يتكئون على العصا أثناء الخطبة، مع وجود المنبر، فهل هذا جائز ؟ نريد بيان ذلك.

ج:سبق أن قلنا إن الاتكاء على العصا إن كان لحاجة لا بأس إذا اتكأ على العصا؛ لحاجة؛ لثقل جسمه، أو كبر سنه، فلا بأس، وإلا فالأولى أن يكتفي بصعوده المنبر، هذا هو الأولى له، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. .

باب صلاة الخوف

مشروعية صلاة الخوف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب صلاة الخوف .

صلاة الخوف، ضد صلاة الأمن، وتكون بسببها، وهي تشرع عند تحقق الخوف أو ظنه، عند تحقق الخوف، أو ظن الخوف، عند ذلك تشرع صلاة الخوف.

ولا يشترط لصلاة الخوف أن تكون حال القتال والمسايفة، بل كما بوّب أهل العلم وذكروا أنها تكون عند وجود الخوف، أو عند غلبة وجوده، كما صلى -عليه الصلاة والسلام-.

وصلاة الخوف نقل فيها صفات عديدة، بلغ بها جمع من أهل العلم أنواعا كثيرة، لكن المختار، والذي عليه كثير من أهل الاجتهاد والنظر أن أصولها نحو ست صفات أو سبع، وهو الذي نقل عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وهو الذي أيضا اعتمده العلامة ابن القيم، والحافظ ابن حجر، أن أصولها تقارب الست أو السبع، وربما حصل في بعض الصفات خلاف يسير، لكنه ليس نوعا مستقلا.

وهذه الصفات جميعها لا بأس أن تصلى صلاة الخوف، على أي صفة جاءت ونقلت عنه-عليه الصلاة والسلام-، لكن يراعى في كل صفة ما يكون فيه الحذر، وما يكون فيه الاحتياط لأمر الصلاة، فلا بد من الحذر من العدو، ولا بد من الاحتياط لأمر الصلاة، فإذا كان الحذر من العدو، والاحتياط لأمر الصلاة في صفة من الصفات، صليت على الصفة التي نقلت عنه -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا صلاها على صفات عديدة، يصلي في كل حالة ما يناسب هذا المقام، قد يكون العدو قريبا، وقد يكون بعيدا، فيصلي الصلاة التي تناسبه، وقد يكون العدو كثيرا، وقد يكون العدو قليلا، فيصلي الصلاة التي تناسبه.

وقد يكون العدو مثلا في جهة قبلة المصلين، أو في جهة القبلة، أو لا يكون في جهة القبلة، فيصلي الصلاة التي تناسبه؛ ولهذا إذا اشتد الخوف جدا فإن لها صلاة خاصة؛ ولهذا الذي تبين من صلاة الخوف بالنظر إلى الأدلة أنها على ثلاثة أنواع من حيث الجملة.

النوع الأول: أن تصلى جماعة بإمام على الصفة المنقولة، يكبرون، يكبر بهم، ويركعون ويسجدون حتى ينهوا الصلاة على الصفات المنقولة بأنواعها.

النوع الثاني أو الحالة الثانية من حالاتها الإجمالية: ألا يتمكن من أدائها على هذه الصفة، بركوعها وسجودها، فيصلون إيماء، كما قال سبحانه: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالاً أَوۡ رُكۡبَانًا ﴾ [1] يعني: على ظهور الخيل والإبل، أو راجلين، "رجالا" جمع راجل.

ومعنى راجلين: على أقدامهم، إن تيسر جماعة، وإن لم يتيسر صلوا فرادى بحسب ما يتمكنون به من أداء الصلاة، فإن تيسر أن يؤدوا ركوعها وسجودها، كان هو الواجب، وإلا صلوا إيماء بحسب ذلك.

الحالة الثالثة أو الحال الثالث: أنهم لا يتمكنون من صلاتها جماعة، ركوعا وسجودا، ولا صلاتها إيماء، فإنهم لا بأس أن يؤخروها، وإن خرج وقتها، وعلى هذا تتنزل صلاته -عليه الصلاة والسلام- في غزوة

- ١سورة البقرة آية : ٢٣٩.

الأحزاب، حيث صلى العصر بعدما غربت الشمس، وجاء في الرواية الثانية أنه: ﴿ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا، وأنه أخر هذه الصلوات جميعها ﴾ .

فقول المصنف -رحمه الله-: صلاة الخوف، يعني الصلاة التي سببها الخوف، والخوف -كما سبق- تصلى الصلاة عند وجود الخوف، ومن شرطه أن يكون القتال مباحا، فلا يشترط أن يكون العدو كافرا.

ففي قتال البغاة يجوز صلاة الخوف، أو مثلا محاربين، أو إنسان بغي عليه في ماله مثلا، فما تمكن أن يصلي إلا صلاة الخوف، فلا بأس أن يصلي صلاة الخوف، أو خشى من سبع، أو من عدو، ولم يتمكن من الصلاة إلا خائفا، جماعة أم فرادى، صلى صلاة الخوف.

والقتال -كما سبق- القتال المباح المأمور به؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ﴾ . كما في حديث عبد الله بن عمرو.

فهو القتال دون هذه الأشياء قتال مأمور به، وهو مشروع، فإذا أريد مثلا في ماله، أو في عرضه، أو جماعة أريدوا به ذلك ولم يتمكنوا إلا أن يصلوا صلاة الخوف، صلوا صلاة الخوف، فهي للخائف بشرط أن يكون قتاله ودفعه عن نفسه مباحا، لا أن يكون محرما، وأعظم ذلك، والأصل الذي جاءت فيه صلاة الخوف هو قتال الكفار والمشركين، كما ذكره المصنف وغيره، رحمة الله على الجميع.

حديث: عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع

قال -رحمه الله-: عن صالح بن خوات هذا هو تابعي جليل من رجال الكتب الستة عمن صلى مع النبي ﷺ جاء في الرواية التي ذكرها أنه عن أبيه، وفي الرواية الثانية في الصحيحين أنه عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، كما في الصحيحين.

﴿ عمن صلى مع النبي ﷺ يوم "ذات الرقاع" صلاة الخوف، أن طائفة من أصحابه ﷺ صلت معه، وطائفة وجاه العدو ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى

فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ﷺ . متفق عليه عند البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم. ووقع في المعرفة لابن منده، عن صالح بن خوات، عن أبيه.

هذه الغزوة سميت ذات الرقاع، كما جاء في رواية أنه: ﷺ نقبت أقدامهم، واشتدت عليهم الجروح في أقدامهم فلما..، فعند ذلك عصبوها، وربطوها بالرقاع، وسميت "ذات الرقاع" ﷺ .

وقيل: إنها في مكان كان فيه حجارة بحمرا وسوادا؛ فلهذا سميت "ذات الرقاع"، لكن المذكور في الخبر أنهم نقبت أقدامهم، فعصبوها، وربطوها بالرقاع والخرق.

فصلى ﷺ يوم "ذات الرقاع" صلاة الخوف، أن طائفة من أصحابه ﷺ صلت معه، وطائفة وجاه العدو ﷺ .

هذه صفة من صفات صلاة الخوف، أن يجعل الإمام في القتال أن يجعلهم صفين، أو يجعلهم جماعتين، سواء كانت إحدى الجماعتين كثيرة، أو قليلة، يجعلهم جماعتين، يصلي، تكون جماعة معه تصلي خلفه، وجماعة تكون تجاه العدو، تكون جماعة معه، وجماعة تجاه العدو.

فيصلي بالذين معه ركعة يكبر بهم ويصلي، فصلى بالذين معه ركعة، بمعنى أنه ركع بهم، كبر وهو قائم، ثم ركع بهم، ثم سجد سجدتين، ثم رفع وهو قائم، يصلي بهم ركعة.

هذا إذا كانت الصلاة ثنائية، أو كان في حالة السفر، وكانت الصلاة رباعية، وإذا كانت الصلاة مثلا ثلاثية كصلاة المغرب، يشرع أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، أو كانت الصلاة رباعية؛ لأنه يجوز أن تصلى صلاة الخوف -أيضا على الصحيح- في الأمن، فلو صلى بهم الظهر مثلا يصلي بالطائفة الأولى ركعتين.

إذن على اختلاف الأحوال، وسيأتينا أن من صفات صلاة الخوف أنه يجوز أن تصلى ركعة على الصحيح، يعني من أقوال أهل العلم، أنه يجوز أن تصلي كل طائفة ركعة مع الإمام، .

ﷺ ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ﷺ .

إذن الطائفة التي معه تصلي ركعة كاملة، ثم إذا رفع من السجدة الثانية، ورفعوا معه وقاموا، وقام، يثبت قائما، يقرأ، ثم هم يكملون هذه الركعة الثانية في مثلا صلاة الفجر، أو إذا كانت رباعية مقصورة، أو كانت

صلاة الجمعة أو صلاة عيدين أو صلاة..، يعني إذا حصل سببها في هذه الصلوات، فإنه يجوز أن تصلى صلاة خوف أيضا في هذه الصلوات، ويتمون الصلاة كما في الرواية: ﴿ وأتموا لأنفسهم ﴾ .

والمعنى أنهم صلوا ركعة ثانية، ثم سلموا، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم .

﴿ ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ﴾ .

ويجب على الطائفة الأولى التي لم تحرم أن تبقى في مقامها، حتى تأتيها الطائفة الثانية، فلا يجوز لهم أن ينصرفوا من مكانهم بعدما تفرغ الطائفة الأولى من الصلاة، لا، يجب أن ينتظروا وأن يكونوا على حراستهم، وعلى تيقظهم، حتى تأتي الطائفة التي صلت الركعتين، ثم إذا أخذت موقعها، وسلمت لها الموقع تماما، جاءت الطائفة الأولى، التي لم تحرم، ولم تصل مع الإمام.

قال: ﴿ وجاءت الطائفة الأخرى ﴾ .

التي كانت تحرس يعني .

﴿ فصلى بهم الركعة التي بقيت ﴾ .

يعني من صلاة الإمام، كما صلى -عليه الصلاة والسلام- .

فلما جاءوا، فإنه يصلي بهم ركعة، لكن هل ينتظرهم حتى يقرءوا الفاتحة، وما تيسر، أو إذا جاءوا يركع مباشرة؛ لأن الإمام كان قائما، وقد قرأ ما تيسر؟ .

يظهر -والله أعلم- أن هذا بحسب المصلحة، فإذا كان الخوف شديدا، ويستدعي الاستعداد، ويستدعي المبادرة إلى الركوع، ركع؛ لأنهم إذا أدركوا الركوع فقد أدركوا الركعة، إذا أدركوا الركوع، فقد أدركوا الركعة، وإذا كان الأمر لا إشكال فيه، وليس هنالك خوف شديد يستدعي ذلك، انتظرهم حتى يقرءوا الفاتحة، ثم يقرءوا ما تيسر.

فلا بأس بذلك، ثم بعد ذلك يركع بهم، ثم يسجد بهم؛ ولهذا قال: ﴿ فجاءت طائفة أخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ﴾ . بمعنى أنه صلى، ركع بهم، ثم رفع، ثم سجد السجدتين.

﴿ ثم ثبت جالسا ﴾ .

كما ثبت في الركعة الأولى قائما، انتظارا للطائفة التي لم تأت، فيثبت جالسا، لماذا يثبت ؟ .

قال: ﴿ وأتموا لأنفسهم ﴾ .

فيجلس في التشهد حتى يتموا الركعة الثانية؛ لأنه بقي عليهم الركعة الثانية؛ لأنها فاتتهم، .

﴿ ثم سلم بهم ﴾ متفق عليه.

﴿ ثم سلم بهم ﴾ فهو ينتظرهم، هذه هي الصفة الأولى، أنه ينتظرهم حتى يأتوا بالركعة الثانية، فهو ينتظرهم حتى يأتوا بالركعة الثانية، ثم يسلموا، ثم يسلم بهم، وهذا هو الأولى؛ لأن الطائفة الأولى أدركت معه الإحرام، والطائفة الثانية لما فاتها الإحرام معه لا يفوتها التسليم، فإنها تدرك معه التسليم، هذه هي الصفة الأولى.

وهو أن الطائفة الأولى تصلي مع الإمام، ثم تكمل ركعتها، والإمام قائم، وتأتي الطائفة الثانية لم تصل، ثم تدرك معه الركعة الثانية، ثم ينتظرهم الإمام في التشهد، ثم يسلم بهم، هذه هي الصفة، وهي الموافقة.

وهذه اختارها جمع من أهل العلم؛ لأنها موافقة لما جاء في الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ ﴾ [1] وهي الطائفة التي تحرس ﴿ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [2] فهذا فيه ذهاب وإياب، وهو موافق لظاهر الكتاب العزيز.

ولهذا اختارها جمع من أهل العلم، لكن كل هذا -والله أعلم- فيما إذا كان العدو إلى غير جهة القبلة ويجوز أن تصلى هذه الصلاة أيضا إذا كان العدو في جهة القبلة لأنه قد يحتاج إليها ولو كان العدو في جهة القبلة لشدة الخوف منه أو لكثرته أو لغير ذلك.

متفق عليه عند البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم .

- ١سورة النساء آية : ١٠٢.

- ٢سورة النساء آية : ١٠٢.

وهذا اللفظ أيضا موجود في البخاري فهو متفق عليه لفظا بلفظه. .

ووقع في المعرفة لابن منده، عن صالح بن خوات، عن أبيه .

ويجوز أنه رواه عنهما جميعا إن صح السند الذي عند ابن منده، فيكون قد رواه عن سهل بن أبي حَثمَةَ وعن أبيه.

حديث: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو

☜ وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجدٍ، فوازينا العدو فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فقامت طائفة معه صلى بطائفة معه، وذهبت طائفة وجاه العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين ☜ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

هذه صفة ثانية من صفة صلاة الخوف، وهي المنقولة في حديث ابن عمر.

☜ فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فقامت طائفة معه ☜ .

إذن الصفة الثانية، هي مقاربة للصفة المنقولة في حديث سهل بن أبي حثمة، من طريق صالح بن خوات، لكن فيها اختلاف يسير، فيها أنه صلى بطائفة معه كما حدث سهل.

☜ صلى بطائفة معه، وذهبت طائفة وجاه العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدتين ☜ .

صلى بهم ركعة كاملة.

☜ ثم انصرفوا مكان الطائفة ☜ .

إذن هذه الصفة الثانية تختلف عن الصفة الأولى، أن الطائفة الأولى لما صلت معه ركعة لم تقض الركعة الثانية قبل الإمام، لا، بل ذهبوا إلى مصاف أصحابهم، وهم لا زالوا في صلاة، فإذن يبقون في صلاة، يبقون في صلاة، ويذهبون للحراسة.

☜ ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ☜ .

كما في الصفة الأولى، فتذهب إلى مكان الطائفة التي لم تصل، ثم تجيء الطائفة التي لم تحرم معه، -مع الإمام-، ولم تصل معه، كما في هذا الخبر .

فجاءوا فركع بهم ركعة .

يعني ركع بالطائفة التي كانت تحرس الركعة الأولى، ركع بهم الركعة الثانية.

وسجد سجدتين .

كما في الصفة السابقة في حديث صالح بن خوات.

ثم سلم .

إذن في هذه الصفة، كما أن الطائفة الأولى لم تكمل الركعة الثانية، بل بقيت، فهو في الطائفة الثانية صلى بهم ركعة، ثم سلم بهم -عليه الصلاة والسلام-.

إذن بقي على كل من الطائفتين ركعة، الطائفة الأولى صلت ركعة، ثم ذهبت، ثم جاءت الطائفة الثانية، وصلت معه الركعة الثانية، فسلم بهم. إذن بقي على كل من الطائفتين ركعة، ماذا يصنعون؟.

قال: فقام كل واحد .

يعني بعد سلام الإمام.

فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين . متفق عليه، واللفظ للبخاري.

إذن في هذه الصفة كل.. بعد سلام الإمام كلهم يقوموا يقضي ركعة، لكن يظهر -والله أعلم- أنهم لا يقضون في حال واحدة، بل يجب أن يكون القضاء متواليا، ينوي قضاء إحدى الطائفتين، قضاء الفريضة، حتى ما يصيب العدو منهم غرة في حال صلاتهم، فتقضي إحدى الطائفتين ركعة، وطائفة تحرس، لكن أيهما تقضي ؟ .

ينظر حسب الأحوال للصلاة، والحذر من العدو، وإذا استوى الأمر، فالأولى والأحسن أن تكون الطائفة الثانية التي لم سلم الإمام بهم، هم يقومون ويقضون، يقضون الركعة هذه، والطائفة الأولى تبقى على حراستها.

هم يقون على حراستهم؛ لأنه في الحقيقة أحوط للصلاة؛ لأنه إذا قضت الطائفة الثانية، فإن صلاتهم تكون متوالية، ولا يكون فيها عمل كثير، والطائفة الأولى تبقى على حالها، فلا تأتي وتحرس، ثم تقضي، فيكون فيه عمل كثير، فتقضي هذه الطائفة، ثم بعد ذلك تبقى في الحراسة، وتلك الطائفة تقضي الركعة الثانية.

هذا إذا كان الأمر متيسرا، وليس هنالك ما يدعو إلى أن يتعين القضاء على إحدى الطائفتين، من أجل أن الحراسة في حقها أولى، أو إلى غير ذلك. فأمر الحرب لا يدركه، ولا يعرفه حقيقة، إلا من وقع عليه، إلا من كابده ورأى القتال، من كابد القتال، وكابد أعداء الله، أدرك أنه يعرض في حال القتال والشدة، ما يعرض.

ربما عزبوا عن الصلاة، وربما حصل لهم شيء من الشدة، فينظرون ما هو الأحوط للصلاة، وما يكون فيه الحذر من العدو.

إذن هذه هي صفة ثانية من صفات صلاة الخوف، وقال بها طائفة من أهل العلم، وكلا الصفتين ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف

وعن جابر رضي الله عنه قال: ☜ شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا ثم ركع، وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه ☜ .

قال: وفي رواية: ☜ ثم سجد، وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني ☜ .

وذكر مثله وفي آخره: ☜ ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا ☜

قال: ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي، أبو عياش الزرقي صحابي اسمه زيد بن الصامت، وفي التابعين رجل يقال له أبو عياش الزرقي أيضا تابعي، اسمه زيد بن عياش، يوافقه في الاسم والكنية، كلاهما زرقيٌّ. نعم. وأبو عياش هذا له هذا الحديث في صلاة الخوف، وزاد: ﴿ إنها كانت بعسفان ﴾ .

وللنسائي بوجه آخر عن جابر رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين، ثم سلم ﴾ . ومثله لأبي داود، عن أبي بكرة، وهو نفيع بن الحارث .

هذه هي الصفة الثالثة أيضا.

﴿ فصفنا صفين ﴾ .

إذن هذا الصفة تختلف عن تلك الصفتين تماما، الصفتان الأوليان فيها شيء من التقارب، في حديث ابن عمر، وحديث سهل بن أبي حثمة، هذه الصفة مختلفة.

في هذه الصفة يصفهم صفين، ويصلي، ويحرم بهم جميعا، ويركع بهم جميعا، لكن السجود تحرس إحدى الطائفتين.

قال: ﴿ فصفنا صفين ﴾ . يعني أنهم ﴿ صفوا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة ﴾ .

هذه إذا كان العدو بينهم، وبين القبلة، ما يحتاج أن تذهب طائفة، فإذا كان العدو مثلا إلى جهة القبلة، فإنه يمكن أن يصلوا وأن يحرسوا.

لكن إذا كان العدو مثلا، إذا كانت القبلة إلى جهة الغرب، والعدو مثلا إلى جهة الشرق، فإنه لا بد أن تكون طائفة متجهة إلى جهة الشرق، في حال الصلاة، في الركعة الأولى، ولا تكون معهم.

لكن في هذه الصفة إذا كان العدو إلى جهة القبلة، يصفون معه صفين أو أكثر، بحسب ما يكون أحوط لأمر الصلاة.

﴿ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا ﴾ .

كبروا معه جميعا.

﴿ ثم ركع، وركعنا جميعا ﴾ .

الركوع يركعون جميعا؛ لأنه في الغالب يمكن الحراسة من الطائفتين في حال الركوع، ولا بأس، ولو احتاجوا للنظر في حال الركوع، ورفع الرأس لا بأس؛ لأنه يمكن الحراسة في حال الركوع، ولو أنهم خشوا من العدو في حال الركوع، فلا بأس أن تقع الحراسة في حالة الركوع أيضا.

وأن الاشتراك في الصلاة بين الطائفتين في حال التكبير للإحرام، وفي حال القيام، وتكون الحراسة في حال الركوع، وفي حال السجود، لكن في الغالب أنه يمكن أن تكون، أنه يمكن حراسة للطائفتين في حال الركوع.

ثم ركعنا جميعا ﴿ ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا ﴾ .

إذن ركعوا ورفعوا جميعا.

﴿ ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه ﴾ .

إذن في السجود يكمل معه الركعة، هذه إحدى الصفين، والأقرب أن يكون الصف الذي يليه، الصف الثاني قائما يحرس في حال السجود.

إن الحراسة تكون في حال السجود.

﴿ ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر ﴾ .

يعني قام الصف، أو أقام الصف، يعني: أقام الإمام الصف المؤخر في نحر العدو، فالصف يقوم في نحر العدو يعني: يحرسه.

﴿ فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه ﴾ .

إذن في هذه الحالة بعدما سجد بالصف الأول، وقام إلى الركعة الثانية، ماذا يفعل الصف الثاني؟ يسجدون السجدتين الباقيتين، ثم بعد ذلك يتابعونهم، ويصنعون، وفي الركعة الثانية يتقدم أحد الصفين، يتأخر الصف المقدم، ويتقدم الصف المؤخر.

قال: وفي رواية: ﴿ ثم سجد، وسجد معه الصف الأول ﴾ . كما سبق.

﴿ فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني ﴾ .

هذا من باب العدل في مسألة الصلاة؛ لأنه لما كان الصف الأول كان متقدما معه في حال الركوع، وأدرك معه السجود، يرجع في الركعة الثانية، فيكون التقدم للصف الثاني الذي حرس، ويأخذون أماكنهم في حال السجود، ويحرسون، ويصنعون كما صنعوا في الركعة الأولى، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، تقدم الصف الثاني .

وذكر مثله وفي آخره: ﴿ ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا ﴾ .

هذا فيه الصلاة منضبطة، وليس فيها اختلاف كثير، ولا عمل كثير، ويكون بحسب -كما سبق- بحسب الأحوط للصلاة، والاحتياط أيضا لأمر العدو، وهذه صفة ثالثة، وهذا رواه مسلم.

قال: ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي، أبو عياش الزرقي صحابي اسمه زيد بن الصامت، وفي التابعين رجل يقال له أبو عياش الزرقي أيضا تابعي، اسمه زيد بن عياش، يوافقه في الاسم والكنية، كلاهما زرقيٌّ. نعم. وأبو عياش هذا له هذا الحديث في صلاة الخوف، وزاد: ﴿ إنها كانت بعسفان ﴾ .

معنى أن أبا عياش روى الصلاة كما قال جابر، وأنها كانت بعسفان، وصلاها بعسفان، وكان العدو في جهة القبلة، وهذه الرواية رواية صحيحة، رواية أبي عياش أنه صلاها بعسفان -عليه الصلاة والسلام- بأصحابه.

وللنسائي بوجه آخر عن جابر رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ﴾ .

هذه صفة رابعة من الصفات الذي ذكرها المصنف -رحمه الله-، وهو أنه يصلي بطائفة من الصحابة ركعتين.

﴿ ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين، ثم سلم ﴾ .

وهذه الصفة جاءت في صحيح مسلم، وجاءت أيضا عند البخاري، وذكرها البخاري -رحمه الله- معلقة فهي في الصحيح موجودة.

في الصحيح لكن المصنف -رحمه الله- آثر هذه الرواية؛ لأنها صريحة في أنه سلم بهم، وتلك الروايات في الصحيح غير محتملة، المحتمل أنه صلى أربع ركعات، بكل طائفة ركعتين.

وهذه الرواية صريحة في أنه صلى بطائفة من الصحابة ركعتين، فعلى هذا يصلي بطائفة ركعتين، والطائفة الأخرى تحرس، ولا تدخل معهم، وهذه الصفة تختلف عن تلك الصفات أن إحدى الطائفتين لم تدخل مع الإمام بالكلية، بل كانت تحرس، ثم جاءت بعدما فرغ من صلاته بالطائفة الأولى، وذهبت تلك إلى أماكن الحراسة، وصلى بهم ركعتين.

وفيه صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو شاهد في المسألة مع حديث جابر في هذا الباب، في صلاة أصحاب معاذ خلف معاذ رضي الله عنه .

قال: وهذه الرواية رواية صحيحة، وهي موجودة أيضا -كما سبق- في الصحيحين.

ومثله لأبي داود، عن أبي بكرة، وهو نفيع بن الحارث .

وأيضا وهذه رواية جيدة، وهي شاهد لرواية النسائي، من جهة أنه صلى بهم عليه الصلاة والسلام بكل طائفة ركعتين.

حديث: أن النبي ﷺ صلى الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة

وعن حذيفة رضي الله عنه هذه صفة خامسة، وهذه هي الصفات الخمس التي ذكرها المصنف -رحمه الله-، خمس صفات في صلاة الخوف وعن حذيفة رضي الله عنه ☐ أن النبي ﷺ صلى الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا ☐ . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان .

ومثله عند ابن خزيمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

هذه صفة أخرى من صفات صلاة الخوف، وأنه يصلي بكل طائفة ركعة، وهذه الصفة قال بها جمع من أهل وجمهور العلماء، على عدم القول بمشروعية هذه الصفة، وأنه يجب أن تصلي الطائفة الثانية، أن

تكمل، وأنه لا يصح أن تصلي صلاة الخوف ركعة، فلا يصلي مثلا الظهر يعني أن يصلي ركعة واحدة، الظهر، أو العصر، أو سائر الصلوات.

بل يجب أن تكمل إذا كانت تامة، أو إذا كانت مقصورة، فإنها تكمل؛ لأن القصر لا ينقص عن ركعتين، والصواب ما دل عليه هذا الخبر، ثم هذه الرواية صريحة، وهي رواية الصحيحة من حديث حذيفة، ولها شواهد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة عند النسائي، ولها شواهد أيضا من حديث زيد بن ثابت، ولها شواهد أخرى في هذا الباب.

وكذلك في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ﷺ صلاة الخوف ركعة ﷺ . ففي هذه الصفة أنه يصلي بكل طائفة ركعة، على أي صفة من الصفات التي سبقت، فيصلي بهم ركعة واحدة، سواء مثلا صلى صلاة مستقلة بكل طائفة، أو أحرموا جميعا معه، وصلى بهم ركعة، ثم ذهبوا إلى أماكنهم، كما في حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ، وحديث ابن عمر.

إذ صلى بهم، صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة مثلا إذا كان العدو..والطائفة الثانية في جهة العدو، فإذا فرغ، وقام قائما، ذهبوا إلى أماكنهم يصلون ركعة.

وعلى هذا يجلسون للتشهد ويسلمون، أو يذهبون إلى أماكنهم، فيسلمون في ذلك الوقت، ويكتفون بركعة واحدة، ثم تأتي الطائفة الثانية، وهو في الركعة الثانية، فيصلي بهم، فتكون للإمام ركعتان، ولهم ركعة واحدة. وهذه الرواية صريحة في أنهم لم يقضوا، ردا على من قال: إنه كما قال جمع من أهل العلم: إن المراد ركعة، بمعنى أنهم صلوا ركعة مع الإمام، وقضوا الثانية، وهذه الرواية صريحة في أنهم لم يقضوا.

ومثله عند ابن خزيمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه النسائي أيضا عن ابن عباس، وأصح من هذه الأخبار أيضا حديث ابن عباس، والمصنف -رحمه الله- لم يذكره، ولو ذكره لكان مناسبا؛ لأنه في صحيح مسلم أنه قال: ﷺ صلاة الحضر أربعا، وصلاة السفر ركعتينِ، وصلاة الخوف ركعةً، قال على لسان نبيكم ﷺ ﷺ .

ففيه أن صلاة الخوف ركعة، وهو من أصح الأخبار في هذا الباب، وهو صريح فيما دل عليه، من أنه لا يزاد على الركعة.

حديث: صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ ☜ صلاة الخوف ركعة، على أي وجه كان ☝ . رواه البزار بإسناد ضعيف.

وهذا إسناد ضعيف، والأحاديث الصحيحة تغني عنه، لكن كأنه ذكره لأجل قوله: "على أي وجه كان"، فيصلون ركعة على أي وجه كان، سواء كان العدو إلى جهة القبلة، أو إلى غير جهة القبلة، وهو – كما سبق– تصلى ركعة واحدة، إذا احتاجوا إلى ذلك، على الصفات المنقولة في الأخبار السابقة.

حديث: ليس في صلاة الخوف سهو

وعنه مرفوعا: ☜ ليس في صلاة الخوف سهو ☝ . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف .

وهو ضعيف من جهة المتن، وأيضا هذا الخبر قال الشارح –رحمه الله– الصنعاني –رحمه الله–: قيل: إنه لم يقل به أحد من أهل العلم. فعلى هذا الأصل أن مشروعية السهو على حالها، وإذ حصل في الخوف يكون كغيره من الصلوات في مشروعية سجود السهو عند وجود سببه.

باب صلاة العيدين

حديث: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس

باب صلاة العيدين .

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ ☜ الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس ☝ رواه الترمذي .

هذا الخبر رواه الترمذي عن طريق محمد بن المنكدر، عن عائشة -رضي الله عنها- ورواه، وجاء أيضا من رواية محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، لكن له شاهدا جيدا، وقيل: إن محمد بن المنكدر لم يسمعها منهما، من عائشة، ومن أبي هريرة، لكن جاء من طريق أبي هريرة، عند أبي داود بإسناد جيد، وزاد ﷺ الصوم يوم تصومون ﷺ .

على قوله: ﷺ الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس ﷺ والصوم يوم يصوم الناس.

قوله: باب صلاة العيدين .

"العيدين" المراد بهما عيد الفطر وعيد الأضحى، وهما عيدان، والجمعة أيضا، لكن العيدين العظيمين هما عيد الفطر، وعيد الأضحى، وسيأتي في الخبر عن أنس أنهما عيدا المسلمين.

والعيد سمي عيدا؛ لأنه يعود ويتكرر؛ ولما يعود به من السرور والفرح، فهو يوم فرح للمسلمين، وهما من خاصة هذه الأمة.

يشرع إظهار هذه الشعائر العظيمة، وإظهار الأنس والفرح فيه؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث عائشة في الصحيحين، لما جاءت الجاريتان تغنيان، وفي اللفظ الثاني "تدفدفان"، في أيام منى، يوم من أيام الأضحى، وانتهرهما أبو بكر قال: ﷺ يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا أهل الإسلام ﷺ .

وهو الذي يشرع الفرح فيهما، ولا يجوز الفرح في أعياد المشركين، كما سيأتي في كلام المصنف -رحمه الله-.

ﷺ الفطر يوم يفطر الناس ﷺ وفي اللفظ الآخر ﷺ الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس ﷺ ثلاث كلمات جامعة: "الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس".

وهذا يدل على أن الفطر يكون مع جماعة الناس، والصوم يكون مع جماعة الناس، وأما الأضحى يكون مع جماعة الناس.

إذن شهر رمضان ابتداء وانتهاء يكون مع جماعة الناس، وعيد الأضحى يكون مع جماعة الناس، وهذا دليل لما ذهب له جماعة من أهل العلم أن العبرة بثبوت الصوم يكون باشتهار الشهر، بدخوله، وأن الشهر سمي شهرا لاشتهاره بين الناس، وظهوره، وبيانه.

وسمي الهلال هلالا من الاستهلال، وهو رفع الصوت، وتكلُّم الناس به، وتحدثهم به. من الاستهلال، الذي هو رفع الصوت، لا من الهلال الذي في السماء، فإن العبرة باشتهار هذا الشهر، ووجوده، فمتى صار عند الناس أن غدا الصوم، اشتهر فصار عند الناس هكذا، وصام الناس، فإنهم يصومون، وهكذا الفطر، يوم يفطر الناس.

وعلى هذا فلو أنه رآه واحد، أو جماعة، ولم تثبت شهادته، أو لم يتقدموا بإثباتها، فإنهم لا يجوز لهم أن يصوموا، فظاهر الخبر أنهم لا يصومون.

واختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال: قيل إن من رأى الهلال وحده، أو إذا رأى الهلال جماعة، ولم تثبت شهادتهم، أو لم يتقدموا، أو لغير ذلك من الأسباب، قيل: يصوم سرا، ولا يفطر إلا مع جماعة الناس.

فلو أنه رأى هلال الصوم، وجب عليه الصوم، ولو رأى هلال الفطر، ولم يثبت، وجب عليه الصوم. فقالوا بالاحتياط ابتداء وانتهاء، من جهة أنه يلزمه الصوم في حق نفسه، وإن كان لا يلزم غيره، ويلزمه الصوم انتهاء، وإن كان رأى هلال الفطر، هذا قول جماهير أهل العلم.

وقيل: إنه يفطر سرا، إنه يلزمه أن يصوم، والفطر يفطر سرا، وهذا هو القول الآخر، والقول الثالث هو الأظهر، وهو اختيار أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وهو الموافق لهذا الخبر.

والمسألة من المسائل الخلافية، وجاء هذا الخبر شاهدا لهذا القول، وهو أن: ☜ الفطر يوم يفطر الناس، والصوم يوم يصوم الناس ☝ فلو رأى الهلال إنسان واحد، ولم تثبت شهادته، أو لم يتقدم بها، فإنه لا يصوم إلا مع الناس، وكذلك لو رأى هلال الفطر، فإنه لا يفطر، بل يجب أن يصوم مع الناس.

فالعبرة بالهلال من الاستهلال، وهو الظهور والاتساع والانتشار، واشتهاره بين الناس، ومعرفته، وهو ظاهر الخبر؛ ولهذا قال ☜ الصوم يوم يصوم الناس ☝ .

والأصل في الصوم هو رؤية الهلال هذا هو الأصل كما سيأتي، وهذه المسألة ستأتي ذكرها، ويأتي استيفاء الكلام عليها في باب الصيام، لكن في هذه المسألة ما يتعلق بهذه المسألة وهو ﴿ الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس ﴾ رواه الترمذي.

حديث: أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال

وعن أبي عمير بن أنس بن مالك -رحمه الله ورضي عنه-، عن عمومة له من الصحابة. ﴿ أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم ﴾ رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح هذا إسناده صحيح.

فالحديث ليس برواية أنس، الحديث من رواية أبي عمير، ليس من رواية أنس بن مالك، من رواية أبي عمير بن أنس، عن عمومة له.

وعمومته هؤلاء من الصحابة، وعلى هذا يكون مرفوعا، وجهالة الصحابي لا تضر عند أهل العلم، وحكي الاتفاق على ذلك.

﴿ أن ركبا جاءوا ﴾ .

الركب: جمع راكب، مثل تجر: جمع تاجر، وصحب: جمع صاحب. "ركبا جاءوا" يعني من خارج المدينة.

﴿ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم ﴾ . رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح هذا إسناده صحيح.

وأبو عمير جيد لا بأس به، وثقه جمع من أهل العلم، وإن كان ابن عبد البر جهله، ولم يعرف حاله، لكن العبرة على من وثقه، وهذا فيه دلالة أنهم إذا أصبحوا صائمين، ثم بعد ذلك زالت الشمس، أو كان من آخر النهار، ولم يتمكنوا، وجاءهم الخبر، أن الهلال ثبت، أن شهر شوال ثبت دخوله.

فقد فات وقت الصلاة؛ لأنه ينتهي وقت صلاة العيد بزوال الشمس، من ارتفاع الشمس، إلى زوالها، فعلى هذا يصلون من الغد، كما فعل -عليه الصلاة والسلام-، ﴿ أمرهم أن يفطروا، وأن يصبحوا، وأن يصلوا من الغد ﴾ .

وعلى هذا تكون صلاة العيد من الغد، هذا هو الواجب، وهو قول جماهير أهل العلم، وأن صلاة العيد لا تفوت بفوات اليوم الأول، إذا ثبت الشهر من آخر النهار؛ لأن هذا هو قدر استطاعتهم، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول ﴿ إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم ﴾ .

وصلاة العيد مشروعة، بل قال جمع من أهل العلم بوجوبها، كما هو قول الأحناف، واختيار الشيخ تقي الدين -رحمه الله-، وأنها واجبة على الأعيان، فعلى هذا إذا فات هذا اليوم، يصلون من الغد.

حديث: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات

وعن أنس رضي الله عنه قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر، حتى يأكل تمرات ﴾ أخرجه البخاري وفي رواية معلقة -ووصلها أحمد-: ﴿ ويأكلهن أفرادا ﴾ وهذا هو السنة.

وعن ابن بريدة، عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى، حتى يصلي ﴾ رواه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان.

هذا هو السنة، كما فعل -عليه الصلاة والسلام- ﴿ أنه كان يوم الفطر لا يخرج حتى يأكل تمرات ﴾ وكما رواه البخاري، روى البخاري ﴿ أنه كان يأكل تمرات ﴾ وفي رواية معلقة ﴿ يأكلهن وترا ﴾ .

رواية البخاري: "يأكلهن وترا"، ورواية أحمد: "يأكلهن أفرادا"، وهي الرواية الصحيحة. والمعنى: يأكل واحدة، أو ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا.

وجاء في بعض الروايات أنه يأكل هذا العدد، وكان -عليه الصلاة والسلام- يعجبه الوتر؛ ولأن الله وتر، ففيه دلالة على الألوهية، والتوحيد لله ﷻ فكان يحب الوتر، ويحب ما دل عليه من الأوتار، من الثلاثة، والخمسة، والسبعة، حتى في مأكله -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا هو السنة -كما سبق- أنه يأكل. والسنة الأكل قبل الخروج إلى الصلاة.

وقد وقع الأكل منه -عليه الصلاة والسلام- في كلا العيدين بما يناسبه، فيوم الفطر، لما كانت الصدقة زكاة الفطر، يشرع أن تكون قبل الصلاة، أكل قبل الصلاة، ويوم الأضحى لما كانت الأضحية تشرع بعد الصلاة، كان أخر الأكل، ولم يأكل إلا بعد الصلاة.

ولهذا في حديث بريدة، هو حديث من طريق ثواب بن عتبة أو ثوَّاب بن عتبة، رواه أحمد من طريق آخر، ويكون بهذا الحديث لا بأس به، وهو أنه يوم الفطر، وهو شاهد لحديث أنس أنه ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى، حتى يرجع ﷺ يعني حتى يرجع من الصلاة.

وجاء عند أحمد: ﷺ ويأكل من أضحيته ﷺ . لكن هذه الزيادة عند أحمد في سندها ضعف، وجاء عند البيهقي: ﷺ ويأكل من كبد أضحيته ﷺ .

وهذا إن كان الخبر لم يثبت، فقد يقال: إنه هو الظاهر من حاله -عليه الصلاة والسلام-، من جهة أنه إذا كان لا يطعم يوم الأضحى، حتى يرجع، فالأظهر من حاله أنه كان يأكل من أضحيته، ويأكل ويبادر إلى ما تيسر منها، وهو الكبد، كما نقل في رواية البيهقي عنه -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: أمرنا أن نخرج العواتق والحُيَّض للعيدين يشهدن الخير

وعن أم عطية -رضي الله عنها-، وهي نُسيبة أو نَسِيبة. قالت: ﷺ أمرنا أن نخرج العواتق، والحُيَّض للعيدين، يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى ﷺ متفق عليه.

العواتق: هي الأبكار، هي البكر، أو البالغة، أو التي قاربت البلوغ ولم تتزوج، فقيل من جهة العاتق، أنها عتقت من خدمة أبويها، أو نحو ذلك.

فالمقصود أنه أمر بإخراج العواتق، والحيض في العيدين. وجاء عند أحمد أنه: ☜ وجب الخروج على كل ذات نطاق ☝ وجاء أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخرج نساءه، وبناته، للعيدين، فهو متأكد من فعله -عليه الصلاة والسلام-، ومن قوله في خروج النساء.

وهذا في الأمر بإخراج العواتق والحيض يستدل به على تأكد مشروعية صلاة العيدين، وسبق أنه قال جمع من أهل العلم بوجوبها، والمسألة فيها خلاف. قيل: إنها سنة، وقيل: إنها فرض كفاية، وهو المذهب المشهور، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، وقيل: إنها فرض عين، وهو قول أبي حنيفة، واختيار تقي الدين.

وقال شيخ الإسلام: وقد يقال بوجوبها على النساء، والأمر بإخراج العواتق، والحيض، وقد يستدل به أيضا على تعينها على من لم يكن معذورا، خاصة أنها جمع عظيم، وهي جمع أولى وأعظم من جمع الجمعة، وأعظم وأضخم من اجتماع الجمعة، فيكون الحضور لها أولى.

والعواتق والحيض في العيدين، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، لا شك أن حضورهن لهذا الجمع العظيم، وهذا الفرح العظيم في يوم العيدين، يوم عيد الأضحى، والفطر، أن فيه خيرا عظيما، ☜ يشهدن الخير ☝ وهو ما يكون فيها من حضور هذه الصلاة، وإن لم يصلين، ثم بعد ذلك يكون سماعهن للخطبة.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث جابر ☜ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا فرغ من الرجال، وخطب، ذهب إلى النساء، وتوكأ على بلال، وخطب النساء وحثهن، وأمرهن بالصدقة ☝ -عليه الصلاة والسلام- ☜ ويعتزل الحيض المصلى ☝ متفق عليه.

وفيه أن الحيض يعتزلن المصلى، قيل: اعتزال المصلى، هل هو من جهة أن المصلى تعزله الحائض؟ أو من جهة أنهن حتى لا يضيقن على النساء اللاتي يحضرن غير الحيض منهن لأجل الصلاة، فلا يضيقن عليهن المصلى؟ وقد يقال: إنه للمعنيين جميعا، هن يعتزلن المصلى إذا كان المصلى فيه ضيق، وأيضا يعتزلن المصلى، من جهة أن الحائض ربما نزل منها شيء، وربما حصل شيء منها.

والمشروع في المصلى في ذلك اليوم أن ينزه من الأنجاس والأقذار، ولكن ليس له حكم المسجد؛ ولهذا لا يأخذ حكم المسجد عند المحققين.

مذهب أحمد -رحمه الله-، كما نقله ابن رجب -رحمه الله- وغيره أنه لا يأخذ حكم المسجد؛ ولهذا قال: ﴿ ويعتزلن المصلى ﴾ ؛ ولهذا قال: إن اعتزالهن اعتزال في حال الصلاة، أو اعتزال في ذلك اليوم؛ لأجل الحاجة إليه.

ولهذا لم يعهد أن المصلى في عهده -عليه الصلاة والسلام- كان يحافظ عليه، أو كان يمنع من دخوله من الخيل، ومن القوافل التي تنزل، أو ما أشبه ذلك، بل لم يكن يحتاط له، كما يحتاط للمساجد، بل كان مثل مصلى الجنائز.

حديث: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة ﴾ متفق عليه .

وهذا الخبر جاء له شواهد في الصحيحين، وأنهم يصلون العيدين قبل الخطبة، وهذا هو السنة، كان يصلي -عليه الصلاة والسلام- العيدين، يبدأ بالصلاة أولا، وهكذا فعل.

ولهذا في الصحيحين ثبت أن أبا سعيد الخدري أنكر على مروان بن الحكم حينما كان مخاسرا له، لما خرج لصلاة العيد، فذهب مروان بن الحكم قاصدا المنبر يريد الخطبة، يريد أن يخطب، فأراد أبو سعيد أن يجذبه إلى المصلى، فأبى مروان وقال: قد ترك ما هنالك، وقال ما معناه تركتم ما عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو تركتم الخير. وقال: لم يكن الناس ليجلسوا لنا، فأراد أن يحبسهم بالصلاة.

وقال أهل العلم: إنهم لم تكن الخطبة في هذا الوقت على ما كان عليه عهده -عليه الصلاة والسلام-، وربما كان فيه تعد أو سب لبعض الناس؛ فلهذا كانوا يفعلون هذا حتى يحبسوا.

والسنة هو ما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام-، بل هو الواجب أن تكون الصلاة أولا، ثم بعد ذلك الخطبة، ثم من شاء حضر الخطبة، ومن شاء قام، كما في حديث السائب بن يزيد، وأن الخطبة لا يجب

الحضور لها، حيث قال -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إنا نخطب، فمن شاء أن يجلس، ومن شاء فلا يجلس ﴾ فلا يحبس الناس.

ولا يجوز أن يجعل جلوس الناس، وحبس الناس عذرا في أن تكون الخطبة أولا، بل الواجب اتباع السنة، والعدل في ذلك أن يخطب كما خطب -عليه الصلاة والسلام-، وأن يصلى كما صلى، وإذا كان القصد هو نفع الناس وإفادتهم، فإنهم يجلسون ويستمعون، وإذا كان القصد لغير ذلك، لأمور أخرى، فإنهم لا يستمعون ويعرضون.

حديث: أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصلِّ قبلهما، ولا بعدهما ﴾ أخرجه السبعة .

والسبعة هم البخاري، ومسلم، وأهل السنن الأربع، وأحمد -رحمه الله-. وهذا أيضا له شواهد، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- خرج يوم العيد، ولم يصلِّ قبلها، ولا بعدها، فلا تشرع الصلاة قبل العيد، ولا بعدها، إنما المشروع هو المبادرة إليها، وذلك لأنها صلاة عظيمة.

يشرع أن تكون همته إذا قصد الصلاة بالتكبير في ذلك اليوم، في عيد الفطر، والأضحى، المصلون والإمام يقصدونها في هذه الحال، وتكون همتهم للصلاة، ولا ينشغلون بغير ذلك، فلا يصلون قبلها، وجاء في رواية: ﴿ لا صلاة قبل العيدين ﴾ أو ﴿ لا صلاة قبل العيد، ولا بعده ﴾ وهذا أظهر في النهي، وعدم مشروعية الصلاة قبل العيد وبعدها.

وهذا فيما إذا كانت الصلاة في المصلى، كما كان في عهده -عليه الصلاة والسلام- أما إذا صُلي العيد في المساجد، فإن الأصل هو مشروعية الصلاة في المسجد، مشروعية تحية ركعتين، يعني للأمر بذلك، للأمر بالصلاة ركعتين، والنهي عن الجلوس قبل صلاة ركعتين، فيصلي قبل الجلوس، أما إذا كان في المصلى، فلا يصلي قبل الصلاة.

حديث: أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة

وعنه ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ﴾ أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري .

وعنه أي: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿ أنه صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ﴾ وهذا هو الصواب، أن العيد لا أذان له، ولا إقامة، والمصنف -رحمه الله- قال: رواه أبو داود، وأصله في البخاري، من حديث ابن عباس، وكأنه -والله أعلم- ما استحضر الرواية في الصحيح، وإلا فالحديث جاء في صحيح مسلم، من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث جابر بن سمرة: ﴿ أنه صلى العيد بلا أذان، ولا إقامة ﴾ .

في حديث جابر بن سمرة، وفي حديث جابر بن عبد الله، وفي حديث جابر بن عبد الله: ﴿ بلا أذان، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء ﴾ وهذا يشمل جميع ما يكون بين يدي الصلاة، من نداء لها، أو ما أشبه ذلك.

فلا ينادى لها؛ لقوله: "ولا شيء" يشمل كل شيء يكون قبل الصلاة، فإنما يشرع، يعني هذا المراد بالنداء، إنما المشروع له هو التكبير، كلٌّ يكبر لنفسه، وأما النداء، فلا يشرع إلا للصلوات الخمس.

أما هذه الصلوات صلاة العيدين، والذي يظهر -والله أعلم- أن الحكمة في ذلك أنها صلاة يستعد لها، والناس يتهيئون لها، ويتأهبون لها، وهي أعظم من أن ينادى لها؛ لأن الناس متهيئون ومتأهبون لها، فلا يحتاج إلى النداء لها؛ ولهذا صلاة الجنازة للتأهب لها؛ لأن أهلها متأهبون ومستعدون.

لا ينادى لها، إنما النداء يكون في الصلوات الخمس، ويكون في صلاة الكسوف؛ لقوله: ﴿ الصلاة جامعة، الصلاة جامعة ﴾ ؛ لأنها تأتي في حال غرة، وهذا هو الأصل فيها، كما في حديث عبد الله بن عمرو: ﴿ أنه ينادى لها: الصلاة جامعة ﴾ وما سوى ذلك من النداء، فإنه لا يشرع بين يديها، كما في هذه الأخبار الثلاثة: حديث ابن عباس، وحديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة -رضي الله عنهم-.

قوله: وأصله في البخاري . إن الإقامة ليست موجودة في البخاري، لا من حديث ابن عباس، ولا من حديث غيره، إنما الموجود في البخاري: ﴿ بلا أذان ﴾ في حديث ابن عباس.

حديث: كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجهْ بإسناد حسن .

وهو من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الرواية، وهذا فيه شاهد أنه لا يصلى قبل العيد، ولا بعدها في المصلى، أما إذا رجع إلى بيته، فلا بأس؛ ولهذا كان يصلي -عليه الصلاة والسلام- ركعتين، كما في هذا الخبر فإذا رجع إلى منزله، صلى ركعتين .

وهذا قد يحتمل -والله أعلم- قد يقال: إنها الصلاة التي تصلى عند ارتفاع الشمس، وقد جاء الخبر من حديث أنس، ومن حديث سمرة، وحديث آخر ثالث أيضا أنه في حديث المشهور في صلاة ركعتين قال: من جلس ينتظر الصلاة، ثم صلى ركعتين بعدما ترتفع الشمس، كتب له أجر حجة وعمرة تامة تامة .

قد يقال: إن هذه الصلاة هي التي تصلى عند هذا، وقد يقال: إنها صلاة خاصة تكون بعد صلاة العيد كالراتبة لها -والله أعلم-.

المقصود أنه لا بأس، إذا رجع إلى منزله أن يصلى ركعتين، لكن لا يشرع أن تصلى في المصلى.

حديث: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى

وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، -والناس على صفوفهم-، فيعظهم ويأمرهم متفق عليه .

وهذا هو السنة، أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبادر بالخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، ولم يأت في الأخبار-الأخبار الصحيحة- التفريق في الخروج إلى الفطر، والأضحى، وأنه يفرق بينهما بأنه يبكر إلى الأضحى، ويتأخر في الفطر.

وجاء في خبر فيه ضعف: ﴿ أنه كان يبكر في الخروج إلى الأضحى، وكان يتأخر قليلا في الخروج إلى الفطر ﴾ ؛ لأن الأضحى يحتاج الناس إلى المبادرة إلى ضحاياهم، فعلى هذا القول يسن المبادرة إليها، والتبكير بها، لكن ليس هنالك خبر يثبت.

فالأصل أن يكون وقتهما واحدا، لكن بلا تأخير، كما في حديث عبد الله بن السائب: ﴿ أنه خرج لصلاة العيد، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا نصلي الصلاة هذا الوقت، وذاك حين التسبيح ﴾ بمعنى: حينما طلعت الشمس وارتفعت، يعني: حين شرعت النافلة، وشرعت الصلاة بعد ارتفاع الشمس، كما رواه أبو داود بإسناد جيد.

ولم يذكر فرقا بين صلاة العيد، وصلاة الفطر، فالأظهر أن وقتهما واحد، لكن لا يشرع تأخير صلاة العيد، ولا صلاة الفطر بعد ارتفاع الشمس، بل يبادر إليها؛ حتى ينصرف الناس إلى شئونهم في الفطر، وفي الأضحى.

قال: ﴿ وأول شيء يبدأ به الصلاة ﴾ وهذا موافق لما سبق في الأخبار أنه هو أول ما يفعله الصلاة، وأن الصلاة أولا، ثم تليها الخطبة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس.

والمعنى أنه يقابل الناس، وأنه يجعل القبلة خلف ظهره، وهذا هو السنة، وإن كان فيه استدبار القبلة، والأصل أن استقبالها أولى وأفضل، وأفضل المجالس ما استقبل فيه القبلة، لكن لخطبة الناس في خطبة الجمعة، وفي العيدين كانت المصلحة في استقبال الناس؛ حتى يتجه إليهم، ويتجهون إليه، وينتبهون لما يقول.

وفي هذا أنه يشرع استقبال الإمام والنظر إليه، وهو ينظر إليهم، أما الإمام فإنه ينظر إلى جهة أمامه، ولا يشرع كثرة الالتفات يمينا وشمالا في حال الخطبة، بل ولم ينقل في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يلتفت، بل الالتفات يكون من الجالسين، هم الذين ينصرفون إلى الخطبة، وإلى سماعها، سواء كانت الخطبة خطبة عيد، أو خطبة جمعة، فهذا هو الذي ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

﴿ فيقوم مقابل الناس، والناس على صفوفهم ﴾ وهذا يبين أن الناس يبقون على صفوفهم، وأنهم لا يتغيرون عن حالهم، ولا يتحلقون لا في الجمعة، ولا في غيرها، فلا يضايق بعضهم بعضا، إلا من كان مثلا بعيدا وأراد أن يقرب للاستماع فلا بأس، ﴿ فيعظهم ويأمرهم ﴾ متفق عليه .

وهذا يبين أن الوعظ هو المشروع في الخطب، وأن الوعظ والتذكير والبيان، وأن هذا هو الأصل، وأن ما اشترطه بعض الفقهاء من الشروط التي قالوا: إنها شرط في صحة الخطبة، أنه لا دليل عليه.

وأن الخطبة تشتمل على ما يكون فيه مصلحة للناس، وبيان ما يهمهم في كل خطبة بما يناسبها، وما يحتاجون إليه من بيان الأمور التي يحتاج إلى بيانها، أو منكرات يحتاج إلى إنكارها، أو أحكام يحتاج إلى بيانها، فهذا هو المشروع في هذه الخطب.

حديث: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده .

نعم. عن أبيه، عن جده، جده: هو عبد الله بن عمرو بن العاص. عن أبيه، المراد به: شعيب، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو.

هذا هو اسمه: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

فقوله: عن أبيه، يعني: عن أبيه شعيب، عن جده،أي: جد شعيب، وليس المراد عن جده: جد عمرو، المراد عن جد شعيب؛ لأن شعيبا هو الذي سمع الحديث من جده عمرو؛ ولأن رباه جده، وسمع من جده، وثبت في الخبر الصحيح أنه سمع من جده.

ولهذا هذه نسخة جيدة صحيحة، مثل نسخ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، كلاهما نسختان في رتبة الحسن، وإذا كان السند صحيحا إلى عمرو، أو صحيحا إلى بهز، فبقية السند يكون حسنا رضي الله عنه .

قال: قال نبي الله ﷺ ﴿ التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما ﴾ أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه .

وهذا الخبر له شواهد عدة، منها عن عائشة -رضي الله عنها-، وجاء في معناه أخبار كثيرة، وهو خبر جيد، وهو المعتمد، وهو قول جماهير أهل العلم أن: التكبير في العيدين سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما، لا تكون قبلهما، فلا يوالى بين القراءتين.

فالسنة أن يكبر سبعا، منها تكبيرة الإحرام الأولى، فيكبر للإحرام، ثم بعد ذلك يكبر ستا زوائد. ولم يأت في الأخبار الصحيحة أن له ذكرا خاصا بين هذه الأذكار.

جاء عن ابن مسعود وغيره أذكار: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. أو نحو هذا الذكر، لكن لم يثبت مرفوعا عنه -عليه الصلاة والسلام-، ثم بعد ذلك يصلي ركعة، ثم يقوم، ثم إذا قام من تكبيرة الانتقال، كبر خمسا زوائد.

فتكبيرة الانتقال ليست داخلة؛ لأنها ليست في حال القيام، إنما هي تكبيرة للانتقال، فإذا قام، كبر خمسا زوائد، ثم يكمل الصلاة. هذا هو المشروع في صلاة العيدين، فتكون التكبيرات ثنتي عشرة تكبيرة.

حديث: كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ"ق"، و "اقتربت"

وعن أبي واقد الليثى.

أبو واقد صحابي مشهور، توفي سنة ثمان وستين رضي الله عنه وقيل: إن اسمه: هو الحارث بن مالك. قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ"ق"، و "اقتربت" أخرجه مسلم .

وجاء في الرواية الثانية من حديث النعمان بن بشير: أنه كان يقرأ بـ "سبح"، و"الغاشية" .

هذا هو الذي ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-، القراءة بهذه السور الأربع، فإذا قرأ بـ "ق"، و"اقتربت"، أو بـ "سبح"، و"الغاشية"، هذا هو السنة.

والأفضل كما جاء في القراءة في صلاة الجمعة: "الجمعة" و"المنافقون"، أو "سبح"، و"الغاشية"، أو "الجمعة" و"الغاشية"، ثلاث صفات. فجاء في الجمعة ثلاث صفات، وجاء في صلاة العيدين صفتان: "ق"، و"اقتربت"، و"سبح" و"الغاشية".

وعلى هذا تكون قد اتفقت الجمعة، والعيد في سبح، والغاشية، وانفردت الجمعة بصفتين، وانفردت صلاة العيدين بصفة، وهي "ق" و"اقتربت"، وانفردت الجمعة بـ "الجمعة" و"المنافقين"، و"الجمعة" و"الغاشية"، فعلى هذا يصلى بأيهما شاء، وإن قرأ بغيره من السور فلا بأس، لكن هذا هو المنقول عنه – عليه الصلاة والسلام.

حديث: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق

وعن جابر رضي الله عنه قال: ☜ كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق ☜ أخرجه البخاري .

وقد جاء من حديث أبي هريرة أيضا عند الترمذي ولأبي داود عن ابن عمر نحوه .

نحو، أي: حديث جابر رضي الله عنه وهو من طريق عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وهم ثلاثة إخوة: عاصم بن عبد الله، وعبيد الله بن عبد الله، وعبد الله بن عمر العمري.

وعاصم بن عمر العمري، وعبد الله بن عمر العمري، اثنان ضعيفان، وواحد ثقة، المصغر عبيد الله هو الثقة.

فالسنة كما في هذا الخبر أنه يخالف الطريق، كما ثبت عنه –عليه الصلاة والسلام–: ☜ أنه إذا كان يوم العيد خالف الطريق ☜ والمعنى أنه يذهب في طريق، ويأتي في آخر، واختلف العلماء في العلة، فذكروا أشياء الله أعلم بصحتها، وبعضها أشياء لا صحة لها، ولا أصل لها.

لكن السنة أن يفعل كما فعل، وليس خاصا به –عليه الصلاة والسلام–، بل هو القدوة، والأسوة في مثل هذا، ولم يقل: إنه خاص به، فإذا ذهب من طريق، رجع من طريق آخر، فإذا ذهب خالف الطريق.

ولم ينقل: هل كان ماشيا أم راكبا، لم ينقل في الأخبار الصحيحة أنه كان يمشي، أو يركب. وهذا سيأتينا، في حديث علي ﷺ وفي سنده ضعف.

فعلى هذا نقول: إنه لا بأس، وإن كان راكبا أن يذهب في طريق، وأن يأتي في طريق، وهذا حيثما تيسر، إذا تيسر.

وقد يكون -والله أعلم- من ضمن الحكم، أن يوم العيد ربما عرضت الحاجة لبعض الناس، فإذا ذهب في طريق، ربما تصدق على بعض الناس، فيذهب في طريق آخر، فيلتقي بأناس، فيتصدق عليهم.

أو يكون أيضا من جهة أخرى، وهو أنه يسلم على أناس في الطريق، ويذهب من طريق آخر، ربما سلم على أناس، والتقى بهم في منازلهم، أو ما أشبه ذلك. فالسنة مخالفة الطريق، كما صح عنه -عليه الصلاة والسلام.

حديث: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما

وعن أنس ﷺ قال: ☜ قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر ☜ أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح .

وهذا إسناد صحيح، كما ذكر المصنف -رحمه الله-، وهما يومان عظيمان، هما: يوم عيد الأضحى، ويوم الفطر، وهذان اليومان اللذان كانوا يلعبون فيهما، جاء أن أهل المدينة أخذوهما عن...، أنهما يوم النيروز والمهرجان، فنهاهم -عليه الصلاة والسلام- عن هذين اليومين، وقال: ☜ قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما ☜ .

وهكذا الشرع في مثل هذه الأمور العظيمة، كان يأتي بما هو خير، فأتانا بما هو خير، وهما هذان اليومان: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وهما يوما فرح وسرور وأنس للمسلمين، ويوما عبادة، ويوما إظهار هذه الشعائر العظيمة.

فيشرع إظهار الفرح فيهما، وإظهار المسرة، وإظهار الخشوع، والإخبات، والذكر لله -عز وجل-؛ ولهذا شرع فيهما أعظم الذكر، شرع فيهما عبادة من أعظم العبادات، وشرع فيهما أعظمها وهو: التكبير، وشرع فيهما الذكر، وشرع فيهما من الذكر التكبير، وهو قوله: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

على خلاف ما يكون عليه كثير من الناس من مشابهة المشركين بأعياد، خاصة ممن يكونون بين غير المسلمين، فربما شابهوهم في أعيادهم.

وما ينبه له أنه يبتلى به كثير من الناس بمشابهة المشركين في أعيادهم، وهذه قاعدة عامة معنا، هي أن هذه الأعياد لا يجوز العمل بها، ولا يجوز مشابهة المشركين بها، بجميع أنواعها، وجميع أصنافها، وما يكون فيها، بل العيد للمسلمين، وأنه يشرع للمسلمين أن يكون عيدهم عيد فرح واجتماع، لا عيد اختلاف.

ومما ينبه له في هذه المناسبة، أنه يشرع لعموم المسلمين في غير بلاد المسلمين أن تكون كلمتهم واحدة، وعيدهم واحدا، هذا هو المشروع، وألا يختلفوا، خاصة ما يقع بين كثير من المسلمين من اختلاف، فيما يكون في عيدهم، وأنهم لا يتفقون، وربما حصل بينهم نزاع وجدال في إثبات العيد.

فالسنة أن يكون يومهم واحدا، وعيدهم واحدا، وألا يتنازعوا، وألا يختلفوا، هذا هو السنة، ولا ينبغي النزاع.

وإذا كان هنالك جماعة من المسلمين في بعض المراكز الإسلامية، فإن السنة أن يتفقوا في عيد واحد، خاصة إذا كانوا في مكان واحد، ومراكز متغايرة، أن يكونوا في عيد واحد، وأن يتنازل بعضهم، وألا يخالفوه، فيكون إثباتهم للهلال واحدا، إما باتباع بعض بلاد المسلمين في هذه البلاد، أو في غيرها ممن يثبتون الهلال بالرؤية، أو أنهم يكون لديهم هيئة، أو يكون لديهم مركز، فيثبتون الهلال بأنفسهم.

فهم إذا أثبتوا الهلال بأنفسهم، ثبت عندهم، ويكون غيرهم تبعا لهم، لكن لا يجوز النزاع والاختلاف، ولو أنه ثبت لدى بعضهم الهلال، أو أنهم تقلدوا بعض بلاد المسلمين، ممن يثبتون الهلال بالرؤية، فلا يشرع لجهة أخرى من المسلمين أن ينازعوهم، بل عليهم أن يكونوا معهم.

والمسلمون منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا، لا تكون هذه المسألة موضع خلاف ونزاع، ولم تكن في بلاد المسلمين، ولم تكن بين علماء الإسلام هذه المسألة يوما مسألة نزاع واختلاف، ولم يترتب عليها كبير اختلاف.

المسلمون طوال هذه القرون لم يحصل بينهم نزاع، في مثل هذه المسألة، بل مع اختلافهم، ومع نزاعهم في هذه المسائل، كانوا متفقين، متآلفين. كان العيد إذا ثبت الهلال عند جهة من جهات المسلمين، لدى عالم من علمائهم، تابعه سائر العلماء، وإن كان يرى مثلا القول باختلاف المطالع، فإنه يوافق، بل ربما لو ثبت الهلال عنده، ورآه، واشتهر عند غيره أنه لم ير، وافق، ولم ينازع.

فهكذا فلو ثبت الهلال لدى جهة، عند قوم من المسلمين في بلاد الكفار، ولم يثبت عند غيرهم، فالسنة أن يوافقوهم، إذا كانوا تقلدوا بلدا من بلاد المسلمين، أو كانوا أثبتوا الهلال بأنفسهم، فهذا هو المشهور، وهي مسألة من المسائل الخلافية التي لا يجوز أن يكون الخلاف فيها مصدرا للشقاق والنزاع، هذا هو خلاف ما عليه هدي الرسول.

بل هو من نوع المحادة والمشاقة له -عليه الصلاة والسلام-، ونوع المخالفة في جنس هذا العيد الذي.. المشرع فيه أن يكون الاتفاق، والائتلاف، فكيف يكون مصدرا للإزعاج والاختلاف كما يقع بين كثير من المسلمين في بعض البلاد، يحصل بينهم النزاع والاختلاف؟! .

فالمقصود أنهما يكونا يومي عيد وفرح، وهما يومان عظيمان، جعلهما الله لنا مكان أعياد المشركين، التي لا يجوز فيها موافقتهم بجميع أنواعها.

حديث: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا

قال: وعن علي رضي الله عنه قال: ﴿ من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ﴾ رواه الترمذي، وحسنه .

هذا الحديث من طريق الحارث، وهو المشهور بالحارث الأعور، وهو ضعيف، وقيل: إنه متروك. وجاء الحديث أيضا بطرق أخرى، لكنها ضعيفة.

أخبار ضعيفة، وأشهرها هذا الخبر، ولم ينقل في الأخبار الصحيحة أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان ماشيا، ولا راكبا، والمسجد والمصلى كانا قريبين من مسجده -عليه الصلاة والسلام-.

ذكر عمر بن شبة النميري -رحمه الله -، كما ذكر عنه الشارع في "سبل السلام" وغيره، - ذكر أن بين مسجده -عليه الصلاة والسلام-، وبين المصلى نحو ألف ذراع من الجهة الشرقية.

فهذه مسافة قريبة، نحو ما يقارب نصف كيلو، أو أقل، أو يقارب هذه المسافة يعني تقريبا، وهي مسافة يسيرة للمصلي، فقد يكون ركب، وقد يكون مشى، والأظهر في مثل هذا التوسعة؛ ولهذا البخاري -رحمه الله- لما لم يثبت عنده شيء من ذلك بوَّب على ما معناه: "باب المشي والركوب إلى المصلى أو إلى صلاة العيد".

لكن قد يقال في المسألة واستدل به جمع من أهل العلم أنه يشرع المشي، وأن يكون المشي أولى؛ لعموم حديث أبي هريرة في الصحيحين ☜ إذا أتيتم الصلاة، فأتوها وأنتم تمشون، ولا تأتوا وأنتم تسعون، وأتوا وعليكم السكينة ☝ فهذا عمومه يشمل صلاة العيد وغيرها من الصلوات، وأنه يشرع أن يأتي إليها ماشيا، فهو شامل لصلاة العيد، وبالجملة الأمر في هذا قريب ويسير، ولله الحمد.

حديث: أنهم أصابهم مطر في يوم عيد

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ☜ أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد ☝ رواه أبو داود بإسناد لين .

وهو إسناده ضعيف؛ لأنه من طريق عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة المدني، وهو ضعيف، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- ☜ صلى صلاة العيد في المسجد ☝ والخبر لم يثبت، لكن هذا هو المعروف عند أهل العلم إذا حصل عذر، والخبر كما فيه: ☜ أنهم أصابهم مطر ☝ ففيه أنه لم يصل العيد في المسجد بدون سبب، صلى لما حصل المطر.

ودلت الأدلة العامة في الرخصة أنه لو حصل مطر أو عذر، ولم يمكنه الخروج، أنه لا بأس أن يصلوا في المساجد، أو حصل ضيق في المصليات، فلا بأس أن يصلى في المساجد، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

هذه مجموعة من الأسئلة عن طريق الإنترنت.

س: يقول السائل: هل يوجد دليل على رفع الأيدي في صلاة العيد، وصلاة الجنازة ؟ .

ج:من جهة صلاة العيد، ما أعرف دليلا مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذه المسألة، وجمهور أهل العلم على مشروعية رفع اليدين، واستدلوا أنه تشرع رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وهذا محل اتفاق، أن التكبيرة الأولى من التكبيرات الزوائد، يشرع رفع اليدين اللي هي تكبيرة الإحرام.

فقالوا: إن الأصل أنه يرفع اليدين؛ لأنها تكبيرات من جنس التكبيرة الأولى في حال القيام، فالمقام يقتضي أنه يرفعهما -عليه الصلاة والسلام-، مثل لو كان لم يرفع لبُيّن في الأخبار، وأنه رفع في التكبيرة الأولى. لما ذكروا قالوا: كبر سبعا زوائد، وسبع تكبيرات، وأدخلوا معها تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام ترفع فيهما اليدان، محل اتفاق.

دل هذا العموم على أنه يشرع أيضا رفع اليدين في جميع التكبيرات، وجاء عن ابن عمر أنه كان يرفعهما مع شدة تحريه.

أما صلاة الجنازة، فجاء في خبر ضعيف أنه رفع في التكبيرة الأولى، ثم لم يعد، لكن لم يثبت، والصواب مشروعية رفعهما، كما هو قول الجمهور، خلافا للأحناف، يشرع رفع اليدين في صلاة الجنازة، هذا هو الأظهر.

وقد صح عن ابن عمر: ﷺ أنه كان يرفع يديه في تكبيرة الجنازة ﷺ وهذا الخبر قد جاء موقوفا، ورواه الدارقطني في أفراده مرفوعا، وقد رفعه عمر بن شبة، وهو إمام ثقة، وهو إن وقفه غيره، فالعبرة لمن وصل، لما أنه وصل.

وأخبر أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة ﴾ فالحكم للذي وصل، كما قال العراقي:

واحكـــم بوصـــل ثقـــة فـــي الأظهـــر وقيـــل بـــل إرســـاله للأكثـــر

وإن كان جمهور المحدثين على أنه إذا اختلف الواصل والواقف والمرسل، الواصل والرافع ومن أرسل، ومن لم يرسل، ومن وصل، فالصحيح هو لمن وصل، ولمن رفع، وإن كان خلاف قول الأكثرين؛ لأن الذي رفع لو جاء بحديث مستقل قبل، فكذلك إذا جاء بزيادة في حديث، فالأصل أنها تقبل، إلا إذا كانت هذه الزيادة شاذة، أو مخالفة.

إذا كانت شاذة فهذه لها حكم آخر، فالأظهر هو ما قاله جمهور أهل العلم: لا في صلاة الجنازة، ولا في صلاة العيدين.

س: هل للمصلى أحكام المسجد، من صلاة ركعتين، واعتزال الحُيّض؟ وهذه جميع الأسئلة كلها من طريق الإنترنت.

ج: المصلى سبق أن أشرنا إليه، وهذه المسألة فيها خلاف. المعتمد عند المتأخرين من الحنابلة أن له حكمَ المصلى، والذي ذكره ابن رجب -رحمه الله- عن الأصحاب في المذهب، وكأن هو المعتمد عند المتقدمين، أنه ليس له أحكام المسجد، وأنه لا دليل على هذه المسألة، وأنه كان يأخذ أحكام المسجد؛ لأنه يسمى مصلى، وله اسم خاص.

فالمصلى له أحكام خاصة، والمسجد له أحكام خاصة؛ ولهذا لا يكون وقفا، ولا يكون مثلا موقوفا بجعله مصلى، ويجب إخراجه، فحكم المصلى عليه يدل على أنه ليس له أحكام المسجد؛ ولهذا أمر الحُيّض بأن يخرجن، ويشهدن دعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى.

يظهر –والله أعلم– أنه كما قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله–: إن المراد بالمصلى الصلاة، المراد اعتزال المصلى أي: الصلاة؛ لأن المصلى في الحقيقة لا يصلى فيه إلا في ذلك الوقت، أما في غير ذلك الوقت فلا يصلى فيه.

فالمراد باعتزال المصلى هو الصلاة، من جهة أنه ربما ضيق على من حضرن من المصليات، أما إذا كان واسعا، فإنه لا بأس أن يجلسن فيه، إلا من خشي منهن أن يحصل منها أذى، أو ينزل منها شيء، فيكون فيه تقذير للمسجد، خاصة أن المصلى في ذلك اليوم يحتاج إليه، فيشرع أن يطهر.

وهذا هو المشروع، كما أنه هو المشروع في المساجد في حال الصلاة، هذا هو المشروع في المصلى حال أداء صلاة العيد.

س: إذا وافق صلاة العيد يوم جمعة، وأراد أحد أن يتخلف عن الجمعة، فهل يصلي الظهر، أم لا ؟ .

ج:سبقت هذه المسألة، وهذا السؤال من طريق الإنترنت أيضا، وسبقت المسألة معنا في درس الأمس، وأنّا قلنا: إن من صلى العيد، فالسنة أن يصلي الجمعة مع الإمام، وإن لم يصلِّ الجمعة، فالسنة أن يصلي صلاة الظهر، بل الواجب أن يصلي صلاة الظهر، وقيل: إن هذا محل اتفاق؛ ولهذا ثبت في حديث عبد الله بن الزبير: أنه لما صلى بهم العيد بكرة أول النهار، لم يخرج. قال عطاء: فلم يخرج إلينا ابن الزبير، فصلينا فرادى.

قال جمع من أهل العلم: إنهم صلوا في أول النهار بكرة، ثم لما جاءوا يريدون أن يصلوا صلاة الجمعة، فلم يخرج لهم ابن الزبير، صلوا فرادى.

فيه إشارة إلى أن صلاة الظهر كانت معروفة، وكانت متقررة لديه، وأنها لم يكن معروفا تركها؛ ولهذا صلوا فرادى، وهذا على قول بعض أهل العلم أنه يشرع أن تكون الصلاة في ذلك اليوم فرادى، وهذا هو المشروع.

فلا يجوز في ذلك اليوم أن يؤذن لصلاة الظهر، وأن ينادى بها، لا؛ لأن هذه مشاقة، من جهة أن صلاة الجمعة تقام، فلا يصلى في المساجد، أو ينادى لها في المساجد، لا؛ لأنها تصلى الجمعة، إلا إذا وافق إنسان موجود في المسجد مثلا، أو جماعة موجودون في المسجد فصلوا.

فالأظهر أنهم لو صلوا جماعة بلا نداء، لكن بلا قصد الاجتماع في المسجد، فإذا اتفق وجودهم وجلوسهم في المسجد، فلا بأس؛ لأن الشيء إذا لم يقصد إليه فله أحكام؛ ولهذا من جاء إلى المسجد، وقد صلى الظهر، ودخل والناس يصلون، وجاء، لم يرد قصد الصلاة، إنما جاء لحاجة؛ أو لأمر من الأمور، فلا بأس أن يعيد الصلاة؛ لأنه لم يقصد إعادتها.

فكذلك من كان في المسجد، ولم يكن قصده إقامة صلاة الجماعة، فلا بأس أن يصلوا، صلوا جماعة في بيوتهم؛ لأنه لا يكون فيها الشعار الظاهر الذي يحصل فيه المشاقة مع صلاة الجمعة في هذا اليوم.

س: وهذا السؤال عن طريق الإنترنت يقول: هل التكبير الجماعي لصلاة العيد مشروعة؟ وهل يصح للعيد خطبة واحدة ؟ .

ج:التكبير يشرع أن يكون فرادى، لا يشرع أن يكون جماعة، بل هذا من البدع، بل كل يكبر لنفسه، هذا هو السنة.

والقاعدة في مثل هذا: أن هذا جار مجرى العبادات، إلا من أراد أن يكبر، ويكبر خلفه أناس؛ لأجل أن يعلمهم. مثل قوم لا يحسنون التكبير، فأراد أن يعلمهم صفة التكبير، فيكبرون بقدر ما يحسنون التكبير، فلا بأس من باب التعليم، أما الخطبة: هل يصح للعيد خطبة واحدة؟ .

هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، والأمر فيها قريب، من جهة أن بعض أهل العلم قال: لا بد من خطبتين. وهذا قول جمهور أهل العلم.

جمهور أهل العلم قالوا: لا بد من خطبتين، وقالوا: إنها ملحقة بصلاة الجمعة، وقالوا: إنها اجتماع عظيم كيوم الجمعة، أو أعظم، فكما شرع خطبتان للجمعة، فيشرع أيضا خطبتان لصلاة العيد.

والقول الثاني: إنها خطبة واحدة، وقالوا: إنه لم ينقل عنه -عليه الصلاة والسلام- خطبتان، وجاء في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلا، وعند ابن ماجه بإسناد ضعيف أنه خطب خطبتين، وقد يقال: إن هذا المرسل يعضد ذاك الضعيف، ويشهد لقول الجمهور.

لكن هذا يحتاج إلى النظر في إسناده، فإن كان ضعفه يسيرا، فيمكن أن يقال: بأنه يشده ويشهد له، وإلا من قال: إنه خطبة واحدة، وإنه لم ينقل أنه خطب خطبتين، قوله أظهر وأسعد بالدليل، والقول الأول هو قول الجمهور كما سبق.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

س: كيف يكون تقدم الصف المؤخر، ورجوع الصف الأول؟ ألا يحصل هناك خلل ؟ .

ج:وهذا وإن سمي خللا فلا بأس، ولا يؤثر، التقدم والتأخر في صلاة الخوف، لا بأس أن يحصل، بل فيها ما هو أعظم من هذا، أنهم يذهبون ويمشون إذا صلوا مع الإمام الركعة الأولى، فإنهم يذهبون ويمشون إلى مصافِّ أصحابهم، فقد يكون موضع الحراسة على مسافة نصف كيلو بين الطائفتين، فيذهبون ويمشون هذه المسافة، وهذا من أعظم ما يكون.

وهذا يدلنا دلالة واضحة على أن صلاة الجماعة من أعظم ما يكون، وأنها واجب من الواجبات العظيمة؛ لأن الله شرع صلاة الجماعة في صلاة الخوف، يعني شرع صلاة الخوف، وشرع لها الجماعة، كل ذلك من أجل تحقيق الجماعة.

وإلا فيمكن للخائفين من العدو أن يصلوا جماعات عدة، أو أن يصلوا فرادى صلاة أمن واستقرار، في حال اطمئنان واستقرار، ولا يحصل هذا التقدم، ولا هذا التأخر، ولا كثرة الحركات، ولا المشي، الذي لو فُعل بعضه، أو شيء يسير منه في صلاة الأمن، لبطلت الصلاة، فكيف وقد أمر به؛ لأجل تحقيق صلاة الجماعة؟ فهذا من أقوى الأدلة في وجوب صلاة الجماعة.

س: الذين يكونون واقفين حال السجود، هل تكون وجوههم نحو العدو؟ وعند تسلط العدو؟ وهل يقطعون الصلاة ويطلقون النار وهم وقوف ؟ .

ج:من كان يحرس، فإنه كلما اقتضى المقام فلا بأس، كما قال: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ [1] .

فالله نفى الجناح عن وضع السلاح في حال الخوف، فالأصل هو حمل السلاح؛ ولهذا لو احتاجوا إلى القتال، أو الرمي، قاتلوا وهم ساكتون، ولا يتكلم إلا للضرورة والحاجة، وكل هذا لا بأس به.

والمقصود أنهم لا بأس أن يكونوا إلى جهة العدو، ويعمل كل ما يكون فيه احتياط لعدم أخذ عدوهم له، وأخذ الغرة منهم.

س: يقول: ما معنى كراهية الصلاة بعد العيد في الجبانة ؟ .

ج:الجبانة هي الموضع البارز والظاهر؛ لأن الصلاة تكون في الجبانة، في المصلى، وهذا هو السنة. ولا يصلى في الموضع قبل الصلاة، ولا بعدها، هذا هو السنة، كما في الحديث الصحيح: 🕮 أنه لم يصل قبل صلاة العيد، ولا بعدها، وأنه إنما يصلي، إذا رجع إلى بيته 🕮 .

س: كيف تصلى صلاة المغرب في حال الخوف ؟ .

ج:تصلى صلاة المغرب في حال خوف على هيئتها، اختلف العلماء في ...، والأظهر أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم إذا جلس للتشهد تقوم الطائفة الثانية، ويجلس في التشهد، فعلى إحدى الصفتين تكمل الطائفة الأولى الصلاة، وعلى الطائفة الثانية تذهب..

سابق، وأنه يقرؤها، وظاهر الخبر أنه يقرؤها كل جمعة، ظاهر الخبر أنه يقرؤها جميعاً، وأنه كان يقرؤها جميعاً، وأنه كان يبين معانيها -عليه الصلاة والسلام-.

- ١سورة النساء آية : ١٠٢.

س: يقول كما تعلمون ليست هناك فترة زمنية طويلة بين أذان الجمعة في الحرمين، وبعض الناس يصلي بين هذين الأذانين، ويداوم على ذلك مستدلاً بالحديث: «بين كل أذانين صلاة» فما صحة هذا الفعل واستدلاله ؟.

ج:هذه مسألة موضع خلاف، لم يأت من السنة، ولم ينقل دليل على مشروعية الصلاة بعد النداء الأول، والنداء الأول إنما كان في عهد عثمان رضي الله عنه والمعروف النداء الذي كان بين يديه -عليه الصلاة والسلام- يوم الجمعة عندما يريد الخطبة هذا هو المعروف، أما الصلاة بعد النداء الأول، هذا موضع نظر فيما أذكر، وأعرف أن شيخ الإسلام -رحمه الله- له بحث في هذه المسألة، وأنه استدل بأدلة في هذا المعنى، وأنه يميل إلى الجواز وإلى المشروعية من جهة أن الأذان مشروع، وأنه ربما دخل في عموم قوله ﷺ بين كل أذانين صلاة، وما أشبه ذلك أدلة ذكرها، وأظنه أيضاً أطال البحث في ذلك -رحمه الله-.

لكن القاعدة في مثل هذا أن لا نقول: إن هذا مشروع إلا بدليل، وهذا لم يفعل في عهده ﷺ هذه القاعدة في هذه العبادات، فالقول بأنه يشرع ركعتين، أو يشرع الصلاة بعد الأذان الأول، وأنه إذا فرغ من الأذان الأول أن يقوم يصلي ركعتين، هذا موضع نظر، إلا الإنسان الذي يصلي قبل الأذان، ثم أذن واستمع، ثم أراد أن يقوم بعدها فلا بأس، أما أن يكون جالساً في المسجد ثم لما أذن الأذان الأول قام فصلى، فالأظهر عدم مشروعيته، أما إذا كان دخل، والإمام يؤذن الأذان الأول، فإنه لا بأس أن يصلي إذا أمكن ذلك، إذا كان يمكن ذلك، أو كان هو يصلي قبل الأذان، ثم أذن فاستمع، ثم بعد الفراغ من الأذان أمكنه أن يصلي فلا بأس. فالمقصود هو أن لا تقصد إلى الصلاة قصداً هذا لا بأس به.

س: هل خطبة الجمعة في الأصل قبل الصلاة أم بعدها ؟.

ج:لا، خطبة الجمعة قبل الصلاة الخطبة أولاً، ثم الصلاة بعد ذلك، هذا في الجمعة قبل الصلاة، والعيدان بعد الصلاة، والاستسقاء، يجوز قبلها وبعدها، فالأقسام ثلاثة: الجمعة تكون قبل الصلاة باتفاق الخطبة، وفي العيدين تكون الصلاة أولاً والخطبة بعدها، وفي الاستسقاء يخير تارة يفعل كما يفعل في الجمعة، وتارة يفعل كما يفعل في العيدين، كما ثبت في ذلك الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-.

س: هل عندما يدخل الرجل إلى المسجد، والإمام على المنبر، والمؤذن يرفع الأذان، هل يسمع الأذان أم يصلي؟ علماً بأن سماع الأذان سنة بينما سماع الخطبة واجب.

ج:الأظهر –والله أعلم– أنه يستمع الأذان هذا الأقرب، إن دخل والإمام يؤذن، فيستمع الأذان، هذا الأقرب، أما قوله: بأن سماع الأذان سنة موضع نظر، القول بالوجوب قوي، وإن كان قول جماهير أهل العلم أن إجابة المؤذن سنة، لكن ذهب الأحناف إلى الوجوب، واستدلوا بقوله ﷺ 🕮 إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول 🕮 وفي لفظ: 🕮 إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن 🕮 .

واستدلوا بالحديث الذي في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ 🕮 سمع مؤذناً يؤذن، فقال: على الفطرة، سمع قوله: الله أكبر، فقال: على الفطرة، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: خرج من النار 🕮 فلا دلالة فيه، فالقول بالوجوب، قول قوي، فعليك أن تجمع بين المصلحتين تجيب المؤذن، ثم بعد ذلك تصلي، ثم صلاة الركعتين لا تنافي السماع، وإلا الرسول ﷺ قال لذلك الرجل: صل ركعتين، وجماهير أهل العلم يقولون: تحية المسجد سنة، ليست بواجبة، بل إن القائلين بالوجوب في الأذان أكثر من القائلين بالوجوب في التحية، فالأئمة الأربعة يقولون بسنية تحية المسجد، مع أن الصواب أنه يصليها، لو دخلت، والإمام يخطب، فإنك تصلي ركعتين مع أنها سنة عند جماهير أهل العلم؛ ولأنه لا ينافي الاستماع و الإنصات للخطبة.

س: إذا صلى جميع أهل البلد العيد، فهل يجب إقامة الجمعة على الإمام إذا وافق العيد الجمعة ؟.

ج:نعم. يجب أن يصلي الإمام، وأن يكون معه العدد الواجب للجمعة على خلاف في الأقوال، فمن قال: الواجب أربعون قال: يجب أن يصلي أربعون مع الإمام، ومن قال: إن الواجب اثنا عشر قالوا: يصلي معه اثنا عشر، ومن قال: إن الواجب أربعة قال: يصلي معه أربعة، ومن قال: إن الواجب ثلاثة قالوا: يصلي معه ثلاثة، فعلى هذا نقول: يجب أن تقام الجمعة في المكان الذي تقام فيه الجمعة، ويكون مع الإمام اثنان فبه يحصل الوجوب بهما.

س: قوله في الحديث: 🕮 فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي 🕮 ما المراد بالصلاة هل هي الشرعية ؟.

ج:لا، قوله: قائم معناه ملازم ما هو قائم من القيام، قوله: قائم، أي: ملازم يصلي: يدعو. هذا معنى قوله: قائم، ليس المراد "قائم" أنه من القيام، وأنه يصلي من الصلاة لا.

ركعتين، ثم إذا جلس للتشهد، تقوم الطائفة الثانية، فإن شاءت أتمت، يجلس في التشهد، فعلى إحدى الصفتين تكمل الطائفة الأولى الصلاة، وعلى الطائفة الثانية تذهب بعد الركعتين إلى مصافِّ أصحابها، ثم تأتي الطائفة الثانية، فتدرك معه تكبيرة الإحرام، وتدرك معه الركعة الثالثة، وهو في صلاة المغرب، تدرك معه الركعة الأخيرة، نعم، الركعة الأخيرة الثالثة.

وهو في صلاة المغرب تدرك معه الركعة الأخيرة، ثم بعد ذلك يسلمون معه، ويقضون على إحدى الصفتين، أو ينتظر الجميع، ويأتون، ويسلم، وكل يقضي، كما في حديث ابن عمر.

لكن يقضون، كل منها تقضي بعد الأخرى، لا يكونون في حال واحدة، كما سبق، نقضي هذه، ثم نقضي هذه. هذا هو الأحوط لأمر العدو، وهو الذي جاء في حديث عبد الله بن مسعود، عند أبي داود.

س: يقول: إذا خرج المسلم يوم العيد: عيد الفطر للمسجد، قبل الفجر، وأراد اتباع السنة، فهل يأكل تمرات قبل خروجه من منزله؟ أو يصطحب معه التمرات إلى المسجد كما يفعل الكثير من المساجد، ومنها المسجد الحرام ؟ .

ج:المعروف في سنته -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يأكل قبل أن يخرج، أما إذا خرج إلى المسجد، فخروجه إلى المسجد، يعني كونه يصطحب معه التمرات، وأكله في المسجد، هذا لم ينقل، ولم يعرف أنه ﷺ كان يأكل داخل المسجد؛ لأنه قد ذهب إلى المسجد.

والمشروع هو الأكل قبل الخروج إلى المسجد، لكن هل يقال: إنه يأكل إذا خرج قبل الفجر مثلا، أنه يصطحب معه -والله أعلم-، ما عندي فيها تحقيق، والأمر في هذا يسير.

لكن ما هو المشهور، والأولى، قد يقال: إنه يفعل كما يفعل بعض الناس من جهة صورة..؛ لأنه لا بأس أن يفعل ما يفعل بعض الناس اليوم، من جهة أنه يأكل في المسجد؛ لأنه ليس المقصود من الأكل أن يكون الأكل واقعا قبل الخروج؛ لأن المقصود أن يكون الأكل واقعا في وقت يحرم فيه الأكل بالأمس، فأنت يوم أمس الأكل حرام، ولا يجوز أن تأكل؛ لأنك كنت صائما، فشرع الأكل قبل الصلاة.

فإذا كان المقصود من الأكل هو أن يطعم قبل الصلاة، فعلى هذا يقال: وإن فات بعض السنة، من جهة أنه لم يأكل في مكانه، قبل أداء الصلاة، فلا يفوت عليه أنه يأكل في هذا الوقت الذي كان الأكل فيه محرما بالأمس.

فكأنك تقول: أنا مستسلم لك يا ربي، متعبد لك، وانتهي عن المفطرات، حيث نهيتني، وأقدم عليها وآكلها، حيث أمرتني.

فهذا يوم فطر، ويوم عيد، لا يجوز لك أن تصوم، فكأنك سابقت، وبادرت إلى الأكل في أول اليوم، ويريد أن تقطع وساوس الشيطان؛ لأن لما قطعت كثير من وساوسه في أيام رمضان، أردت أن تبادر إلى اتباع السنة، ومخالفته، مخالفة وسوسته، في اتباع هديه -عليه الصلاة والسلام- في الأكل.

فيقال: إنه لا بأس أن يأكل في المسجد، من جهة أن فيه تحقيق للسنة، بالأكل قبل صلاة العيد.

س: هل المشروع التكبير ليلة العيد: عيد الفطر؟ وما هو الدليل على الذكر ؟ .

ج:الدليل قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ [1] "ولتكملوا العدة"، فإذا أكملنا العدة في عيد رمضان فيشرع التكبير، وفي عيد الأضحى، التكبير في أيام التشريق، وفي الأيام العشرة، في قوله تعالى: ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾ [2] هذه الأيام العشرة.

وفي قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [3] هذه أيام التشريق، فالتكبير يكون فيها، والتكبير يكون ليلة العيد، بعد ثبوت الهلال.

- ١سورة البقرة آية : ١٨٥.

- ٢سورة الحج آية : ٢٨.

- ٣سورة البقرة آية : ٢٠٣.

أما صفته فلم ينقل عنه ﷺ في خبر صحيح، إنما جاء عن سلمان رضي الله عنه أصح ما ورد عن سلمان: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد". هذا هو الذي نقل، وهو أصح، وأعلى ما ورد في هذا الباب.

س: هل على المسافر صلاة العيد؟ وكم العدد الذي تقام به صلاة العيد ؟ .

ج:اختلف العلماء في صلاة المسافر على أقوال، والصحيح والأظهر أنه ليس على المسافر صلاة عيد، وأن المسافر لا يصلي صلاة عيد، ولم يؤثر عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه كان يصلي عيدا.

فصلاة العيد، كصلاة الجمعة، بل أعظم، فكما أن المسافر لا جمعة عليه، فكذلك لا يصلي صلاة العيد، أما اللي عليه تقام الجمعة، فالأظهر أنه يشرع الخروج لها، وحكمها حكم صلاة العيد، بالعدد اللي سبق، وهو أنه يكون ثلاثة.

س: قلت بالأمس إن الإمام تلزمه الصلاتان: الجمعة والعيد، إذا اجتمعتا في يوم واحد، إذا كان هنالك من يسد عليهم صلاة الجمعة، هل تلزمه أيضا، بمعنى إمام آخر يصلي الجمعة ؟ .

ج:المقصود هو إقامة الجمعة، ما المقصود أن الإمام الراتب يصلي، فلو أن الإمام الراتب للجمعة لم يتيسر له الصلاة، فلا بأس بذلك. المقصود هو إقامة الجمعة في المكان الذي يصلى فيه، المقصود إقامة شعار الجمعة، هذا هو المقصود.

س: أقل عدد تقام به الجمعة: ثلاثة، هل يشترط فيهم أن تكون واجبة عليهم، أي: إذا كان هناك رجلان وصبي أو رجلان ومملوك، هل تصح جمعتهم ؟ .

ج:الأظهر –والله أعلم– أنه لا بد أن تكون ممن تلزمهم، وتجب عليهم، هذا هو الأقرب.

س: من فاتته ركعتان من صلاة الجمعة، فلم يدرك الجمعة، فهل يصلي أربعا أم اثنتين إذا أدركه قبل التسليم ؟ .

ج:الواجب أن يصلي أربعا، وهو قول الجمهور، وهو الذي صح عن أنس عن ابن مسعود، وعن أنس– رضي الله عنه–.

س: الفصل بين الصلاتين بكلام، أو خروج، هل يكون فرضا بين فرض وسنة، أم جميع الصلوات ؟ .

ج:الفصل بالكلام بين الصلاة يكون بين الفرض وما بعدها، لحديث معاوية السابق: 🕮 أن لا توصل صلاة بصلاة حتى لا نفصل بكلام، أو خروج 🕮 يعني إما يتكلم بذكر أو خروج من المسجد.

س: هل تشرع صلاة الخوف في أوقات الخوف لغير الحرب ؟ .

ج:نعم تشرع صلاة الخوف، مثل الخوف من قطاع الطرق، أو السباع. الصلاة على اسمها صلاة خوف، تشرع لصلاة الخوف، فإذا حصل خوف من قطاع الطرق، أو خوف مثلا من سبع، ولم يمكنه أن يصلي صلاة الأمن، صلى صلاة الخوف.

س: هذا من الإنترنت: هل يوجد دليل على رفع الأيدي في صلاة العيد؟ .

هل تصلى صلاة الضحى يوم العيد؟ وهل هي مقصودة بالحديث ؟ .

ج:صلاة الضحى مشروعة على كل حال في يوم العيد، وفي غير يوم العيد، المقصود أنها تشرع صلاة العيد على كل حال.

س: ما هو الدليل على هذه القاعدة التي يذكرها بعض أهل العلم: العادات بالنية عبادات. مع أنه قد يدخل تحت هذه القاعدة بدع كثيرة ؟ .

ج:هذه قاعدة عظيمة، والعادات حينما ينويها، تتحول عاداته عبادات، كما قال أهل العلم، من جهة أنه إذا نوى بها الاستعانة على طاعة الله، لا من جهة أنها عبادة في نفسها، لكن لأنها وسيلة إلى عبادة، والقاعدة: أن الوسيلة إلى شيء، لها حكم المتسول إليه، والطريق إلى شيء، له حكم الطريق إليه.

فالطريق إلى واجب يكون واجبا، وإلى مستحب يكون مستحبا، فهكذا ما كان وسيلة إلى مشروع فيكون له حكمه، من جهة أنه وسيلة إلى شيء؛ ولهذا أجروها حتى في أمور المحرمات، وأن لها حكم المقاصد إليها،- والله أعلم-، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب صلاة الكسوف

حديث انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم

الحمد لله رب العالمين، والسلام على نبينا محمد، وعلى أصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

باب صلاة الكسوف .

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ﷺ انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى تنكشف ﷺ متفق عليه، وفي رواية للبخاري: ﷺ حتى تنجلي ﷺ .

وللبخاري من حديث أبي بكرة ﷺ ﷺ فصلوا، وادعوا حتى يُكشفَ ما بكم ﷺ .

الكسوف: هو التغير في لون الشمس، أو ذهاب شيء من لونها، أو ذهابه بالكلية، وهو والخسوف مترادفان. وقيل: إن الكسوف يكون للشمس، والخسوف للقمر، وجاء في الأحاديث بنسبة الكسوف، أو الخسوف إلى الشمس: ﷺ وخسفت الشمس ﷺ .

جاء في عدة أخبار في الصحيحين قال: ﷺ خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ﷺ فهو يطلق على كسوف القمر خسوف القمر، يطلق عليه هذان الوصفان، وعلى الشمس، والقمر.

لكن المشهور عند الفقهاء أن الخسوف يكون أمسَّ بالقمر، والكسوف بالشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ ﴾ [1] قال: ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ ﴾ [2] هذا، والمعنى في هذا قريب، فيما يتعلق في معناه في اللغة.

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ﷺ انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله،

- ١سورة القمر آية : ١.

- ٢سورة القيامة آية : ٨.

لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى تنكشف ﴿ متفق عليه، وفي رواية للبخاري: ﴿ حتى تنجلي ﴾ .

والشمس كسفت في عهده -عليه الصلاة والسلام- يوم مات إبراهيم، والمشهور أنها في العام العاشر في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام-، فلما انكسفت قالوا، أوقال بعض الناس: إنها تكون لولادة عظيم، أو لموت عظيم، أو لحياة عظيم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته ﴾ فهما خلقان من خلق الله ﷻ يدبرهما كيف يشاء، ويصرفهما كيف يشاء -سبحانه وتعالى-.

أما ما يقع في الأرض، من موت أحد، أو حياته، فإنه لا أثر له في انكساف الشمس، أو انخساف القمر، والمشروع هو الصلاة، والدعاء، والذكر، والصدقة، والعتاقة، عند وجود هذه الآيات، والتغيرات الكونية باب اللجوء إلى الله ﷻ حتى يزال ما بهما من التغير.

وللبخاري من حديث أبي بكرة ﷺ ﴿ فصلوا، وادعوا حتى يُكشفَ ما بكم ﴾ .

أمر بالصلاة، وصلاة الكسوف مشروعة ومتأكدة، حتى قال بعض أهل العلم بوجوبها؛ للأمر بالصلاة عند وجود سببها، وهو الكسوف، أو الخسوف، كسوف الشمس والقمر في قوله: "فصلوا".

وكذلك الفزع إلى المساجد، والأمر بذلك كله، مما يدل على أنها مأمور بها، وأنه يلزم؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم بوجوب صلاة الكسوف، استجابة لأمره -صلى الله عليه وسلم-؛ ولأجل المبادرة إلى إزالة السبب الذي ينشأ عن غضبه سبحانه وتعالى، يكون تغير في الكون، فيلجأ إلى الصلاة، والذكر، والصدقة.

حديث: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات ﴾ متفق عليه، وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية له: ﴿ فبعث مناديا ينادي: الصلاة جامعة ﴾ .

وهذا فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قرأ، وفيه أنه جهر بالقراءة، وهو في الصحيحين عن عائشة، ويدل على مشروعية الجهر في قراءة صلاة الكسوف، وكذلك في كسوف القمر.

واختلف العلماء في هذا، ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يسر بقراءة كسوف الشمس، ويجهر في قراءة كسوف وخسوف القمر؛ لأن الشمس بالنهار، والقمر غالبا يكون كسوفه في الليل، وسلطانه بالليل، فقالوا: إنه يجهر فيه، ويسر في الشمس.

والصواب أنه يجهر فيهما؛ لهذا الخبر، وما جاء من حديث ابن عباس أنه قال: ﴿ فقرأ بنحو من سورة البقرة ﴾ .

هذا لا يدل على أنه لم يجهر، بل يدل على أنه، إما أنه نسي الحالة التي فعلها -عليه الصلاة والسلام- ، أو أنه كان بعيدا، فشك: هل جهر، أو لم يجهر، أو أنه علم أنه جهر، لكن لم يدر ما السورة التي قرأها، فغابت عنه، فقال: بنحو من سورة البقرة.

وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، لو لم يكن دليل في المسألة، فكيف وقد جاء الدليل بأنه جهر؟! من قول عائشة -رضي الله عنها-، وفيه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات.

وهذه إحدى الصفات المنقولة في صلاة الكسوف، وهي الثابتة في الصحيحين أنه صلى أربع ركعات، أنه يركع في كل ركعة ركوعين، في الركعة الأولى يركع ركوعين، وفي الركعة الثانية يركع ركوعين، وسيأتي أنه صلى ثلاثا، وأربعا، وخمسا.

واختلف العلماء في صلاة الكسوف، وفي وصفتها، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنها يجوز أن تصلى على جميع الصفات التي نقلت، فنقل في السنن من حديث قبيصة، ومن حديث عبد الله بن عمرو، وقبيصة بن المخارق الهلالي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهما، وحديث أبي بكرة أيضا: ﴿ أنه صلاها ركعتين ﴾ -عليه الصلاة والسلام-، وفي حديث أخر قال: ﴿ فصلوهما كأحدث صلاة صليتموها ﴾ فهذا يدل على أنها تصلى ركعتين، في كل ركعة ركوع واحد.

وجاء: ﴿ أنه صلاها بأربع ركعات، في كل ركعة ركوعان ﴾ في الصحيحين، وجاء أنه صلاها بثلاث ركوعات، كما سيأتي، وأربع ركوعات، وهي كلها في صحيح مسلم، وخمس ركوعات، كما في سنن أبي داود.

إذن جاء بأنها تصلى بركعتين كالصلاة المعروفة، وجاء بثلاث، وجاء بركوعين في كل ركعة، وجاء بثلاث ركوعات، وجاء بأربعة، وجاء بخمسة. فهذا هو المنقول، وأنها خمس صفات في صلاة الكسوف.

والذي جنح إليه جمع من أهل العلم، واختاروه، ورجحوه: أن الصواب أنها تصلى بركوعين في كل ركعة.

قالوا: هذا هو الثابت في الصحيحين، عن عائشة، ومن حديث ابن عباس، وغيرهما، وقالوا: إن ما سواه غلط ووهم.

وهذا الذي حكاه العلامة ابن القيم -رحمه الله-، عن الإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، وعن أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

ويقول: إن ما سواه، فإنه غلط. وهو الذي رجحه أيضا العلامة ابن القيم -رحمه الله-.

وهو الذي أيضا رجحه من علماء هذا العصر العلامة الكبير الألباني -رحمه الله-، فقد قال: إن جميع الروايات التي جاءت في صلاة الكسوف، بزيادة على ركوعين، كلها وهم.

وقد حقق هذا، وقال: إني حققت ذلك في رسالة. ذكر ذلك في كتابه "إرواء الغليل"، وحقق ذلك بالأدلة، وبيَّن أنه إما شاذ، أو غلط، أو ضعيف، كما في خمس الركوعات.

فعلى هذا يكون الصواب أنها تصلى بركوعين، في كل ركعة ركوعان، ومن تأمل، وجد أن الأمر كذلك، من جهة أن كل من نقل عنه أنه صلاها بأكثر من ركوعين، من نقل أنه صلاها بثلاث ركوعات، وأربع ركوعات، نقل أنه صلاها بركوعين.

فابن عباس جاء عنه ثلاثة، وجابر جاء عنه أربعة، فالأكثر أنهم قالوا بركوعين.

ويدل عليه أيضا أن ابن عباس جاء في رواية حبيب بن أبي ثابت عنه بذكر أربع ركوعات، وجاء عنه من طريق آخر أقوى بثلاث ركوعات، ورواية حبيب عنه منقطعة، فالمقصود أن هذا هو الأظهر، وهو الأرجح، وأنها تصلى بركوعين في كل ركعة.

وفي رواية له: ﴿ فبعث مناديا ينادي: الصلاة جامعة ﴾ .

تقال: "الصلاةَ جامعة"، يعني: احضروا الصلاة، أو "الصلاةُ" على الرفع، "الصلاةُ جامعة" على أنها مبتدأ، و خبر.

وهذا هو النداء للصلاة، ينادى لها بهذا اللفظ، لا يزاد على ذلك: الصلاة جامعة، الصلاة جامعة. ويكرر، حتى ينتبه الناس لها، فهي صلاة على صفة خاصة، وربما جاءت على غفلة، فينادى لها، ويبين للناس؛ حتى يحضروا ويصلوا في المساجد.

وقوله: في رواية له، يعني: عند مسلم، وهذه الرواية موجودة عند البخاري، وقد راجعتها عند البخاري، وهي موجودة عنده معلقة، مجزوما بها.

وهي أيضا في الصحيحين معروفة، وهي معروفة من رواية عبد الله بن عمرو في الصحيحين: الصلاة جامعة ﴿ أنه ينادى لها: الصلاة جامعة ﴾ .

حديث: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: ﴿ انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس ﴾ .

قال: واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعاتٍ في أربع سجدات .

وفي هذا جعل الانخساف للشمس كما سبق، وأنه يقال: انخسفت الشمس وانكسفت الشمس.

على عهد رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا .

وهذا هو السنة، أنه يقوم قياما طويلا، كما جاء في رواية: نحوا من قراءة سورة البقرة

أو نحوا من سورة البقرة .

وأنه كان يقوم قياما طويلا؛ لأن المقام يقتضي ذلك؛ لأنها صلاة رهبة، وخوف، وخشية من عذاب الله، وعقابه.

ثم ركع ركوعا طويلا .

هذا هو السنة، وهذا هو المعتاد في صلاته، والمعروف من هديه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان إذا أطال القيام، أطال الركوع، وأطال السجود، وكانت صلاته متقاربة في صلاة الفريضة، هكذا كان يفعل.

بل وفي صلاة النافلة، كان إذا أطال القيام، أطال الركوع، ويطيل السجود، ويكون ما يلي القيام، أقل من القيام، وما يلي الركوع، أقل من الركوع، وهكذا.

ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع .

يعني: من الركوع الأول، .

فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول .

يعني القيام الذي للقراءة.

وهذا القيام بعد الرفع من الركوع، .

ثم ركع ركوعا طويلا .

هذا هو الركوع الثاني، .

وهو دون الركوع الأول .

فهو أقل من الركوع الأول، وعلى هذا يكون أولى؛ لأنه أقل من القيام الأول.

ثم سجد .

لم يذكر في هذا القيام، وقد جاء ذكره في الأخبار الأخرى، وهو معلوم، وجاء في حديث جابر: ﷺ أنه لما رفع من الركوع أطال القيام -عليه الصلاة والسلام- ﷺ .

فعلى هذا يشرع إطالة القيام بعد الركوع الثاني، وهذا هو الصواب، وإن كان خلاف قول جماهير أهل العلم. والصواب ما دل عليه حديث جابر، وجاء في معناه أيضا ما يدل عليه: أنه يطيل القيام بعد الركوع الثاني.

وهذه هي القاعدة في الصلاة، أنها تكون متقاربة، .

ﷺ ثم سجد، ثم قام قياما طويلا ﷺ .

ثم سجد السجدتين، يعني: سجد السجدتين.

لما سجدهما سجد -عليه الصلاة والسلام- وأطال، ثم رفع وأطال أيضا، كما في حديث عبد الله بن عمرو، وفي حديث جابر أيضا في صحيح مسلم: ﷺ أنه بعد الرفع من السجود أطال ﷺ والسجود لا يتكرر، السجود سجدتان.

ﷺ ثم قام قياما طويلا ﷺ قام إلى الركعة الثانية،.

ﷺ قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول .

ثم رفع، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول ﷺ .

ﷺ ثم ركع ﷺ يعني: ركع ركوعا طويلا، ﷺ وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه ﷺ يعني: من الركوع الثاني، من الركعة الثانية.

ﷺ ثم سجد ﷺ ولم يذكر إطالة القيام، والصواب أيضا أنه يكون طويلا لكنه دون الركوع الذي قبله، ودون القيام الأول، من الركعة الثانية.

ﷺ ثم سجد ﷺ .

يعني: سجدتين، ﷺ ثم انصرف ﷺ يعني: من صلاته، ﷺ وقد انجلت الشمس ﷺ وعلى هذا تكون صلاة طويلة.

وجاء عند أبي داود: ﷺ أن الركعة الثانية كانت بنحو من سورة "آل عمران" ﷺ فهذا القيام الطويل مع الركوع، وتكرار الركوع، ثم الركعة الثانية، لا شك أنه وقت طويل.

ﷺ ثم انصرف ﷺ .

-عليه الصلاة والسلام- .

ﷺ وقد انجلت الشمس ﷺ .

يعني ذهب الكسوف منها، وذهب التغير منها.

ﷺ فخطب الناس ﷺ .

وهذا هو السنة، أن يخطب الناس بعد صلاة الكسوف، والخطبة في صلاة الكسوف تكون بعد الصلاة، وهذا هو المشروع، أنها تكون بعد الصلاة.

بل لا يشرع في شيء غير الصلاة؛ لأنه عندما تنكسف الشمس، أو ينخسف القمر، الواجب المبادرة إلى الصلاة؛ لأنها أهم ما يكون في البداءة به حينما يحصل الكسوف.

بعد ذلك يخطب الناس بما يقتضيه المقام، ويذكرهم، كما فعل -عليه الصلاة والسلام-.

قال: واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعاتٍ في أربع سجدات .

فيعني هذا من حديث ابن عباس وهو أنه ﷺ صلى ثماني ركعات، في أربع سجدات ﷺ يعني في الركعتين، في الركعة الأولى أربع ركعات، وفي الركعة الثانية أربع ركعات، فيكون ثماني ركعات في ركعتين.

وسبق أن الصواب أنه لا يزاد على الركعتين، وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس، وهو المحفوظ في الأخبار الصحيحة كما سبق.

حديث: صفة صلاة الكسوف عن علي رضي الله عنه

وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك.

وكأنه -والله أعلم- يحصل الوهم في مثل هذا؛ للتشابه فيها، لا شك أن التشابه فيها واضح؛ ولأنها صلاة منفردة، لم يكن لها مشابه؛ فلهذا يحصل التشابه فيها كثيرا؛ فحصل الوهم من بعض الرواة، اللي نقلوا عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

وعن علي ﷺ مثل ذلك.

ها الكلام علي ﷺ يعني عند مسلم، وقد قال مسلم -رحمه الله- لما ذكر حديث ابن عباس، قال: وعن علي مثل ذلك.

ذكره معلقا، بلا سند، ومثل هذا لا بد أن يبين، يقال: رواه بلا سند، أو رواه معلقا عن علي بلا سند.

وهذا الحديث رواه أحمد، وكأنه -والله أعلم- يعني كلام الحافظ -رحمه الله- يوهم أنه أخرجه مسلم، وهو وإن لم يعزه صريحا، لما عزاه حديثا، لما ذكر رواية مسلم، قال: وعن علي مثل ذلك، يوهم أنه مسلم.

ومحتمل -والله أعلم- أنه كان يحفظ أن هذه اللفظة موجودة في مسلم، فتوهم أنه رواها بسندها، أو غير ذلك -رحمه الله-، وقد رواه أحمد في مسنده -رحمه الله-.

حديث: صلى ست ركعات بأربع سجدات

وله عن جابر . وقد يقال: لم يقل: وله عن علي، وأنه احتاط في العبارة، قال: عن علي.

مما يدل على أنه العزو إلى مسلم عزو قاصر، وأنه لم يقصد أنه رواه بسنده؛ ولهذا قال: وله، يعني: صرح، يعني لمسلم.

وله عن جابر: صلى ست ركعات بأربع سجدات .

بمعنى أنه في كل ركعة ثلاث ركوعات، فيكون المجموع ست ركعات، والسجدات على حالها.

والصواب أنه كما سبق، أنهما ركوعان في كل ركعة.

حديث: صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين

ولأبي داود عن أبي بن كعب ﷺ صلى، فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك .

وهذا الخبر ضعيف، أو منكر، ضعيف؛ لأنه من طريق أبي جعفر الرازي، وهو سيئ الحفظ، وهو مخالف أيضا للأخبار الصحيحة المعروفة في الصحيحين، في أن صلاته -عليه الصلاة والسلام- ركوعان في كل ركعة.

وعلى هذا يكون المجموع في حديث أبيٍّ عشر ركوعات في ركعتين.

حديث: ما هبت الريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه

وعن ابن عباس ﷺ قال: ما هبت الريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي، والطبراني .

هذا الحديث رواه الشافعي، والطبراني، وهو من طريق حسين بن قيس، الذي يكنى بحنش، وهو حسين بن قيس الرحبي، وهو ضعيف، أو متروك الرواية.

ورواه الشافعي أيضا بإسناد ضعيف، فهي رواية ضعيفة.

والرواية الصحيحة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا رأى الريح أقبل، وأدبر -عليه الصلاة والسلام-.

وكان يقول: الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب كما عند أبي داود من حديث أبي هريرة، وجاء معناه في صحيح مسلم عن عائشة.

فهو أولى لو ذكره هنا، لكن كأنه -والله أعلم- ذكره وإن كان في سنده ضعف، من جهة أن فيه مزيدا على الذكر، وهو الجثيّ، أنه جثا، والجثيّ: جلسة تخشع وسكون وإخبات، فهي نوع طلب، ودعاء.

فكأنه ذكره أنه يشرع في هذه الحال مثل هذا، لكن لم يثبت هذا الخبر، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- إذا رأى الريح دعا وذكر الله ﷻ وقال: ﷺ إذا رأيتم الريح، فسألوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها ﷺ كما في الخبر الصحيح.

فهي التي جاء فيها الذكر، وجاء ﷺ أنه ﷺ إذا رأى ناشئا في السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، فإن جُلِّي عنه سكن ﷺ .

وكذلك جاء ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل، وإن كان في الصلاة تركها، وأقبل ينظر، ثم أقبل إلى الذكر والدعاء ﷺ -عليه الصلاة والسلام- لكن لم ينقل أنه كان يصلي كما سبق، وسيأتي ذكر هذه المسألة في آخر الباب.

حديث: أنه صلى في زلزلةٍ ست ركعات وأربع سجدات

وعنه ﷺ يعني: عن ابن عباس ﷺ أنه صلى في زلزلةٍ ست ركعات، وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات ﷺ رواه البيهقي.

وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب ﷺ مثله دون آخره .

وهذا الأثر أيضا رواه ابن أبي عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وهو ثابت عن ابن عباس.

وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب ﷺ مثله دون آخره .

دون يعني قوله: ﷺ هكذا صلاة الآيات ﷺ يعني، وهذا الخبر عن علي ﷺ لا يثبت، إنما الثابت عن ابن عباس، وهو أنه كان صلى في زلزلة في البصرة ست ركعات.

وقال: ﷺ هكذا صلاة الآيات ﷺ بمعنى أنه يشمل جميع الآيات، التي تحصل أنه يُصلى لها.

واختلف العلماء في الصلاة لهذه الآيات، فيما سوى صلاة الكسوف، فالمذهب المعروف عند المتأخرين من أصحاب أحمد -رحمه الله- أنه يصلي للزلزلة خاصة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقال: إنه يُصلى لكل آية قال، وهو قول المحققين من أصحابنا، ينقله -رحمه الله-.

والقول الثاني: أنه يصلى للزلزلة، ولغيرها من الآيات، كما في هذا الخبر، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثالث: أنه لا يصلى لا للزلزلة، ولا لغيرها، إلا ما ثبت الخبر فيه، مرفوعا عنه -عليه الصلاة والسلام-، وهو في الكسوف والخسوف.

وهذا أقرب؛ لأنه لم يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يفعل شيئا من ذلك، وأنه كان يصلي، وقد كانت الرياح الشديدة تحدث في وقته.

وجاء في حديث عائشة، وأبي هريرة هذا المعنى، وربما هبت الريح الشديدة، ولم ينقل أنه صلى، وفعل شيئا من ذلك.

وروي عن أنس بإسناد ضعيف عند أبي داود أنه قال: إن كانت الريح الشديدة لتثور، فكنا نبادر إلى المساجد مخافة القيامة .

ومما يدل على أنها لا تصلى عند الزلزلة، إنما يكون عند الزلزلة الذكر والدعاء والإخبات، أنه صح عن عمر ﷺ كما رواه ابن أبي شيبة، وعند غيره، وثبت عن عمر ﷺ بأسانيد صحيحة، من حديث صفية بنت أبي عبيد أنها قالت: زلزلت الأرض في عهد عمر ﷺ حتى اصطفت السرر، يعني: الأسرَّة، وتحركت.

فقال ﷺ "إن الله يستعتبكم، فأعتبوه، وقال: غيرتم -يخاطب الناس- والله إن عادت إلى ذلك، خرجت عنكم"، أو كما قال ﷺ .

ولم ينقل أنه فعل، وصلى، ولا شك أنه أولى بالصواب ﷺ وهو الملم؛ فلهذا ما نقل عنه أولى ممن جاء عن ابن عباس، خاصة أنه لم يأتِ في السنة شيء من هذا، بل ربما أيدت أنه لا تُصلى لمثل هذا.

والسنة كما فعل عمر ﷺ أنه ذكر الناس، فهذا هو المشروع، إذا حصل مثل هذه الآيات التذكير، أن يذكر الناس في المساجد، وأن يذكر الناس في المجتمعات، إذا حصل مثل هذه الزلازل، كما يقع، يذكرون.

وعمر ﷺ ذكر الناس، وبين لهم هذا الأمر، حينما استنكر أمرها وزلزلتها ﷺ .

باب صلاة الاستسقاء

مشروعية صلاة الاستسقاء

باب صلاة الاستسقاء .

الاستسقاء: هو طلب السُّقيا والغوث، وذلك عند جدب الأرض، واشتداد الأمر، وقلة المطر، فيحتاج الناس للغيث.

والناس فيما يعرض لهم من أمورهم، هنالك أشياء يكسبونها في الغالب بالأسباب الظاهرة، ويستطيعونها مع الاستعانة بالله ﷻ وهنالك أمور ليس للعبد فيها حيلة، ولا كشف، إلا مجرد الانطراح بين يدي الله ﷻ والإخبات، والإقبال، والدعاء، والذكر، ومنه طلب السقيا، والغيث.

هذا الأمر ليس للعبد فيه أي سبب ظاهر حسي يعمله، إنما يكون بالإقبال على الله، والدعاء.

وهكذا نقل عنه -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة، وصلاة الاستسقاء نقلت عنه في أخبار عدة، وهذا سيأتي في كلام المصنف -رحمه الله-.

والاستسقاء يشرع -كما سبق- عند حصول الجدب، وقلة المطر؛ للحاجة؛ لمواشيهم؛ ولشفاههم، هذا مشروع باتفاق أهل العلم، إما بالصلاة، كما هو قول الجمهور، أو بالدعاء، كما هو قول الأحناف.

الحالة الثانية: أن يستسقوا لغيرهم من الناس، إذا الجدب عند أناس، فلو كان أناس أهل بلد ليس عندهم جدب، وعند آخرين جدب، فطلبوا منهم أن يستسقوا لهم، لا بأس أن يستسقوا لهم.

كما جاء ذلك الرجل، وطلب من النبي -عليه السلام- أن يسأل الله، وأن يدعو الله، فاستسقى لهم على المنبر.

وكذلك ذكروا صفات الاستسقاء، لكن هذا هو المنقول عنه -عليه الصلاة والسلام- في الأخبار، في الاستسقاء.

وجاء أنه استسقى على المنبر، وجاء أنه استسقى في يوم الجمعة، وجاء أنه استسقى بصلاة كاملة، كما في الأخبار الصحيحة، من حديث عبد الله بن زيد، وابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم.

استسقى بالخطبة والصلاة، أو الصلاة والخطبة، وجاء أنه استسقى بمجرد الدعاء، كما في حديث عمير مولى أبي اللحم ﷺ أنه استسقى عند أحجار الزيت ﷺ -عليه الصلاة والسلام-، كما عند أبي داود بإسناد جيد.

وجاء في حديث جابر، عند أبي داود أيضا، أنه استسقى، ولم يذكر مكانا، وجاء أنه استسقى -عليه الصلاة والسلام- في غزوة من الغزوات، فنقل عنه الاستسقاء في وقائع عدة، نحو ست أو سبع حالات.

وكلما استسقى -عليه الصلاة والسلام- أجيب في الحال -صلوات الله وسلامه عليه-، ينزل المطر قبل نزوله -عليه الصلاة والسلام-، وقبل أن يضع يديه -عليه الصلاة والسلام-. فالمقصود أنه مشروع الاستسقاء عند وجود سببه.

قال -رحمه الله-: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. وفي قصة أيضا ذكرها العلامة ابن القيم -رحمه الله-، أن الصحابة سألوا النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو أنه استسقى، أو أن أبا لبابة رضي الله عنه جاء إلى النبي - عليه الصلاة والسلام- سأله أن يستسقي.

أو طلب منه بعض الناس أن يستسقي الله لهم، وكان التمر في المرابض، يعني: قد أخذوا التمر من النخل، ووضعوه في المرابض، يعني: يجففونه في أماكنه، وكانوا يعلمون أنه يجاب -عليه الصلاة والسلام- في الحال.

فقال أبو لبابة: ﷺ يا رسول الله، التمر في المرابض ﷺ يعني يخشى عليه أن ينزل المطر، فيفسده. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ اللهم اسقنا، حتى يقوم أبو لبابة إلى ثعلب مربضه، ويسده بإزاره، فاستسقى، فنزل المطر، وجعل ينزل فقام الناس إلى أبي لبابة، وقالوا: إنها لن تنحبس حتى تقوم إلى ثعلب المربض ﷺ .

وهو: مخرج الماء، والسيل من جهة المرابض، ﷺ حتى تقوم إلى ثعلب مربضك، وتسده بإزارك، فقام أبو لبابة، فأخذ إزاره، فسد ثعلب المربض ﷺ يعني: مخرج المربض، وهو الذي يجري معه السيل، ﷺ فسده بإزاره، فاستهلت السماء، وانقطع الماء ﷺ كما أخبر -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: خرج النبي ﷺ متواضعا متبذلا

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ خرج النبي ﷺ متواضعا، متبذلا، متخشعا، مترسلا، متضرعا، فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه ﴾ . رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حِبَّانَ .

وهكذا السنة، أن يخرج متواضعا، على هيئة التواضع، والخشوع، والمقام يقتضي التواضع في كل حال.

لكن الزيادة من ذلك مزيد من التواضع في الطلب، وهكذا يكون العبد، يكون بقلب منكسر، وخاشع، متبذل، يعني: يلبس ثيابا لا تكون..، يعني كما جاء، ليست ثياب الزينة.

﴿ متخشعا ﴾ .

يعني: في صوته، وفي بصره -عليه الصلاة والسلام-.

﴿ مترسلا ﴾ .

يعني: متأنيا.

﴿ متضرعا ﴾ .

أي: سائلا الله ﷻ ملحا في الدعاء.

﴿ فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه ﴾ رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حِبَّانَ .

الخمسة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وهو من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الكنانة المدني، وهو مقبول.

لكن جاء ذكر الخبر في معناه، من حديث عائشة كما يأتي، وفي حديث عائشة ﴿ أنه صلى أولا ﴾ وفي حديث أبي هريرة أنه خطب، وجاء معناه في حديث عبد الله بن زيد، أنه خطب -عليه الصلاة والسلام-، وفي حديث أنس.

فعلى هذا جاءت الأخبار بهذا، وبهذا هو والصواب أنه يجوز أن يصلي أولا ويخطب، ويجوز أن يخطب، ثم يصلي. نقلت الصفتان في صفة صلاة الاستسقاء، والتحقيق أنه يجوز هذا، وهذا.

حديث: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوُضِعَ له بالمصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر الله، وحمد الله ثم قال:إنكم شكوتم جدب دياركم ﴾ وفي رواية عند أبي داود: ﴿ وتأخر المطر عن إبان زمانه ﴾ يعني: عن وقت زمانه.

﴿ وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [1] .

﴿ ثم قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣ ﴾ [2] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوةً وبلاغًا إلى حين، ثم قال: اللهم أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت ﴾ رواه أبو داود، وقال: "غريبٌ، وإسناده جيد.

وهذا يدل على أنه كان يخرج المنبر، أو كان له منبر، وقد جاء في حديث ابن عباس أيضا، وهذا استنكره العلامة ابن القيم -رحمه الله-، وقال: إن في القلب منه شيئا، وإنه لم يعهد أنه كان في الصحراء أنه فيه منبر.

- ١سورة غافر آية : ٦٠.

- ٢سورة الفاتحة آية : ٢-٤.

وقال: إن المعهود أنه كان يخطب على رجليه، لكن الخبر جاء بهذا، وفي حديث ابن عباس، فإذا جاء الخبر بهذا، فيدل على أن لا بأس به.

ومما يدل عليه أنه ثبت في الصحيحين، من حديث ابن عباس، ومن حديث جابر ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- في صلاة العيدين لما خطب قال: نزل ﷺ وما ذكر في الصحيحين ذكر المنبر.

في حديث جابر، وفي حديث ابن عباس، ما ذكر المنبر، لكن قالوا: ﷺ نزل ﷺ هذا يدل على أنه نزل من مكان عالٍ.

ويدل أيضا على أنه إما أنه كان هنالك منبر بني، أو وضع دكة، أو بني له بناء من طين، فكان يصعد عليه ﷺ حتى يشاهده الناس، فهو نص الخبر عند أهل السنن، عند أبي داود، وهو ظاهر الرواية في الصحيحين.

ﷺ فوُضع له بالمصلى، ووعد الناس ﷺ .

وهذا هو السنة، يشرع أن يواعد الناس، وأن يبين لهم موضع صلاة الاستسقاء، حتى يستعدوا، ويتهيئوا بالإقبال بقلوبهم، ويستعدوا لهذا اليوم، .

ﷺ يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس ﷺ .

وهذا هو السنة، أن يكون بعد ارتفاع الشمس، يعني: بعد زوال وقت النهي، ولا تُصلى في وقت النهي. وصلاة الاستسقاء تصلى في أي وقت، في غير وقت النهي، تصلى في الضحى إلى زوال الشمس، وتصلى بعد الظهر، وبعد المغرب، وبعد العشاء.

لا بأس أن تصلى في أي وقت، وهذا قول جماهير أهل العلم، والسنة أن يُفعل كما فعل -عليه الصلاة والسلام-، بخلاف صلاة العيدين، فإن لها وقتا محددا، وصلاة الجمعة، وصلاة الكسوف عند وجود سببها.

أما صلاة الاستسقاء فهي تصلى في أي وقت، فلو احتاج الناس أن يبادروا إلى الصلاة، ولا ينتظروا إلى طلوع الشمس، فلهم ذلك، وهو -عليه الصلاة والسلام- صلى في هذا الوقت.

ﷺ فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر الله، وحمد الله ﷺ .

وهذا يدل على أن المشروع في الخطب كلها هو البداءة بحمد الله، والثناء عليه، خلافا لمن قال: إنه يبدأ في خطبة الجمعة بالحمد لله، وفي صلاة العيدين بالتكبير، وفي صلاة الاستسقاء بالاستغفار.

والصواب المنقول في الأخبار الصحيحة: أنه في جميع خطبه -عليه الصلاة والسلام- كان يبدأ بحمد الله، والثناء عليه، كما في الخبر هنا.

ثم قال:إنكم شكوتم جدب دياركم وفي رواية عند أبي داود: وتأخر المطر عن إبان زمانه يعني: عن وقت زمانه.

وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ ﴾ [1] .

ثم قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [2] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوةً وبلاغًا إلى حين .

وفيه -في هذا الخبر- أنه خطبهم أولا -عليه الصلاة والسلام- كما هنا.

ثم قال: اللهم أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه .

في حال الخطبة أنه رفع يديه -عليه الصلاة والسلام-، وسيأتي ذكره في الخبر الآخر.

فلم يزل، حتى رئي بياض إبطيه .

فيه أنه بالغ في الرفع -عليه الصلاة والسلام-.

وثبت في الصحيحين: أنه رفع يديه -عليه الصلاة والسلام-، حتى بدا بياض إبطيه .

ولم يكن منه مبالغة إلا في هذا الدعاء؛ لأنه دعاء تضرع وإقبال، فبالغ في الدعاء، وبالغ في الرفع -عليه الصلاة والسلام-.

- ١سورة غافر آية : ٦٠.

- ٢سورة الفاتحة آية : ٢-٤.

ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه .

وفيه أن تحويل الرداء يكون بعد الفراغ من الخطبة، وعند إرادة الدعاء.

ولا بأس أن يدعو في تضاعيف الخطبة، في الاستسقاء، ثم بعد ذلك يدعو جهرا الإمام، ويرفع يديه، ويرفع الناس أيديهم، ثم بعد ذلك يدعو بعد الفراغ، ويستقبل القبلة، فيحصل له المقصود.

من جهة أنه خطب الناسَ الإمام، ثم بعد ذلك يقلب رداءه، ويستقبل القبلة، يعني حال قلب ردائه، ثم يدعو، ويدعون الناس، فيحول رداءه، يجعل ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن.

هذا هو الصواب، أنه حوَّل رداءه -عليه الصلاة والسلام-، وقال بعض العلماء كالشافعي أنه يجعل الأعلى الأسفل، والأسفل أعلى.

والصواب أنه يفعل ما فعل -عليه الصلاة والسلام-، وهو إن كان أراد إن عليه جبة، فثقلت عليه، فأراد أن يجعل أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها.

لكن ما اختاره الله له هو الذي يفعل، فقلبها، وجعل ما على الأيمن، على الأيسر، وما على الأيسر، على الأيمن.

ولو قيل بالقلب، ولو قيل بأن يجعل الأعلى الأسفل، والأسفل أعلى، فهذا في الحقيقة لا يأتي إلا في ثوب مربع، لا يأتي في الثوب المدور، فالمشلح مثلا، والجبة، يشق جعل أعلاها أسفلها؛ لأنها ممكن تسقط.

لكن لو كان مثلا الثوب المربع مثل لو كان عليه رداء، الرداء يمكن أن يجعل أعلاه أسفله.

ومع ذلك نقول: إنه سواء كان الثوب مربعا، أو مدورا، سواء كانت جبة، أم مشلحا، أو كان مثلا رداء، أو كان غطرة، فالصواب أنه يجعل ما على الأيمن على الأيسر تفاؤلا كما سيأتي في الخبر.

ثم أقبل على الناس ونزل .

وفيه دلالة على أنه نزل، يعني نزل عن المنبر، .

فصلى ركعتين .

وفي هذا أن الخطبة كانت قبل الصلاة، .

فأنشأ الله سحابة، فرعدت .

استجيب له -عليه الصلاة والسلام.

فرعدت وبرقت .

فالرعد والبرق علامتان من علامات المطر، وشدته، وكثرته، .

ثم أمطرت رواه أبو داود، وقال: "غريبٌ، وإسناده جيد.

والحديث عن طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن هشام بن عروة، ويونس بن يزيد، وإن كان ثقة، لكن قال جمع من أهل العلم: إن روايته عن غير الزهري فيها لين، وهو روايته جيدة عن الزهري، أما عن غيره، ففيها بعض اللين.

والحديث شواهده كثيرة، وقد جوَّده أبو داود، كما نقل المصنف -رحمه الله-.

حديث: فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة

وقصة التحويل في الصحيح من: .

حديث عبد الله بن زيد. وفيه: فتوجه إلى القبلة، يدعو، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة .

وللدارقطني من مرسلِ أبي جعفر الباقر: وحول رداءه ليتحول القحط .

وهذا هو السنة، وقصة التحويل في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أنه حول رداءه -عليه الصلاة والسلام-، ثم صلى ركعتين .

وحديث عبد الله بن زيد محتمل، في الصحيحين، وفيه ذكر الدعاء، ثم الصلاة، فقد يكون في حديث عبد الله بن زيد أنه خطب، ثم صلى، ولم ينقل في الصحيحين أنه ذكر الخطبة، إنما جاء ذكر الدعاء.

وهذا يدل على أن الغالب عليها هو الدعاء، ويدل على أنه لا بأس بتقديم الدعاء والخطبة على الصلاة كما سبق: جهر فيهما بالقراءة وأن السنة أن يجهر فيهما بالقراءة.

وهكذا الصلاة التي تكون هكذا، يجهر فيها بالقراءة، جميع الصلوات في المجامع العظيمة: في يوم الجمعة، في يوم عرفة، في صلاة الاستسقاء. هذه المجامع يصلى، ويجهر فيها بالقراءة.

وللدارقطني من مرسلِ أبي جعفر الباقر: ﴿ وحول رداءه ليتحول القحط ﴾ .

هذا رواه الدارقطني مرسلا من طريق أبي جعفر الباقر، وهو محمد بن علي بن الحسين، وأبوه علي بن الحسين، هو زين العابدين، وقد ذكره الحاكم موصولا من رواية أبيه، عن جابر، وقد سمع من جابر بن عبد الله.

﴿ وحول رداءه؛ ليتحول القحط ﴾ وهذا قوله يتحول من باب التفاؤل، في الصحيحين أنه حول رداءه.

وفي هذا الخبر أنه حوله؛ ليتحول القحط، وهو يدل على أن مثل هذا التفاؤل لا بأس به، وأنه مستثنى، والقاعدة: أن القصد إلى التفاؤل غير مشروع، إنما المشروع هو التفاؤل بلا قصد، أن يتفاءل الإنسان بلا قصد، أما التفاؤل بالقصد والطلب، فهو نوع من الطيرة المنهي عنها، إلا ما استثني، وجاء.

فلو أن إنسانا أراد أن يستفتح مثلا القرآن؛ لأجل أن يتفاءل بآية، أو يستفتح مثلا بشيء يقرأه مثلا، يتفاءل به قصدا، فهذا غير مشروع.

إنما المشروع هو التفاؤل بلا قصد، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ يعجبني الفأل: الكلمة الطيبة ﴾ هكذا كان يعجبه، إذا سمع كلمة طيبة يعجبه ﷺ فلو سمع المريض مثلا إنسانا يقول: يا سالم، أو يا متعافٍ، أو ما أشبه ذلك، يتفاءل بهذه الكلمة، بالشفاء.

وقد كان -عليه الصلاة والسلام- كما ثبت في الخبر كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا نجيح، يا راشد. لكن لم يكن يقصد إلى ذلك، ويذهب بالفعل، إنما القصد يكون بالنية، لا بأس بذلك، إنما بالفعل هذا غير مشروع.

وفي هذا أنه تفاءل -عليه الصلاة والسلام-، والتفاؤل يتحول؛ لأجل تحول القحط -كما قيل- ﴿ ليتحول القحط ﴾ .

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة .

وهذا الأثر، أثر تحول القحط، أو قوله: ليتحول القحط قد صححه الذهبي، قال الذهبي: إنه خبر صحيح.

حديث: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكتْ الأموال، وانقطعت السبل، فادعو الله عز وجل أن يغيثنا، فرفع يديه. ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا.. .

فذكر الحديث. وفيه الدعاء بإمساكها. متفق عليه .

وفي هذا الخبر ما دل عليه أنه -عليه الصلاة والسلام- استسقى يوم الجمعة، وفيه أنه رفع يديه، وفي الرواية الأخرى: أنه رفع الناس أيديهم.

يشرع إذا رفع الإمام يديه، أن يرفع الناس أيديهم، وهو خاص بالاستسقاء. وهذه من إحدى صفات الاستسقاء، وهو الاستسقاء في صلاة الجمعة، كما أنه يصح الاستسقاء لو استسقى في دبر الصلوات المكتوبات، كله لا بأس به ومشروع.

وفي الخبر أنه دعا بإمساكه، جاء الرجل في الجمعة الأخرى، قيل: هو، وقيل: غيره. قيل لأنس: أهو أو غيره، قال: لا أدري.

وأنه سأل الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يدعو الله عز وجل بإمساكه، فهو دعا في الجمعة الأولى -عليه الصلاة والسلام-، سأل الله عز وجل واستغاثه، فنزل المطر في الحال.

ثم في الجمعة الثانية، وكانوا يمطرون سبتا، أسبوعا كاملا، جاء وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال: "انقطعت السبل"؛ لكثرة الأمطار، فدعا الله عز وجل فانقشعت السماء، وصارت مثل الإكليل، وانجاب

السحاب عن المدينة، والناس يُمطرون حولها، فانكشفت في الحال؛ بسبب دعائه -صلوات الله وسلامه عليه-.

حديث: كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب

وعنه عن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، وقال: اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا. فيسقون رواه البخاري .

وفيه الاستسقاء بالرجل الصالح، بمعنى الاستسقاء بدعائه، وهكذا فعل عمر رضي الله عنه وأنهم كانوا يستسقون بالنبي ﷺ يعني: بدعائه.

كان يدعو -عليه الصلاة والسلام- ويستسقي، ويسقى في الحال، واستسقى بالعباس؛ لأنه عم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإلا هو فيه من الصحابة من هو أفضل منه، لكن توسل بدعائه؛ لقربه من النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ وللرحم التي بينه وبينه، فيكون أرجى لإجابة دعائه، فسأل الله عز وجل .

كما استسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود الجرشي.

أما الاستسقاء بالذوات، فهذا غير مشروع، إنما الاستسقاء يكون بالدعاء، هذا هو المشروع، أن يكون بالدعاء، أما نفس الذات، بلا طلب، فهذا غير مشروع، بل هو من البدع.

حديث: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر

وعنه رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحَسَرَ ثَوْبَه، حتى أصابه من المطر .

"عنه": عن أنس رضي الله عنه "قال: فحسر ثوبه، حتى أصابه من المطر". وقال: إنه حديث عهد بربه رواه مسلم.

وهذا أيضا مشروع، أن يخرج الإنسان للمطر، فيتمطر، فيصيب المطر رأسه، أو بدنه وثيابه، هذا المشروع.

وقد كان -عليه الصلاة والسلام- إذا نزل المطر خرج إليه، فحسر عن ثيابه، وحسر عن بعض بدنه، وقال: 📖 إنه حديث عهد بربه 📖 .

فهو ماء مبارك، وماء طيب، يعني: حديث عهد بتخليق الله -عز وجل-؛ لأنه لتوه خلق، ولتوه نزل، لم يصب الأرض، فلم تصبه الأيدي الآثمة الخاطئة، فيتلوث، ولم ينزل إلى الأرض فيتكدر بها، التي عبد عليها غير الله -سبحانه وتعالى-.

فأراد أن يبادر إلى مماسة هذا الماء الطيب المبارك، قبل نزوله، وأن يصيب الأرض، وأن يصيب تلك الأبدان. وقال: 📖 إنه حديث عهد بربه 📖

حديث: أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيبا نافعا

وعن عائشة -رضي الله عنها- 📖 أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيبا نافعا 📖 .

فهذا هو السنة، فعلى هذا يكون هنالك سنتان، سنة فعلية، وسنة قولية، الفعلية: هو الخروج إلى المطر، ومباشرة المطر، هذه سنة فعلية في ثيابه، وفي بدنه. والسنة القولية: أن يقول الإنسان: اللهم صيبا نافعا.

وعند مسلم: 📖 إنها رحمة 📖 أو 📖 رحمة 📖 يعني: هذا المطر رحمة.

"صيبا نافعا"، الصيب: الذي يصوب، وهو الذي ينزل، وهو الماء الكثير. "اللهم صيبا"، يعني: اللهم ماء ينزل كثيرا، ثم تمم تتميما حسنا بديعا، حيث قال: "نافعا"؛ لأن الماء الكثير إذا كثر صبه، قد يتسبب في الأذى، ويحصل منه مفاسد في الأبدان، وفي الأرواح، وفي الأموال.

لكن تممه، قال: "نافعا"، يعني أنه خالٍ من المفسدة، وخالٍ من الشر. وهكذا كانت أدعيته، كلماته كانت كلمات جامعة -صلوات الله وسلامه عليه-.

حديث: اللهم جلّلْنَا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا

وعن سعد ﷺ أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء: ﴿ اللهم جلّلْنَا سحابا، كثيفا، قصيفا، دلوقا، ضحوكا، تمطرنا منه رذاذا، قطقطا، سجلا، يا ذا الجلال والإكرام ﴾ وهذا رواه ابن عَوَانَةَ في صحيحه .

الخبر ذكره الحافظ في التلخيص -رحمه الله-، وقال: إن إسناده واهٍ، وهو قريب. وقال: إن فيه كلمات غريبة، ولا شك أنها كلمات غريبة، والمعهود في كل كلماته -عليه الصلاة والسلام- اليسر والسهولة، وهذه كلمات فيها غرابة.

﴿ اللهم جللنا سحابا كثيفا ﴾ يعني: الكثيف، "قصيفا"، بمعنى أنه فيه الرعد القاصف القوي، والذي فيه رعد، في الغالب يكون مطرا.

﴿ اللهم جللنا سحابا، كثيفا، قصيفا، دلوقا ﴾ يعني: أنه منهمر ومتكاثر. ضحوكا: كالذي فيه الرعد.

﴿ رذاذا، قطقطا، سجلا، يا ذا الجلال والإكرام ﴾ .

والرذاذ: هو أن تكون حبات المطر ليست بالكبيرة، ولا بالصغيرة، فعندنا الطش، هو أكبره، الذي ينزل بقوة، والرذاذ يليه، ويليه القطقط: وهو أن تكون حبات المطر صغيرة. "سجلا ".

فالمعنى أنه سأل الله ﷻ أن يكون مطرا ينزل بشدة وقوة، لكن مع أن يكون في عاقبته، بيسر وسهولة.

كما أنه سأل -عليه الصلاة والسلام- أن يكون مطرا صيبا: "اللهم صيبا"، وأن يكون "نافعا"، يعني: خاليا من المفسدة والشر، لكن هذا الخبر منه ثبوت نظر، فقال الحافظ -رحمه الله- عنه أن سنده واهٍ كما سبق.

حديث: خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ خرج سليمان -عليه السلام- يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء، تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك، فقال: ارجعوا، فقد سقيتم بدعوة غيركم ﴾ رواه أحمد وصححه الحاكم.

هذا رواه أحمد، وقد رواه الطحاوي أيضا في "مشكل الآثار"، من طريق آخر، فهو من مجموع الطريقين قد يكون من باب الحسن لغيره. وفي هذا أن هذه البهائم العجم، أنها تفهم وتدرك.

ولهذا: ﴿ مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء ﴾ ؛ لأنها جبلت على أنه -سبحانه وتعالى- في العلو -سبحانه وتعالى- إلى جهة السماء.

وفيه ما كان عليه سليمان، وقد علمه الله منطق الطير، وكان يخاطبها: ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [1] فكان يفهم، وعُلم منطق الطير -عليه الصلاة والسلام-.

وفي هذا سمع كلامها، وأنها تدعو الله عز وجل وتقول: ﴿ إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم ﴾ .

أخبرهم أنهم سقوا، والله عز وجل من دعاه أجابه، خاصة إذا كان الدعاء بحال اضطرار، قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ [2] هذا وعد منه -سبحانه وتعالى- على نفسه، أنه يجيب المضطر، ويكشف السوء -سبحانه وتعالى- على أي حال.

حديث: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء

وعن أنس رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء ﴾ أخرجه مسلم.

---

١ - سورة النمل آية : ١٨.

٢ - سورة النمل آية : ٦٢.

وهذا هو المنقول في استسقائه ﷺ أنه أشار بظهر كفيه، كأنه بالغ -عليه الصلاة والسلام-، رفعها رفعا كثيرا، حتى كانت إلى السماء، رفعها جدا حتى بدا بياض إبطيه -عليه الصلاة والسلام-.

ومحتمل أنه دعا هكذا -عليه الصلاة والسلام-، جعل بطونهما إلى الأرض، وظهورهما إلى السماء، لكن منقول أنه بالغ في الرفع. وهذا يبين أنه رفع؛ ولهذا في الرواية الثانية: ☜ حتى بدا بياض إبطيه ☞ وهذا لا يكون إلا مع الرفع.

وقد جاء عند أحمد، من حديث خلاد بن السائب، من طريق ابن لهيعة: ☜ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا دعا لكشف الضر، أو نحوه، جعل بطونهما إلى الأرض، وظهورهما إلى السماء ☞ هكذا، وإذا سأل الله ﷻ لغير ذلك، جعل بطونهما إلى السماء، وظهورهما إلى الأرض.

لكن هذا التفصيل من هذا الخبر لا يثبت، والذي جاء خصوصا في الاستسقاء، أنه بالغ في الرفع، وهذا لا ينفي ما سواه، وقد يبالغ الإنسان إذا اشتد به الدعاء، قد يبالغ الإنسان في رفع اليدين، ودعاء الاستسقاء، وحال الطلب، لا شك أن الإنسان يجتهد، ويرغب إلى الله ﷻ فيبالغ في الرفع.

باب اللباس

حديث: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَ والحريرَ

عن أبي عامر الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ ☜ ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحرَ والحريرَ ☞ رواه أبو داود، وأصله في البخاري.

اللباس له أحكام، والأصل في اللباس الحل، كما أنها قاعدة: الأصل في المطعومات والمشروبات والمركوبات.

هذا من رحمة الله، أنه جعلها حلالا، طيبا، فالأصل في هذه الأشياء الحل، إلا ما استثني؛ ولهذا أهل العلم يذكرون في هذا الأشياء المحرمة الممنوعة، يذكرون مثلا في كتاب البيوع الأشياء المحرمة الممنوعة، وما سواه فهو حلال.

أما في الصلاة فيذكرون الأشياء المشروعة، وما سواها فهو حرام، فالأصل في العبادات الوقف والتوقيف، فلا يشرع منها، إلا ما شرعه الله ﷻ والأصل في العبادات والمباحات الحل والحظر، فلا يحظر منها، ولا يحرم، إلا ما حرمه الله ﷻ .

ومن ذلك باب اللباس، فالمصنف وغيره من أهل العلم يذكرون ما يكون حراما، وقد يذكرون في ثنايا الكلام أشياء من باب البيان والإيضاح، بما أباحه الله، وأحله الله، في باب اللباس، أو غيره.

هذا جاء في حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري، وقد رواه البخاري؛ ولهذا قال: وأصله في البخاري. ☐ ليكونن ناس من أمتي يستحلون الحرَ والحريرَ، والخمرَ، والمعازفَ ☐ والحديث صحيح، وقد رواه البخاري، عن هشام بن عمار، وهو من شيوخه مجزوما به.

وقال جمع أهل العلم: إنه في حكم الموصول، وقال آخرون: إنه لا يلحق بالموصول تماما، وهو الذي حققه الحافظ -رحمه الله-، وقال: إنه قد لا يجزم، حتى ولو كان عن شيخه أحيانا، وخاصة إذا حصل عنده تردد، وفي هذا لما جاء في الخبر، عن أبي عامر، أو مالك.

قال: قال هشام؛ لأجل هذا التردد.

وفي الجملة هو خبر صحيح، وجاء من طرق أخرى عند غير البخاري، وفيه بيان أن استحلال هذه الأشياء، وأنها محرمة، يعني لا يجوز استحلالها؛ لأنها محرمة.

الحرَ: ضبط بالخاء والزاي: الخز، والمشهور والمعروف في الرواية الحرَ، والحرَ: هو الفرج، يعني يستحلون الزنى. والحرير: هذه الثياب اللينة المعروفة، وهي حرام على الرجال، دون النساء، كما سيأتي في الخبر، أو ما استثني منه.

حديث: نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة

وعن حذيفة ﷺ قال: ☐ نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه ☐ رواه البخاري.

وفي هذا النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، فلا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة، وجاء في معناه حديث أم سلمة، وجاء في معناه أيضا أخبار أخرى في النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة.

فلا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للأكل والشرب، ويلحق بها أيضا سائر الاستعمالات الأخرى؛ لأنه إذا نُهي عن الأكل والشرب، مع أن الحاجة إليهما أكثر وأشد، فلأنْ ينهى عن غيرها من أنواع الاستعمالات من باب أولى.

وأيضا لا يجوز على الصحيح اتخاذها، وهو قول جماهير أهل العلم: أنه لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة؛ لأنه إذا نهى عن استعمالها، فاتخاذها وسيلة لاستعمالها، والقاعدة: أن الشارع إذا حرم شيئا، حرم الوسائل المفضية إليه.

فلا يحرم شيئا، ثم يبيح ما يكون وسيلة إليه، إلا ما كان وسيلة بعيدة، فهذا لا يحرمه الشارع، إنما يحرم ما كان وسيلة قريبة، أما الوسائل البعيدة جدا، فهذه لا تحرم.

فلا يقال مثلا: يحرم بيع العنب؛ خشية اتخاذه خمرا، ولا يقال: يحرم بيع السلاح؛ خشية القتل به مثلا، أو غيره من المحرمات، أو غيره مما قد يستعمل في أمر محرم، إلا إذا كان السبب قريبا، مثل أن يعلم أن الذي يشتري هذا العنب -يغلب على ظنه- أنه يستعمله في الخمر.

أو يعلم مثلا أن الذي يشتري هذا السلاح يقتل به مسلما، أو يؤذي به معصوما، فلا يجوز.

فعلى هذا، الوسيلة القريبة تحرم، الوسائل التي تكون قريبة منه تحرم، ومن ذلك اتخاذها وسيلة للاستعمال، ومن ذلك اتخاذ آلات اللهو، والمعازف، فهي حرام؛ لأنها في ذاتها محرمها، واتخاذها وسيلة إلى استعمالها.

🕮 وأن نأكل فيها 🕮 أيضا، فالأكل فيها محرم.

🕮 وعن لبس الحرير 🕮 الحرير لا يجوز، وقد جاء الخبر، وفي حديث أبي موسى، وفي معنى حديث علي أنه: 🕮 يحرم الحرير على الرجال 🕮 وهو إذا كان حريرا خالصا، فهو حرام على الرجال، ويكاد يكون محل اتفاق، سوى خلاف شاذ.

والديباج هو نوع غليظ من الحرير، فهو من عطف الخاص على العام، فالحرير ناعمه وغليظه حرام.

وأن نجلس عليه فيه أنه يحرم الجلوس على الحرير، فهو يحرم لبسه، ويحرم الجلوس عليه؛ ولأن الجلوس عليه في الحقيقة نوع من افتخار؛ ولهذا قال أنس رضي الله عنه كما في صحيح البخاري: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس .

والحصير يجلس عليه، ما يلبس، فأطلق على الجلوس على الحرير لباسا، فهو لو لم يأت به نص، فإن هذا الخبر وما في معناه يدل على أن الجلوس عليه لا يجوز، لكن هو للرجال، أما النساء، فإذا أبيح لهن لبسه، فيباح لهن الجلوس عليه.

وقيل: إنه يحرم عليهن الجلوس عليه؛ لأن الجلوس عليه نوع زائد من الترفه، بخلاف اللبس، فهو نوع حاجة وتزين، والمرأة تحتاج إلى مثل هذا؛ فلهذا يجوز لها أن تلبس الحرير، أما الجلوس عليه فهو ترفه زائد.

وربما لم يكن فيه المعنى الموجود في اللباس، من جهة التزين، وهو منفصل عن البدن، ومن أباحه قال: إنه بطريق أولى في حق النساء. إذا جاز لبسه، فيجوز افتراشه، خاصة أنه إذا جاز لبسه، جاز الجلوس عليه، خاصة أن الجلوس عليه نوع لبس له، كما في حديث أنس رضي الله عنه .

حديث: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

وعن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع . متفق عليه، واللفظ لمسلم.

كما سبق الأصل في الحرير التحريم.

إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: "إصبعين"، يعني: عند البخاري إصبعين، وعند مسلم زاد: ثلاث أو أربع فهذا يبين أن الأصل في الحرير التحريم.

خلافا لمن أجاز شيئا منه، وأنه لا يجوز من الحرير إلا هذه المواضع: موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، هذا هو الجائز، ثلاث أصابع، أو أربع أصابع.

وهذا في الأعلام التي تكون في الثوب، مثل الغالوجة مثلا للثوب، ومثل الجيب، ومثل أطراف الكم، ومثل أسفل الثوب. فهذا هو الجائز، الأعلام.

فالعلم مثل ما يسمى الغالوجة مثلا، يجوز أن يتخذ مثلا حريرا، ويكون الحرير بمقدار أربع أصابع، فأقل، مضمومة، تكون بمقدار أربع أصابع، وكذلك مثلا في الجيب، يجوز أن يتخذ مقدار أربع أصابع.

المقصود أن موضع الأعلام، لا يجوز الموضع أن يزيد عن أربع أصابع؛ ولهذا قال: موضع أربع أصابع، فهذا هو المستثنى، وما سواه، فإنه حرام، وهذا كما سبق في حق الرجال، هذا الاستثناء في حق الرجال.

حديث: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير

وعن أنس رضي الله عنه ☜ أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير، في قميص الحرير ☞ وفي لفظ ثانٍ: ☜ في قمص الحرير ☞ في سفر، مِن حكة كانت بهما. متفق عليه.

فهذا يبين أيضا أنه يجوز استعمال الحرير للرجال عند الحاجة؛ لأجل التداوي والعلاج، فإذا كان يستشفي به من مرض، من حكة في بدنه، فلا بأس، كما رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام – رضي الله عنهما–.

وهذا سواء كان في السفر، أو في غير السفر، وهذه قاعدة الشرع، ربما استثنى أشياء، إما للحاجة، أو لأسباب، مثل مرض، أو نحوه.

حديث: كساني النبي ﷺ حلة سيراء

وعن علي رضي الله عنه قال: ☜ كساني النبي ﷺ حلة سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي ☞ متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

﴿ كساني النبي ﷺ حلة ﴾ يعني: أعطاه وأهدى له حلة.

الحلة: هي تسمى حلة، إذا كانت إزارا، ورداء سميت حلة سيراء، فيها سيور: خطوط مثل السيور، بمعنى أن فيها أضلاعا من حرير.

﴿ فخرجت فيها ﴾ لبسها، ﴿ فرأيت الغضب في وجهه ﴾ غضب -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه ما أعطاه لأجل أن يلبسها، إنما أعطاه لأجل أن يبيعها، فيستفيد من ثمنها، أو أن يهديها، أو أن يعطيها أهله.

ولهذا في اللفظ الآخر عند مسلم، وغيره، قال: إنه أمره أن يوزعها بين الفواطم، قال: ﴿ فشققتها بين نسائي ﴾ يعني: النساء المتصلات به، وإلا في عهده ﷺ ليس عنده إلا فاطمة، إنما أراد بالفواطم: فاطمة زوجته، وفاطمة بنت أسد والدته، وفاطمة بنت حمزة، فأمره، وقسمها بين هؤلاء -رضي الله عن الجميع-.

وفيه أن الحرير المخلوط لا يجوز، وهذه المسألة فيها خلاف كثير. وقد جاء في معناه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه -عليه الصلاة والسلام- أهداه حلة أيضا، جاءت حلة، فأهداها له رجل كان يغشى الملوك.

فأهدى للنبي ﷺ حلة سيراء، فأهداها إلى عمر، فلبسها، فغضب -عليه الصلاة والسلام-، وشدد في هذا، وقال: ﴿ إنما أعطيتك هذه لتبتاعها ﴾ فأهداها عمر رضي الله عنه لأخ له مشرك بمكة، فأنكر عليه ﷺ على علي، وعلى عمر -رضي الله عنهما-.

وفي هذا الخبر يدل على أن الحرير يحرم، وإن كان مختلطا. وذهب جمهور العلماء إلى أن الحرير المنسوج، والمخلوط في الثياب، أنه جائز.

واختلفوا اختلافا كثيرا، هل هو العبرة بالوزن، فإذا كان الحرير أكثر من غيره، فهو حرام، أو العبرة بالظهور، إذا كان الظاهر من الحرير هو الكثير فيحرم، وإذا كان الظاهر غير الحرير فلا يحرم، على خلاف كبير، وظاهر الخبر هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- منعه من ذلك.

والحلة السيراء التي يكون فيها خطوط من الحرير، فهي منسوجة من الحرير، ويدل عليه ذاك الخبر، أنه – عليه الصلاة والسلام– ﴿ نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع أصابع ﴾ .

فهذا النهي، ثم الاستثناء، يدل على أن ما سواه حرام، وأنه لا يجوز. أما حديث ابن عباس، أنه نهى عن المصمت من الحرير، وهو الخالص، فهو حديث ضعيف، رواه أبو داود، من حديث ابن عباس، من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري.

وبه احتج من احتج على أن الحرير المنهي عنه هو إذا كان خالصا، أو كان أكثر، يعني هم يقولون: إنه يجوز الحرير الذي يكون تابعا لغيره، ولو كان كثيرا، من جهة إذا كان مخلوطا، منسوجا مثلا.

فقالوا: يجوز بلا تقدير، وقالوا: يجوز في الحرير، الذي هو غير مخلوط، وغير منسوج من الأعلام، يجوز ما كان أربع أصابع في هذين الموضعين، والأظهر أنه لا يجوز من الحرير إلا هذه المواضع، إلا في الأعلام، وهو أربع أصابع، فأقل.

ولا يجوز ما كان مخلوطا؛ لظاهر هذه الأخبار. وهذا قاله جمع من أهل العلم، وحرموا الحرير، سواء كان مخلوطا، أو غير مخلوط، إلا ما استثني.

ومما لا يحرم إذا كان الحرير غير مخلوط، إنما كان محشوا مثل الجلباب المحشوة بحرير، هذه لا بأس فيها؛ لأنه ليس منفصلا، وهو مستور، بشرط أن يكون مستورا، وما سوى ذلك فإنه حرام.

حديث: أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها ﴾ رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه .

وهو من طريق سعيد بن أبي هند، من رواية أبي موسى الأشعري، وهو منقطع، لكن له شاهد من حديث علي عند أحمد، وغيره، بمعنى حديث أبي موسى أنه ﷺ قال: ﴿ أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها ﴾ .

وهذا أيضا شاهد لما سبق، وهو أن الأصل في الحرير...، قرن بين الذهب والحرير، والأصل فيهما التحريم، إلا ما استثني، وهكذا في الحرير، الأصل فيه التحريم، إلا ما استثني.

حديث: إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿ إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته ﴾ رواه البيهقي.

وهذا الخبر له شواهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عند الترمذي، وله شواهد من حديث أبي الأحوص الجشمي أيضا في السنن، عن أبيه، وهو: ﴿ إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه ﴾ كما في حديث عبد الله بن عمرو.

في حديث أبي الأحوص الجشمي عن أبيه ﴿ أنه رآه، وعليه ثياب رثة، فأنكر عليه، فقال: أليس عندك شيء من المال؟ فقال: عندي من الإبل، والخيل، والرقيق. فقال: إذا أنعم الله عليك نعمة، فليرَ أثر نعمته عليك ﴾ .

وهذا هو المشروع، أن يبدي العبد، وأن يظهر أثر نعمة الله عليه -سبحانه وتعالى-، ولا مانع من التقشف أحيانا، أو البذاذة، إذا أراد بذلك أن يكسر نفسه، وأن يعودها، وأن يروضها على مثل هذا.

والتحقيق أن العبد إذا لبس الثياب الحسنة الطيبة، وقصد بذل شكر نعمة الله عليه، فهو على خير، فيكون داخلا في باب الغني الشاكر.

وإذا لبس الثياب الدون، وثياب البذلة، وقصد بذلك التواضع، لم يقصد بذلك الرياء والسمعة، ولم يقصد بذلك إظهار المخالفة، أو إظهار التقشف أمام الناس، وأراد بذلك كسر نفسه، فلا بأس.

وعلى ذلك تنزل حديث أبي أمامة، عند أبي داود بإسناد حسن: ﴿ البذاذة من الإيمان ﴾ وما جاء في معناه أيضا، فعلى هذا تتنزل الأخبار، وهكذا كان هديه -عليه الصلاة والسلام-، ولم يكن يتكلف مفئودا، ولا يرد موجودا، لا في مطعمه، ولا في مشربه، ولا في ملبسه ﷺ .

حديث: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر

وعن علي رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر ﴾ رواه مسلم .

القسي: نوع من الثياب، يُؤتى بها من بلدة قس، من جهة مصر، والمعروف أنها ثياب مضلعة، كما ذكر الشراح، وذكر أهل العلم، في كتب اللغة، أنها ثياب مضلعة، فيها شيء من الحرير.

وهذا شاهد لما سبق، أن الحرير المخلوط محرم، وأنه لا يجوز، إلا ما استثني، سواء كان قليلا، أو كثيرا، إلا ما استثني كما سبق.

﴿ والمعصفر ﴾ يعني الثياب التي أصابها العصفر، وهو نوع من النبت يطحن، وربما صار له رائحة، وكذلك المزعفر.

واختلف العلماء في المعصفر، والمزعفر، والأظهر هو النهي عنهما، والجمهور على الكراهة، والأظهر والأقرب أنهما منهي عنهما، وأنه لا يجوز؛ ولهذا في اللفظ الآخر: ﴿ نهى أن يتزعفر الرجل ﴾ وكذلك لبس المعصفر، وشاهده أيضا حديث عبد الله بن عمرو.

حديث: رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال أُمُّكَ أمرتْكَ بهذا

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: ﴿ رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: أُمُّكَ أمرتْكَ بهذا ﴾ رواه مسلم .

يعني من باب الإنكار عليه، وجاء معناه أيضا عند أبي داود، من حديث عبد الله بن عمرو، وفي هذا قال: ﴿ أمك أمرتك بهذا ﴾ وهذا فيه إشارة واضحة إلى أنه من ثياب النساء، أنه مما يستعمله النساء، وأنه لا بأس به للنساء أما في حق الرجال فلا.

ويجوز استعمال العصفر، والصفرة في البدن، خاصة في اللحية، أما في غير اللحية، فهذا موضع نظر، وظاهر الأخبار هو النهي.

وجاء عند البخاري ﴿ أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصبغ لحيته، وأنه أخبر أنه ﷺ كان يصبغ بالصفرة ﴾ فيدل على أنه جائز؛ لأجل المصلحة في اللحية.

حديث: أنها أخرجت جُبة رسول الله ﷺ

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- ﴿ أنها أخرجت جُبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيبين، والكمين، والفرجين بالديباج ﴾ .

رواه أبو داود. وأصله في "مسلم"، وزاد: ﴿ كانت عند عائشة حتى قبضت، فقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى، يستشفى بها ﴾ زاد البخاري في "الأدب": ﴿ وكان يلبسها للوفد، والجمعة ﴾ .

هذا الخبر عن أسماء -رضي الله عنها- فيه دلالة على أنهم كانوا يحتفظون ببعض ملابسه -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنها أخرجت جبة مكفوفة الجيبين، يعني أنها قد كُفت جيباها ﴿ مكفوفة الجيبين ﴾ بنوع من الحرير.

﴿ الجيبين والكمين والفرجين ﴾ الكم، والجيب، وهو الذي ينشق من جهة الصدر، وكذلك الفرجان، وهما الشقان من أسفل.

والجبة هذه نوع من الطيالسة، تسمى الطيلسان، وهو ما يكون رأسه منه، وهو يوجد كثيرا في بلاد المغرب، ويلبسه أهل المغرب، وهو ما له رأس يسمى: البرانس، ورأسه متصل بالرقبة، ويغطي جميع البدن، فيكون مشقوقا من أسفل، من على الجهتين، من أسفل.

وإذا شق، يكفت بالحرير، وكذلك الكم يكفت بالحرير، وكذلك الجيب.

وهذا يدل لما سبق، أن لا بأس في استعمال الحرير في الأعلام، في هذه المواضع؛ لأنها نوع من الزينة، وهو تابع يسير، فاستثناه الشارع، فلا بأس.

ويظهر -والله أعلم- أن هذه الجبة، وأن هذه المواضع، لا تزيد عن أربع أصابع، هذا هو الظاهر -والله أعلم-، وأن هذه الجبة التي استعملها -عليه الصلاة والسلام- كانت في هذه المواضع لا تزيد عن أربع أصابع.

ولو فرض أنه نقل أنها كانت زيادة عن أربع أصابع، فإما أن يقال: إن هذا أمر خاص به، أو يقال: إن مثل هذا الذي يهدى، ويكون فيه مشقة، أنه لو أزيل، ما زاد عن أربع أصابع، وكان يسيرا، وكان فيه إتلافا له، جاز.

لكن ما دام أنه لم ينقل شيء من هذا، فالأصل أن يبقى على ما نقل، وأنه يكون أربع أصابع، وأن هذه على هذا المقدار.

و"الفرجين" كما سبق: هما الشقان اللذن يكونان من أسفل. "بالديباج": وهو الغليظ من الحرير.

رواه أبو داود، وأصله في مسلم، وزاد -يعني مسلم-: ☜ كانت عند عائشة ☞ يعني أنها كانت عند عائشة ☜ حتى قبضت، فقبضتها ☞ يعني قبضتها أسماء بنت أبي بكر.

☜ وكان النبي ﷺ يلبسها ☞ في حياته ☜ فنحن نغسلها ☞ يعني لما توفي -عليه الصلاة والسلام- احتفظت بها أسماء، وقالت: نحن نغسلها للمرضى.

وهذا يبين أنه يستشفى بما يلامس جسده الطاهر ﷺ وهذا هو المعروف في الأخبار الصحيحة، أنه كان يستشفى ويتبرك بما ينفصل منه، من بصاقه، ومخاطه، وأظفاره، وشعره -عليه الصلاة والسلام-.

وثبت في الصحيحين أن طلحة بن عبيدالله كان يأخذ الشعر، لما حلق رأسه -عليه الصلاة والسلام-، وكان يوزع على الناس، فمنهم من ينال الشعرة، ومنهم من ينال الشعرتين.

وربما اقتسموا ما هو أقل من ذلك، وفي حديث عند أحمد: ﴿ أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، أنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد اقتسم الناس الشعر، وهو صاحب له، فلم يبقَ شيء، فقلم أظافره -عليه الصلاة والسلام-، وأخذ شيئا منها، وأعطى صاحبه بعضا منها ﴾ .

فالمقصود أن هذا متواتر في الأخبار، وأنه يستشفى بما ينفصل منه -عليه الصلاة والسلام-، من شعره، ومما ينفصل من جوفه.

وجاء في بعض الأخبار أنه إذا توضأ، كادوا يقتتلون على وضوئه، وكان يقرهم -عليه الصلاة والسلام- على هذا، وكان بصاقه، ومخاطه، يبتدرون إليه، فربما أخذه الرجل، فدلك بها يديه، ودلك بها وجهه، يطلب بها البركة مما ينفصل منه -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا خاص به؛ ولهذا لم يؤثر أنهم كانوا يفعلونه بغيره ﷺ بالصحابة، وهم أفضل الناس بعد الأنبياء، دل على الخصوصية؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك؛ ولأن الفعل في غيره وسيلة إلى الغلو، والبدع، والشرك، وعبادة غير الله ﷻ ولا يجوز لغيره.

فالمقصود أن هذا تبرك بما ينفصل منه -عليه الصلاة والسلام-، وهذا خاص به.

وهذا مما ينبه له؛ لأنه قد يذكر بعض الناس، فينقل، أو يذكرون أشياء، يقولون: إنها موجودة من شعره، أو بعض ما يستخدمه -عليه الصلاة والسلام-، وكله لا أصل له، كل ما ينقل أنه بقي شيء من شعره، كل هذه الأشياء، لا أصل لها.

ولهذا تجد مثل هذه الأشياء لا تنقل إلا عن أناس من عباد القبور، ممن يعظمون القبور، ويلبسون على الناس، ويريدون أن يستجلبوا بذلك الدنيا، ويأكلوا أموال الناس، فيخدعون ضعاف العقول بهذا، وإلا فمثل هذه الأشياء لا يعرف أنها بقيت.

ولهذا أم سلمة ﵂ ثبت عنها في صحيح البخاري ما يدل على عنايتهم بذلك، وأنهم كانوا ربما حفظوا شيئا من ذلك إلى وقت، ثم بعد ذلك يذهب، ويبيد، كغيره من الآثار التي ذهبت، وبادت.

وقد كانت أم سلمة -رضي الله عنها- عندها جلجل وضعت فيه من شعر النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكانت تضع فيه شيئا من الماء، وكان قد تغير من طول الزمن.

وتقول -رضي الله عنها-... وكان الناس يأتونها، إذا سألها أحد تضع فيه شيئا من الماء، ثم بعد ذلك تأخذ هذا الماء، وتصبه على هذا المريض، أو تصبه على بدنه، فكان يستشفى بما ينفصل منه -عليه الصلاة والسلام-.

وفي الزيادة هذه عند البخاري في "الأدب المفرد": 🕮 كان يلبسها للوفد والجمعة 🕮 وهذا يدل على أنه يشرع التحسن بالثياب، والتزين بالثياب الحسنة، في المجامع للجمعة، وللعيدين.

ويدل على هذا ما ثبت في الصحيحين أن عمر ﵁ قال: 🕮 لما جاء إنسان يبيع ثيابا حسنة، قال: ابتعها يا رسول الله، والبسها للوفود، فأقره ﷺ على هذا المعنى 🕮 .

وأن هذا أمر كان معروفا، ونقل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان له برد يستخدمه، يصلي فيه، في العيد -عليه الصلاة والسلام -والله أعلم-.

أحسن الله إليكم وأثابكم.

س: هذا سؤال في الإنترنت من أخ من أمريكا، يقول: نحن هنا في أمريكا مضطرون للاختلاط بالطالبات في قاعة الدراسة، مع أننا نحاول البعد عنهن، إلا أننا أحيانا لا نستطيع، فهل نترك التعطر، والتجمل في اللباس، احتياطا ؟ .

ج: ليست المسألة في ترك التجمل والتعطر، المسألة في مسألة البقاء بين النساء، والمخالطة، هذا أمر محرم، مخالطة النساء.

ولا شك أن هذا هو الأصل، كما هو معروف من عادة النساء في تلك البلاد، أنهم متبرجات، سافرات، وأولا فيهم محاذير، أولا فيه مخالطة لهؤلاء الكفرة.

الأمر الثاني: أنه مخالطة للنساء، ولا شك أن المفاسد مترتبة على المخالطة لهن في بلادهن، فيه من الشر، والفساد الشيء الكثير.

المسألة في الاضطرار، هذا الاضطرار قد لا يسلم، كثير من الناس يذكر الاضطرار، ويقولون: نحن مضطرون للمخالطة.

هل مجرد كونه مثلا دراسة شيء يكون اضطرارا، الضرورة التي لا يمكن الحصول على شيء إلا من هذا الطريق، والتي تباح بها المحرمات، أما مثل هذه الأمور التي يجوز تحصيلها من جهة ثانية، أو في مكان ثانٍ.

خاصة أنه موجود هذه التخصصات، في جهات كثيرة، في بلاد المسلمين، وما يترتب على المفاسد، من مخالطتهم، ومعايشتهم. وهذا مشاهد من كثير من الناس، ممن يخالط تلك الكفرة، ربما -والعياذ بالله - زل عن دينه.

فالمقصود أن على المسلم أن يحذر أشد الحذر، وقال -عليه الصلاة والسلام-، يقول في النساء المسلمات: ما تركت بعدي فتنة، أشد على الرجال، أو أضر على الرجال، من النساء وهن النساء المسلمات، وأن المسلمة، والمعروف فيها أنها تتستر.

ويقول هذا -عليه الصلاة والسلام-، وغلبتها للرجل، والفتنة بهن، فكيف إذا كان فيه نساء متبرجات، كافرات، معرضات عن دين الله، بين أهلهن، وفي بلادهن.

فالأمر خطير، وينبغي الحذر، وأخذ الحيطة في مثل هذا، والاجتهاد في مثل هذه الأمور، ومن اتقى الله أعانه الله، ويسر أمره.

وكثير من الناس رأوا مثل هذه المفاسد، فيسرت أمورهم، ومن اتقى الله أعانه الله -سبحانه وتعالى-. نعم.

س: وهذا من أمريكا أيضا يقول: ما هو الصحيح في السنة القبلية، والبعدية لصلاة الجمعة ؟ .

ج: الأظهر كما سبق أن الجمعة لا سنة لها قبلية. قال بعض أهل العلم: إن لها ركعتين قبلها، وهذا موضع نظر. وكانوا يستدلون بقوله: بين كل أذانين صلاة .

سبق أن هذا في الأذان والإقامة، وأن الأذان الذي في عهد عثمان رضي الله عنه هذا لم يكن في عهده -عليه الصلاة والسلام-.

أما السنة الراتبة، فإن لها بعدها أربع ركعات، أو ركعتين، والسنة أن يصلي أربعا، كما في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: 🕮 من كان منكم يصلي الجمعة، فليصلِّ بعدها أربعا 🕮 نعم.

س: وهذا سؤال أيضا في الشبكة يقول: هل من يبدأ خطبة الاستسقاء بالتكبير، يعتبر مخالفا للسنة؟ وهل خطبة الاستسقاء واحدة أم اثنتان ؟ .

ج: البداءة في الخطب -كما سبق- بالحمد، أن يبدأ بحمد الله، والثناء عليه، هذا هو المعروف في الأخبار، في خطبه -عليه الصلاة والسلام-، جميع الخطب.

وإن بدأ بالتكبير، التكبير نوع من الثناء والحمد على الله عز وجل التكبير فيه حمد، وثناء، فالأمر في هذا يسير.

س: وهذا سؤال -أيضا- من الشبكة يقول: هل تبدأ خطبة الاستسقاء بالتكبير يعتبر مخالفا للسنة ؟ وهل خطبة الاستسقاء واحدة أم اثنتان ؟ .

ج: البداءة في الخطب -كما سبق- بالحمد أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه، هذا هو المعروف في الأخبار في خطبه -عليه الصلاة والسلام- جميع الخطب.

وإن بدأ بالتكبير: التكبير نوع من الحمد، و الثناء على الله عز وجل التكبير: فيه حمد وثناء.

فالأمر في هذا يسير، لكن إذا بدأ بصريح الحمد، كان أولى، وإن كبر الله عز وجل فالتكبير: حمد وثناء.

وهى تبدأ -الصلاة- بالتكبير، وهو من أعظم الثناء والحمد، والأفضل: أن يجمع بينهما، أن يجمع بين الحمد والتكبير.

س: وهل خطبة الاستسقاء واحدة أم اثنتان ؟ .

ج: خطبة الاستسقاء واحدة، وليست خطبتين؛ فلم ينقل أنه -عليه الصلاة والسلام- خطب خطبتين، بل هى خطبة واحدة نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: وهذا -أيضا- سؤال من الشبكة يقول: كيف يكون قضاء الفائتات من صلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين ؟ .

ج: صلاة العيدين: هل يشرع قضاؤها أم لا يشرع قضاؤها ؟ هذا موضع خلاف في قضائها: أما إذا كان القضاء من جميع الناس، مثل أن يكون فاتهم يوم العيد، ولم يدركوا يوم العيد، فكما ثبت في حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له: أنه جاء ركب من " نجد "، فشهد أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر -عليه الصلاة والسلام- الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم من الغد .

كما ثبت في الخبر عند أبي داود، وغيره -سبق معنا-، فهذا هو المشروع: أنهم يقضون الصلاة، أنهم يصلون صلاة العيد، وهل يقضونها معها ؟ الأمر في هذا يسير، فيقضونها جميعا، ويصلونها.

أما إذا كان القضاء من البعض هذا موضع خلاف: ذهب جمع من أهل العلم أنه لا بأس من قضاء صلاة العيد، وجاء عن ابن مسعود: "أنه يصليها أربعا "، وربما يشهد له أنه -عليه الصلاة والسلام-: كان إذا صلى العيد صلى بعدها ركعتين، إذا انصرف كما في حديث أبي سعيد الخدري -معنا- عند ابن ماجه، وغيره.

فعلى هذا؛ إذا فاتته صلاة العيد، صلاها على هيئتها، أما صلاة الاستسقاء: فالأمر فيها أيسر؛ لأنها نوع حاجة، ونوع طلب، ودعاء؛ فلهذا لا بأس إذا فاتت أن تُصَلَّى، سواء كان في المصلى، أو في البيت، نعم.

س: ويسأل -أيضا أحسن الله إليكم- عن الفائتة من صلاة الكسوف ؟ .

ج: الكسوف إذا فات وقتها، فاتت، ما عادت تقضى. الكسوف في وقتها: فإذا كان فاتته الصلاة في الكسوف - بمعنى: أنه جاء والناس قد صلوا، والكسوف لا يزال موجودا-؛ فيصلى الكسوف، وإن كان لا: بأن فاتت الصلاة، وفات الكسوف، قد انجلت الشمس، فقد ذهب سببها - فلا يصلى الكسوف.

فصلاة الكسوف بسببها، فهو يصلي الكسوف، إذا كان السبب موجودا، فالجماعة يصلون، ولو أن إنسانا جاء إلى المسجد والناس قد صلوا، فيصلي في المسجد، أو يصلي في بيته، وكذلك النساء يصلين في بيوتهن.

فلا بأس من الصلاة، إذا كان الكسوف موجودا، أما إذا جاء وقد صُلِّيَتْ صلاة الكسوف، وقد انجلت الشمس، فلا تُصَلَّى؛ لأنه لا تشرع الصلاة -حينئذ-؛ لعدم وجود سببها وهو: "وجود الكسوف ".

نعم، المقصود: إذا كان شيء من الكسوف موجودا: سواء كان كثيرا، أو قليلا، ما دام شيء من الكسوف موجودا -ولو جزء يسير-؛ فإنه يصلي، نعم.

س: وهذا -أيضا- سؤال من الشبكة يقول: هل يدخل في حكم الحرير: الثياب المصنوعة من السِّلْك المسمى -مجازا-: "حريرا " ؟ .

ج: ينظر إذا كان معناه حريرا حقيقة؛ فالعبرة بالمعاني، أما إذا كان يسمى حريرا، وهو ليس حريرا، لكن تسمية، يُسَمَّى، لكن ما هو حرير، كما أن يُسَمَّى -مثلا-ذهبا أبيض، وهو ليس ذهبا حقيقة، فالعبرة بالمعاني لا بالمسميات.

وبعض الأشياء قد تُسَمَّى بأسماء حسنة، وهي في الحقيقة ليست على نفس المسمى: فتُسَمَّى حريرا، وليست بحرير، وتُسَمَّى ذهبا وليست بذهب، فإذا كان حريرا حقيقة، فهو حرير، يأخذ حكم الحرير، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: وهذا سؤال -أيضا- من أحد الإخوة من " جدة " يقول: هل هناك صلاة ركعتين قبل الفجر، تصلى جالسا ؟ .

ج: الصلاة التي قبل الفجر: الراتبة التي قبل الفجر، السنة الراتبة، هذه الراتبة، أما مسألة الصلاة جالسا فلعل السائل أشتبه عليه في الركعتين اللتين بعد الوتر.

فقد ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة -رضي الله عنها-:

أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا صلى الوتر، صلى ركعتين جالسا .

فهاتان الركعتان: لا بأس أن يصلى المسلم بعد الوتر ركعتين جالسا، وهاتان الركعتان، قال العلماء: فيهما دلالة على أنه يجوز أن يُصَلَّى بعد الوتر.

وأن قوله في حديث ابن عمر في الصحيحين: ﷺ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ﷺ ليس على الوجوب، وأنه لا بأس أن يصلى بعد الوتر، خاصة إذا احتاج.

كأن يكون صلى الوتر أول الليل، فَمَنَّ الله عليه، فقام من آخر الليل، فأراد أن يصلى، فلا بأس، من جهة: أن الصلاة مستقلة لا علاقة لها بالصلاة الأولى، ومن جهة: أنه صلى -عليه الصلاة والسلام- بعد الوتر ركعتين، وهاتان الركعتان كالجابر لصلاة الوتر، تجبر صلاة الوتر.

والجوابر ثلاثة أقسام:

جابر تام: وهى الرواتب التي تصلى قبل الصلاة وبعدها، فهذه من أعظم الجوابر للصلاة، كما في حديث تميم، وأبي هريرة عند أبي داود: ﷺ أن العبد إذا صلى، فيقال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيجبرما نقص من صلاته ﷺ .

يليه الجابر الثاني: وهو أن يصلي ركعتين جالسا، وهو كالراتبة لصلاة الوتر.

ويليه الجابر الثالث: وهو أخف، وهو جبره بسجدتين، وهما سجدتان لا ركوع فيهما ولا قيام، وهو أن يجبر النقص الحاصل في الصلاة.

فهاتان الركعتان ليستا قبل الفجر -بعد أذان الفجر، وقبل صلاة الفجر- لا، هاتان الركعتان تصليان بعد صلاة الوتر، نعم، وقد ذكر ابن القَيِّم -رحمه الله- ما معناه: أنها كالراتبة لصلاة الوتر، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: يقول من فاتته التكبيرة الأولى في صلاة الكسوف فكيف يقضيها ؟ .

ج: كأنه أراد الركعة الأولى، أراد -يعني- أنه فاتته الركعة الأولى، إذا فاتته الركعة الأولى، فكأنه فاتته الركعة كاملة، فيقضيها كاملة، فلو جئت -مثلا- وقد فات الركوع الأول من الركعة الأولى، فهو كما لو فاتتك جميع الركوعين من الركعة.

فإذا صليت الركعة الثانية مع الإمام، تقوم، وتقضي ركعة على هيئتها، تقضيها أي: تقوم قائما، تطيل القيام دون قيامك في ركوعك الثاني الذي أدركته مع الإمام، ثم بعد ذلك تركع، ثم ترفع، ثم تركع، ثم ترفع.

فهو إدراكك للركوع الثاني من الركعة، إذا كان من الركعة الأولى، فكأنك أدركت ركعة واحدة، وإن كان من الركوع الثاني من الركعة الثانية، فكأنك فاتتك جميع صلاة الكسوف؛ فتقضي صلاة الكسوف بأربع ركوعات في ركعتين.

لأن ما بعد الركوع الأول كالتابع، وهو كما لو أدركت السجود في الصلاة المفروضة فلم تدرك شيئا؛ لأن العبرة بإدراك الركوع في صلاة الفريضة، وكذلك العبرة بإدراك الركوع الأول في صلاة الكسوف، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: وهذا يقول: هل يقلب " الشماغ " في صلاة الاستسقاء، رغم أن الذي ذكر في الأحاديث: أن النبي ﷺ قلب رداءه، ولم يقلب عمامته ؟ .

ج: الرسول ﷺ قلب رداءه؛ لأن المشروع أن يقلب شيئا واحدا، وما هو مطلوب أن تقلب ثيابك كلها، فلو كان عليه -مثلا- رداء " بشت " -مثلا-، و" شماغ "، و" طاقية "، وما أشبه ذلك، ما نقول ؟ يقلب جميع الثياب ؟ لا، يقلب ثوبا واحدا.

فالرسول --صلى الله عليه وسلم- قلب رداءه، ولا يلزمه أن يقلب العمامة، فإذا قلبها حصل المقصود، فكذلك في حكمه لو كان عليك -مثلا- " شماغ "، فإن شئت أن تقلب -مثلا- إن كان عليه " مشلح؛ " يقلب " المشلح "؛ يقلب " الشماغ " -مثلا-، نعم.

وهكذا -أيضا- في النساء -أيضا- لا بأس، ويدخل فيه النساء -أيضا-، فلا بأس أن تقلب المرأة على وجه الستر والحشمة، خاصة إذا كانت بين النساء تقلب كالرجال؛ لأن هذا أمر عام للرجال والنساء، وطلب التفاؤل في مثل هذا مشروع للجميع، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: يقول: بعد تطور العلم؛ أصبح من الممكن معرفة وقت الكسوف والخسوف؛ فهل يجوز تصديق ذلك، والاهتمام به ؟ وهل ذلك يؤدي إلى عدم الاهتمام بالسنن المرتبة على وقوعها ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا شك أنه يؤدي إلى عدم الاهتمام، وعدم أدائها على الوجه المطلوب؛ للإخبار به؛ ولهذا يقول أهل العلم: السنة في مثل هذا، والأولى أنه يبقى، ولا يعلم به، ولا يخبر به، ويبقي الناس عليه حتى يأتيهم بغتة وفجأة؛ فيكون أقرب إلى الإقبال، والخشوع.

وقد خرج -عليه الصلاة والسلام- لما كسفت الشمس، يجر إزاره ورداءه؛ فزعا -عليه الصلاة والسلام- ، فهذا هو السنة، وهذا هو الأولى، ولا شك أن الناس ربما تساهلوا في مثل هذا، بل إنه قد يقع عند بعض الناس ما هو أعظم من هذا.

وأذكر أني -في مرة من المرات- صليت في مسجد، وكان قد أعلن عن خسوف القمر، صليت صلاة العشاء في مسجد، فلما صليت -بعد صلاة العشاء-، رأيت كثيرا من الناس يستبشرون، يقولون: "الليلة خسوف القمر "؛ يستبشرون، ويضحكون: "خسوف القمر اليوم، سوف يخسف الساعة كذا ".

وكأنه استبشار، وكأنه يهنيء بعضهم بعضا، وهذا من مساويء إخبار هذا الشيء، والإعلان به، فكونه يأتي فجأة، يكون أولى، وأكثر.

ومما يُنَبَّهُ له: أنه لا ينبغي لمن علم الكسوف -مثلا-، أو أخبر به، لا ينبغي إشاعته بين الناس، أو يقول -مثلا- الذي يصلي -من إمام وغيره- يقول للناس إن الكسوف سوف يحدث في ساعة كذا، الوقت الفلاني كذا.

فيكون نوع تحرٍّ على وجه الاستقبال له، بدون أخذ الخشوع، والإخبات، بل يكون -وإن لم يعمل به، أن يأتي على جهة الغفلة، على جهة الفجاءة - أن يكون على صورتها، وإن علمه الناس.

وكونه -مثلا- يُعْلَم، ويعلمه أهل المراصد، ويعلمونه: لا ينافي أنه آية، والعلم به ليس من العلم الحديث، فهو من العلم القديم، وهو معروف منذ قرون، وقد ذكر هذا العلماء قديما منذ قرون كثيرة، وكانوا يخبرون بكسوف الشمس؛ لأن الكون جارٍ على سنن ثابتة مستقرة، والله -سبحانه وتعالى- أجرى أمر الكون على هذا.

فالشمس تخرج في وقت محدد كل يوم، وطلوع القمر، وكذلك سائر الكواكب، وكذلك معتاد في سنة الله ﷻ أن وقت البرد والشتاء له وقت محدد، ووقت نزول الأمطار له وقت محدد، والناس ينتظرونه، ووقت الصيف له وقت محدد.

فالكون منتظم، ومرتبط، ومحكم، ومن باب ذلك -أيضا-: كسوف الشمس، وخسوف القمر داخل في هذه السنة الكونية؛ بانتظام هذا الكون، وهذا لا ينافي كونه آية من آيات الله، ومن أعظم الآيات: طلوع الشمس والقمر، وما يكون في الكون، كلها آيات عظيمة.

وكذلك الرياح لها أوقات محددة، وهى آيات عظيمة، وربما علم الناس بوقوعها، وربما حصل بها عذاب، وربما حصل بها فيضانات، ولا يفوته أن يكون من الآيات العظيمة: كخسوف القمر، وكسوف الشمس، نعم.

أحسن الله إليكم! .

س: يقول ما حكم الاستسقاء في دعاء القنوت في صلاة التراويح والقيام في رمضان ؟ .

ج: المعروف في الاستسقاء بهذه الصفات المنقولة، وإذا استسقى في دعاء القنوت؛ يظهر أنه لا بأس؛ لأن استسقاء في صلاة، معناه دعاء، أنه يدعو؛ فلا بأس من الدعاء، وهو دعاء الرسول ﷺ قال: 📖 يتخير من المسألة ما شاء 📖 يتخير من المسألة أعجبه إليه، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: وهذا سؤال من الشبكة يقول: هل جزيرة العرب حدودها جغرافيا، تختلف عن حدودها شرعا، أي: التي تكلم عنها ؟ .

ج: حدود جزيرة العرب -مثل ما ذكر أهل العلم- هي: معلوم حدودها الثلاثة من جهة البحار، من جهة: الجنوب، والشرق، والغرب، حدودها معروفة من جهة البحار، إنما اختلف العلماء في حدودها من جهة شمالها: هذا موضع الخلاف.

أما حدها من جهة الشرق والغرب والجنوب: فهذه حدود معروفة؛ لأن البحر يحدها، ومن جهة الشمال، قال بعضهم: إنها: منقطع السماوة من جهة " العراق "؛ ولهذا اختلفوا في بعض البلاد ك " تبوك "، وغيرها: هل تدخل في حدها، أو ليست داخلة في حدها ؟ .

فالمنقول في هذا: هو المنقول في الخبر عنه –عليه الصلاة والسلام– والله أعلم، وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد.

كتاب الجنائز

تعريف الجنائز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى– كتاب " الجنائز " .

الجنائز جمع جَنازة، أو جِنازة، وهى الميت، أو السرير الذي يوضع عليه الميت، وهى مصدر " جنز يَجْنِزُ جِنازة وجَنازة " بمعنى: إذا ستر جنز، سَتْر فالميت يُسْتَر في الثياب التي يلف فيها؛ من أجل هذا سُمِّيَ الميت جِنازة أو جَنازة.

والمصنف –رحمه الله– ذكر جملة من الأخبار، أتت على معظم وغالب أحكام الجنائز، التي ذكر الفقهاء أولها، وسنتعرض إلى ما تيسر من كتاب الجنائز.

وكتاب " الجنائز ": فيه أبواب، ومسائل مهمة، لكن نتعرض لما تيسَّر منها، وسوف نأخذ دروس الجنائز في ثلاثة دروس، في هذا اليوم، ويوم الغد، وما بعده –إن شاء الله–.

حديث: أكثروا من ذكر هازم اللذات الموت

قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿ قال رسول الله ﷺ أكثروا من ذكر هازم اللذات الموت ﴾ رواه الترمذي، والنسائي، وصححه ابن حبان.

هذا الحديث سنده جيد، ورواه الترمذي، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الفقاس الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا إسناد جيد.

وفيه الأمر بإكثار ذكره، أكثروا أمر، والأمر أقل أحواله -الأصل فيه الوجوب - لكن أقل أحواله: الاستحباب، فهو أمر بالإكثار من ذكر الموت؛لأن الموت يُذَكِّر بالآخرة؛ ولهذا جاء في الرواية الأخرى عند ابن حبان: ﴿ فإنه ما ذُكِرَ في قليل إلا كَثَّره، ولا في كثير إلا قلَّلَه ﴾ .

فقوله: "أكثروا " أمر، " ذِكْرَ هازم اللذات " هازم: قاطع، وضُبِطَ هادم: بمعنى أنه يهدم اللذات، وهو في الحقيقة هازم وهادم، فهو يهزم اللذات، ويهدمها، وذكره يكون بالقلب واللسان، يذكره بلسانه، ويذكره بقلبه.

يعني: يتأمل في الموت، وفي أحوال الموتى، وما بعد الموت: من البرزخ، والبعث، والنشور، وما أشبه ذلك من أحوال الآخرة.

فهو حَرِّيٌ أن يستعد له؛ ولهذا شُرِعَ للعبد أن يكون حسن الظن بربه، كما قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث جابر عند مسلم: ﴿ لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحَسِّنُ الظن بالله ﴾ .

وهذا -إذا وقع من عبد- فإنه لا يكون إلا عند ذكر الموت، والموت حالة ضعف للإنسان، وشُرِعَ أن يذكره، وأن يحسن ظنه بربه، وأن يكون رجاؤه لرحمته، وخوفه من عذابه، واحدا؛ فهما كالجناحين للطائر، لا يطير إلا بهما، يكون حسن ظنه بالله ﷻ أقوى ما يكون عند الموت، وعلامات الموت.

حديث: لا يتمنين أحدكم الموت

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يتمنين أحدكم الموت؛ لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ﴾ .

هذا الخبر عن أنس له شاهد -أيضا- من حديث أبي هريرة، معناه: وهو النهي عن تمني الموت، " لا يتمنين ": نهي مؤكد بنون التوكيد الثقيلة، " أحدكم الموت؛ لضر نزل به " فلا يتمنى الإنسان الموت؛ لضر نزل به: شدة مرض، أو مصيبة نزلت به من موت قريب، أو فقر، أو ما أشبه ذلك من المصائب النازلة، وظاهره يشمل جميع أنواع الضرر، في الدين والدنيا.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يتمنى الموت عند نزول الضرر في الدين، وأنه إذا حلت الفتن، وكثر الفساد، وصار العبد لا يَدَ له بهذه الأمور، أو خشي الفتنة على نفسه، أو خشي الفتنة في دينه؛ فلا بأس أن يتمنى الموت؛ لأنها حالة حسنة، وحالة طيبة من جهة: أنه يخشى من الفتنة.

قال الإمام أحمد: "أنا أتمنى الموت صباحا ومساء "؛ لما حصل من الفتن في وقته، فإذا كان هذا في وقته، فقد يحصل من الفتن في الدين، التي يخشى العبد أن يفتن فيها.

فإذا تمنى لأجل أن يلقى ربه على دينه مستقيما، فلا بأس به، لكن مهما أمكن -إذا كان يمكن- أن يدفع هذا الشر والفساد، كان هو الأولى وهو مقيد بما إذا خشي من الفتنة.

وهذا أمر نسبي: قد يكون لبعض الناس خشية الفتنة قريبة، أو ربما تكون حاصلة، ولغيره ربما يدفعها بقوة إيمانه، أو علمه، أو من يعينه من إخوانه؛ فالأحوال مختلفة اختلافا كثيرا؛ لضر نزل به .

والدليل على هذا: ما جاء في الأخبار الدالة على أن تمني الموت لأجل فتنة في الدين لا بأس به؛ ولهذا في حديث معاذ رضي الله عنه عن أهل السنن، وغيرهم، قال: ﴿ وإذا أردت بعبادك فتنة؛ فاقبضني غير مفتون ﴾ سأل أن يقبض عند وجود الفتن، وفي رواية عند النسائي قال: ﴿ لضر نزل به في الدنيا ﴾ دل على أن المراد: النهي عن تمني الموت؛ إذا كان الضر في الدنيا.

وقالت مريم: ﴿ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا ﴾ [1] وكان الجمع من السلف يتمنون الموت؛ لأحوال عرضت لهم، بل جاء عن عمر ﷺ كما في " الموطأ " أنه قال: "اللهم قد كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مفرط، ولا مضيع "، فما تتام الشهر، أو فما تناهى الشهر؛ إلا وقُبِض ﷺ .

وجاء عن بعض السلف يروى عن عُلَيْم الكندي، أو عن عابس أبي عبس الغافري: "أنه تمنى الموت "؛ فقال له عليم الكندي: "ألم يقل رسول الله ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت أو قال: نهى عن تمني الموت ".

قال: إني سمعت رسول الله ﷺ قال في مسألة الفتن: بادروا بالموت ستا ذكر الفتن، وقال: بادروا بالموت ستا ، وجاء –أيضا– عن عوف بن مالك، وجماعة من السلف.

المقصود: أنه إذا كان لأجل فتنة في الدين؛ فهو لا بأس به، وربما كان حالا محمودة، إذا اشتد الأمر، وقد ثبت في صحيح مسلم عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه قال: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمرغ عليه، ويقول: يا ليتني مكانك .

قال: ما به الدِّين، إنما مما يشتد به، ويعرف له من الشدة في أمر دنياه: إما لشدة مرض، أو لشدة فقر، فمفهومه: أنه لو كان للدين لكانت حالا حسنة.

" فإن كان لا بد " يعني: لا محالة، ولا فراق، يعني: فإن كان اشتد به الأمر؛ فقد يدل على أنه لا يتمنى، ونُهِيَ عن ذلك، " فإن كان لا بد واقعا؛ فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ".

" ما " هنا: مصدرية ظرفية، يعني: مدة دوام الحياة خيرا لي، " وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي "؛ فكأن الأولى، والأفضل أنه لا يتمناه، ولا يذكر هذا التفصيل، وأنه يسأل الله أن يحييه حياة طيبة.

ولهذا؛ في " صحيح مسلم " عن أبي هريرة أنه قال: لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه؛ فإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا فلا يتمناه، ولا يدعو به، إلا إذا حضر الموت، ونزل.

---

١ – سورة مريم آية : ٢٣.

إذا وجدت أمارات الموت، ورأي علامات الموت؛ فلقاء الله خير، مَن أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومَن كره لقاء الله، كره الله لقاءه.

وهذا لا ينافي الأخبار الدالة على النهي؛ لأن هذا النهي في حال الحياة والصحة، وفي حال حياته قبل نزول الموت، لكن إذا رأي علامات الموت، ودلائل الموت؛ فإنه في هذه الحالة يحب لقاء الله، ومَن أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه.

حديث: المؤمن يموت بعرق الجبين

وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: 🕮 المؤمن يموت بعرق الجبين 🕮 رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان.

هذا الحديث: رواه الترمذي، والنسائي، وصححه ابن حبان -كما ذكر المصنف-، وطريقه عند الترمذي، والنسائي - بمجموعهما- لا بأس به، وفيه قال: 🕮 المؤمن يموت بعرق الجبين 🕮 .

قوله: "بعرق الجبين " -هنا- اختلف العلماء فيه على تأويلين:

التأويل الأول: أنه وصف لحالة المؤمن في حال الحياة، وأنه يكون في حياته ملازما للطاعة، وملازما للخير من: صلاة، وصيام، وكذلك يجتهد، ويكدح في طلب الحلال، يقصد بذلك: أن يُعِفَّ نفسه، ويُعِفَّ من يعولهم من أهله وأولاده، فهو وصف لحاله؛ فيكون الجار والمجرور صفة له.

والتأويل الثاني: أن قوله: "يموت بعرق الجبين " أنه حال الموت بعرق، الجار والمجرور - هنا-: جملة حالية؛ ف " يموت " يعني: حال كونه يموت بعرق الجبين، المؤمن يموت على حال عرق الجبين، أو حالة يكون فيها جبينه، أو يعرق فيها جبينه.

بمعنى: أن الشدة تصيبه عند الموت؛ لأجل أن يختم له بخير، وأن تكون هذه نوعا من المصائب التي يختم بها حياته، ويكون فيها تكفير، ورفعة لدرجاته.

وهذا أقرب: أنه يموت بعرق الجبين، من جهة ما يعرض من الشدة للميت، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- وهو حال موته، حصل له من شدة الموت ما حصل.

ولهذا ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ﴿ لما حضره الموت، وكان عنده رَكْوَةٌ -يعني علبة من جلد- فيها ماء؛ فجعل يأخذ الماء منها، ويمسح وجهه -عليه الصلاة والسلام-، ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات ﴾ .

وفي اللفظ الآخر عند الترمذي: ﴿ إن للموت لسكرات، إن للموت غمرات ﴾ وفي لفظ آخر أنه قال: ﴿ اللهم أعني على سكرات الموت ﴾ قالت عائشة -رضي الله عنها -، كما في رواية أخرى: ﴿ لا أغبط أحدا بهول موت؛ بعد الذي رأيته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم ﴾ .

قالت: "لا أغبط أحدا " لا أرى أن الموت إذا نزل بأحد، وكان هينا ولينا، ولم يحصل له شدة، لا أرى له غبطة، ولا أغبطه بذلك، ولا أرى أنه يدل على حسن الحال؛ لأنه وقع لرسول الله ﷺ من الشدة ما وقع.

وهذا لا ينافي؛ قد يكون الإنسان في حال حسنة، ويكون موته ميسرا، ويحصل من الاستبشار في حال موته مع الشدة، لا تنافي، قد يحصل له من الشدة بسكرات الموت.

والسكرات: هى الغشي الناشيء عن شدة الألم،؛ فتحصل تلك السكرات، فكان إذا فاق -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ اللهم أعني على سكرات الموت ﴾ حتى قبض وهو يقول: ﴿ في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى ﴾ -صلوات الله وسلامه عليه-. فالمقصود: أنه لا ينافي أنه يحصل له من الشدة ما يحصل.

ثم هو يظهر من حاله الحال الحسنة: من تبسم، أو من لين، من جهة: أن ما يراه في الموت من بشرى الملائكة، وما يراه من محبته للقاء الله ﷻ في هذه اللحظات، في آخر يوم من أيام الدنيا، أو في آخر ساعة من ساعات الدنيا، وأول ساعة من ساعات الآخرة.

هذه البشرى العظيمة تغمر الألم، وتنسيه الألم، وتجعله في حال حسنة. فالمقصود: أنه قد يجتمع هذا وهذا، واجتماعهما للمؤمن هو الخير، وهو الحالة الحسنة.

حديث: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله ﷺ ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ رواه مسلم والأربعة .

هذا في الأمر بتلقين الموتى: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ".

وزاد ابن حبان، وجماعة بإسناد جيد: ﴿ فإنه مَن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله يوما من الدهر؛ دخل الجنة، وإن أصابه ما أصابه ﴾ ؛ فهذا يبين أن الموت على هذه الكلمة نعمة عظيمة.

"لقنو" أمر، وظاهر الأمر: الوجوب، ولم يأتِ من الأدلة ما يدل على صرف الأمر عن وجوبه، فالظاهر: أنه يجب على مَن حضر الميت أن يلقنه؛ للأمر منه -عليه الصلاة والسلام- في قوله: "لقنوا "؛ لأنها حالة، والميت -لا شك-، أو المحتضر يحصل له من الضعف، وربما من شدة المرض، وما يعرض له في هذه الحالة؛ ما يحتاج إلى المساعدة، وأولى أن تكون الإعانة للميت في هذه الحالة.

فالظاهر: أنه واجب، وهذا لو عرض لإنسان في حال حياته، واحتاج إلى إنسان، أنه يتأكد إعانته في حياته في أموره، في عموم أموره، فكيف في هذه الحال ؟ .

ثم هو مؤنته يسيرة، وليس فيها أي مشقة، وهو خير، وهو التلقين: ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ وجاء في اللفظ الآخر من حديث معاذ رضي الله عنه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة ﴾ وفي صحيح مسلم عن عثمان: ﴿ من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة ﴾ .

لكن لو أن إنسانا مات ولم يقلها، لا يدل على شقاوة، فمن عاش على هذه الكلمة مات عليها، قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث جابر: ﴿ من مات على شيء؛ بُعِثَ عليه ﴾ .

لكنها من دلائل الخير والسعادة والبشرى للميت، وكذلك لمن يلي الميت. فهذه الكلمة كلمة عظيمة، وكان السلف -رحمهم الله- يعتنون بتلقين الميت هذه الكلمة.

والظاهر: أنه يلقن هذه الكلمة فحسب، وإن زاد معها: "وأشهد أن محمدا رسول الله "؛ فلا بأس.

ولكن جاء في الأخبار: ﴿ لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله ﴾ وهو يشهد في حال حياته بهذه الكلمة، يشهد بهاتين الكلمتين، لكن يختم بقوله: "لا إله إلا الله " .

وروي عن بعض السلف، وروي عن أبي زرعة الرازي -أو أبي حاتم الرازي-: أنه لما حضره الموت، واشتد عليه؛ تذاكر بعض أصحابه عنده حديث معاذ بن جبل ﷺ ﴿ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة ﴾ ؛ فهابوا أن يلقنوه، فتذاكروا هذا الحديث؛ حتى يتذكر هذه الكلمة، ويقولها.

فلما عرضوا لهذا الخبر، وعرضوا لإسناده؛ حصل لبعضهم خطأ في إسناد هذا الحديث؛ فانتبه -رحمه الله، مع أنه في حال شدة الاحتضار- فساق السند سليما صحيحا.

وساقه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ وهو يتكلم بهذا في حال النزع، أو قريبا من النزع: ﴿ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ﴾ فلما فرغ منها، وانتهى عند حرف الهاء؛ قبضت روحه -رحمه الله، ورضي عنه-.

فالمقصود: أنه يُذَكَّر عند هذه الكلمة، بمعنى: أنه يقال: لا إله إلا الله، ولا يشدد عليه، ولا يكثر عليه من الكلام؛ لأنه ربما يضجر، فيتضايق؛ فيقول كلاما لا يليق.

فيتكلم عنده بهذا، وإذا رأى منه حسنا -مثلا- أنه غير ضجر، وغير متضايق؛ فلقنه، وقال له: قل: لا إله إلا الله. رأى من حاله أن يقبل مثل هذا، قاله. فمن عند الميت يراعي حال الميت، وينظر المصلحة، والأحسن له.

حديث: اقرءوا على موتاكم يس

وعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال:

﴿ اقرءوا على موتاكم ياسين ﴾ رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان.

هذا الخبر: خبر مشهور في قراءة القرآن على المحْتَضَر، وهو خبر ضعيف لا يصح، من طريق رجل يقال له: أبا عثمان، وليس بالنهدي، قال الترمذي: وليس بالنهدي الإمام المشهور؛ فهو ضعيف من هذا الطريق، وغالب طرقه كلها لا تصح، ولا ثبت في قراءة " ياسين ".

والأظهر: أنه لا بأس إذا حصل شدة عند الميت أن يقرأ شيئا من القرآن، لكن لا يشترط تعيين هذه السورة، لو –مثلا– حصل للميت شدة، وأراد أن يقرأ شيئا من القرآن؛ يكون تذكيرا، أو تكون من باب الرقية، كما أنه يذكر الله عنده.

فهو نوع من الذكر بكلام الله، وكلام رسوله –عليه الصلاة والسلام– لا خصوص القرآن؛ ولهذا قال –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ إذا حضرتم الميت، فلا تقولوا إلا خيرا ﴾ .

وأعظم الكلام: كلام الله، فيقولون خيرا من كلامه –سبحانه وتعالى–، ومن كلام رسول الله ﷺ ويراعون الحال والموقف المناسب للميت، لكن في هذا الموقف لا يصح الخطأ.

وقوله: "موتاكم " المراد بالموتى: المحْتَضَرون، المراد به: المحتضر، كما في قوله ﷺ "لقنوا موتاكم " المراد: الموتى، يعني: من حضره الموت، ومن قرب منه الموت، هذا المراد: عنده المحتضر.

أما قراءة القرآن على الميت بعد وفاته: هذا غير مشروع، على أنه فيه خلاف، لكن الصواب: أنه لا يقرأ بعد الموت، لا تشرع قراءة القرآن، ومن باب أولى قراءته على القبر، أو عند القبر؛ فهذا كله غير مشروع.

فهو بعد وفاته بحاجة إلى الدعاء؛ قال –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ استغفروا لأخيكم؛ فإنه الآن يُسْأل ﴾ وفي الجنازة، وفي الصلاة عليه، يصلى عليه، ويخلص له في الدعاء، ويجتهد له في الدعاء.

فالمشروع: هو الدعاء له؛ فلا يُشْرَع شيء من هذا بعد الموت، سواء كان قبل الدفن، أو بعد الدفن.

حديث: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شُقَّ بصره

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شُقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض، تبعه البصر؛ فضج ناس من أهلي؛ فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تُؤَمِّن على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونَوِّر له فيه، واخلفه في عقبه ﴾ رواه مسلم.

وهذا من الآداب التي تشرع عند الميت، أولها: وهي آداب معلومة من الأخبار، وجاء في هذا الخبر أنه ﷺ لما دخل على أبي سلمة بن عبد الأسد -الذي توفي في السنة الرابعة للهجرة- وقد شق بصره، يعني: أنه ارتفع بصره إلى جهة السقف، ارتفع إلى فوق، وظهر بياض العينين، فأغمض عينيه -عليه الصلاة والسلام-.

وهذه هي السنة: أن تغمض عيناه؛ لأنه يقبح منظرهما، ولا يكون حسنا في حق الميت، وكذلك -أيضا-: يُسَن أن يغلق فمه، ويُسَكَّر -يُغْلَق- فمه، حتى لا ينفتح؛ لأنه إذا شُرِعَ إغلاق العينين، فالفم -أيضا- يقبح من باب أولى؛ لأنه يكون منظره غير حسن.

ثم -أيضا- ربما نزل شيء من الهوام في جوفه، وربما تأذى، والميت تشرع صيانته، وحرمته باقية، لا يستطيع الدفع عن نفسه؛ فمشروع السعي في مصلحته.

ثم قال: ﴿ إن الروح إذا قبض، تبعه البصر ﴾ يتبع الروحَ، ينظر إلى أين تذهب، والروح لها أحوال، الله أعلم بها، حال الروح حال عظيمة بعد الموت، فهي متفاوتة تفاوتا عظيما، كتفاوت أعمال أهلها في الدنيا:

فمنها أرواح تكون في أعلى عليين، ومنها أرواح تكون محبوسة على باب الجنة، ومنها أرواح تكون عند نهرٍ في الجنة، وورد الخبر بهذا، ومنها أرواح ربما كانت على القبر، أو عند القبر.

فالأرواح متفاوتة؛ بحسب تفاوت الأعمال، ومنازل الأعمال في الدنيا، فهو ينزل روحه منه بقدر تنزيل العمل، بقدر العمل الذي يعمله في الدنيا، ينزل روحه في الآخرة بقدر عمله في الدنيا واجتهاده، فكلما كان العمل مرتفعا وحسنا، كلما كانت الروح مرتفعة وحسنة.

﴿ ثم ضج ناس من أهله ﴾ حصل منهم صياح؛ لما علموا أنه قد مات، ثم قال: ﴿ لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة تُؤَمِّن على ما تقولون ﴾ يشرع عند الميت أن يكون الأدبُ الحسنُ، ولا يحصل ضجة، ولا صوت، ولا صياح، ولا صخب، وهذا معلوم من الأخبار في النهي عن: العويل، والنوح.

ثم قال: ﴿ اللهم اغفر لأبي سلمة ﴾ دعا -عليه الصلاة والسلام- بالكلمات النافعة العظيمة لأبي سلمة، دعا له: ﴿ اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونَوِّر له فيه، واخلفه في عقبه ﴾

دعوات عظيمة، ودعا له بخير ما يكون في الآخرة، ثم دعا له -أيضا- أن يخلفه في عقبه، وجاء في اللفظ الآخر من حديث شداد بن أوس أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إذا حضرتم الميت؛ فأغمضوا عينيه ﴾ .

فتضافرت السنة الفعلية من فعله ﷺ أنه يشرع أن يغمض عيناه، ومن سنته القولية الأمر بذلك: حيث أمر بأن تغمض عينا الميت.

وفي قوله: ﴿ فإن الملائكة تُؤَمِّن على ما تقولون ﴾ يدل على أن هذا الموطن من المواطن التي تُتَحَرَّى فيها إجابة الدعاء. فقال: ﴿ فإن الملائكة تُؤَمِّن على ما تقولون؛ فلا تقولوا إلا خيرا ﴾ وأعظم ما يكون الدعاء للميت في هذه الحال؛ فإنه بأشد الحاجة إلى مثل هذا.

حديث: أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّيَ ببُرْدِ حِبَرَة

وعن عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ أن النبي ﷺ حين توفي، سُجِّيَ ببُرْدِ حِبَرَة ﴾ متفق عليه .

فإذا مات الميت؛ يشرع أن يُسَجَّى ببُرْدِ حِبَرَة، أن يُسَجَّى ببُرْدٍ.

المراد: بأي غطاء، أو كساء، يغطى به الميت، بمعنى: أنه تنزع عنه ثيابه التي عليه؛ إذا خشي أن يحمى جسده، وأن يتغير، ربما كان عليه شيء من الملابس، ولبس ملابس، وبعد الوفاة: فقد يحمى جسده، وقد

يتغير، وقد يحصل له شيء من الفساد لبدنه؛ فيجرد، فتزال ثيابه ويغطى بشيء، بكساء، بخرقة تستر جميع بدنه.

ثم بعد ذلك يُشْرَع في غسله، يشرع في شأن الميت، وتجريده يكون في حال يكون فيها مستورا، ولا يجوز أن يجرد الميت تجريدا تُرَى عورته، لكن لا بأس أن يجرد تجريدا يظهر منه أعلى البدن، وأسفل البدن -كما سيأتي-.

أما عورته من السُّرَة إلى الركبة: تُسْتَر، قال بعض العلماء: يُسْتَر الجميع، ويظهر: أنه لا بأس أن يظهر أعلى البدن؛ لأن حال الميت كحال الحي، وهذه ليست عورة في حال الحياة، فلا بأس أن يظهر منه ما فوق السُّرَة؛ حتى يكون أبلغ في غسله، وما كان أسفل من ذلك فإنه يباشر من تحت الغطاء باليد، ويضع الغاسل على يده شيئا، ثم يغسل الميت.

حديث: أن أبا بكر رضي الله عنه قَبَّل النبي ﷺ بعد موته

وعنها -يعني عن عائشة-، وهذا الخبر عن عائشة، وعن ابن عباس: ☐ أن أبا بكر رضي الله عنه قَبَّل النبي ﷺ بعد موته ☐ .

وجاء عند النسائي بإسناد صحيح: ☐ أنه قَبَّلَه بين عينيه ☐ .

وجاء: ☐ أنه ﷺ قَبَّل عثمان بن مظعون ☐ عند أبي داود؛ فيدل على أنه لا بأس أن يُقَبَّل الميت، كما فعله أبو بكر رضي الله عنه .

وقد مات -عليه الصلاة والسلام- في يوم الاثنين، وكان أبو بكر في دار له في " السُّنْح "، وقد تواصل المرض بالنبي -عليه الصلاة والسلام- عدة أيام.

ومعلوم حاله في الأخبار، وخروجه في بعض الأحيان، وبقاؤه في البيت، وصلاته في البيت -عليه الصلاة والسلام-، فلما كان في ذاك اليوم توفي، وكان أبو بكر غائبا رضي الله عنه كان في " السُّنْح " في دار له، قريبا من المدينة.

فلما رأوا حال النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ حتى شكَّ بعض الناس في موته، ووقع من عمر ما وقع ﷺ مع شدته وقوته، وقع منه ما وقع، حيث قال: "إنه سيعود، ويقتل أناسا ".

وروي عنه أنه كان يقول: ﷺ لو قال أحد، أو تكلم أحد: بأنه مات؛ لأضربنه ، وقال: لأقتلنه ﷺ وحصل للناس شدة في وفاته -عليه الصلاة والسلام-، حتى إن بعضهم وسوس؛ لشدة المصيبة، وهولها، وبعضهم لزم البيت، ذكروا أحوالا كثيرة عنهم -رضي الله عنهم-.

وهذه لا شك حال لا يستنكر في وفاته -عليه الصلاة والسلام-؛ فخرج عمر ﷺ وجعل يتكلم، ثم جاء أبو بكر من دار له بـ " السُّنْح "، فدخل على النبي -عليه الصلاة والسلام- في بيت عائشة؛ لأنه قال: ﷺ توفي في بيتها، وفي يومها ﷺ

قالت: ﷺ توفي في بيتي، وفي يومي، وبين حاقنتي وذاقنتي ﷺ وجمع الله بين ريقه وريقها، في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة.

فدخل ﷺ عليه -عليه الصلاة والسلام-، ثم كشف عن وجهه، ثم فلما رآه؛ قال: ﷺ والله لا يجمع الله عليك الموت مرتين، أما الموتة التي قد كتبها الله عليك فقد متها ﷺ

ثم أخبر أنه قد مات، وتلا الآية في ذلك: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [1] وتلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [2] .

خرج ﷺ ثم قال: ﷺ يا أيها الناس: من كان يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت ﷺ

١ - سورة الزمر آية : ٣٠.

٢ - سورة آل عمران آية : ١٤٤.

ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [1] ؛ فلما سمعها عمر لم يتحمل، وسقط على قدميه رضي الله عنه والتف الناس على أبي بكر.

وهنا تتبين مواقف الرجال، أبو بكر رضي الله عنه تبينت مواقفه العظيمة في هذا الموقف، في حال موته -عليه الصلاة والسلام-، وبين للناس الأمر -مع شدة الخطب-، ودفع الله به عنهم شرا عظيما؛ فالتفوا حوله، واجتمعوا حوله، حتى حصل ما حصل، وبايعوه.

ثم حصل منهم شك في دفنه؛ فقال: ☜ إن الله لم يقبض نبيا إلا في أحب البقاع إليه؛ فندفنه- حيث قبض ☞

ثم حصل منهم تردد في مسألة الجيش الذي أراد أن يُسيِّره -عليه الصلاة والسلام-: حيث سيَّر جيش أسامة إلى بلاد الروم، وكان من رأيه رضي الله عنه أن يسير.

فقال عمر رضي الله عنه "كيف نُسَيِّره، والمدينة محفوفة بالمخاطر من حولها من أهل النفاق، ومن حولها من أهل الحرب، ومن المنافقين من داخلها ؟ ".

لكنه رضي الله عنه قال: ☜ والله لأسيِّرن جيشا سيَّره رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ☞ وروي عنه أنه قال: ☜ والله لو رأيت الكلاب تأخذ بأرجل أزواج النبي ﷺ لسيَّرته ☞

فسار هذا الجيش؛ فكان من أعظم النفع لأهل المدينة، وكان لا يمر بقوم إلا قالوا: "والله إنهم قوم لديهم قوة؛ فلم يسيِّروا هذا الجيش إلا ولديهم قوة "؛ فكان من أعظم النفع، وكان رأيه من أحمد الرأي رضي الله عنه .

واختلفوا في قتال من خالفوا، ونازعوا في دفع الزكاة، فكان الرأي الصواب معه رضي الله عنه .

المقصود: أنه دخل على النبي ﷺ وقبَّله، وقال ما قال رضي الله عنه .

---

١ - سورة آل عمران آية : ١٤٤.

وهكذا روي عنه -عليه الصلاة والسلام-: أنه فعل هذا في عثمان بن مظعون -كما تقدم-؛ فيدل على أنه لا بأس بتقبيل الميت، وأنه يحضره أرفق الناس به، من الرجال والنساء، على وجه لا يكون فيه صخب، ولا صياح، ولا عويل، كما تقدم في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

حديث: نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه حتى يقضى عنه

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ☜ نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه حتى يقضى عنه ☜ رواه أحمد، و الترمذي وحسنه.

وهذا الحديث من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري، وفيه بعض اللين.

وهذا الخبر فيه: أن نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه، وأنه يجب قضاء دَيْن الميت، إذا خَلَّف مالا - قضاء الدَّيْن -.

وهذا التعلق بنفس المؤمن: هذا فيما إذا خَلَّف مالا، إذا كان خَلَّف مالا، أو كان حصل منه تفريط في القضاء، أو عزم على عدم القضاء؛ فإنه مؤاخذ.

إذا كان خَلَّف مالا؛ فيوجبه هذا إلى قضائه، ونفسه تتعلق بدَّيْنِه، وإن كان لم يُخَلِّفْ مالا، لكنه من نيته عدم القضاء، أو قضى بعضا، وماطل في بعض؛ فإن نفسه معلقة بدَيْنِه، وبحسب ما عمل وما نوى، تكون نيته بذلك.

أما من كان بخلاف ذلك، مَن نيته القضاء، ولم يُخَلِّفْ مالا، أو مات وهو معسر؛ فلا شيء عليه، قال -عليه الصلاة والسلام- كما رواه البخاري، عن أبي هريرة: ☜ من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها؛ أتلفه الله ☜ .

من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدَّى الله عنه، ولا شيء عليه إذا نوى، وعزم على القضاء، وهذا: من نوى، وعزم على القضاء؛ فإنه يقضي بالفعل.

بل روي عن ميمونة -رضي الله عنها- أنها كانت تستدين، وتكثر من ذلك، وتقول: "إني أريد عون الله "، وجاء في الحديث: 🕮 إن الله مع العبد إذا استدان 🕮 ؛ خاصة إذا كان أخذه في قضاء حاجته، وضرورته، لم يأخذه عبثا.

فقد جاء في الحديث عند أحمد، وغيره: 🕮 أن الله يُحْضِر عبدا يكون عدلا، يحضر عند الله ﷻ فيسأله عما أخذ: بما أخذت أموال الناس ؟ فقال: أي ربي، إني أخذت فلم أضيع، ولم أتلف المال، فإما أصابه غرق، أو حرق. يقوله لربه -يعترف بذلك-: فهو أخذه لحاجته، وأصابه مصيبة؛ قال: فتوضع كفة حسناته، يُجَاءُ بشيء، فيوضع في كفة حسناته، فترجح كفة حسناته، فيدخل الجنة، ويقول: أنا أولى بالوفاء عنه 🕮 .

وقد كان -عليه الصلاة والسلام-: 🕮 في أول الأمر، إذا جاءه أحد سأله: أعليه دَيْن ؟ فإن كان عليه دَيْن؛ قال: صِلُوا صاحبكم 🕮 كما في حديث سلمة بن الأكوع، وأبي هريرة في الصحيحين.

حتى إنه مرة امتنع من الصلاة، حتى قال أبو قتادة: "هما علَيَّ يا رسول الله "، ثم بعد ذلك نُسِخَ هذا الأمر؛ فكان يقضي عن الناس.

فكل مَن جاءه صَلَّى عليه -عليه الصلاة والسلام-، ويقول:

🕮 أنا أولى الناس به 🕮 ويقول: 🕮 من ترك مالا فلورثته -أو فللعصبة من كانوا-، ومن ترك كَلاًّ، أو ضياعا فإليَّ، وعليَّ؛ فليأتني، وأنا أقضيه 🕮 ؛ كان يقضي عنهم -عليه الصلاة والسلام-.

فأمر الدَّيْن: أمر شديد، حتى جاء في حديث أبي قتادة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم، أنه ﷺ قال: 🕮 يغفر للشهيد كل شيء إلا الدَّيْن 🕮 .

من حديث أبي قتادة؛ لما سأله ذلك الرجل عن: كيف ترى إذا قتلت صابرا، محتسبا، مقبلا غير مدبر؟ قال: 🕮 كيف قلت ؟ فقال: صابرا، محتسبا، مقبلا غير مدبر ؟ فقال: نعم، أو قال: يغفر لي ؟ قال: نعم. ثم لما أدبر دعاه؛ فقال: إلا الدَّيْن؛ فإن جبريل قال لي ذلك أَنِفا 🕮 .

فأمر الدَّيْن شديد، لكن هذا مَن فرط فيه، أو مَن ضيع، أو مَن كان مِن نيته عدم القضاء، وأما مَن أخذه يريد القضاء، وحصل له إعسار، أو أصابه ما أصابه – فهذا لا شيء عليه؛ لأنه: ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ .

ولكن عليه أن يسعى، يُشْرَع له أن يسعى في قضاء الدَّيْن، ويجتهد في قضاء الدَّيْن؛ ولا يكون هذا سببا في تفريطه في قضاء الدَّيْن، بل عليه أن يسعى في قضاء الدَّيْن، وحقوق الناس.

حديث: اغسلوه بماء وسِدْر وكفنوه في ثوبيه

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته، فمات: ﴿ اغسلوه بماء وسِدْر، وكفنوه في ثوبيه ﴾ متفق عليه.

وهذا في الصحيحين، من حديث ابن عباس: ﴿ أن رجلا كان على راحلته، فسقط، فدقت عنقه مع النبي ﷺ في يوم عرفة، فمات؛ فقال –عليه الصلاة والسلام–: اغسلوه بماء وسِدْر ﴾ .

فهذا يدل على: مشروعية غسل الميت، وهو واجب، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك: يجب غسل الميت بالماء الصافي، ويضاف إليه السِّدْر، ولا بأس أن يضاف إليه السِّدْر؛ لأن السِّدْر يصلب البدن، ويُطَيِّبُ الرائحة، ويمنع الهوام؛ ففيه منافع عظيمة –السِّدْر–.

ويدل على: أن الماء إذا تغير بالسِّدْر، ونحوه، لا يؤثر، وهو ماء طهور رافع للحدث: ﴿ اغسلوه بماء وسِدْر، وكفنوه في ثوبيه ﴾

ويدل على: أن الكفن يُجْزِئ –وإن كان في ثوبين–، ولا يلزم أن يكون في ثلاثة؛ فالواجب في حق الميت الستر، أن يستر بدنه، شيء يستر بدنه، ولو كان ثوبا واحدا.

أما المحْرِم: فيكفن في ثوبين –الإزار والرداء–، وفي هذا دليل على أنه: من مات، وهو مُحْرِم، فإنه يبقى على إحرامه، ولا يبطل إحرامه، خلافا لأبي حنيفة، ومالك.

فالصواب: أن إحرامه باقٍ صحيح؛ ولهذا قال: ﴿ فإنه يُبْعَث يوم القيامة ملبيا ﴾ وهذا واضح في الحديث الآخر الذي سبق عن جابر: ﴿ من مات على شيء بُعِث عليه ﴾ ؛ لأنه مات، وهو ملبٍ؛ يُبْعَث وهو ملبٍ.

هذا يبين أن هذه حال حسنة – لمن مات وهو على حال حسنة–: في حال إحرام، أو في حال عبادة: من صوم، أو صلاة، أو جهاد، أو غير ذلك، فهي حال حسنة؛ يرجى لصاحبها الخير.

وفي اللفظ الآخر قال: ﴿ كفنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّروا رأسه ﴾ عند مسلم: ﴿ ولا تَخَمِّروا رأسه، ووجهه ﴾ ؛ فلا يجوز التخمير على الصحيح.

ولا يجوز تخمير رأس الميت؛ لأنه مُحْرِم، إذا مات وهو مُحْرِم، كما أنه في حال الحياة لا يُخَمَّر رأسه، فكذلك بعد ذلك.

ووجهه –أيضا– لا يُخَمَّر؛ وهذا يدل –أيضا– على أن المحْرِم لا يغطى وجهه، فإذا كان الميت لا يغطى وجهه إذا مات وهو مُحْرِم، فالحي أيضا في حكمه.

حديث: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ﴿ لما أرادوا غسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ قالوا: والله ما ندري ! نجرد رسول الله –صلىالله عليه وسلم– كما نجرد موتانا، أم لا ؟ ﴾ الحديث رواه أحمد، وأبو داود .

رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

ولما مات ﷺ اختلفوا: هل يجردونه كما يجردون موتاهم ؟ وهذا يدل على أنهم كانوا يجردون الموتى من ثيابهم، وأنهم يسجونهم بشيء –يغطونهم بشيء كما سبق–.

فلما اختلفوا؛ ناداهم منادٍ من خلف الباب -لا يدرون من هو- وقال: ﴿ لا تجردوه، واغسلوه في قميصه ﴾ ثم نادى منادٍ آخر: ﴿ إن في الله خَلَفا من كل هالك، ودَرَكا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب مَن حُرِمَ الثواب ﴾

وهو عزاء لهم في موته -عليه الصلاة والسلام-، فغسلوه وهو في قميصه؛ فهذا لأنه أمر يخصه -عليه الصلاة والسلام-، ولما غسلوه؛ دخل الناس عليه أرسالا، وصَلَّوا.

كانت تصلي جماعة، وتخرج، وتصلى جماعة، وتخرج، فلم يتقدم الناسَ أحدٌ عليه؛ تعظيما له -عليه الصلاة والسلام-، بل كانوا يصلون جماعات: فتدخل جماعة فيصلون، ويخرجون، وهكذا حتى صلى جميع من حضر من الصحابة عنده -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته

وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: ﴿ دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلكِ -إن رأيتن ذلكِ- بماء وسِدْر، واجعلن في الآخرة كافورا -أي شيئا من كافور-، فلما فرغنا آذَنَّاه؛ فألقى إلينا حقوة، فقال: أشعرنها إياها ﴾ متفق عليه.

وفي رواية: ﴿ وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها ﴾ وفي لفظ للبخارى: ﴿ فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقينه خلفها ﴾ .

في هذا -أيضا-: مشروعية غسل الميت -كما سبق-، وفيه: أنه لما ماتت ابنته -صلى الله عليه وسلم-؛ قال: ﴿ اغسلنها ثلاثا ﴾ وهذا يدل على أنه يشرع الإكثار من غسل الميت، حتى يكون أبلغ في التطهير: ثلاثا، أو خمسا -في اللفظ الآخر-، أو سبعا، أو أكثر من ذلك -أكثر من سبع-.

إن رأيتن ذلك، وهذا بحسب ما يراه الغاسل من مصلحة الميت، لا بالتشهي، فإن رأى في المصلحة أن يزيد على الواحدة؛ فيغسل ثانية وثالثة، يوتر -يبقى على وتر-، فربما غسله، فبقي شيء من الوسخ في جسده، وربما خرج منه شيء من الأذى؛ فيحتاج إلى غسله؛ فيزيد " أو أكثر من ذلكِ ".

ذلكِ: بكسر الكاف خطاب للمؤنث، " إن رأيتن ذلك " يعني: إن رأيتن ذلكِ فزدن في الغسل، ثم قال: "فإذا فرغتن " يعني: من غسلها، أمرهن أن يبلغنه ذلك، وأن يؤذِنَّه بذلك، " فآذنني " يعني: أبلغنني بذلك.

وهذا يدل على عنايته -عليه الصلاة والسلام- بأمر موتها، فلما فرغن من غسلها، بلغنه -عليه الصلاة والسلام-، فأعطاهن إزاره؛ لكي يكون شعارا. بمعنى: أنه ألبس ابنته -عليه الصلاة والسلام- إزاره الذي كان يلبسه.

وكأنه -والله أعلم- كما قال جمع من أهل العلم: أمرهن أن يبلغنه إذا فرغن؛ حتى يبقى الإزار ملامسا لجسده إلى جسدها مباشرة، فلم يعطها الإزار مباشرة، وقال: ﴿ أشعرنها إياه، قال: إذا فرغتن من ذلك ﴾

فجعل حتى ينتقل الإزار من جسده إلى جسدها، ويكون مباشرا لجسدها، فلا يمسه شيء بعد ذلك، وهذا أصل في البركة فيما لامس جسده -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم من فعل الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن أسماء بنت عميس، وأم سلمة، وأبي طلحة، وغيرهم من الصحابة -عبد الله بن زيد- الذين نقلوا ما نقلوا من الأخبار -في هذا الباب- من بركة ما نال جسده.

وهذا أمر خاص به -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يفعلوا هذا مع غيره، والأمر الثاني: فِعْلُه مع غيره وسيلة إلى الشرك، وهذه أمور: الأصل فيها التوقيف؛ فلا يكون إلا خاصا به ﷺ في بركة ما لامس جسده.

فأخذن الإزار، فجعلنه شعارا لها، يعني: ملامسا لجسدها؛ لأنه لا بأس أن يكون شيء مما تكفن فيه الميتة من النساء من لباس الرجال، كما أمرهن أن يكفنها في إزاره -عليه الصلاة والسلام-.

وقال: ﴿ ابدءن بميامنها ﴾ هذا فيه دليل على أنه يشرع البدء بالميامن، وهذا في حق الحي، وحق الميت: يبدأ بغسل الأيمن من جسده، ثم الأيسر، ﴿ ومواضع الوضوء منها ﴾ وهذا يدل على أنه يشرع أن يوضأ الميت.

فظاهره: أنه يوضَّأ وضوءا كاملا، هذا هو الظاهر: يجمع له بين طهارة الوضوء، وطهارة غسل جميع الجسد، وظاهره -أيضا -: أنه يدخل فيه المضمضة، والاستنشاق، والأقرب -والله أعلم - أنه في مثل المضمضة، والاستنشاق: ينبغى أن يراعي الغاسل حال الميت.

وفي المضمضة: يكون تنظيف الأسنان بالماء، فلا يدخل الماء جوفه؛ لأنه لو أدخل الماء إلى جوفه، ربما كان فيه فساد للجوف، وينزل من دبره، فيؤذيه؛ فلهذا ينظف فمه بماء يبله -مثلا-، ينظف أسنانه.

وهكذا في الأنف: ينظف أنفه بما يبله من خرقة، فينظفه داخل أنفه، وكذلك في ضفر الشعر، فضفرنا شعرها: من هذا أنه يشرع نقض الشعر في حق المرأة، وكذلك الرجل إذا كان له جدائل، يشرع أن ينقض شعره؛ لأنه أبلغ في تنظيفه، ثم بعد ذلك لا بأس أن يضفر، أو يرسل، وأنهن ضفرنه.

وفي اللفظ الآخر: أنه هو -عليه الصلاة والسلام- الذي قال: 📖 اجعلنها ضفائر 📖 وهو الظاهر - والله أعلم-؛ لأنه كان قريبا منهن، وكان يوجهن، ويبين لهن ما يحتجن إليه، في غسل ابنته -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بِيض

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: 📖 كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، بِيض، سُحُولِيّة، من كُرْسُف، ليس فيها قميص، ولا عمامة 📖 متفق عليه.

هذا في كفن الميت، والمشروع في كفن الميت الذكر ثلاثة أثواب، كما كفن -عليه الصلاة والسلام-، كفن في ثلاثة أثواب، والأثواب هنا ثلاثة وتر؛ هذا هو السنة، أن تكون ثلاثة.

ولو أنه كفنه بثوب واحد ساتر لجميع بدنه، أجزأ. " ثلاثة أثواب بِيض " يشرع أن يكون الكفن أبيض، كما في حديث ابن عباس -حديث سمرة-: 📖 البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا بها موتاكم؛ فإنها من خير ثيابكم 📖 .

بيض سُحُولية، أو سَحُولية: نسبة إلى " سَحُول " أو " سُحُول " من جهة " اليمن "، ﴿ كفن في ثلاثة أثواب سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة ﴾ من كرسف " يعني: من قطن، ليس فيها قميص، ولا عمامة.

وهذا يبين أنه لم يُعَمَّمْ رأسه -عليه الصلاة والسلام-، بل كفن بدنه، وغُطِيَ بهذه الأثواب، وأنه لم يُلْبَسْ قميصا.

وما جاء عند أبي داود: "أنه كفن في قميص "، فلا يثبت .

، حديث لا يصح، لا يثبت أنه كفن في قميصه ﷺ بل الثابت -كما في الصحيحين-: ﴿ أنه كفن بثلاثة أثواب ﴾

والأثواب: يطلق على الثوب قبل أن يخاط، وبعد أن يخاط، لكنه كفن في أثواب غير مخيطة، كما يكفن الأموات،ليس فيها قميص، ولا عمامة.

حديث: لما توفي عبد الله بن أُبَيّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ لما توفي عبد الله بن أُبَيّ؛ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه؛ فأعطاه إياه ﴾ متفق عليه.

فهذا يدل على أنه لا بأس أن يكفن الميت في قميص، وإن كفن في غيره فلا بأس، لكن أشار المصنف -رحمه الله- أشار إلى أنه: لا بأس أن يكفن في قميص، كما فعل -عليه الصلاة والسلام-.

حيث جاء ابنه -وكان رجلا صالحا - وكان ابن أُبَيّ رأس المنافقين، لكنه أعطاه؛ إكراما لابنه، وكان رجلا صالحا قد استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه؛ لما أنه بَدَر منه ما بَدَر، ونهاه الرسول - عليه الصلاة والسلام- عن ذلك؛ خشية الفتنة، والشر.

وجاء معناه -أيضا- في حديث جابر: ﴿ أنه كفنه بعدما أنه أُدْخِل في قبره، ثم بعد ذلك أُخْرِج، ثم كفنه في قميصه ﴾ ؛ وفعله -عليه الصلاة والسلام- تأليفا له، ولمصلحة مَن انخدع به، ودفعا للشر والفتنة؛ لأنه كان رأسا في قومه.

وإلا روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "ما ينفعه ذلك "؛ لكن أراد لأجل المصلحة في ذلك، وقيل: إنه فعل ذلك؛ ردا لهديته ومعروفه.

لأنه جاء أنه أعطى عمه العباس بن عبد المطلب قميصا يوم بدر: لما أُسِر، واحتاج إلى قميص، وكان رجلا طويلا عظيما -العباس-؛ فاحتاج إلى قميص، ولم يجدوا قميصا يطول عليه، إلا قميص عبد الله بن أُبَيّ، وفيه أن أنعم عليه؛ مقابلة، ومكافأة لفعله ذاك.

حديث: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ﴿ البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

وهذا الخبر له شاهد -أيضا كما سبق- من حديث سمرة، قوله: ﴿ البسوا من ثيابكم البياض ﴾ فيه أمر بلبس الثياب البياض، وهذا البياض كما قال: "فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم "؛ فيشرع أن يكون لباس الحي ولباس الميت، لكن ليس بواجب، لكنه هو الأفضل.

وكان -عليه الصلاة والسلام- يلبس البياض، ويلبس الأحمر، وقد ثبت في الصحيحين أنه لبس بردة حمراء، كما في حديث البراء بن عازب، وجاء أنه لبس -عليه الصلاة والسلام- ثوبا أخضر، وجاء أنه لبس حُلَّة، لبس ألوانا من الثياب -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ﴾ رواه مسلم .

وفي هذا: الأمر بإحسان الكفن، وأن يكون حسنا، وأن يكون نظيفا.

والميت -كما جاء في خبر آخر- أنه يبعث في ثيابه التي مات فيها؛ فيشرع أن يكون في ثياب حسنة، ولا يشترط أن تكون ثيابا جديدة، كما سيأتي في أثر أبي بكر.

بل قد جاء عن أبي بكر ﷺ ما يدل على أنه لا يشترط أن يكون جديدا، وأن يكون حسنا، وأن يكون نظيفا، وقد جاء عن أبي بكر ﷺ أنه قال لعائشة -رضي الله عنها-: "أي يوم هذا ؟ قالوا: يوم الاثنين، قال: في أي يوم مات رسول الله ﷺ ؟ قالوا: يوم الاثنين؛ قال: إني لأرجو فيما بيني وبين الليل ﷺ .

وهو توفي من آخر ذلك اليوم، ثم قال: "في ثوبَيَّ هذين، واجعلوا معهما ثوبا "، وأوتي بثوب -أي يكفن فيه- جديد؛ فقال: "الحي أحق بهذا من الميت؛ إنما هو للمِهْلَة " يعني: ثوب الميت للمهلة، والمهلة: المراد بها الصديد، والمراد: أن الميت يذهب غالبا، ويفنى جسده. فيقول: لا تنبغي المبالغة في الكفن، كما سيأتي في حديث عَلِيٍّ ﷺ .

ويشرع تحسين الكفن، كما في الحديث: ☜ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ☜ وهذا أمر، وأقل أحوال الأمر: الاستحباب.

حديث: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوب واحد

وعنه قال: ☜ كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؛ فيقدمه في اللحد، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم ☜ رواه البخاري.

حديث جابر: فيه دلالة على أنه لا بأس أن يُقْبَرَ الرجلان في قبر واحد؛ عند الحاجة إلى ذلك. الأصل، بل الواجب: أن يُقْبَر كل إنسان - يُفرَد-، من الرجال والنساء، وهكذا كان يفعل -عليه الصلاة والسلام-، كان يُقْبِر كل إنسان على حدة؛ لأنه كالبيت له، والمسكن له؛ فيُقْبَر في مكان مستقل، وعند الحاجة لا بأس أن يُقْبَر اثنان في قبر، أو ثلاثة؛ عند الحاجة.

أيضا كما في حديث هشام بن عامر: ﷺ أنهم شكوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- كثرة الموتى يوم أُحُدٍ؛ فقال -عليه الصلاة والسلام-: احفروا، وأوْسِعوا، وأعْمِقوا -يعني: اجعلوا القبر واسعا، واجعلوه عميقا، واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر ﷺ زاد الثلاثة.

وهذا يبين أنه إذا احتاج لأكثر من ثلاثة فلا بأس، فإنه إن شاء وسَّع القبر، وإن شاء وسَّعه من جهة الطول؛ فيدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وهذا -كما سبق- عند الحاجة، يَدْفِن الرجلين في قبر واحد، وكذلك لو احتاج إلى دفن الرجل والمرأة، فلا بأس -على الصحيح-.

لكن ينبغي أن يجعل بينهما شيئا من الفاصل -من التراب-؛ لأنه هكذا أحكام الحياة بين الرجل والنساء: الانفصال، والابتعاد، وعدم الملامسة؛ فكذلك -أيضا- في حال الوفاة؛ فينبغي أن يكون فاصلا.

ثم قال: "فينظر أيهم أكثرأخذا للقرآن؛ فيقدمه " فالتقدم بتفضيل الدِّين، وهكذا في الحياة الدنيا؛ فيقدمه في اللحد: فيه دلالة على أن المشروع الحد للميت، قال ﷺ ﷺ اللحد لنا، والشَّق لغيرنا ﷺ وإن كان الشَّق جائزا، لكن اللحد أفضل.

وهكذا صُنِع برسول الله ﷺ قال سعد بن أبي وقاص: ﷺ ألحدوني لحدا، وانصبوا علَيَّ اللَّبِن نصبا، كما فُعِل برسول الله ﷺ ﷺ

ولما بعثوا ليحفروا قبره -عليه الصلاة والسلام-؛ بعثوا إلى مَن يضرح، وإلى مَن يَلْحَد، فقالوا أيهما مَن قدم أولا فعل، فقدم الذي يلحد: وهو أبو طلحة؛ فلحد للنبي -عليه الصلاة والسلام-.

ثم قالوا: "لم يغسَّلوا "، الشهداء لا يغسلون، هذا قول جماهير أهل العلم، وحكي الاتفاق في ذلك: أنهم لا يغسلون؛ وهذا كرامة لهم، وبقاء لجراحهم؛ وكل جرح يأتي يوم القيامة أعظم ما يكون دما، يفوح طيبا؛ شهادة لهذا القتيل، الذي قتل في سبيل الله.

ولم يُصَلَّ عليهم: هذا المشروع في الأخبار -أنه لم يُصَلَّ عليهم-، وفي أنه صلى -عليه الصلاة و السلام- على بعض الشهداء: فاختلف العلماء في الصلاة على الشهداء.

أما الغسل: فلا يغَسَّل؛ الأخبار جاءت واضحة أنهم لا يغسلون، أما الصلاة: فاختلفت الأخبار في هذا، رأى جماعة من أهل العلم -كابن القيِّم، وجماعة- أنه لا بأس أن يُصَلىَّ، وأن تترك الصلاة، كما جاء في عدة أخبار صحيحة: أنه صَلَّى على بعض الشهداء -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: لا تَغَالوا في الكفن فإنه يُسْلَب سريعا

وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ☜ لا تَغَالوا في الكفن؛ فإنه يُسْلَب سريعا ☜ رواه أبو داود.

وهذا الحديث أقرب إلى حديث جابر -الذي سبق-، وهو مناسب لأن يكون بعده.

قال: "لا تَغَالوا "، أو الأصل: "لا تتغالوا "، المغالاة: هى المبالغة، والحديث في صياغته بعض اللين، لكن فيه موافق عما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه .

والمقصود: هو تحسين الكفن، أن يكون الكفن حسنا، ولا يُغَالَى في الكفن، ولا يُبَالَغ فيه؛ فإنه يُسْلَب سريعا،كما قال أبو بكر: "فإنما هو للمِهْلَة "؛ لأنه يذهب، ويبلى، إنما يبقى عمله، ويظله عمله.

كما قال ابن عمر رضي الله عنه لما رأى فسطاطا على عبد الرحمن بن أبي بكر؛ قال: ☜ انزعوا هذا الفسطاط؛ إنما يظله عمله، إنما هذا الكفن لأجل نقله، والصلاة عليه، ودفنه ☜

ثم يكون في المكان الذي يستره: وهو القبر؛ فهذا هو المشروع فيه: أنه لا يُغَالَى في الكفن، فإنما يظله عمله؛ ولهذا إذا مات ابن آدم تبعه: أهله، وماله، وعمله، يرجع اثنان: أهله، وماله، ويبقى: عمله.

حديث: أن النبي ﷺ قال لو مُتِّي قبلي لغسلتك

وعن عائشة -رضي الله عنها-: ☜ أن النبي ﷺ قال: لو مُتِّي قبلي لغسلتك ☜ الحديث رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

الحديث جاء من طريق ابن إسحاق، لكن تبعه باب الثقات؛ فيكون جيدا.

وفيه أنه قال: ﴿ لو مُتِّ قبلي؛ لغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك ﴾ دلالة على أنه: لا بأس أن يغسل أحد الجنسين الآخر-الزوج زوجته-، لا بأس أن يغسل الزوج زوجته.

وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لهذا الخبر: أنه ﷺ قال: "لو مُتِّ قبلي؛ لغسلتك "، وكذلك غسل المرأة لزوجها -أيضا-: "لو مُتِّ قبلي؛ لغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك "، فلا بأس أن يغسل.

أما إذا كان دون سبع: قال جمهور العلماء: إنها إذا كانت دون سبع، أو الصبي دون سبع سنين، فإنه في الغالب هذا لا عورة له، هذه يجوز أن يغسلها الرجال إذا كانت أنثى دون سبع، وكذلك يجوز أن يغسله النساء إذا كان ذكرا دون سبع.

حديث: أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها عَلِيٌّ رضي الله تعالى عنه

وعن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها-: ﴿ أن فاطمة -رضي الله عنها- أوصت أن يغسلها عَلِيٌّ -رضي الله تعالى عنه- ﴾ رواه الدارقطني.

وهذا شاهد -أيضا- لخبر عائشة، وإسناده ضعيف، لكنه شاهد للخبر السابق: ﴿ أن فاطمة أوصت أن يغسلها عليٌّ -رضي الله عنهما- ﴾ ؛ دلالة على أنه: لا بأس أن يغسل الرجل زوجته.

حديث: ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت

وعن بريدة ﷺ في قصة الغامدية -رضي الله عنها-، التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا، قال: ﴿ ثم أمر بها، فصلى عليها، ودفنت ﴾ رواه مسلم.

في هذا: أن قصة الغامدية -وهي الجُهَنِيَّة -، كما في الرواية الثانية- أنها لما وقع منها الزنا، وجاءت تائبة توبة عظيمة؛ لأنه جاء في الخبر: ﴿ أنها جاءت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالت: يا رسول الله طهرني؛ فإني قد زنيت، فلا تردني كما رددت ماعزا. فأمر -عليه الصلاة والسلام- أن ترجع، قال: ارجعي حتى تضعي. فرجعت، فلما وضعت، وجاءت به؛ قال: ارجعي حتى ترضعيه. فأرضعته، ثم جاءت وهو يحمل كسرة خبز؛ فقال -صلىالله عليه وسلم-: من يكفله ؟ فكفله إنسان، ثم أمر برجمها، ثم قال -عليه

الصلاة والسلام- لما سبَّها مَن سبَّها، وتكلَّم مَن تكلَّم من الصحابة -رضي الله عنهم-؛ تأويلا لشدة ما وقعت فيه، قال: لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مَكْس لقُبِلَ منه، أو لتاب الله عليه ۞ صاحب مَكْس: " العشار " الذي يأخذ أموال الناس ظلما.

وجاء في الرواية الثانية عند مسلم: ۞ لو تابها سبعون من أهل المدينة؛ لَقُبِلَ منهم ۞ توبة عظيمة، وفيه: أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى عليها. دلالة على أنه: لا بأس أن يصلى على أموات المسلمين عموما، مَن وقع منهم في هذه الكبائر، أما من تاب، فيصلى عليه من باب أولى -كما في هذا الخبر-.

حديث: أوتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بـ " مشاقص "؛ فلم يصلِّ عليه

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ۞ أوتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بـ " مشاقص "؛ فلم يصلِّ عليه ۞ رواه مسلم .

وهذا فيه دلالة على: أنه ينبغي التغليظ فيمن قتل نفسه، وأنه لا يصلي عليه أهلُ الفضل، وأهل الخير، وأهل العلم؛ من باب التشديد فيمن قتل نفسه.

هذا قالوه في خصوص هذه الجريمة الشنيعة العظيمة، فلما أُتِيَ به أمر أن يصلَّى عليه؛ دلالة على: أنه يصلَّى عليه، أنه لا بد من الصلاة عليه؛ لأنه مسلم، ولا يكفر -ليس بكافر-.

لكن لما أنه وقع في هذه الجريمة الشنيعة -من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله: جريمة القتل، سواء كان قَتَل غيره، أو قتل نفسه، فهي جريمة شنيعة، من أعظم الجرائم، فيها من التشديد ما فيها-؛ فلهذا لم يصلِّ عليه ﷺ أما غيره فإنه يُصَلَّى عليه.

حديث: في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد: ۞ فسأل عنها النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فقالوا: ماتت. فقال: أفلا كنتم آذنتموني. فكأنهم صَغَّرُوا أمرها؛ فقال: دلوني على قبرها، فدلوه

على قبرها، فصلى عليها ﷺ متفق عليه، وزاد مسلم أنه قال: ثم قال: ﷺ إن هذه قبور مملوءةٌ ظُلْمَةً على أهلها، وإن الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم ﷺ .

فيه: قصة المرأة التي ماتت، وصلوا عليها، ولم يبلغوه، فلما بلغه شأنها؛ قال: "هلا آذنتموني بها ". فلما أخبروه بهذا؛ ذهب، وصلى على قبرها -عليه الصلاة والسلام-، وهذه المرأة كانت تَقم المسجد، وكأن بعضهم حَقَّروا شأنها.

وقيل: إنهم خشَوا أن يشقوا عليه -عليه الصلاة والسلام- في الليل، فذهب إلى قبرها، وفيه: مشروعية الصلاة على القبر، وأنه لا بأس أن يُصَلىَّ على القبر، إذا صُلِّيَ على الميت. لا بأس أن تعاد عليه الصلاة في القبر من كان صَلَّى عليه.

فهو صَلَّى -مثلا- في المسجد، ثم جاء قوم، ولم يصلوا عليه، فإذا أمكن أن يصلوا عليه قبل أن يوضع في القبر، فهو أولى، وإن صُلِّي عليه بعدما دُفِن؛ فلا بأس، كما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-: "أنه صَلَّى على هذه المرأة ".

وفي حديث ابن عباس في صحيح البخاري: ﷺ أنه جاء إلى قبر منبوش، فصَلَّى عليه -عليه الصلاة والسلام- ﷺ .

ولو أعاد إنسان الصلاة عليه، صَلَّى في المسجد عليه، ثم جاء، وأعاد الصلاة عليه مرة ثانية، فلا بأس؛ لأنه لما جاءوا إليه؛ اصطَفُّوا خلفه -عليه الصلاة والسلام-، ولم يقل لهم: "من صَلَّى عليه فلا يُصَلِّ "؛ لأن الصلاة أعيدت عليه لسبب، فمن صَلَّى عليه ثانية تبعا لغيره فلا بأس.

أما أن تعاد الصلاة عليه بلا سبب: فهذا لا يشرع، فلا تعاد الصلاة عليه إلا تبعا للغير، من لم يُصَلِّ - كما صلوا معه عليه الصلاة والسلام-، أما قوله: ﷺ إن هذه القبور مملوءة ظلمة ﷺ ؛ فلا يدل على الخصوصية، خلافا لمن أنكر ذلك من الأحناف والمالكية، وقالوا: "لا يُصَلَّ على القبر ". فهذا الخبر حجة عليهم.

أما قوله: ﷺ إن هذه القبور مملوءة ظلمة ﷺ ؛ فلا يدل على الخصوصية، مع أن هذه الزيادة في ثبوتها نظر، بعض العلماء قال: إنها مدرجة من قول ثابت، وليست مرفوعة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فعند عدم ثبوتها ينتهي الأمر في الاحتجاج بها، وإن كانت ثابتة فلا دلالة فيها، ثم هو صلى، وصلوا معه -رضي الله عنهم-، واصطفوا خلفه.

حديث: أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي

وعن حذيفة رضي الله عنه ☜ أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي ☞ رواه أحمد، والترمذي وحسَّنه.

قال: "النَّعْي، أو النِّعْي"، هذا له شاهد -أيضا- من حديث ابن مسعود في النهي عن النعي.

النعي هو: الإخبار بالميت على وجه فيه زيادة، كما كانوا في الجاهلية إذا مات الكبير فيهم؛ ركب إنسان فرسا، ثم جعل يصيح في القبائل، وبين الناس، وفي الدور: مات فلان، أو نِعْى فلان.

هذا هو المنهي عنه: النعي الذي يكون على هذا الوجه، وأشبه ما يكون نوعا من النياحة، وقد يكون نوعا من التسخط للمقدور، ومراغمة لقضاء الله وقدره؛ فيُنْهَى عنه، كما في هذين الخبرين.

وبعض السلف شدد في هذا؛ حتى إن حذيفة رضي الله عنه قال: ☜ لا تؤذنوا بأحد، لا تعلموا بأحد؛ فإني أخشى أن يكون نعيا ☞

والأظهر: أنه يجوز من النعي ما يكون فيه إخبار عن الميت، كما نعى -عليه الصلاة والسلام- النجاشي في اليوم الذي مات فيه، نعاه إليهم، وصَفَّ الناس، وصلوا عليه.

فمجرد الإخبار عن الميت: لا بأس به -مجرد الإخبار عنه-؛ لأن فيه مصلحة من جهة: أنه يحضره مَن غاب، ويُبَلِّغُ مَن لم يُبْلُغه خبرُ موته.

وأيضا فيه مصلحة في تحصيل عدد يصلي عليه؛ فقد جاء في الخبر: "ذِكْرُ مائة، وذِكْرُ أربعين في الصلاة على الميت، أنه إذا صلى عليه مائة رجل قيل: تشفعوا فيه "، وفي لفظ أربعون: ☜ لا يصلي عليه أربعون، إلا شُفِّعوا فيه ☞ ؛ فيحصل المصلحة لمثل هذا.

فالإخبار الذي لا يكون فيه تسخط، ولا يكون فيه نوع نياحة: هذا لا بأس به -بالاتصال، أو بالمراسلة، أو بالكتابة-، إنما النهي: ما كان على طريقة الجاهلية.

حديث: أن النبي ﷺ نعى النجاشيَ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ﷺ أن النبي ﷺ نعى النجاشيَ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصَلَّى، فصَفَّ بهم، وكَبَّر عليه أربعا ﷺ متفق عليه.

وهذا -كما سبق- لا بأس من هذا النعي، الذي يكون فيه إخبار عن الميت،" نَعَى النجاشيَ في اليوم الذي مات فيه "، وهذا مما أعلمه الله به، حيث أُخْبِر بموت النجاشي، وكان رجلا صالحا، أسلم وتابع النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولكنه لم يره.

وقيل: إنه أسلم، ولم تبلغه شرائع الإسلام -من الصلاة، والحج-، فعمل بما بلغه، وهذا مما يلغز به من جهة أن يقال: تابعي صلى عليه النبي ﷺ والصحابة ؟ فيقال: هو النجاشي؛ لأن حكمه حكم التابعي من جهة: أنه لم يَرَ النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وأيضا -من حسناته- أسلم على يديه عمرو بن العاص، ويقال -أيضا مما يلغز به-: تابعي أسلم على يده صحابي ؟ فيقال: هو النجاشي.

بلغهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وخرج بهم إلى المصَلَّى: فيه مشروعية الخروج إلى المصَلَّى، كان من عادته -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي على الميت في المصَلَّى، أو في مُصَلَّى الجنائز.

وربما صلى على الميت في المسجد، كما صلى على ابنيْ بيضاء، كما قالت عائشة -لما أنكر بعض الناس الصلاة، وإدخال الجنازة المساجد، بعض الصحابة: كسعد بن أبي وقاص، وغيره- قالت: ﷺ ما صلى رسول الله ﷺ على ابنيْ بيضاء إلا في المسجد ﷺ .

فلا بأس أن يصلى عليه في المسجد، ولا بأس أن يصلى عليه في المصَلَّى، لكن كان من عادته -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي على الجنائز في المصَلَّى؛ لأنه أبلغ في الإظهار -إظهار أمر الجنازة-، وإشاعتها، وإشهارها، حتى يحضر الناس ويصلوا عليه.

" فصَفَّ بهم ": فيه مشروعية صف الصفوف على الجنازة، و" كبر أربعا -عليه الصلاة والسلام- "، وهكذا في حديث ابن عباس: "أنه كبر أربعا "، وهكذا في حديث جابر، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس: "أنه كبر أربعا "؛ دلالة على: أنه يكبر أربعا على الميت، وكما سيأتي في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-، والله أعلم، -نقف على حديث أبي هريرة-.

أحسن الله إليكم، وأثابكم! .

نبدأ -أيها الإخوة- بطرح الأسئلة التي جاءت من " الإنترنت "، وقد يلوموني كثير من الإخوة في ذلك، لكن كما أن لكم فضلا في حضور دروس هذه الدورة، وتوزيع جدولها، فلإخوان لكم على " شبكة الإنترنت أيضا " جهود كبيرة في دعوة غيرهم لغرفة الدورة العلمية.

حتى أبشركم أنه في كثير من الأحيان تبلغ غرفة الدورة العلمية المرتبة الأولى في الغرف؛ لكثرة الحضور فيها، أسأل الله أن يثيب كل من تسبب في ذلك:

س: هذا أخ لكم من أمريكا يقول: فضيلة الشيخ، نعيش في أمريكا، في بلدة لا يوجد فيها مقبرة للمسلمين، وقد توفيت بنت منذ فترة من المسلمين، وحاولت إقناع ذويها بأن يأخذوها إلى مدينة تبعد عنا مائتيْ كيلو متر فيها مقبرة للمسلمين، فلم يوافقوا، ودفنوها في مقابر النصارى، فما حكم ذلك ؟ .

ج:الواجب أن يدفن المسلم بين المسلمين، والقاعدة، والأصل: لا يجوز دفن المسلم بين المشركين، ولا المسلمة بين المشركات؛ هذا هو الأصل، بل يجب التمييز بين قبور المسلمين، وبين قبور المشركين.

وهكذا؛ كما أنه يجب التمييز بين المسلمين والكفار في حال الحياة، والأصل: عدم المخالطة، وعدم المجالسة، هذا هو الأصل، والقاعدة، فهكذا في حال الموت؛ لأن الميت يتأذى. فلا يجوز أن يخالط المشركين، ولا يجوز دفنه.

لكن لو فرض أنه حصل ما أمكن، ولم يجد مكانا، واضطر إلى ذلك: أولا الواجب هو البحث في مكان مستقل، فإذا وُجِد مكان، أو تهيأت أرض: هذا هو الواجب، فإن لم يتيسر ذلك، أو شَقَّ، أو لا يمكن، فدفنه واجب.

والرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول: ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ وقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [1] و: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [2] : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3] .

فالمقصود: إذا وصل الأمر إلى هذه الحال، وأنه لم يتمكن من وجود مقبرة، فهذه حال ضرورة، والضرورات لها أحكام؛ فتدفن حيث ما تيسر.

ثم لو فرض أنه أمكن بعد ذلك: وُجِد لها قبر –مثلا–، وهى لم يذهب جسدها، وهذه الميتة، أو هذا الميت لازال جسده طريا، أو لم يتمزع، ولم يتمزق، ولم يَبْلَ، وأمكن نبشه – إن وجد بعد ذلك – ينبش؛ لأنه يجب النبش للمصلحة الشرعية.

فكيف إذا كان في مثل هذه الحالة –من باب أولى– ؟ فإذا تيسر مكان بعد ذلك، نبش على وجه لا يكون فيه ضرر بالميت، إذا كان لم يتغير، أو خشي عليه. فهذه الحالة التي ذكرها الأخ السائل: حال ضرورة، فإذا لم تيسر؛ فلا بأس بذلك، نعم.

أحسن الله إليكم ! .

س: وهذا سائل في المنطقة الشرقية يقول: هل يقال للميت: يقول: لا إله إلا الله. أو يذكر بطريقة أخرى ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج:كما سبق: الميت يذكر عنده هذه الكلمة، يقال: لا إله إلا الله. يذكر عنده هذه الكلمة، ولا يؤمر بها، الأحسن: أنه لا يؤمر، لا يقال له: قل: لا إله إلا الله.

ونعلم أن الميت ربما حصل له شدة، ربما حصل له قلق، وضيق –حال الموت–، قد يحصل لبعض الأموات شيء من هذا؛ فلهذا ربما لو أمره بذلك، أو أُلِحَّ عليه؛ قد يقول كلاما غير حسن.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٦.

٢ – سورة الطلاق آية : ٧.

٣ – سورة الحج آية : ٧٨.

وعبد الله بن المبارك روي عنه: أنه كان عنده أناس، فلقنوه: (لا إله إلا الله)، ثم لقنه مَن عنده مرة ثانية؛ فقال: "إذا قلتها مرة فأنا على ذلك ".

ومما ينبه له –أيضا–: أن الميت لو قال كلاما سيئا –مثلا– في حال النزع، وحال السكرات؛ فإنه لا عبرة بكلامه.

بعض الناس ربما أشاع عن ميت أنه قال كلاما سيئا في حال النزع؛ إذا غلبته سكرات الموت، وغاب عقله، وغاب تفكيره عنه.

حتى قال أهل العلم: لو قال كلاما ظاهره الكفر، وهو مغلوب على عقله؛ فإنه لا عبرة بكلامه، ولا يكون لكلامه حكم؛ لأنه لا حكم لكلامه، كما أن إنسانا لو تكلم في حال الحياة، إذا غلبه المرض، وغشي عليه، وتكلم بكلام لا يعقل، فهو مهدر.

وكذلك الأحكام متعلقة في حال الحياة، لو تكلم بكلام فيه سوء، وهو غلبه عقله، فالقلم مرفوع عنه في هذه الحالة، كذلك الميت في ذلك.

فالمقصود: أنه ينبغي العناية بالميت، وعدم الشدة عليه، وأن يذكر بهذه الكلمة، بدون تشديد عليه، نعم.

أحسن الله إليكم !

س: وهذا يقول فضيلة الشيخ: هل يبقى دَيْن الميت ؟

أحسن الله إليكم:

س: وهذا يقول فضيلة الشيخ: هل يبقى دَيْن الميت في ذمة أهله؛ إذا كان الميت لا يملك شيئا من المال ؟ .

ج:الميت دَيْنُه عليه، إذا مات إنسان وعليه دَيْن؛ فالواجب –يعني– فالدَّيْن: أصل عليه، في الحياة يقضيه –إن استطاع–؛ إن كان عليه.

وإن ما استطاع؛ فعليه أن يُحَصِّل المال في قضائه، وإن مات وهو ليس عليه مال؛ فورثته لا شيء عليهم؛: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1] ولا شيء عليهم، فإن قضوه فهو أحسن، إذا قضوه يكون أحسن وأفضل، وإلا لا شيء عليهم، نعم.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا يقول -أيضا من الإنترنت-: ما حكم نقل أعضاء الميت ؟ .

ج:هذه مسألة طويلة، ومن المسائل التي فيها كلام كثير لأهل العلم، وبُحِثَت في " مجمع الفقه الإسلامي "، وحصل فيها خلاف، ولها أحوال، وبسطها يستدعي طولا فيما يتعلق بنقل الأعضاء، في نقل أعضاء الميت.

ذهب بعض الباحثين، وأهل العلم في زماننا إلى: أنه يجوز بشروط، يجوز -بشروط- أن تنقل أعضاء الميت عند الضرورة، مثل: أن يكون هنالك إنسان مضطر -مثلا- إلى كُلْيَة إنسان، أو إلى قَرَنِيَّتِه، أو إلى شيء مما يمكن أخذه من الميت، قبل أن تبرد أعضاءه، وقبل أن تفسد هذه الأعضاء؛ يمكن أخذها.

وقالوا: إنه إذا كان الشيء الذي يؤخذ من الميت فيه إنقاذ لحياة إنسان، ويقرر الأطباء أن هذا الإنسان الحي، لو لم يتبرع -لم يؤخذ له من الميت هذا الشيء-؛ فإنه يغلب هلاكه، يغلب هلاكه.

فجوَّزوه من جهة: أن هذا إنسان تحققت وفاته، ولا ضرر عليه ظاهر في هذه الحالة، لا ضرر عليه ظاهر؛ وهذا فيه مصلحة ظاهرة من جهة: حياة هذا الإنسان، بشرط أن يكون أذن حال حياته، أذن بذلك في حال حياته، وبشرط موافقة ورثته بعد ذلك.

فإذا وجد هذان الأمران: وافقوا على ذلك؛ فلا بأس، إلا إذا كان أخذ العضو مما يشوه الميت، فإذا كان أخذ العضو لا يشوه الميت، أو كان شيئا يسيرا ك " القَرَنِيَّة "؛ فهذه: بعض الباحثين، وبعض علماء هذا الزمان جوَّزوه.

---

١ - سورة الأنعام آية : ١٦٤.

واستدلوا بأدلة ذكروها، لكن بضوابط، وبشرط: ألا يكون...، وأما بيعها: فلا يجوز بيعها، لا يجوز، نعم.

أحسن الله إليكم، نعود إلى أسئلتكم:

س: هذا أخ يقول: قرأت في كتابٍ قصةً عن عمر ﷺ أنه ورد عنه أنه تأخر ذات مرة في سفر؛ فاشتغل فكر أبي موسى، فقالوا له: إن امرأة من أهل المدينة لها صاحب من الجن، وذكر بقية الحديث، يسأل عن درجة هذ الحديث ؟ .

ج:هذا ذكره شيخ الإسلام –رحمه الله–، وجزم به، أظن في " كتاب الفرقان " في ذكره –رحمه الله–، وذكر: أنه لما ذكر أن امرأة كان لها رِئْيٌ من الجن –يعني: تابِعٌ من الجن–.

وجاء في خبر آخر: أنه اشتهر–جاء خبر إلى المدينة– أن الجيش الفلاني انتصر، فقال: ذاك فلان، ذكر رجلا من الجن ذاع وأشاع الخبر.

لكن ما أدري شيئا عن سنده، ما أدري –يعني– عن سند هذا الخبر، وإذا كان شيخ الإسلام –رحمه الله– ذكر حديثا؛ يراجع كلام تقي الدين في هذا، وقد يكون ذكره ابن أبي الدنيا في بعض كتبه –رحمه الله– ؛ لأن له عناية بهذه الأخبار، نعم.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ، إني أحبكم في الله، هل يجوز تلقين الكافر بكلمة التوحيد عند الاحتضار ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج:أحبك الله الذي أحببتني لأجله، وأسأله –سبحانه وتعالى– بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلَى؛ أن يجعلني، وإياكم من المتحابين فيه، والمتجالسين فيه، والمتزاورين فيه، والمتباذلين فيه، آمين؛ إنه جواد كريم.

أما ما يتعلق بالكافر، وتلقينه الشهادة: يطلب دعوته إلى الإسلام، دعوته إلى الإسلام مطلوبة، ومشروعة، يدعى إلى الإسلام؛ كما لقن النبي –عليه الصلاة والسلام– ذاك الصبي اليهودي الشهادة، حيث زار–كان صبيا– الصبي اليهودي المريض.

جاء النبي -عليه الصلاة والسلام- إليه، وكان أبوه موجودا، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ أسلم، ودعاه إلى الإسلام، فنظر الصبي إلى أبيه كالمستشير؛ فألهم الله أباه أن يقول: أطع أبا القاسم؛ فقال: فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، فخرج النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار، أو قال: أنقذه بي من النار ﷺ وهذا الخبر في الصحيحين.

وثبت في الصحيحين -أيضا- أنه -عليه الصلاة والسلام-:

ﷺ جاء إلى عمه أبي طالب، فجعل يذكره الشهادة، لكن مات على الملة الشنيعة، قال: هو على ملة عبد المطلب ﷺ ؛: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [1] ؛ فهو الذي الهداية بيديه.

فالمقصود: أنه يشرع التلقين؛ وربما كان هذا سببا في موته على الإسلام، وهذا ينفع عند وجود علامات الموت، وعند الاحتضار، أما عند الغرغرة، وعند بلوغ الروح الحلقوم؛ في هذه الحالة لا حكم لكلامه -كما سبق-.

فكما أنه لا حكم لكلام الميت المسلم، إذا تكلم بكلام سيء؛ فكذلك لا حكم لكلام الكافر، لو تكلم بكلام حسن، لكن الغالب أنه إذا لم يقلها قبل الاحتضار؛ فإنه لا يقولها في مثل هذه الحال.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا يقول فضيلة الشيخ: لا يخفاكم ما يمر بالمسلمين من الفتن في الدين، ومن تكالب الأعداء عليهم؛ فهل يشرع تمني الموت في مثل هذه الحالة ؟ .

ج:لا، لا يشرع تمني الموت في هذه الحالة، بل الواجب عليه أن تدفع الفتن، وأن تدفع الشرور، والسعي، هذا هو الواجب.

والمؤمن في هذه الحال: المشروع له أن يسعى في دفع الفتن، ودفع الشرور، وإزالتها؛ ولهذا قال العلماء في مسألة وجود الفتن: إن مَن كان -مثلا- خشي على نفسه؛ لضعفه، ولضعف نفسه -ضعف نفسه-، وخشي على نفسه من الفتنة، أو وجد بين أناس، ولم يتمكن من الزوال عنهم، والذهاب عنهم.

---

١ - سورة القصص آية : ٥٦.

يعني: أمر فوق طاقته، ولم يستطع ذلك، لا حيلة له في ذلك، وخشي على نفسه الفتنة؛ لا بأس، أما أن يقال بالعموم؛ فلا.

فالواجب على عموم المسلمين -قادتهم، وعلمائهم، وعموم المسلمين-، الواجب عليهم في حال الفتن: أن يزداد جدهم، وتزداد قوتهم، في نصرة الدين، وفي الدعوة إلى الدين، والجهاد في سبيل الله.

هذا هو السبب في تخفيف الفتن وإزالتها؛ إنما هذا فيما إذا اشتدت الفتن جدا في آخر الزمان، وصار المسلم غريبا، واشتدت الفتن، في هذه الحالة: حينما تكون مثل هذا؛ تكون مسألة طلب الموت على الدين، وعدم الفتنة في الدين، لعموم الناس.

أما في غير ذلك: فهذا بحسب الأحوال، فالأصل: هو دفع الفساد والشر، أما لآحاد الناس، وأفراد الناس، ومن عرض له شيء من الشر والفتنة، وخشي على نفسه من ذلك، وعدم الصبر؛ فقد يقال: إنه لا بأس؛ إذا خشي على نفسه من ذلك، نعم.

س: عودة لأسئلة الشبكة، هذا يقول فضيلة الشيخ: هل كل الشهداء لا يغسلون، أم شهداء الحرب فقط ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج:لا، الشهداء، الشهيد الذي يقتل في سبيل الله، أما الشهيد: شهيد الآخرة؛ فإنه يغسل -المطعون، والمبطون والغريق، والحريق، وما أشبههم، وصاحب الهدم-، هؤلاء شهداء في حكم الآخرة، شهداء في حكم الآخرة؛ هذا يغسل، ويكفن، ويعمل به، كما يعمل بسائر الأموات، نعم.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا سؤال -أيضا من الشبكة- يقول: هل هناك مدة محددة للصلاة على الميت بعد دفنه ؟ .

ج:هذا موضع خلاف بين أهل العلم، قال بعضهم: إلى شهر، وهو المشهور في المذهب عن أحمد؛ لأنه روي عند الترمذي: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سأل عن أم سعد ؟ فقيل: صلى على قبرها، وأنها ماتت من شهر لكن الحديث ضعيف.

وقيل: إنه يصلى عليه؛ ما لم يَبْلَ، ما لم يَبْلَ الجسد، وهذا يرجع إلى أهل الخبرة، ويختلف بحسب الجهات الحارة والباردة.

وقيل: يصلى عليه مطلقا، واستدلوا بحديث عقبة بن عامر في الصحيحين: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى على شهداء أُحُد في آخر حياته، بعد ثماني سنين ﴾ كما في الصحيحين.

بل عند ابن حبان: ﴿ أنه لم يخرج بعد ذلك من بيته؛ إلا بعدما مات ﴾ يعني: أنه كان قريبا من حال موته -عليه الصلاة والسلام-.

وهذه مسألة -كما سبق- فيها خلاف، والأظهر -والله أعلم-: أنه لا بأس أن يصلى على الميت، وعلى القبر، كما ثبت في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-.

من لم يُصَلِ عليه قبل ذلك، ولو طالت المدة، من لم يصل عليه: فلو أن إنسانا -مثلا- كان له قريب، أو صديق، وكان من شأنه أن يصلي عليه، وكان لو حضره لصلى عليه، لكنه ما تمكن من الصلاة عليه؛ لبعد المسافة، أو لعدم العلم بموته؛ فهذا لا بأس أن يصلى عليه، أما أن يأتي إلى عموم الأموات ويصلي عليهم: فهذا لم يكن من عهده، لم يكن من هديه.

أما صلاته على شهداء أُحُد: فهذا يظهر -والله أعلم- أن الصلاة خاصة؛ ولهذا لم يفعل بغيرهم، ولم يفعله الصحابة -رضي الله عنهم-، فالأظهر: أن الصلاة على الميت بعد دفنه تكون عند الحاجة، لمن لم يُصَلِ عليه، وكان من شأنه أن يصلي عليه لو حضره، نعم.

س: وهذا -أيضا- سؤال -من الشبكة- يقول: هل الإعلان في الصحف من النعي ؟ .

ج:هذا موضع نظر في مسألة الإعلان: يظهر -والله أعلم- أنه احتيج إلى الإعلان؛ فلا بأس، وأن يكون بعدم مبالغة، وعدم مباهاة في الظاهر، فإذا كان الإعلان على وجه المفاخرة -على وجه المفاخرة، كما يفعل بعض الناس: إعلان الميت، أو متابعة الإعلان مددا طويلة على وجه المفاخرة-؛ فهذا منهي عنه، من البدع.

أما إذا كان الإعلان لأجل الإعلام –مثلما يكون الإنسان مات في مكان بعيد، أو له أصحاب وأقارب؛ فأرادوا الإعلان عنه–؛ فهذا لا بأس، وليس من النعي؛ لأن النعي هو الذي يكون على وجه الصياح، والإخبار، والسعي بين الناس.

أما الكتابة في الصحف بالإخبار: فهو كما لو أرسلت إلى إنسان كتابا، وقلت له: إنه مات، أرسلت له: فلان مات، أو اتصلت عليه بالهاتف، وقلت: إنه مات، وهو نوع من الاتصال، والإبلاغ بالميت، لكن لا بد أن يخلو –كما سبق– من المفاخرة، فإذا كان على هذا الوجه؛ فالذي يظهر أنه لا بأس به.

وقد نعى النبي ﷺ النجاشي، وأخبرهم بموته، نعم.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا –أيضا– سؤال –من الشبكة– يقول: هل تنفذ وصية مَن أوصى أن يدفن في ثيابه ؟ .

ج:الله أعلم، الله أعلم: مسألة إذا كان هنالك أمر –سبب– يقتضي ذلك، سبب يقتضي ذلك، مثل: أن لا يكون لديه ثياب حسنة إلا هذه الثياب، ولا يوجد متبرع؛ فهذا له وجه، له وجه، وإلا فالسنة أن يكفن في غير القمص؛ هذه هي السنة كما كفن –عليه الصلاة والسلام–.

والميت لا تنفذ له الوصية إذا كانت الوصية تخالف الأَوْلَى؛ فلا تنفذ إلا إذا كان هذا برغبة الورثة، ومن يليه، وأرادوا ذلك، وأرادوا ذلك هم؛ فلهم ذلك، وإلا فالأصل: أن يكفن في أثواب في غير قميص ولا عمامة، كما في حديث عائشة –رضي الله عنها–، نعم.

مرة أخرى لأسئلتكم:

س: هذا يقول فضيلة الشيخ: كيف نوفق بين الآيات والأحاديث الدالة على تسهيل نزع الروح من المسلم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ۝٢ ﴾ [1] وحديث البراء الطويل، وبين ما يحدث لبعض المسلمين من شدة النزع، وأولهم: رسول الله ﷺ ؟ .

١ – سورة النازعات آية : ٢.

ج:هذا سبق أن أشير إليه: لا منافاة؛ قد تجتمع شدة النزع مع تيسير النزع -مع تيسير أمره-، كما وقع للنبي -عليه الصلاة والسلام- هذا؛ فلا منافاة، فلا منافاة.

وسكرات الموت، وشدة الموت، تحصل للميت، ويحصل له غشي في حال نزعه، لكن ما يبشر به -ما يبشر- من رضوان الله، ومن لقاء الله، ومن كرامة الله؛ مما يسهل؛ وهذا يكون سببا في تسهيل موته.

كما وقع للنبي -عليه الصلاة والسلام-، فهو في الظاهر وواضح: أنه سهل عليه، ويسير عليه، وإن تعرض ما تعرض، مما يكون في حال الموت، وهذا ليس بشرط في كل ميت يموت، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

حديث: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين:

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ☜ ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا؛ إلا شفعهم الله فيه ☞ رواه مسلم.

هذا الخبر عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: جاء في معناه خبران عن (أنس، وعائشة) عند مسلم -أيضا-، لكن ساق خبر عائشة سندا ومتنا، وساق خبر أنس سندا، وذكر أنه نحو حديث عائشة.

وفيه: ☜ ما من رجل يصلي عليه مائة رجل، يشفعون فيه؛ إلا شفعهم الله فيه ☞ ذكر مائة رجل، وفي حديث مالك بن هبيرة عند أبي داود أنه قال: ☜ ما من رجل يصلي عليه ثلاثة صفوف؛ إلا قد أوجب ☞ يعني: وجبت له الجنة، فكان مالك -رحمه الله، ورضي عنه- إذا تَقَالَّ القوم؛ قسَّمهم: جعلهم ثلاثة صفوف.

وهذا الخبر عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: فيه دلالة على أنه تحصل الشفاعة للميت؛ -وكما سيأتي في الأخبار- بإخلاص الدعاء له، والاجتهاد في الدعاء له.

وفيه أنهم اشترطوا له أمرين:

أولا الشفاعة، وهي إخلاص الدعاء، هذا الفضل يحصل بأمرين، وهما:

أولا الشفاعة ، وهي إخلاص الدعاء، والاجتهاد في الدعاء، والتأدب بالآداب الشرعية، التي شرعت في الدعاء: من اختيار الكلمات الجامعة والمانعة، وما تيسر مما يدعى للميت.

الأمر الثاني: وجود العدد الذي جاء في الأخبار، وقد جاء " أربعون رجلا "كما جاء في حديث ابن عباس، و " مائة رجل "كما في حديث (عائشة، وأنس)، و " ثلاثة صفوف " في حديث مالك بن هبيرة.

وظاهره: أنه سواء كان العدد قليلا، أم كثيرا، المقصود منه: أن يكون ثلاثة صفوف؛ وينبني الأمر على صحة الخبر، والخبر من طريق محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

فإن ثبت الخبر من طريق آخر؛ فإنه يدل على أنه: إذا وجد ثلاثة صفوف، وإن كانوا أقل –مثل الإمام، وخلفه صف، وأقل الصفوف: رجلان، وخلفه صف رجلان؛ فيكونون خمسة –الإمام صف، وخلفه رجلان، وخلفهم رجلان–، أو قد يقال –مثلا–: الإمام، وخلفه ثلاثة صفوف؛ فيكونون سبعا.

فالمقصود: أن هذا هو أقل عدد يكون في الشفاعة للميت، وهذا فضل من الله ﷻ .

واختلف العلماء في مسألة العدد؛ فقيل: إنه جاء أولا بذكر المائة، ثم تفضل الله ﷻ بأربعين، ثم بعد ذلك تفضل بما هو أقل، وهو: ثلاثة صفوف –وإن كان عددهم قليلا لا يبلغ العشرة–.

وقيل: إن هذا من باب مفهوم العدد، وهو غير معتبر، ومفهوم العدد: صحيح أنه معتبر، لكن فيه بعض المواضع غير معتبر، وفي بعض المواضع معتبر اتفاقا؛ فينظر في مفهوم العدد.

وقد يقال –أيضا–: إن الوصف الذي جاء في الأربعين غير الوصف الذي جاء في المائة؛ وذلك أنه ذكر: "أربعين " قال: لا يشركون بالله شيئا؛ يدل على مزيد خصوصية لهؤلاء الأربعين، وأنهم يتميزون بكونهم لا يشركون بالله شيئا.

وهذا: لا شك أن من تخلى، وتجرد من الشرك بجميع أنواعه؛ ولهذا " شيء ": نكرة في سياق النفي؛ فهي تعم جميع أنواع الشرك، وتدخل فيه المعاصي، والمعاصي نوع من الشرك.

قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ [1] وهو نوع من الشرك، وهذا قد يقال: إن الأربعين يتميزون بصفة، وهي كونهم على هذا الوصف العالي؛ فيكون أبلغ في إخلاصه في دعائه، فلم يشترط المائة، فلم يأتِ فيهم هذا التقييد، والله أعلم.

فالمقصود: أنه الظاهر من النصوص، والظاهر من أعمال السلف: أن الأربعين يحصل بهم المقصد؛ ولهذا في صحيح مسلم: "أن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما مات ابن له، وجاءه مَن أخبره أن الناس ينتظرونه في المسجد لأجل الصلاة عليه؛ قال: تقول: هم أربعون ؟ قال: نعم، فانتظر، فتحرى العدد أربعين رجلا ".

وهذا من فضل الله -سبحانه وتعالى- بدعاء المسلم لأخيه، وشفاعته له، خاصة في مثل هذه الحالة: عند انتقاله من هذه الدنيا إلى الدار الآخرة؛ فينبغي أن يجتهد في الدعاء، وإخلاص الدعاء له.

حديث: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها

قالوا: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها متفق عليه.

سمرة بن جندب رضي الله عنه صحابي جليل، توفي سنة ثمان وخمسين، ومما جاء في أخباره: خبر فيه غرابة، ذكره بعض أهل العلم -الذهبي، وغيره- أنه قال: "إن رجلا قال: كنت إذا لقيت أبا هريرة؛ سألني عن سمرة: هل مات ؟ وإذا لقيت سمرة؛ سألني عن أبي هريرة: هل مات ؟ فإذا قلت لأبي هريرة: إن سمرة لم يمت؛ فرح، وإذا قالت لسمرة: إن أبا هريرة لم يمت؛ فرح، كل منهما يتمنى أن تتقدم وفاته، ويتمنى أنه يسبق صاحبه، قال: فقلت: ما شأنكما ؟ ! ".

وجاء في بعض الروايات ذِكْر أبي محذورة معهم، فقال: إنا كنا ثلاثة في بيت، فخرج علينا، قال: إنا كنا عشرة في بيت، فقال لنا النبي ﷺ آخركم موتا في النار وجاء أنهم ثلاثة.

---

١ - سورة الجاثية آية : ٢٣.

قال أبو هريرة: "فليس شيء أحب إليَّ من الموت "، يعني: من أن يتقدم على سمرة، وأن يكون قبله، من جهة أنه أخبر أنه يكون آخرهم موتا.

وهذا الخبر -يعني- جاء من عدة طرق، ورواه البيهقي، ورواه يعقوب بن سفيان، وغيره، من أكثر من طريق، وبمجموع طرقه قد يقال: إنه لا بأس به، ولا شك أن فيه غرابة.

وجاء أن سمرة -رضي الله عنه، ورحمه-: أنه أصابه شيء من المرض، والكُزَاز، ويصيبه شيء من البرد، وأنه كان يستشفي بالنار بشدة الحرارة - بالحميم، بالماء الحار-، وكان يوضع له في الإناء الماء الحار -شديد الحرارة-، وكان يتبخر، ويصيب من بخار الماء، حتى يصيب بدنه؛ مما فيه من البرد.

ويقال: إنه ذات يوم كان يستدفيء ببخار هذا القِدْر فسقط فيه، وإنه مات فيه، فحمله جمع من أهل العلم؛ على أن المراد بـ " الموت في النار " يعني: في نار الدنيا، وأن موته يكون في النار.

قالوا: إن هذا هو أَوْلَى من أن يكون في التأويل: إن ثبت الخبر عنه ﷺ وهو من أجلاء الصحابة، وقد أثنى عليه جمع من السلف، وأثنى عليه علماء التابعين: كالحسن، وغيره -رضي الله عن الجميع-.

قال: "صليت وراء النبي ﷺ على امرأة -في نفاسها- وسطها "، الوَسَط -بفتحات-: يطلق على ما لا يبين، والوَسْط -بسكون السين-: على ما يبين بعضه من بعض.

ومنه حديث حذيفة المروي عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله مَن جلس وَسْط الحلقة وسط، قال: "وَسْط " من جهة أنه يبين بعضها من بعض، أما " وَسَط " -بفتحات-: فهو ما لا يبين كالمتصل، مثل: الدار، وسط الدار، وسط الرأس، أما قول: "وسط القوم "، وما أشبه ذلك: مما يبين.

وقيل: إن " وَسَط، ووَسْط " واحد، وإن أحدهما يقال مكان الآخر؛ فهذا الأول يكون وَسَطَهَا - بفتحات- بجهة: أن الميت لا يبين بعضه من بعض، وأنه بدن -جسم- واحد.

وفي هذا الخبر: "أنه صلى على امرأة في نفاسها "، وأنه يصلى على النساء كالرجال، وهو محل اتفاق عند أهل العلم.

" قام عليها وسطها "؛ وهذا حجة -دليل- التفريق في الصلاة على المرأة دون الرجل، وأنه يصلى على المرأة، وأنه يقوم عليها " وسطها "، وفي اللفظ الآخر: "عند عجيزتها في الوسط "، والرجل يقوم عند رأسه.

وهذا ثبت عند أحمد، والترمذي، من حديث أنس رضي الله عنه أنه جاءه: صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، وجاءته امرأته، أو صلى على امرأة، فقام وسطها، فقال له أبو غالب: هل قام رسول الله ﷺ على المرأة مقامك منها، وعلى الرجل مقامك منه ؟ قال: نعم .

وهذا هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم: أنه يقوم حذاء رأس الرجل، هذا الأَوْلَى: رأس الرجل، لا عند صدره، وكذلك عند وسط المرأة، وعند عجيزتها، ولو قام في أي مكان؛ أجزأ.

المقصود: الصلاة، المقصود: الصلاة، فلو قام عند رأس المرأة، أو صفهم متساويين؛ أجزأت الصلاة، لكن هذا هو السُّنَّة، وهذا هو الأكمل: أن يقوم عند كل جنس في الموضع الذي نقل عنه -عليه الصلاة والسلام-.

فعلى هذا؛ لو اجتمعت جنازتان لرجل وامرأة، جعل وسط المرأة عند رأس الرجل، فيقوم عند رأس الرجل مما يليه، ويكون عند وسط المرأة.

حديث: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنيْ بيضاء في المسجد

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: والله: لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنيْ بيضاء في المسجد رواه مسلم.

وهذا فيه: أنه لا بأس من الصلاة على الميت في المسجد، وهذا هو الصحيح؛ خلافا لمن أنكر ذلك: بأن لا يُصَلَّى على الميت في المسجد، وتأول بعضهم هذا الخبر؛ فقالوا: "صلى في المسجد " متعلق به -عليه الصلاة والسلام-، أن الظرف هنا متعلق به -عليه الصلاة والسلام-، وأما الميت -على ابنيْ بيضاء-: فهما كانا خارج المسجد، ليس هناك تأويل بعيد، وهو مخالف لما احتجت به عائشة -رضي الله عنها-.

لأنها -كما في صحيح مسلم- مُرَّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقاص، فأنكر بعض الناس إدخاله للمسجد؛ فقالت عائشة -رضي الله عنها-: ما أسرع ما نسي الناس، والله: ما صلى رسول الله ﷺ على ابنيْ بيضاء إلا في المسجد على " سهل وسهيل " -أمهما " دَعْج "، ابنيْ بيضاء-.

فأخبرت أنه صلى عليهما في المسجد: فيه دلالة على أنه لا بأس من الصلاة في المسجد، وإن صلي في محل المصلى، أو في محل الجنائز؛ كان أولى، وهذا هو المعروف من هديه -عليه الصلاة والسلام-: أنه كان يصلي على الأموات في الموضع البارز الظاهر في المصلى، في موضع الجنائز؛ لأن فيه إظهار الموت، وإشاعة أمر الموت.

وفيه أيضا: بيان أن فلانا مات، ويشتهر عند الناس؛ فيراه البعيد؛ فيحضر الناس، ويكون فيه كثرة للجمع؛ الناس إذا رأوا القوم بارزين واضحين؛ فيدعوهم إلى السؤال: ما الشأن ؟ أما داخل المسجد: قد لا يتبين؛ إلا لمن كان قريب المسجد، أو كان داخل المسجد.

وفي الجملة: سواء صلى عليها في المسجد، أو غيره؛ فهذا الخبر حجة في جواز الصلاة على الجنائز في المسجد.

وأيضا ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم-، عن أبي بكر رضي الله عنه وصح عن عمر رضي الله عنه أنه صلى على أبي بكر في المسجد وصح عن صهيب رضي الله عنه أنه صلى على عمر في المسجد كما أخرجه عبد الرزاق " مصنفه ".

وهذا من فعلهم -رضي الله عنهم-: محل اتفاق، خاصة في عهد عمر في صلاته على أبي بكر: علامة جواز مثل هذا الأمر أو مشروعيته، وهكذا في الصلاة على عمر.

حديث: كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنائزنا أربعا

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازةٍ خمسا؛ فسألته؛ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها رواه مسلم.

وفي هذا -أيضا-: دلالة على أن الأكثر من فعله -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يكبر أربعا، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، و من حديث جابر، ومن حديث أبي هريرة: ☐ أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى على النجاشي؛ فكبر عليه أربعا ☐ كما في الصحيحين.

وفي هذا الخبر، في حديث زيد بن أرقم ﷺ "أنه صلى على جنازة خمسا "، وذهب جمهور العلماء إلى أن السنة: "ألا يزاد على أربع "، وقالوا: "إنه هو آخر المعهود المعروف من سنته -عليه الصلاة والسلام- ".

وحكى ابن عبد البر الاتفاق على هذا، وقالوا: إن ما سواه منسوخ أو شاذ، وقالوا: إن الصحابة اجتمعوا على ذلك، وذكر الجماهير أدلة في هذا، لكن كلها -عند التحقيق- لا تثبت: إما من جهة الإسناد، أو من جهة المعنى.

وهو في الحقيقة: ليس هنالك إجماع في المسألة؛ فكيف يكون إجماعا ؟ لا إجماع، فكيف يكون إجماعا ؟ وهو مخالفة لزيد بن أرقم، وهو قد فعل ذلك بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وبعده لا نسخ، الشريعة لا ترفع، ولا تنسخ بعد عهده -عليه الصلاة والسلام- باتفاق أهل العلم.

وأيضا جاء عن عَلِيٍّ ﷺ "أنه صلى ستا "، وجاء في أخبار أخرى: "أنه صلى سبعا، أو أنه كبر ستا، وسبعا "، كما سيأتي.

فهذه كلها: تدل على أن الزيادة على أربع؛ لا بأس بها، وهو -وإن كان خلافا لرأي الجمهور، لكنه- موافق للأدلة، وليس هنالك إجماع، وليس هنالك نسخ، ولا اتفاق من الصحابة -رضي الله عنهم-؛ عند النظر، والتبصر في الأدلة.

والصواب: أنه يجوز أن يكبر خمسا، وجاء عن عَلِيٍّ ﷺ "أنه صلى ستا، كما في خبر عَلِيٍّ، قال: "

حديث: أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال إنه بدري

وعن عَلِيٍّ ﷺ ☐ أنه كبر على سهل بن حنيف ستا، وقال: إنه بدري ☐ رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري .

الحديث في البخاري " بدون ذكر ست "، وهو عند سعيد بن منصور " بذكر ست "، وعند البخاري: "أنه كبر على سهل بن حنيف، وقال: إنه بدري "، فهذا مراده، وأصله في البخاري؛ في هذا الخبر، وما جاء في معناه: دلالة على أنه يجوز أن يزاد على أربع.

وجاء: ☜ أنه كبر على حمزة تسعا ☜ في خبر رواه الطحاوي، وقد صححه العلامة المحدث الألباني -رحمه الله-، وقوى هذا الخبر، و استدل به على مشروعية الزيادة على التسع، يعني: مشروعية الزيادة على الخمس إلى التسع، في: "صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- على حمزة، وأنه كبر عليه تسع تكبيرات "، من حديث عبد الله بن الزبير.

وتدل جملة هذا المقام على الثبوت، والأكثر على أن يكبر أربعا، أن يكبر أربعا، فإن كبر خمسا؛ فلا بأس، خاصة إذا كان الذي يُصَلَّى عليه له شأن، وله فضل في الجهاد في سبيل الله، والعلم، أو الشرف في الدين، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا بأس.

ولهذا؛ قال: "عَلِيٌّ كان يكبر -أنه كبر- ستا على سهل بن حنيف، وقال: إنه بدري "، وقد جاء عن عَلِيٍّ رضي الله عنه بإسناد لا بأس به: ☜ أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، ويكبر على الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا، وأنه نزل الناس منازل رضي الله عنه ☜

ويدل هذا على أنه فهم أن الزيادة على أربع؛ بحسب النظر والاجتهاد، وهذا موافق لما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام- في صلاته على حمزة، وإكثاره من التكبير عليه رضي الله عنه .

حديث: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا

وعن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: ☜ كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى ☜ رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

والحديث ضعيف كما ذكر المصنف -رحمه الله- من طريق محمد -إبراهيم بن محمد- شيخ الشافعي، وهو ضعيف متروك.

لكن الخبر جاء من طريق آخر: عند النسائي، وغيره، بإسناد صحيح، والمصنف -رحمه الله- كأنه آثر هذا؛ لأنه قال: "في التكبيرة الأولى "، قيد أن الفاتحة تكون في التكبيرة الأولى، وبينها، بخلاف ذلك الخبر من طرق أخرى: لم يأتِ التقييد بالتكبيرة الأولى.

وفيه حديث أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، أنه وصف صلاة الجنازة فقال: ☜ يكبر الإمام، فيقرأ الفاتحة، ثم يدعو، أو يخلص للميت الدعاء، ثم يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يسلم سرا، أو يسلم في نفسه ☜ كما في بعض الألفاظ، وإسناده صحيح.

وفيه: بيان صفة صلاة الجنازة، وذكره لهذا؛ يظهر -والله أعلم- أنه هو الترتيب المنقول عنه -عليه الصلاة والسلام-، وأبو أمامة هذا قيل: "إنه صحابي "، وهو كذلك؛ لأنه أدرك من حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- سنتين، لكن أخباره في حكم المرسل؛ لأنه لم يدرك السماع، ولا الإدراك عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

والقاعدة: أن الصحابي الصغير الذي لم يعقل أخباره وأقواله -مثل محمد بن أبي بكر، وأمثاله-: هو صحابي من جهة الفضل والشرف -شرف الصحبة-، لكن أخباره يكون حكمها حكم المراسيل، وهكذا خبر أبي أمامة.

لكنه جاء من طريق آخر عن أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ فيكون مرفوعا، وفيه: "أنه يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يدعوهم، ويصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- ".

وذهب جمع من أهل العلم إلى وجوبها؛ لأنه هو الذي كان يفعله، والظاهر: أنه كان يدوام عليه، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: ☜ صلوا كما رأيتموني أصلي ☜ ونقل: "أنه يصلي هكذا ".

ثم هذه الأفعال مع هذه التكبيرات قائمة مقام الركعات في الصلاة المفروضة، فهو: "يكبر، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ثم يدعو، ثم يكبر، ثم يصلي، ثم يكبر، ثم يسلم "، فهذه التكبيرات في صلاة الجنازة تقوم مقام الركعات في الصلاة المفروضة؛ فلهذا قالوا بوجوبها.

ثم يسلم، والتسليم: اختلف العلماء فيه، والأظهر: أنه يسلم تسليمة واحدة، أنه قال: "يسلم، ولم يقل: تسليمتين "؛ في حديث عبد الله بن مسعود: ☜ أنه يسلم تسليمة واحدة ☜

والإمام أحمد –رحمه الله– قال –ما معناه–: "إن العمدة على ما نقل عن الصحابة –رضي الله عنهم– "، وقال: "عن ستة من أصحاب النبي ﷺ عن ابن عباس، وعن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن ابن أبي أوفى، وعن واثلة بن أصقع "، أي: خمسة، أو ستة من أصحاب النبي –عليه الصلاة والسلام–، كلهم يقولونه: إنه يسلم مرة واحدة.

ومما حفظته من شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله، وغفر له، أثناء تقريره على " البلوغ " رحمه الله– قال –ما معناه–: "إن هذا مما يستغرب في صفة صلاة الجنازة: أنه لم ينقل إلا أنه –عليه الصلاة والسلام– لم تنقل صفة التسليم، والجنائز تكثر وكان يصلي عليها –عليه الصلاة والسلام–، ولم يأتِ خبر صحيح واضح عن الصحابة –رضي الله عنهم– في كيفية التسليم "؛ فقال: "وهذا من الغرائب، و من العجائب "، انتهى معنى كلامه –رحمه الله–.

ولهذا؛ قال أحمد –رحمه الله–: "إن العمدة على ما ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم– في التسليم، وأنه يكون تسليمة واحدة ".

وقد يؤيده –أيضا– قوله –عليه الصلاة والسلام– في حديث علي بن أبي طالب: ☜ وتحليلها التسليم ☜ والأمر مطلق في مثل هذا، يحصل بأدنى قدر، فلا يقال: "يسلم مرتين إلا بدليل "؛ ولهذا؛ الصلاة: يسلم فيها مرتين؛ لأنها جاءت النصوص: "أنه يسلم مرتين –عليه الصلاة والسلام– ".

ويمكن –أيضا– يؤيد بأن صلاة الجنازة: لما خفف فيها من جهة أنها كلها قيام، وأنها لا ركوع فيها ولا سجود –أيضا –؛ خفف –أيضا– فيها –في آخرها– من جهة التسليم.

وفيه أيضا –قوله–: "يكبر على جنائزنا أربعا " شاهد لما سبق: أن التكبير معروف، والأكثر: "أنه كان يكبر أربعا –عليه الصلاة والسلام– ".

حديث: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف –رضي الله عنه، ورحمه، وهذا تابعي، ليس صحابيا– قال: صليت خلف ابن عباس –رضي الله عنهما– على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فقال لتعلموا أنها سُنَّة رواه البخاري.

وهذا خبر –والبخاري كما ذكر المصنف رحمه الله–: فيه دلالة على مشروعية القراءة في صلاة الجنازة، وفيه دلالة على أنه يشرع الجهر أحيانا –في غير موضع الجهر–؛ لأجل التعليم.

كما ذكر ابن عباس في الفاتحة، وكما جاء أن بعض الصحابة جهر كما جهر –عليه الصلاة والسلام– بالبسملة في حديث أبي هريرة، وكما جاء عن بعض الصحابة أنهم جهروا.

يعني عن عمر ﷺ "أنه جهر بالاستفتاح "، وجاء عن بعضهم بأنواع من الذكر؛ لأجل البيان والإيضاح لهذا الأمر؛ حتى يعلم أنه سُنَّة؛ لأنه إذا أسر–وفي الناس من لا يعلم هذه السنة– لا يدري ما هي ؟ فإذا جهر بها؛ أدرك أن هذا ذكر مشروع، أن هذا الذكر مشروع.

لكنه بين –رحمه الله– كما في هذا الخبر –ابن عباس رضي الله عنه–؛ ليعلموا أنها سنة، وأن الجهر بها ليس مشروعا على الإطلاق؛ بل لأجل البيان، وهكذا...

وهذا جارٍ في أحوال أخرى: يشرع للمكلف، والمقتدَى به، أن يبين أحيانا بعض السنن التي يشرع إخفاؤها –مثلا–، أو يجهر بما لا يشرع الجهر به، أو ليس سنة؛ لأجل البيان.

كما أنه يشرع إظهار بعض السنن التي يشهر بها أفضل لأجل بيان، مثل: لو –جهر مثلا– أظهر سنة الضحى، أو أظهر بعض السنن التي أمام الناس؛ لأجل بيان أنها سنة، وما أشبه ذلك، مما نقل في السنة.

حديث: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعْفُ عنه وأكرم نزله

وعن عوف بن مالك ﷺ قال: ﷺ صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعْفُ عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة، وقِهِ من فتنة القبر وعذاب القبر ﷺ .

في قول يقال: "مَدخله ومُدخله "، وعند مسلم: ﷺ وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه ﷺ ؛ وهذا فيه مشروعية الدعاء للميت.

وقد دعا -عليه الصلاة والسلام- بهذا الدعاء العظيم، قال عوف ﷺ "حتى تمنيت أني كنت ذلك الميت "؛ لما سمع منه هذه الدعوات -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعْفُ عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد -وفي بعضها: بماء الثلج-، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقِهِ عذاب القبر، وعذاب النار ﷺ وفي الرواية الأخرى: ﷺ فتنة القبر، وعذاب النار ﷺ .

وهذه دعوات عظيمة، وجهر بها -عليه الصلاة والسلام -، وظاهر الخبر: أنه جهر بها -عليه الصلاة والسلام-، وقد يقال: إنه يجهر بالدعاء، وقد يقال: إنه لأجل التعليم؛ لأنه لم ينقل إلا في هذا الخبر، وهذا محتمل.

قد يكون: إنه استمع هذه الدعوات، وكان قريبا من النبي -عليه الصلاة والسلام-، وخلفه مباشرة، وكان ربما رفع صوته -حتى رفعا يسيرا، يحصل به المصلحة- من جهة أنه يحفظ عنه، كما حفظوا عنه في الصلاة أنه قرأ بعض الآيات، وربما سمعوا منه بعض الأدعية في صلاته -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ﴾ رواه مسلم، والأربعة.

هذا الخبر عزاه المصنف إلى مسلم والأربعة، والأظهر: أنه وهم، أن عزوه إلى مسلم وهم، وقد راجعته فوجدته في سنن أبي داود وابن ماجه، وأيضا مما أحفظه من شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله، وغفر له- أنه قال -ما معناه-: "إن هذا وهم من الحافظ، وإنه ليس في مسلم، أو قال: إنه لا يحفظه في مسلم "، وهكذا كثير ممن كتب يقول: "إنه ليس في مسلم "؛ فيكون وهما من الحافظ -رحمه الله-.

وهو عند أبي داود وابن ماجه، وفيه ابن إسحاق، وجاء من طريق أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، هذا الخبر جاء من طريق إبراهيم الأشهلي عن أبيه عند الترمذي.

وقال البخاري -رحمه الله-: "إنه أصح الروايات "؛ فيكون هذا الخبر شاهدا لذاك الخبر؛ ويكون مجموع الطريقين من باب الحسن لغيره، وربما يكون حديث أبي إبراهيم الأشهلي جيدا لنفسه وبذاته.

فهذه من الأدعية التي يدعى بها للميت، هي أدعية كثيرة نقلت عنه -عليه الصلاة والسلام-، ومنها: ﴿ اللهم أنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء؛ فاغفر له ﴾ وما أشبه ذلك.

المقصود: أنه يكثر من الأدعية؛ ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله.

حديث: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

قال: وعنه -يعني عن أبي هريرة ﷺ - أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدعاء ﴾ رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

وهذا رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، وقد صرح عند ابن حبان بالتحديث.

ومما يتبين بالنظر في أحاديث الجنائز، ومما يلفت النظر.

أني رأيت كثيرا من الأخبار -التي جاءت- مجموعها الظاهر جاءت في الجنازة، وكثير منها من طريق ابن إسحاق، جاءت عدة أخبار لا أدري كم عددها، لكنها مجموعة.

منها الخبر الذي في وفاته -عليه الصلاة والسلام-: "لا ندري ماذا نصنع به -عليه الصلاة والسلام- هل نجرده كما نجرد موتانا؟" وجاء في عدة أخبار -أيضا-، وفي بعضها أنه يصرح بالتحديث، وفي بعضها أنه لم يصرح بالتحديث، فيدل على أنه: كانت كثيرة عنايته بهذه الأخبار التي جاءت في هذا الباب -رحمه الله-.

وقوله: ☜ إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدعاء ☞ فأخلصوا له الدعاء: أمر بإخلاص الدعاء، وهذا مشروع في الدعاء للميت لأخيك المسلم، الذي أقبل على الدار الآخرة -في آخر أيام-.

بل انتقل من هذه الدار؛ فهو في حكم الدار الآخرة منذ أن خرجت روحه من جسده؛ فيجتهد في الإخلاص في الدعاء لأخيه بالدعوات الجامعة، وبالاجتهاد في الحضور فيها، وإخبات القلب؛ لعله أن يستجاب له؛ لأن الحالة والهيئة التي يدعو بها الإنسان: الإقبال والإخبات يكون من أسباب إجابة الدعاء لأخيه المسلم.

حديث: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ☜ أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة؛ فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك؛ فشر تضعونه عن رقابكم ☞ متفق عليه.

وهذا أمر، وأقل أحوال الأمر: الاستحباب، ☜ أسرعوا بالجنازة ☞ الإسراع بالجنازة، الأظهر -والله أعلم- أنه المراد: الإسراع بها إلى الدفن، وقد يشمل الإسراع بها في جميع أحوالها إذا مات، لكن الأظهر: أن الجنازة تكون جنازة عند حملها إلى القبر؛ فيسرع بها، ولا يؤخر بها.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: ☜ لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ☞ وقال: وجاء في الخبر أنه في حديث أبي بكرة: ☜ أنه رأى قوما يحملون جنازة يدبون دبيبا؛ فأخذ السوط، وجعل يؤدبهم

-أو يلحقهم-؛ فقالوا: إنا كنا مع رسول الله ﷺ نرمل رملا ﴿ يعني: يمشون بها مشيا فوق المعتاد، ودون الإسراع.

وفي حديث ابن مسعود: لما سئل عن المشي بالجنازة؛ قال: ﴿ ما دون الخبب ﴾ ؛ فيشرع الإسراع بالجنازة، لكن لا يكون الإسراع الذي يترتب عليه ضرر على حاملي الجنازة، وعلى الميت، بل يكون إسراعا لا يحصل منه ضرر.

فالإسراع الشديد قد يضر بالجنازة، وقد يحصل أذى داخل جوفه، أو سقوطه، وما أشبه ذلك، قد يحصل ضررعلى من يحمل الجنازة، فالمبادرة.

والجنازة كما قال: ﴿ أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة؛ فخير تقدمونه إليه ﴾ وما عند الله خير، إن كانت صالحة؛ فهو خير يبادر إليه، ويدفن، ويجعل في قبره، وفي بيته؛ فيكون خيرا، ﴿ وإن كانت غير ذلك -غير صالحة-؛ فشر تضعونه عن رقابكم ﴾ ففي كلا الحالين: يشرع المبادرة والإسراع بها؛ إن كانت صالحة، وإن كانت غير صالحة.

وفي اللفظ الآخر: ﴿ أنهم إذا حملت الجنازة؛ قال: تقول: ويلها! أين يذهب بها؟ يسمعها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان؛ لصعق ﴾

وهذا: ظاهره العموم في الجنازة الصالحة، وغير الصالحة، وقيل: إنه خاص بالجنازة غير الصالحة، والأظهر: أنها على العموم، يعني: وهذا لا غرابة فيه؛ من جهة أنه إذا سمعه الإنسان لصعق؛ لأن كلام الميت، أو صوت الميت، أو ما يحدث من الميت -من غير جنس الأحياء-، وهو غير معروف، ولو سمعه الإنسان؛ لصعق؛ فهو خاص بالإنسان.

ولهذا؛ في حديث آخر في الصحيحين: ﴿ أنه إذا وضع في القبر -لما ذكر الفاجر، والمنافق- يضرب بمرذبة من حديد؛ يسمعه كل شيء إلا الثقلين ﴾ .

استثنى الجن والإنس، وفي ذاك الخبر: استثنى الإنس -بني الإنسان-؛ لأن الضرب بالمرذبة أمر شديد، وليس معهودا، ولا يتحمله لا الجن ولا الإنس؛ لشدته؛ فلهذا استثنى الثقلين.

أما كلامها: فهو -من حيث الجملة- معهود، لكنه ليس معهودا للإنس، كلام الجنازة وما يكون منها، بل لغيره؛ ولهذا استثناهم دون الجن.

حديث: من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط

وعنه ﷺ يعني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من شهد جنازة حتى يصلى عليها؛ فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن؛ فله قيراطان، قيل: وما القيراطان ؟ قال: مثل الجبلين العظيمين ﴾ متفق عليه ولمسلم: ﴿ حتى توضع في اللحد ﴾ .

وفي هذا الخبر أنه قال: ﴿ من شهدها حتى يصلى عليها؛ فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن؛ فله قيراطان ﴾ وجاء في اللفظ الآخر: ﴿ حتى توضع في اللحد ﴾ .

واختلف العلماء في أي الروايات أصح، هل هو الوضع -يعني مجرد الوضع- على الأرض، أو الوضع في اللحد؟ رجح جمع من أهل العلم الوضع على الأرض، وقالوا: حتى توضع في الأرض، حتى توضع في الأرض، وقالوا: إنها أرجح من جهة أن راويه ثقة، وفي رواية عند مسلم: ﴿ أصغرهما مثل أُحُد ﴾

وفي هذا بيان الفضل في الصلاة على الميت، وأن من صلى عليها؛ فله قيراط، ومن صلى عليها وتبعها حتى تدفن؛ فله قيراطان، وهذان القيراطان: اختلف فيهما؛ حتى قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- في "بدائع الفوائد": "كنت أتطلب -كثيرا- القيراط، وقَدْرَ القيراط، فلم يظهر لي ذلك؛ حتى رأيت كلاما لابن عقيل أنه قال -ما معناه-: إن الأجر المترتب: على القيام على جنازة الميت، وفي حضوره عند الاحتضار، ثم إحسان العمل إليه، ثم -بعد ذلك- تلقينه، وما أشبه ذلك، ثم -بعد ذلك- تجريده، وتغسيله، وتكفينه، وحمله، ودفنه، ومواساة أهله، والتعزية، وجميع ما يتعلق بالجنازة".

قال ابن عقيل -رحمه الله-: "إن هذا الأجر يقوم مقام الدينار، الذي هو القيراط جزء منه"؛ لأن القيراط نصف دانق، والدانق ثلث درهم، والدينار أربعة وعشرون قيراطا؛ فعلى هذا يكون القيراط من الدينار مقدار السدس.

ووضح العلامة ابن القيم –رحمه الله– قال –ما معناه–، وضرب مثلا على ذلك، فيقول: "إن أجره يكون بهذا المقدار: فمن حضره وصلى عليه؛ يكون له قيراط، ومن حضر دفنه؛ فله قيراط ثان، ومن –مثلا– ساعد فيه في التعزية، وأيضا واسى أهله، وكان معه عند الوفاة؛ ربما يحصل على جميع هذه القراريط – أربعة وعشرين قيراطا–"، هذا هو ما ذكره –رحمه الله–.

قال: "مثاله –أيضا– في القيراط: من أخذ كلبا، هل هو نفس من ربَّى، أخذه عنده كلبا، واقتنى كلبا غير كلب حرس ولا ماشية ولا زرع؛ قال: هل هو مثل قيراط الجنازة ؟ ".

وجاء ذكر القيراط في عدة أخبار، وهل هو واحد ؟ الله أعلم، الله أعلم، ما يُدْرَى، لكن توقف –رحمه الله– وقال: هو مثله أو لا ؟.

وقال: إن كان شبيها به؛ فعلى هذا قال –مثلا–: من اقتنى كلبا؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان أو قيراط، فإذا كان عمل المكلف في اليوم أربعا وعشرين ألف حسنة –عمله في اليوم–، واقتنى كلبا؛ يقول: ينقص من عملك في اليوم قيراط.

القيراط: –إذا قلنا– نصف الدانق، وهو سدس درهم واحد من اثني عشر، إذا صار واحدا من اثني عشر؛ يكون الواحد من الألف، كم يكون ؟ ألفين، أليس كذلك ؟ يكون ألفين.

وهو –رحمه الله–: قرأت في " بدائع الفوائد " يقول: ألف؛ فهو: إما أن نسي القلم، أو من النساخ، خطأ؛ فالقيراط من أربع وعشرين ألف؛ يكون مقداره ألفين، والقيراطان أربعة آلاف.

فإذا كان اقتنى كلبا؛ نقص من عمله ألف حسنة، فهل لو كانت الحسنات مثلا ألف حسنة، أو عشرين ألف حسنة، أو مائة ألف حسنة، اجعلها على أربعة وعشرين؛ فيكون اثنان من أربع وعشرين هو القيراط، وأربع من أربع وعشرين هو القيراط، وهكذا...

فالمقصود: أن هذا ذكروه، والله أعلم بصحة هذا، والأظهر –والله أعلم–: أنه جزء مقدر من الأجر الله أعلم به، وفيه: فضل متابعة الجنازة، وأنه يحصل له أجر، وتقديره الله أعلم به.

لكن جاء بيان أن هذا القدر من الأجر: قال: ﴿ أصغره مثل أُحُد ﴾ قال: ﴿ مثل الجبلين العظيمين ﴾ وفي بعضها قال: ﴿ مثل أُحُد ﴾ يعني: أن أصغرهما مثل أُحُد، ومن تبع الجنازة ولم يصل عليها؛ حصل له من الأجر قيراط، ومن صلى عليها ولم يتبعها؛ حصل له القيراط، لا يظهر الاشتراط في الصلاة مع الاتباع؛ فيحصل الفضل، ولو صلى بلا اتباع، أو اتبعها ولم يصل، فإذا جمع بينهما؛ حصل له قيراطان.

حديث: من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا

قال: وللبخاري -أيضا- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها؛ فإنه يرجع بقيراطين: كل قيراط مثل جبل أُحُد ﴾ .

وهذا مثل ما سبق.

لكن قيد؛ قال: ﴿ من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا ﴾ يبين أن من شرط حصول هذا الأجر أن يكون إيمانا واحتسابا، يحتسب الأجر في اتباعها، لا يعمل من باب المكافأة.

عندنا الدرجات عندها أحوال: أن يتبع الجنازة ويصلي عليها إيمانا واحتسابا؛ هذا يحصل له الأجر التام، والمصلون -وهم المتبعون- بقدر إيمانهم واحتسابهم؛ درجاتهم عظيمة.

ومما نبه إليه أهل العلم: أن القراريط تختلف، قد يكون قيراط إنسان آلاف الحسنات، أو مئات الآلاف، وقد يكون قيراط إنسان أقل من ذلك، وقد يكون قيراطا آخر بينهما.

فالقراريط متفاوتة: كما أنه يصلي الظهر، ويزكي، ويحج، والصلاة والزكاة والحج متفاوتة؛ بين صلاتيهما وحجيهما وزكاتيهما كما بين السماء والأرض، وهكذا ذكره.

فالعمل يتفاوت بقدر ما يكون في القلب -إنما بالنيات-؛ فهكذا -أيضا- اتباعه للجنازة، وصلاته عليها؛ يتفاوت؛ فقيراط كل إنسان بحسب ما يكون بقلبه، وبحسب يقينه، وإيمانه، واحتسابه.

القسم الثاني: أن يكون يصلي عليها، ويتبعها؛ من باب المكافأة، تجد إنسانا يصلي على إنسان؛ لأجل أنه صلى على أبيه، أو على أخيه، أو من باب المكافأة؛ للقرابة أو الرحم، يعني: قصد المكافأة والرد؛ فهذا هل له أجر، أو ليس له أجر ؟ إذا حسنت نيته وقصد بذلك الإحسان –خلصت نيته– له أجر، لكنه قيراط قاصر، قيراط ليس كقيراط إنسان تجرد من هذه النية.

القسم الثالث: لو صلى عليها مخافة، أو من باب خشية أن يعير بأنه لم يُصَلِّ على فلان؛ لأجل – مثلا– قرابته، أو رحمه، ولو لم يعلم به، ولو لم يشعر به و يسأل عنه؛ ما صلى، صلى لأجل أن يروه، وأن يكون حضر وصلى، لم يقصد شيئا من هذا، ولم يَنْوِ شيئا من هذا؛ فهذا: الله أعلم بحاله، لكن –كما هو معلوم– القاعدة أنه: 🕮 إنما الأعمال بالنيات 🕮

حديث: رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة

وعن سالم، عن أبيه –أبوه عبد الله بن عمر رضي الله عنه 🕮 أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر وهم يمشون أمام الجنازة 🕮 رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، وعله النسائي وطائفة بالإرسال.

هذا علوه بالإرسال، وقالوا: إن ابن عيينة رواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ورجح جمع من أهل العلم: أنه مرسل من رواية ابن عيينة، وأنه مرسل، ورواية الزهري مرسلا، وقالوا: إنه رواه جمع من الثقات مرسلا، والأظهر: هو الاتصال؛ لأن ابن عيينة إمام ثقة، ثم قد وافقه جمع من الثقات، وافقوه على وصله؛ فلهذا يحكم بوصله.

وكان ابن عيينة، إذا قيل له في ذلك، وقيل: الناس يخالفونك؛ قال: "أستيقن الزهري حدثنيه، يعيده ويبديه، مرارا لست أحصيه، سمعته من فيه، عن سالم عن أبيه "؛ ينكر عليهم، ويرد عليهم، ويقول: إنه سمع ذلك، واستيقنه، وضبطه.

وبهذا كان المعتمد: هو وصله، وفيه: أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة، وهذا هو الأشهر عند جمع من أهل العلم: أن الذي يتبع الجنازة، إن كان على قدميه؛ فيمشي، ويكون مشيه أمامها، فلا بأس أن يمشي أمامها، وإن كان راكبا؛ فلا يكون المشي خلفها، هذا هو ما جاء في الأخبار.

وجاء في حديث المغيرة بن شعبة، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ☜ الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والسقط -وجاء في بعض الأخبار: والطفل- يصلى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة ☜ .

وجاء في حديث المغيرة: ☜ أن الماشي حيث شاء منها ☜ وهذا يفسر هذا الخبر، ويبين: أنه لا بأس من المشي أمامها، أو خلفها، أو عن يمينها، أو عن شمالها، أما الراكب: فالسنة أن يكون خلفها، هذه هي السنة؛ لأنه يتبع، هذا المراد: الراكب الذي يمشي معها، ليس المراد: الراكب الذي يكون بعيدا عنها، الراكب الذي يشيعها، ويكون معها؛ كذلك الماشي الذي يكون معها.

أما الماشي الذي يسبقها إلى القبر، أو الراكب الذي يتأخر عنها إلى القبر؛ فإن هذا ليس تابعا، إنما الذي يكون معها ويتبعها؛ هذه هي السنة في الراكب: يكون خلفها، والماشي حيث شاء منها.

وجاء في حديث آخر عنه -عليه الصلاة والسلام-: ☜ أنه أوتي بفرس عُرَرِي -يعني ليس عليه سرج- ، وكان متبع جنازة أبي الدحداح؛ فلم يركب -عليه الصلاة والسلام- على الفرس حينما أراد أن يذهب ليتبع الجنازة إلى القبر، بل ذهب ماشيا -عليه الصلاة والسلام-، فلما فرغ منها؛ ركب ☜ .

فدل على أن السنة: هي المشي، والرجوع لا بأس به، ولذا؛ ركب -عليه الصلاة والسلام-، وجاء بلفظ آخر في حديث ثوبان: ☜ أنه -عليه الصلاة والسلام- قيل له -في ذلك-: ألا تركب ؟ قال: لم أكن لأركب؛ والملائكة يمشون ☜ فبين لهم العلة: أن الملائكة يمشون، فيريد أن يمشي.

ويظهر -والله أعلم- أن هذا ليس في كل جنازة، وإنما هذا نقل في هذه الجنازة، وأنه من إخباره -عليه الصلاة والسلام-، وإلا لا يعلم مشي الملائكة إلا بإخباره.

فتأكد الأمر، وجاء به خبر آخر في سنده ضعف أنه قال -عليه الصلاة والسلام- لأناس: ألا تستحيون ! الملائكة مشاة، وأنتم ركبان وأنكر عليهم.

قد يبين أنه إذا كان عَلِمَ معه الملائكة -كما في خبره عليه الصلاة والسلام عن ذلك-؛ أن يتأكد الأمر، بخلاف عموم الجنائز، التي يجهل حالها، فالأصل: هو جواز المشي، وجواز الركوب، لكن المشي في اتباعه هو الأفضل، يعني: المشي هو الأفضل، وإذا أراد أن يعود، فلا بأس أن يركب؛ فقد ركب -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا متفق عليه.

مثل ما لو جاء في الأخبار الصحيحة أنه: نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز دلالة على أن المرأة لا تتبع الجنازة، كما أنها لا تزور القبر.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه مكروه؛ لقولها: ولم يعزم علينا والصواب: المنع، والتحريم؛ أول شيء: لظاهر النهي، الأمر الثاني: أن قولها: "لا يعزم علينا" لا يشترط في النهي أن يكون مؤكدا.

فالإنسان: لو جاءك نهي من الشارع؛ لا تقل: جيب لي نهيا مؤكدا، ولو جاءك أمر من الشارع؛ لا يجوز الإنسان يقول: ما أعمل حتى تجيب لي أمرا مؤكدا، لا ! أقول: أوامر الشرع يعمل بها أمرا ونهيا، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [1] ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [2] يسمع ويطيع في جانب الإقدام والإحجام، في الأمر والنهي، هذا هو الأصل.

ولا يشترط في الأمر أن يؤكد بالعزيمة، لا، لكن إذا أكد، وجاء التأكيد عليه بدليل آخر؛ يكون أشد.

١ - سورة الأحزاب آية : ٣٦.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٨٥.

جواب آخر أنه يقال: -إنها، وإن لم تشهد العزيمة رضي الله عنها- فقد شهد العزيمة غيرها، وأنه: المرأة لا تتبع الجنازة.

وجاء في عدة أخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- أنكر عليهن، وقال: ﴿ هل تحملن فيمن يحمل؟ هل تنزلن فيمن ينزل؟ ﴾ وروي أنه قال: ﴿ ارجعن مأزورات غير مأجورات ﴾ .

ثم المعنى يقتضيه -كما سيأتي- في أحاديث ذكرها المصنف -رحمه الله-: إذا كانت منهية عن زيارة القبور -مع بُعْد عهدها عن الميت والأموات، وتسليها عن المصيبة- فكيف باتباعها للجنازة -والمصيبة لازالت حديثة، ولازال المصاب قريبا، والموت وتذكره لا زال قريبا بها؟

فلهذا؛ يكون النهي من باب أولى من جهة: أنه ربما حصل أذية، وربما حصل منها نوح وصياح؛ ولهذا الأظهر أنها لا تتبع الجنازة، لكن لا بأس، يعني: كونها تصلي عليها في المسجد لا بأس، على وجه لا يكون فيه اتباع، أما اتباعها وتشييعها؛ فإنه لا يجوز لها.

حديث: إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا، فمن تبعها؛ فلا يجلس حتى توضع ﴾ متفق عليه.

وهذا الخبر ثبت معناه عن عدة من الصحابة -رضي الله عنهم-: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بالقيام عند رؤية الجنازة ﴾ إذا مر على الجنازة؛ أنه يقوم لها، وهذا فيمن لم يكن مشيعا لها؛ فإنه يقوم لها.

ثم اختلف العلماء: هل يلزمه القيام حتى تغيب عنه، ويغيب عنها، أو لا بأس من الجلوس ؟ وهل القيام منسوخ، أو ليس منسوخا، على أقوال ؟ .

وجاء في حديث عَلِيٍّ ﷺ ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- قام للجنازة، ثم قعد بَعْدُ ﴾ كما رواه مسلم عن عَلِيٍّ.

وجاء عند أحمد، قال: ﴿ ثم قام للجنازة، ثم أمرنا بالجلوس، أو قال: فقعد ثم أمرنا بالجلوس ﴾ وهذا يدل على أن فيه دلالة على النسخ كما قال جمع من أهل العلم، فقال: "أمرنا "، وإسناده لا بأس؛ فدل على النسخ.

جاء في حديث ابن عباس: ﴿ أنه مُرَّ بجنازة على ابن عمر وعلى الحسن؛ فقام الحسن، ولم يقم عبد الله بن عباس، فقال له الحسن: ألم يقل رسول الله ﷺ إذا رأيتم جنازة؛ فقوموا، قال: بلى، ولكن قال: إنه جلس بَعْدُ ﴾ كما في حديث عَلِيٍّ: "أنه جلس بَعْدُ ".

فهذا –عن ابن عباس– ظاهر كلام ابن عباس: أنه فهم النسخ، كما في حديث عَلِيٍّ ﷺ فهو عن هذين الصحابيين، ثم أقره الحسن وابن عمر حاضر.

ثم هذان الصحابيان بقولهما، وذلك بإقرارهما؛ يدل على النسخ، وأنه إذا رأى هذا؛ يقوم لها، إذا كان غير مشيع، إذا كان غير مشيع.

وقيل: –وجنح إليه النووي رحمه الله– نجمع بين الخبرين بأن الأمر بالقيام على الاستحباب، والنهي يدل على: أنه يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب؛ قاعدة قالوا: "يصرف الأمر من الوجوب للاستحباب "، وهذه مال إليها جمع من أهل العلم كالنووي و جماعة، فقالوا: "إنه على الاستحباب ".

وهذا –كما سبق– فيمن لم يكن معها إذا مرت به وهو جالس، أما من كان مشيعا لها –تابعا لها–؛ فهذا يقوم يتبعها، صحت الأخبار، وتواترت الأخبار: بأن من كان معها لا يجلس حتى توضع –توضع في اللحد، أو توضع في الأرض–.

حديث: أنه أدخل الميت من قِبَل رجله القبر وقال هذا من السُّنة

وعن أبي إسحاق: "أن عبد الله بن يزيد ﷺ أنه أدخل الميت من قِبَل رجله القبر، وقال: هذا من السُّنة "، أخرجه أبو داود.

من طريق أبي إسحاق، وأبو إسحاق، وهو سبيع، وهو مدلس.

ولكن رواه عنه شعبة، وشعبة إذا روى عن أبي إسحاق: فإنه يعتمد سماعه، ويقول: "قد كفيتكم تدليسه "، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في كتابه " طبقات المدلسين " قال: "قال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: أبي إسحاق والأعمش، أبي إسحاق –يعني– السبيعي، والأعمش، وذكر ثالثا: نعم، وقتادة، نعم: أحسنت ".

" كفيتكم تدليس ثلاثة: أبي إسحاق –واسمه أبو إسحاق السبيعي–، وقتادة، والأعمش "؛ فهذا يدل على أن شعبة –رحمه الله– أنه يعتمد تدليس هؤلاء الثلاثة، وأنه لا يروي عنهم إلا من كان سماعا.

فعلى هذا الوجه؛ رواية شعبة من رواية أبي إسحاق تكون محمولة على السماع، فقوله: "أدخل الميت من قِبَل رجليه،، وقال: هذا من السُّنة "، قال: "هذا من السُّنة "؛ يدل على إدخال الميت يكون من قِبَل رجليه.

المعنى: أنه من الموضع الذي تكون رِجْلا الميت إليه، رأسه إلى جهة الشمال، ووجهه إلى جهة القبلة، يعني قال: وجهه إلى جهة القبلة، ورأسه بحسب ذلك، بحسب قبلته، فالمقصود: أنه إذا تحدد قبلته؛ عرفت جهات رِجْلَيْه ورأسه، فيدخل من جهة رِجْلَيْه، وقال: "إن هذا من السُّنة ".

وجاء في حديث آخر: 🕮 أنه يُسَلُّ سَلاًّ من قِبَل القبلة 🕮 يُسَلُّ سَلاًّ: يعني ينزل، يعني يمسكه اثنان أو ثلاثة، واحد من رجليه، وواحد مع الوسط، وواحد مع الرأس، وينزل جميعا، يُسَلُّ: ينزل، وقيل: إنه يُسَلُّ من قِبَل رجليه القبر.

والأمر في هذا واسع كما قال جمع من أهل العلم، وهذا الخبر أثبت " مِن قِبَل رِجْلَيْه القبر، والأظهر: أنه بحسب المصلحة، وقد تكون القبور –مثلا– متراصة ومتقاربة؛ فلا يمكن سَلُّه من قِبَل رجليه القبر، وقد تكون متراصة من جهة القبلة، أو فيه ضيق، أو ازدحام؛ فلا يمكن سَلُّه من جهة القبلة؛ فالأظهر –والله أعلم–: أن هذا الأمر بحسب الأيسر، وبحسب الأصلح من جهة من يعتني، ومن جهة –أيضا– الميت.

حديث: إذا واريتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ☜ إذا واريتم موتاكم في القبور؛ فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ☜ أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، وعَلَّه الدارقطني بالوقف.

والحديث موصول جيد. و ☜ بسم الله، وعلى ملة رسول الله ☜ وعند أبي داود: ☜ على سُنة رسول الله ☜ وهذه سُنة: إذا وضع الميت في القبر؛ يقال: ☜ بسم الله، وعلى ملة رسول الله ☜ على التوحيد، فهو مات، إذا وضع الميت؛ يقال: مات على التوحيد.

ويقال: مثل الكلمات النافعة؛ فهي كلمات نافعة، كما أنه يقال: كلمات نافعة بعد موته، بالاستغفار له، والدعاء له؛ فلهذا يُسَن أن يقال: مثل هذه الكلمات.

حديث: كسر عظم الميت ككسره حيا

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ☜ كسر عظم الميت ككسره حيا ☜ رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

قال: وزاد ابن ماجه في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: "بالإثم".

المصنف -رحمه الله- يقول: بإسناد على شرط مسلم.

وقد راجعته في سنن أبي داود؛ فوجدته من راوية الداوردي، عن سعد بن سعيد، ومسلم: لم يروه الداوردي عن سعد بن سعيد -سعد بن سعيد أخو يحيي بن سعيد-؛ فلهذا يظهر أنه لا يكون على شرط مسلم.

لكنه تراه من أحد الأحوال يكون حسنا؛ خاصة فيما قيل في سعد بن سعيد من كلام، ومن أنه أخرج له مسلم، لكن تكلم فيه بعضهم؛ فعلى هذا ما دل عليه الخبر: ☜ كسر عظم الميت ككسره حيا ☜ بيَّن حرمة الميت كحرمته حيا، وأنه لا يجوز أن يؤذى الميت، ولا يجوز الاعتداء عليه.

ولهذا احتج جمع من أهل العلم: بأنه لا يتصرف في أي شيء، ومنعوا أخذ أي شيء من الأجزاء مهما كان؛ هذا من الأدلة التي استدل بها من منع الانتفاع بأي شيء، وقال: إن حرمته باقية، وخاصة الميت لا يدفع عن نفسه؛ فتعظم حرمته.

قال: وزاد ابن ماجه في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: "بالإثم".

والرواية هذه ضعيفة، لكن المعنى صحيح من جهة أن كسر عظم الميت -يعني- في الإثم، فمن كسر عظم ميت؛ فإنه إثمه كمن كسر عظم حي، يعني: لا ضمان عليه لو اعتدى عليه وكسر؛ فإنه آثم، وفعله محرم، لكنه لا ضمان عليه من جهة أنه ميت.

حديث: ألحدوا لي لحدا وانصبوا عَلَيَّ من اللَّبِن نصبا

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: ﴿ ألحدوا لي لحدا، وانصبوا عَلَيَّ من اللَّبِن نصبا؛ كما صنع برسول الله ﷺ ﴾ رواه مسلم.

وفي هذا مشروعية اللحد، وهكذا صنع برسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وأنه وضع في اللحد.

وجاء في حديث عند أحمد وابن ماجه: ﴿ أنهم لما أرادوا أن يدفنوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؛ قالوا: نبعث -لا يدرون هل يلحدون له، أم يضرحوا ؟ والضريح: هو الشق في الأرض، واللحد: هو الشق جهة القبلة، ما يوضع فيه الميت-؛ فبعثوا إلى اللاحد والضارح، قالوا: أيهما سبق؛ أي أن الله اختاره لنبيه فيحفر له، فسبق الذي يلحد، وهو أبو طلحة؛ فحفر له ﴾ .

وقال النووي -رحمه الله-، وجمع من أهل العلم: "إنه يجوز هذا وهذا "، اللحد والضرح: فيدل عليه هذا الحديث، وهو حديث جيد رواه أحمد وابن ماجه، وجاء -أيضا- من طريق آخر عند أحمد والترمذي بإسناد أضعف، بإسناد فيه ضعف.

ولكن تشهد له رواية أحمد وابن ماجه، وبأنه كان معهودا اللحد، وأيضا الضرح، كانوا يلحدون لحدا، أو يضرحون ضرحا، وهذا معروف في الأموات.

لكن أشكل عليهم -عليه الصلاة والسلام-، أشكل عليهم ما سبق في وفاته وما يتعلق بغسله؛ فلهذا حكى النووي وغيره من أهل العلم الإجماع على جواز اللحد والشق.

وجاء في خبر عن ابن عباس: 🖙 اللحد لنا، والشق لغيرنا 🖙 وفي لفظ آخر: 🖙 لغيرنا من أهل الكتاب 🖙 ؛ فقد يفهم منه أنه ليس من هدي المسلمين، وأنه لا لغير أهل الكتاب، لكن هذه الرواية فيها نظر.

قو له: "غيرنا من أهل الكتاب" ضعيفة، فالأظهر: عدم ثبوت هذه الرواية، فالأظهر: عدم ثبوت هذه الرواية، وأن الصواب: جواز اللحد والشق، لكن اللحد أفضل، وهو الذي اختاره الله لنبيه -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: ورفع قبره قدر شبر

وللبيهقي عن جابر رضي الله عنه نحوه -يعني- في اللحد: شاهد له، وزاد: 🖙 ورفع قبره قدر شبر 🖙 وصححه ابن حبان.

والحديث من طريق الفضيل بن سليمان النميري -وهو من رجال الصحيح-، وفيه: 🖙 أن قبره رُفِعَ قدر شبر -عليه الصلاة والسلام- 🖙 .

وجاء في صفة قبره من رواية سفيان بن سليمان التمار في صحيح البخاري: أنه 🖙 رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمَا -يعني كهيئة سنام البعير-، وهو قريب من هذا القدر 🖙

وجاء في الحديث عند أبي داود أن قاسم بن محمد قال لعائشة: 🖙 اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه؛ قال: فكشفت لي عن أقبر ثلاثة، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة كبطحاء العرسة 🖙 هذا يفهم: أنها مسطحة، وليست مسنمة.

لكن رواية سفيان أصح، ولو ثبت هذا الخبر؛ فإنه محمول على أنه لما سقط جدار الحجرة، وتغيرت هيئة القبر؛ غُيِّرَ -يعني- عن حالته الأولى، وجُعِل مُسَنَّمَا.

وهذا هو المشروع في القبر: ألا يزاد في ترابه، وألا يرفع؛ لأن القبور المشروع فيها: عدم التباهي، وعدم التفاخر؛ ولهذا نهي عن تعظيمها، ونهي عن البناء عليها -كما سيأتي في الكتابة عليها-.

حديث: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر

قال: ولمسلم عنه -يعني عن جابر رضي الله عنه-: ☜ نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه ☞ .

☜ نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه ☞ هذه كلمات واضحة في أنه لا يجوز البناء على القبر، ولا يجوز أن يوضع القَصَّة و الجُصُّ، ولا يجوز القعود عليه؛ لأن التجصيص ووضع القَصَّة البَيْضَا نوع من البناء، والبناء طريق إلى تعظيمها، والغلو فيها، وعبادتها.

ولهذا؛ لعن رسول الله -في حديث ابن عباس، وفي حديث عائشة، وأبي هريرة-: ☜ لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح؛ صوروا على قبره تلك الصور، أولئك شرار الخلق يوم القيامة ☞ يخاطب أم سلمة، ومن معها -رضي الله عنهن-.

وجاءت الأخبار متواترة في هذا المعنى: في النهي عن البناء على القبور، والنهي عن تعظيمها، فالمشروع هو: زيارتها، والدعاء لأهلها، والدعاء للجنازة قبل ذلك، هذا هو المشروع، وأن يقعد عليها: وهذا لا يجوز، أيضا الظاهر -النص-: أنه لا يجوز القعود.

☜ ورأى النبي ﷺ رجلا اتكأ على قبر؛ فقال: لا تؤذِ صاحب القبر ☞ وجاء في صحيح مسلم قال: ☜ لأن يقعد أحدكم على جمرة؛ فتخلص إلى ثيابه، ثم إلى جلده، خير له من أن يقعد على قبر ☞ ؛ يدل على التشديد في الجلوس على القبر.

وجاء عند أبي داود، والترمذي، والنسائي بإسناد لا بأس به: ☜ وأن يكتب عليه ☞ أي نهى عن هذه الأمور: تجصيصه، والبناء عليه، والقعود عليه، وكذلك الكتابة، ومن باب أولى الحَدَث -من باب النجاسة-، وهي أشد، وأشد.

أما الكتابة فهي محرمة، وهو ظاهر النص، ۞ وأن يكتب عليه ۞ يشمل جميع أنواع الكتابة؛ لأن الكتابة سبيل إلى التذكير به، وإلى تعظيمه، وربما يُتَمَادَى، ويُغْلَب فيكتب أشياء حتى تفضي إلى الغلو فيها، والشارع سَدَّ هذه الأمور التي تفضي إلى الغلو في الأموات، وهذا: يشمل كتابة الاسم، أو ما أشبه ذلك، وهذا كله منهي عنه.

ويجوز في الميت أن يعلم قبره، وقد ثبت في حديث عثمان بن مظعون عند أبي داود، أو ثبت في حديث عند أبي داود:

۞ أن النبي ﷺ لما قبر عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتي بحجر؛ حتى يعلم قبره، فذهب إليه، فلم يستطع حمله؛ فذهب النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى ذلك الحجر، فحسر عن ذراعيه، ثم حمل الحجر، ثم وضعه عليه علامة، وقال: أتعلم به قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي ۞ .

فيه فائدتان، أولا: أن يجوز تعليم القبر؛ حتى يعلم، فلو أن إنسانا أراد أن يعلم القبر بحصاة، أو بخشبة، أو حديدة، أو شيء -مثلا- يبين القبر؛ فلا بأس بذلك، لكن لا يكون كتابة، يكون وضع أشياء تعلم القبر، وأنه لا بأس -أيضا- موضع يدفن فيه الأقارب، وجميع الأقارب، قال: أدفن فيه من مات من أهلي، ولا بأس أن يدفن في موضع واحد، لا بأس بذلك، كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ۞ أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم ۞ رواه الدارقطني.

لكن إسناده ضعيف جدا، من طريق القاسم بن عبد الله العمري: وهو متروك، ومتهم.

وقصة عثمان رضي الله عنه معروفة، ودفنه، لكن ورد الخبر عند ابن ماجه بإسناد لا بأس به: ۞ أنه -عليه الصلاة والسلام- حثى على القبر ثلاثا ۞ فهذا يدل على أنه لا بأس أن يُحْثَى على القبر.

بل مشروع المشاركة في دفن الميت، والإعانة عليه من القربات العظيمة، ولو لم يكن إلا أن يحثو ثلاث حثيات، يعني: يجمع يديه ويأخذ ثلاث حثيات، وإن تيسر أن يشارك بأكثر؛ فلا بأس على وجه ما يكون فيه مضايقة.

بعض الناس ربما ضايق، واشتد -مثلا-، وبالغ في المشاركة؛ حتى ربما آذى إخوانه، وضايقهم، وهذا لا ينبغي عند القبور، بأنه إذا أردت أن تحسن للميت؛ فلا تؤذِ الحي، لا يجوز، فكما يشرع الإحسان للميت؛ كذلك الحي، وأن يؤذي بعضهم بعضا؛ فقد يترتب عليه نوع من اللغط، أو يترتب عليه إيذاء الأموات الأخرى، أو السقوط على القبر المجاور، أو ما أشبه ذلك.

ثم إذا علمت من أخيك محبة ذلك؛ فآثره، والإيثار في القُرَب مطلوب على الصحيح، لا بأس إذا أن أخاك يحب ذلك؛ خاصة إذا علمت أن جنس القربة حصلت عليه - حصلت على جنس القربة-، وأحب أخوك ذلك؛ فلا بأس.

وقد جاءت أخبار تدل على هذا، وقد آثرت عائشة -رضي الله عنها- عمر ﷺ بالدفن في الحجرة، وقالت: كنت أوثره لنفسه، أما اليوم: والله، لأوثرنه عَلَيَّ

فقال أبو بكر ﷺ للمغيرة بن شعبة: دعني أبشر النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لما أراد أن يبشره بإقبال قوم أسلموا، أو نحو ذلك في أخبار عدة، فهو نوع من المتاجرة مع الله.

فالمقصود: أنه يحثو على القبر، هذا هو المشروع، فإن تيسر أن يحثو أكثر، ولا يكون فيه مضايقة، هذا هو المشروع؛ وإلا كفى أن يحثو ثلاث حثيات.

حديث: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل

وعن عثمان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت؛ وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

وإسناده جيد حسن.

وفيه: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا فرغ من الدفن -دفن الميت-؛ انتظر، كان يقف على القبر، كما أنه كان يجلس عند الميت قبل دفنه، وكان ربما وعظ أصحابه -عليه الصلاة والسلام- عند دفنه -عند دفن الميت- ربما وعظهم.

وثبت في حديث عَلِيٍّ وحديث البراء، حديث عَلِيٍّ في الصحيحين، وحديث البراء عند أهل السُّنن: ☜ أنه وعظهم -عليه الصلاة والسلام- ☞ وبوب البخاري " باب موعظة المحدث أصحابه كلمات يسيرة يكون فيها تذكير ".

وكذلك: كان ربما ذكرهم قال: ☜ استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت ☞ وفي اللفظ الآخر أنه قال: ☜ إخواني: لمثل هذا فأَعِدُوا -عليه الصلاة والسلام-، إخواني: لمثل هذا فأَعِدُوا ☞ يعني: لمثل هذا -لمثل هذه الحالة- في القبر، وسؤال القبر.

وقال في هذا الخبر: ☜ استغفروا لأخيكم ☞ فهو بحاجة للاستغفار، بحاجة أن تدعو الله له، هذه هي حال الميت؛ لا يملك لنفسه شيئا، إلا ما كان تسبب في حال حياته من أمور صالحة، وما أشبه ذلك؛ فهذه تصل إليه.

☜ واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل ☞ ؛ لأنه ترد الروح إلى الميت عند السؤال، كما في حديث البراء: ☜ أنه ترد روحه إلى جسده بقدر ما يُسْأَل ☞ ثم بعد ذلك تذهب حيث شاء الله -سبحانه وتعالى-، نعم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أحسن الله إليكم:

هذه هي مجموعة من الأسئلة جاءت عن طريق الإنترنت:

س: هذا سائل يقول: ما حكم مصافحة النساء ؟ فإني من أمريكا، وقال لي أحد الشباب: إن الرسول ﷺ صافح إحدى النساء، فما حكم ذلك، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: بل المعروف عنه -عليه الصلاة والسلام- عكس هذا، قال -عليه الصلاة والسلام-: ☜ إني لا أصافح النساء ☞ لا يصافح النساء، وقال: ☜ إني لا أصافح النساء ☞

وقال: ﴿ إنما كلامي لامرأة ككلامي لمائة امرأة ﴾ وقال: ﴿ ارجعوا، فقد بايعتكن كلاما ﴾ .

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إنما كان يصافحهن كلاما ﴾ .

جاء في رواية -وهي رواية فيها نظر-: أنه لما أراد أن يبايع امرأة من النساء؛ مدت امرأة يدها من خارج الدار، فلما مد يده، و رآها لم تصبغ يديها بالحناء؛ فقال: ﴿ لا أدري أيد امرأة، أم رجل ﴾ وهذه لا تثبت -الرواية-، ولا تصح.

لكن لو ثبتت؛ فهي محمولة على أنها مجرد إشارة بالمد، إشارة إلى المبايعة لا المصافحة؛ لأن الأحاديث صريحة في أنه لا يصافح النساء، ثم جاء في رواية أخرى: ﴿ أنه وضع في إناء، أو في الطشت، ووضع النساء يدهن في الطشت ﴾ ؛ إشارة إلى المبايعة.

فالأحاديث التي جاءت في هذا الباب لا تثبت، و بعضها صريح وواضح؛ إشارة إلى المبايعة، ليس فيه أنه صافحهن، بل مجرد مد يد.

وقد جاء في الخبر عند الطبراني بإسناد جيد، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لأن يطعن أحدكم بمخيط؛ خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ﴾ وهذا يدل على أنه من الكبائر، ثم -أيضا- إذا حرم النظر إلى المرأة الأجنبية؛ فإن المس يحرم من باب أولى؛ لأن الفتنة بالمماسة أشد، ثم الغالب أنه إذا حصلت المماسة والملامسة؛ فإنه سبيل ووسيلة قريبة إلى النظر؛ فتجتمع الفتنتان: فتنة المس، وفتنة النظر -الاثنان-.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا سائل آخر يقول: استدل من ذهب إلى كراهة اتباع النساء للجنائز بحديث: ﴿ أن النبي ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة؛ فصاح بها، فقال له رسول الله ﷺ دعها يا عمر ﴾ ؛ فما رأي فضيلة الشيخ ؟

ج: ما فيه منافاة، هذا ما فيه منافاة، هذا الخبر فيه نظر، لكن يفسره الحديث الآخر عن فاطمة: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى فاطمة قد أقبلت؛ قال: من أين جئت ؟ قالت: من آل فلان، رحمت

عليهم وعلى ميتهم؛ قال: لعلك بلغت معهم الكدى -وهو القبور- ؟ قالت: لم آتِها، ولم أكن أبلغها، وقد قلت فيها: ما قلت 🖒 وجاء في رواية أنه قال: 🖒 لو بلغت معهم الكدى؛ لم تدخلي الجنة حتى يدخلها جد أبيك 🖒 .

والخبر فيه ضعف، والحديث المروي هذا: يظهر -والله أعلم- أن المراد: أن المرأة جاءت من أهل الجنازة، كما في قصة فاطمة، والمرأة لا بأس أن تذهب إلى أهل الميت فتعزيهم، لا بأس من أن تعزيهم.

فكونها تذهب إلى الميت: هذا هو المشروع لها، أما أنها تتبع الجنازة: فهذا لا يجوز؛ وعليه تحمل الأخبار التي جاءت في هذا الباب، خاصة أنها ليس فيها صراحة: أنها تتبع الجنازة.

وما جاء أنها تبعت الجنازة؛ فهو ضعيف، ثم جاء في أخبار أخرى أنه -عليه الصلاة والسلام- مثل هذه الأخبار، أو أقوى منها: أنه أنكر على تلك النساء التي تبعن الجنازة، و قال: 🖒 ارجعن مأزورات وغير مأجورات 🖒 نعم.

أحسن الله إليكم:

س: وهذا يقول: ما صحة هذا الحديث: "من رأى جنازة؛ فقال: "الله أكبر، صدق الله ورسوله، هذا ما وعد الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما "؛ تكتب له عشرون حسنة ؟

ج: ما أعرف الخبر هذا، و ما ورد عنه، لكن يظهر -والله أعلم- عدم صحته، هذا لم يذكره -يعني- من يحقق في الأخبار، وأهل العلم في المصنفات، المعتمدة على الأخبار الجيدة، ولهم عناية بذكر الأخبار، لم يذكروا هذا الخبر، مع أنه يرجى، والله أعظم من هذا، ما هو بعيد، لا عشرون حسنة، يرجى أعظم من ذلك لمن تبع الجنازة، ويرجى أجر عظيم، هذا الخبر في الأظهر: عدم صحته، مع ما فيه من اللفظ، من ذكر عشرين حسنة، نعم.

وكثرت أسئلة الإخوة حول: إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات في صلاة الجنازة؛ فماذا يقرأ ؟ .

ما تبقى من مادة هذا الشريط: تتابعونه في الشريط التالي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: وكثرت أسئلة الأخوة حول: إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، فماذا يقرأ؟

ج: إذا زاد عن أربع فالأظهر أنه يدعو؛ لأن الصلاة أولها قراءة الفاتحة، ثم الصلاة على النبي-عليه الصلاة والسلام- ثم الدعاء، فإذا كبر ثانية فإنه يدعو؛ لأنه قال: ﷺ إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ﷺ فهذا هو الأقرب؛ لأن ما نقل شيء يدل عليه.

والصلاة مركبة من هذا: من قراءة القرآن ومن قراءة الفاتحة، يأتي عند النسائي -أيضا- جيدة أنه يقرأ سورة معها، والصلاة على النبي-عليه الصلاة والسلام- ثم الدعاء، فعلى هذا يكون ما بعد الرابعة موضعا للدعاء، نعم.

وهذه مجموعة من الأسئلة من مجموعة طلاب علم بمندوبية الدعوة بـ"غران" يقول: نرجو عرضها على الشيخ وجزاكم الله خيرا.

السؤال الأول: سبق أن أجاب عليه الشيخ بالأمس.

س: السؤال الثاني: يقول: ما حكم وضع شعر وأظفار الميت معه في الكفن ؟

ج: ذكره بعض أهل العلم، والأظهر -والله أعلم- أن هذا لا دليل عليه، فالشعر والظفر إذا انفصل لا قيمة له، بل يُهمل، لا قيمة له، وضعُه في الكفن لا دليل عليه.

كذلك -مثلا- في حال الحياة -أيضا- كما أن في حال الحياة يأخذه ويرميه في أي مكان أو يدفنه، كذلك -أيضا- في حال الميت، الأظهر أنه لا قيمة له؛ فإن شاء دفنه وإن شاء رماه، أما وضعه مع الميت فلا دليل عليه، نعم.

س: أحسن الله إليكم! سؤال هو الثالث: يقول: الميت الخنثى كيف يعامل في التغسيل والتكفين والصلاة؟

ج: هذا ... مسألة الميت اختلف فيه، يعني: في مسألة غسله، وكذلك -يعني- هل يعامل -مثلا- معاملة الرجال أو معاملة النساء؟ وقال بعضهم: إنه أشكل أمره فعلى هذا يُحتاط، إذا كان خنثى مُشكِل، هذا المراد: أشكل أمره.

وفي الغالب أن الخنثى يتبين له، لكن إذا كان خنثى مشكلا، لم يتبين أمره أذكر أو أنثى؟ فهذا قيل إنه يُحتاط في أمره، فلا يمسه النساء إذا كان فوق السبع؛ إذ محتمل أن يكون ذكرا، ولا يمسه الرجال، فيحتمل أن يكون أنثى، فعلى هذا يصب عليه الماء صبا بدون مس، بدون أن يمس من أجل الاحتياط. هكذا يظهر -والله أعلم- أنها أقرب ما يقال.

ويمكن يقال -أيضا- أنه لا بأس أن يغسل، يباشر عند الحاجة خاصة إذا كان إفاضة الماء عليه لا يحصل منها المقصود من إزالة الوسخ والأذى، لا يحصل المقصود فلا بأس من المس، مِن مسِّه لأجل إزالته، نعم.

س: وهذا -أيضا- سائل عبر الإنترنت يقول: هل تشرع الموعظة عند القبر ؟

ج: سبق هذا، وقد صح عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه وعظ أصحابه كما في حديث علي ﷺ وقال: ﷺ ما نفس منفوسة إلا قد كتب مقعدها من الجنة والنار ﷺ ... يعني: تبين أنه من أهل الجنة أو أهل النار، وقال: ﷺ اعملوا كل ميسر لما خُلق له ﷺ .

وثبت في حديث البراء بن عازب ﷺ أنه وعظهم-عليه الصلاة والسلام- لكن ما يكون على هيئة الخطبة، يعني: كلمات يسيرة من باب التذكير، ومن باب الوعظ، تذكير بأمر القبر كما فعل-عليه الصلاة والسلام- وكما ذكرهم ببعض الكلمات بعد الدفن-عليه الصلاة والسلام- نعم.

س: وهذا السائل من أحد الحضور يقول: فضيلة الشيخ، أشهد الله أني أحبكم في الله، وسؤالي أنه توجد عادة في بلادي وهي: أن الشخص منا إذا سافر خارج البلاد لمدة طويلة ولو لسنوات عديدة؛ فإنه عندما يرجع إلى البلد يجد أن أسرته أعدت له قائمة بأسماء كل من مات في هذه الفترة من الأهل والأقارب، ويجب عليه أن يمر على الجميع ليعزيهم في موتاهم في نفس اليوم الذي جاء فيه من السفر، وقبل أن يخلع ملابس السفر، علما بأن منهم من مات قبل خمسة أو ستة سنوات، فهل هذا الفعل صحيح ؟ وكيف يعامل ؟ وكيف يعمل على تعزية هؤلاء التعزية الصحيحة ؟ أفتونا مأجورين.

ج: أحبك الله الذي أحببتني من أجله وجعلنا وإياكم وإخواننا الحاضرين والسامعين من المتحابين فيه، والمتجالسين فيه، والمتبادلين فيه، آمين إنه جواد كريم، أما ما ذكره الأخ السائل فهذا من البدع المنكرة من جهات.

أولا: من جهة توقيت الزيارة، وأنها في يوم يأتي، هذا التوقيت لا يجوز إلا بدليل، التوقيت الذي يوقت أن في هذا اليوم توقيت، والأصل في مثل هذا لا يوقت إلا بدليل.

الأمر الثاني: أنه يزورهم في ثيابه التي جاء فيها، وهذا -أيضا- تحديد باطل ما أنزل الله به من سلطان، ومن البدع قال-عليه الصلاة والسلام-: 📖 من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد 📖 📖 من أحدث ما ليس عليه أمرنا فهو رد 📖 وعند أبي داود 📖 من صنع ما ليس عليه أمرنا فهو رد 📖 .

فهو من البدع المحرمة، فلا يجوز لك طاعتهم في مثل هذا، ولا العمل بمثل هذا كالتحديد والتوقيت في يوم أو بلباس معين، فمثل هذا من البدع المنكرة، ثم يفضي إلى أن كل إنسان يحدث أشياء فتكثر البدع، وهذا واقع عند كثير من الناس ممن يغالون في أمور الجنائز والقبور؛ فتحصل عندهم البدع بلا شيء ويتوارثونها، وتكون سُنة متبعة وشريعة متبعة، لا يتحولون عنها ولا يزالون عنها إلا أن يشاء الله.

الأمر الآخر: أنه إذا مات ميت إذا مات... جاء الإنسان وقد مات أموات، وقد مضت على ذلك مدد طويلة، فالتعزية هنا لا معنى لها؛ لأن القصد من التعزية هي التسلية وتخفيف المصاب، ثم لو جئت لإنسان قد مات أبوه أو مات أخوه منذ خمس سنوات قلت: أحسن الله عزاءك وغفر لك، في الحقيقة أنك لا تعزيه بل تذكره بالمصيبة، وتشدد عليه، بل ربما رد عليك ردا ليس مناسبا.

هذا هو... حينما يذكره بأمواته، فالمقصود والمعنى المراد من التعزية هو التسلية، وأن يتحمل الحي المصيبة وأن يصبر، فإذا كان الشيء ينافيها فيترك، إلا إذا كان أقارب الميت ومن له علاقة بالميت امتد به التأثر، ولا زال يتذكر الميت، وكانت التعزية لها مكان.

في الحالة هذه لا بأس أن يعزيه ولو طالت المدة؛ ولهذا اختلف العلماء في التعزية وفي قدرها، قال بعضهم: إن قدرها ثلاثة أيام، واحتجوا بحديث الصحيحين حديث أم حبيبة وغيرها أنه -عليه السلام-

قال: ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على غير زوجها أربعة أشهر وعشرا ﴾ وعلى غير الزوج ثلاثة أيام، تحد على أبيها على أخيها فلا بأس في هذا، فقالوا: إن التقدير ثلاثة أيام يدل على أنه حد، والأظهر -والله أعلم- أنه ليس بحد في التعزية؛ إنما هذا حد فيما يتعلق بوفاة قريب المرأة؛ ولهذا الأظهر أنه يعزي وإن طالت المدة، إذا اغترب قد يكون الإنسان غائبا عن أهل الميت، غائبا في بلد أو ما بلغه الخبر، ثم جاء ولا زالت المصيبة قريبة فلا بأس أن يعزيهم، أو يكون -مثلا- قريب الميت بعيدا عن أهله ثم جاء إلى البلد فقدم إلى أهله وأقاربه فيعزونه؛ لأنهم لم يروه وله صلة بالميت فيعزى هو.

في هذه الحالة لا بأس أو يكون كما سبق المصاب متأثرا فيعزيه؛ فهذا هو المقصود من التعزية: المواساة بالصبر، وما يكون ضد ذلك؛ فإنه غير مشروع نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا سائل من الحضور يقول: أنا طبيب وأعمل في المستشفى، وندعى أحيانا لحضور أحوال المحتضرين، ويطلب منا إنعاشهم بالأدوية، وضغط صدورهم مع أن الحالات ميئوس منها، فهل الأولى غير هذا العمل حيث أن هذا العمل يُنقل من الغرب في التطبيب؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إنعاش الميت إذا كان يمكن بأن ينعش قلبه بالحركة حتى يبقى على قيد الحياة وأنه إذا ربط بهذه الأجهزة يبقى على قيد الحياة لا شك أنها نعمة، بشرط أن يبقى حيا فبقاؤه حيا فيه خير؛ لأنه لو لم يكن من العمل إلا الإيمان، ومهما طال عمره؛ لأنه مهما طال عمره هو خير له وإذا بقي على الحياة يكتب له أجر ما يكون بقلبه من الإيمان، ففيه مصالح من هذه الجهة.

فهذا هو الأولى إلا إذا كان الأمر خارجا عن القدرة ولا يستطاع أو يشق ذلك، وفُرض أنه لا يمكن ربطها بالأجهزة للمشقة أو يكون بأموال، ولا يستطيع مثلا ورثته فإن هذا لا يلزم، لا يلزم ذلك.

ثم ذكر مسألة الميت ... مسألة الميت -مثلا- إذا كان مغمى عليه وأنه ليس فيه حركة إلا وقد مات، وما يسمونه الموت الدماغي، لكن الموت لا يكون تاما إلا بموت القلب.

وموت القلب أن تتعطل الحركة تماما بقلبه ودماغه، ولا يختلف في الموت لحظة مع أن الفقهاء المتقدمين -رحمة الله عليهم- ذكروا أمورا واضحة أوضح مما ذكره المتأخرون من الأطباء؛ ولهذا تجد الأطباء مختلفين في الموت، وفي تعريف الموت، وحقيقة الموت.

أما الفقهاء فإن الأمر عندهم واضح وبيِّن، والناس يعرفون الميت متى يموت وذكروا تمدد الخصيتين وسيلانها وما أشبه ذلك، وذكروا أشياء واضحة في الميت، وهنالك أشياء يشكل فيها هل هو بميت أو ليس بميت.

فالأصل هو أنه حي، ويبقى على حكم الأحياء حتى يُعلم يقين الوفاة، ثم الواجب إذا أمكن أن يبقى على الحياة بلا مشقة وبلا إيذاءٍ للأحياء كان هذا هو المتعين، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول: ما حكم الصلاة على الميت الغائب؟

ج: الميت الغائب هذا فيه خلاف، ذهب جمع من أهل العلم أنه تشرع الصلاة على الميت الغائب مطلقا، على كل ميت غاب، واستدلوا بأنه-عليه الصلاة والسلام- صلى على النجاشي.

وقال آخرون: إنه لا يُصلَّى على الميت الغائب، وأنه هذا خاص بالنبي-عليه الصلاة والسلام-، وقالوا: إن جنازته أحضرت بين يديه.

وجاء في الخبر أن الصحابة -رضي الله عنهم- قالوا في جنازة النجاشي: فلا نرى إلا الجنازة بين يديه، وقيل: إنه وضعت إلى الأرض، وأنه يراها، وأن السرير بين يديه ... هذه الأخبار لا تثبت.

والقول الثالث: وهو الأظهر، وهو الأقرب، وهو الوسط بين هذه الأقوال: لا يقال: إن الصلاة تشرع مطلقا، ولا تمنع مطلقا، بل يقال: إن الصلاة تشرع على الميت إذا كان الغائب لم يُصَلَّ عليه، إذا كان لم يصل عليه في بلده، وعُلم ذلك أو غلب على الظن أنه لم يصلَّ عليه فلا بأس فيصلى عليه؛ لأن الواجب هو أن يصلى على الميت، فإذا لم يصل عليه يقيمها المسلمون في بلد ثانٍ.

وقالوا: إن قصة النجاشي تدل على هذا المعنى، وهو مات في بلاد بعيدة، وفي بلاد الغربة، وقالوا: إن الأظهر أن صلاة الجنازة لم تكن معلومة لأولئك القوم، خاصة أنه لم يكن تُعلم كثير من أركان الإسلام.

وقيل: إنه لم يصلِّ ولم يحج، فكيف تكون صلاة الجنازة معلومة لهم، خاصة -أيضا- إذا قيل: إنه لم يسلم مع أحد، وأنه أخفى إسلامه؛ فلهذا قيل: إنه لم يصل عليه، ثم هذا بين؛ لأنه أخفى إسلامه، وهو إما أنه لم يسلم، قالوا: فيصلي عليه أو أنه لو كان هنالك أناس أسلموا فقد لا يتمكنون من الصلاة عليه؛ لأنه

لو أظهروا الإسلام بين هؤلاء القوم النصارى لآذوهم، وربما قتلوهم، هذا على فرض أنهم يعلمون صلاة الجنازة، وإن كانوا لا يعلمون شرعيتها، وهذا هو الأقرب إن كان هنالك قوم أسلموا معه، فهذا أيضا واضح من جهة أنها لم تقم.

فعلى هذا يقال: إنه يصلى على الميت الغائب إذا كان لم يصلِّ عليه، أو بالعلم أو بغلبة الظن، وسواء كان الميت إلى جهة القبلة أو إلى غير جهة القبلة فيصلى عليه، وبعضهم قال: يصلى عليه إذا كان في جهة القبلة، لكن الصحيح: يصلى عليه والاتجاه يكون إلى جهة القبلة، يصلي إلى جهة القبلة ولو كان الميت في غير جهة القبلة، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول: إذا كان الإمام يسلم تسليمتين في صلاة الجنازة فماذا يفعل المأموم خلف هذا الإمام ؟

ج: قوله-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به ﴾ هذا يشمل جميع الصلوات: صلاة الجنازة وغيرها، فإذا صلى الإمام وكان وسلم تسليمتين تسلم معه، هذا قاله بعض أهل العلم، وجاء في بعض الآثار: مثل أن كثيرا من أهل العلم يرون أن التكبيرات أربع، فلو كبر الإمام خمسة يكبر معه خمسة، وهكذا إذا سلم تسلم معه، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول: هل يجوز تأخير صلاة الجنازة حتى يجتمع من يريد أن يحضر الجنازة ولو استغرق ذلك يوما أو يومين ؟

ج: السنة ألا تؤخر الجنازة قال-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أسرعوا بالجنازة ﴾ وقال في حديث الحصين بن وهب عند أبي داود: ﴿ لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله ﴾ وقال: ﴿ إن كانت صالحة فخير تقدم إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ﴾ .

فالجنازة يشرع المبادرة إليها وعدم تأخيرها، لكن يجوز تأخيرها إذا كان أولياء الميت غائبين، يعني: ممن له عناية به أو كان مثلا ما حضر العدد المطلوب فأراد أن يؤخر تأخيرا يسيرا ليحضر العدد المتيسر لأجل الصلاة عليه، يحضر العدد المتيسر مثل أربعين، يكمل الأربعين كما إن ابن عباس انتظر بالجنازة، وقال: هل تراهم أربعين أو هل ترون أنهم أربعون؟ قالوا: نعم، فصلى.

فلا تؤخر التأخير الكثير، يقول أهل العلم: تؤخر حينما يشك في موته، فلا بأس وقد ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- والصحابة -رضي الله عنهم- أخروا الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام-، هذا أصل في التأخير لأجل المصلحة.

ومات-عليه الصلاة والسلام- يوم الاثنين الضحى وقريب من الزوال، فلم يصلوا عليه إلا ليلة الأربعاء، تأخر أكثر من يوم، وهم أخروه لأجل مصلحة.

فالتأخير لأجل مصلحة لا بأس، أما لأجل كثرة الجَمع فهذا الأولى ألا تؤخر، بل أولى المبادرة إذا حصل الجمع المقصود.

س: أحسن الله إليكم! يقول: هل من الحكمة من قيام الإمام على وسط المرأة أنها قد تحمل في جوفها جنينا كما سمعنا ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: هذا قيل، لكن الله أعلم، الرسول ﷺ صلى على امرأة نُفساء، يعني: امرأة نُفساء، يظن أنها قد نفست، فالصلاة عليها وعلى وسطها ليس لهذا المعنى -والله أعلم- ليس لهذا المعنى، وقال: هذا المعنى بعض أهل العلم، والأظهر هو أنه يصلى على وسطها، وقد تكون الحكمة ظاهرة وقد تكون غير ظاهرة.

ويصلى عند رأس الرجل هذا هو الأصل، والقاعدة في مثل هذه الأمور أنها إن ظهرت الحكمة؛ فإنه نور على نور وخير على خير، وإن لم تظهر الحكمة سمعنا وأطعنا، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

حديث: كانوا يستحبون إذا سُوِّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى:

وعن ضمرة بن حبيب ﷺ أحد التابعين، قال: كانوا يستحبون إذا سُوِّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، قل: لا إله إلا الله، قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ رواه سعيد بن منصور موقوفا، وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا .

هذا الخبر عن ضمرة بن حبيب وعن أبي أمامة كلاهما لا يصح، خبر أبي أمامة لا يصح، بل حكم عليه بعض العلماء بأنه ... أو جمع من أهل الحديث بأنه موضوع أو هو قريب من الموضوع، وخبر ضمرة هذا -أيضا- ليس مرفوعا، إنما هو موقوف مقطوع ويروى عن بعض أشياخ من أهل الشام، وهي تسمى مسألة تلقين الميت، تلقين الميت هل يشرع أو لا يشرع؟ .

الذي عليه أئمة الفقه والحديث أو محققوهم أن هذا لا يشرع التلقين، وصفته: جاء في حديث أبي أمامة أنه إذا قبر الميت ... إذا قبرتم الميت يناديه، جاء في حديث أنه يناديه يقول: يا فلان بن فلان، أو يا ابن فلانة ينسبه إلى أمه؛ فإنه يقول: أرشدنا ويجلس، ويقول: علمنا أرشدنا يرحمك الله، ثم يقول: اذكر ما مت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فعند ذلك يقول الملكان اللذان أتيا: ما لنا ولرجل أو لإنسان قد لقن حجته، فيذهبان ويتركانه، قال قائل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى حواء إلى أمه حواء يقول: يا ابن حواء.

الصواب في هذه المسألة أن التلقين ليس مشروعا بل الأظهر أنه بدعة؛ لأنه لم يثبت عن النبي-عليه الصلاة والسلام- والتلقين في هذا الباب من أجلِّ العبادات وأعظمها، يعني: تخصيص نوع من التلقين في هذا الموطن، فهو عبادة تحتاج إلى دليل، والقاعدة في باب العبادات: أنَّا لا نقول: هذا مشروع إلا بدليل.

سبق الخبر معنا المتفق عليه المعروف من طرق أنه-عليه الصلاة والسلام- قال: 🕮 من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد 🕮 اللفظ الآخر عند البخاري معلقا، ورواه مسلم: 🕮 من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد 🕮 .

اللفظ الآخر "من صنع" عند أبي داود: ﴿ من صنع ما ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ يعني: مردود، والأصل في مثل هذا أن يرد كل ما يُحْدث ويقال إلا بشيء ثابت عن المشرِّع المصطفى-عليه الصلاة والسلام- فعلى العين والرأس، أما إذا جاء مثل هذا الخبر الذي لا يثبت فلا يقبل.

ثم هذا مَن تأمله وجده مخالفا لهديه-عليه الصلاة والسلام-؛ لأن المعروف من سنته في حال المحتضر والميت أنه إما أن يلقن الشهادة عند الاحتضار كما ثبت في الخبر حديث أبي سعيد وأبي هريرة: ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ أو أن يُدعى له وأن يُستغفر ويصلى عليه، ويدعى له قبل الدفن، ثم بعد ذلك يستغفر له بعد الدفن هذه الأمور الثابتة:

تلقينه الشهادة عند الاحتضار، الدعاء له والصلاة عليه قبل الدفن، ثم بعد الدفن الاستغفار له وسؤال الله التثبيت كما في حديث عثمان رضي الله عنه وسبق معنا عند أبي داود: ﴿ استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ﴾ فهذا هو دليل جاء من هديه-عليه الصلاة والسلام- وهو أنه يدعى له وأنه يدعى له بالتثبيت، ويستغفر له، وما سوى ذلك فلا يثبت.

ومن ذلك -أيضا- ما سبق معنا في مسألة قراءة القرآن، فقراءة القرآن إما أن تكون أيضا يعني: أن تنقسم إلى أحوال ثلاثة كمسألة الدعاء، أو مسالة الذكر، فالذكر يكون عند الاحتضار، ويكون عند الصلاة عليه، وبعد الدفن، على هذه الأحوال الثلاثة وما سوى ذلك فلا يثبت.

كذلك قراءة القرآن جاء معنا الخبر الذي سبق: ﴿ اقرءوا يس على موتاكم ﴾ وسبق أنه لا يصح، لكن كثيرا من أهل العلم جوز أن يقرأ عليه ما تيسر من القرآن إذا علم أن المحتضر اشتد عليه الأمر، والقرآن يسهل، وربما كان فيه رقية ويكون فيه تسهيل يكون فيه تسهيل لخروج الروح ففيه خير عند الاحتضار لو قرأ شيئا من القرآن لا بأس فهو نوع من التداوي، ونوع من الرقية بكتاب الله، وأيضا فيه تيسير لأمر روح الميت، ويسمع كلام الله في آخر أيامه في الدنيا، وأول أيامه في الآخرة، هذا هو المشروع عند الدفن.

جاء عن بعض أهل العلم: أنه لا بأس أن يقرأ القرآن عند الدفن، وهي ليست من مسائل التبديع، من مسائل الاجتهاد فلو أنه فعله إنسان وقاله فلا يبدَّع؛ لكن لأنه نقل عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وجاء

عن أحمد -رحمه الله- أيضا أنه قال بذلك؛ لأنه فعله ابن عمر فهي مسألة من مسائل الاجتهاد لأجل أنها نقلت عن كثير من السلف، ثم هو لا زال أهله ومن يليه في شأنه والعمل، حتى الآن لم يدفن، حال الدفن.

الحالة الثالثة: بعد الدفن بعد الفراغ، فهذا لا يشرع، بل هو من البدع قراءة القرآن عليه بعد الدفن؛ ولهذا قلنا: إن الصواب في هذه المسألة أن يكون عند الاحتضار قبل موته، أما ما بعد ذلك عند الدفن فلم يأت شيء عنه -عليه الصلاة والسلام- لكنها ليست من مسائل التبديع؛ ولهذا أقرها الإمام أحمد -رحمه الله- وفعلها ابن عمر، هذا مسألة ومسألة التلقين كما سبق.

فعلى هذا يقال: إن التلقين على هذه الصفة لا يثبت، والأظهر أنه بدعة واختار شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه مباح، وقال: اختلف السلف في هذا على عدة أقوال، قيل: بالاستحباب، وقيل: بالإباحة، وقيل: بالكراهة -يعني- مع القول بأنه مع الاعتقاد بأنه بدعة.

واختار -رحمه الله- قال إنه مباح، وقال: إنه لم يأت الأمر به وإنما جاء عن بعض السلف، ونقله عن أبي أمامة وعن واثلة بن الأصقع، فينظر في ثبوته إذا كان المعتمد على خبر أبي أمامة الذي عند الطبراني فهو لم يثبت عن أبي أمامة؛ لأن السند لا يصح، ويُنظر -أيضا- عما جاء عن واثلة بن الأصقع.

والقاعدة أن الصحابي وغيره إذا فعل مثل هذه الأمور التي لم تثبت، ولم يأت دليل عليها فهو أنه لا يتابَع عليه ولا يقلد في مثل هذا، فهو يحتج له ولا يحتج به.

حديث: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

وعن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم.

زاد الترمذي: فإنها تذكر الآخرة هذه الزيادة عن الترمذي إسنادها صحيح، زاد ابن ماجة من حديث ابن مسعود: وتزهد في الدنيا .

وابن ماجة روى الزيادتين: تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا وهي من طريق رجل يقال له: أيوب بن هانئ، وفيه لين.

وخبر بريدة هذا: ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ﴾ عند مسلم، أيضا رواه مسلم من حديث أبي هريرة، جاء من حديث أبي هريرة فهو عنهما، وجاء عند مسلم وأبي هريرة أنه زار قبر أمِّه-عليه الصلاة والسلام- وقال: ﴿ زوروا القبور فإنها تذكر الموت ﴾ هذه عند مسلم، تذكر الموت فهي تذكر الموت، وتذكر الآخرة، وتزهد في الدنيا.

إذا رأى المقبورين ورأى أحوالهم ربما تذكر أحوالهم وحداه إلى العمل بما يكون نافعا له في هذا القبر، حتى ولو كانت القبور قبور مشركين كما زار النبي-عليه الصلاة والسلام- قبر أمه.

قوله: ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ﴾ فباتت الأخبار في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ﴿ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورهم مساجد ﴾ ﴿ قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ وما أشبه ذلك من الأخبار التي ثبتت في النهي عن جعلها مساجد.

ثم بعد ذلك لما اطمأنت نفوسهم، وعلموا الحكم الشرعي لهذا، وتبينت لهم هذه المسائل، واستقرت في نفوسهم، وزالت المفاسد -أذن لهم الشارع في زيارتها قال: ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ﴾ لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية وبِشِرك، كثير منهم ربما حصل عندهم ما يحصل من عبادتها أو الاستشفاع بها أو سؤالها مما يفعله أهل الشرك؛ فهذه الأمور المحرمة التي هي منها ما يكون بدعة، ومنها ما يكون ذريعة إلى الشرك، ومنها ما يكون بدعة وذريعة إلى الشرك، ومنها ما يكون شركا.

هذه الأمور لما أنها أمنت في حقهم -رضي الله عنهم- واطمأنت نفوسهم عند ذلك أذن لهم في زيارة القبور؛ لأن المصلحة حاصلة، لما كانت المصلحة حاصلة والمفسدة ذاهبة ومندثرة أمرهم بزيارة القبور؛ لأنها تذكر الموت وتذكر الآخرة وتزهد في الدنيا فحصلت المصالح خالية من المفاسد.

ولما كانت بالأول المفاسد قريبة، وربما وقع شيء من ذلك فهي درؤها مقدم، فدرء المفاسد مقدم على المصالح، فلما زالت تلك المفاسد أذن الشارع بزيارة القبور، وهذا واضح من الشارع في كثير من الأحكام التي يكون منها مفاسد في تقريرها، ويكون في ضمنها مصالح، يعني: يحصل مصلحة ومفسدة، فهما فهو من باب تلازم المفاسد والمصالح.

فالشارع في تلازم المفاسد والمصالح لا يقرها إطلاقا، ولا ينكرها إطلاقا، فينظر في تلازمهما. هل أن هذه المفسدة الملازمة للمصلحة أعظم وأكبر ولا يمكن تلافيها؛ فعند ذلك تُترك المصلحة في سبيل درء المفسدة العظيمة، وإذا كانت المصلحة مصلحة كبيرة والمفسدة مفسدة يسيرة فلا مانع من ارتكاب المفسدة اليسيرة في سبيل تحصيل المصلحة العظيمة.

فالشارع جاء بتحسين المصالح وتقويتها والقيام بها، وجاء بتعطيل المفاسد، فإذا كانت المفاسد يسيرة في ضمن المصالح العظيمة؛ فإنه يؤتى بها، ولهذا أمثلة معروفة في الشرع، وإذا كانت المصالح والمفاسد متوازنة أو متقاربة أو مستوية فهو موضع اجتهاد، قد يغلب جانب المصلحة فيقدم على الفعل، وقد يغلب جانب المفسدة فيترك الفعل، وقد يختلف الأمر ويستويان فيجتهد، فالمقصود أنه يجتهد وينظر.

ومثل ذلك في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بالمعروف والنهي؛ فالأمر بالمعروف مصلحة عظيمة والنهي والمنكر الأمر بالمعروف مصلحة وتحصيله مصلحة والمنكر مفسدة قد يُنهى عن إنكار المنكر في بعض الأحيان، قد يُنهى عن إنكار المنكر في سبيل درء المفاسد وتحصيل المعروف؛ لأنه ربما ترتب على تحصيل على أمرك بالمعروف مفسدة عظيمة، وزاد المنكر، فأنت عملت خيرا، فقد يريد أن يعمل خيرا لكن ربما ترتب عليه مفسدة؛ فلهذا يكون الأمر موضع اجتهاد، إلا إذا كانت المفسدة زائلة، مثل أنه إذا رأى أمرا من الأمور المنكرة، ويغلب على ظنه أنه يزول بالكلية؛ فإن الإنكار واجب، وتحصيل المصلحة واجب؛ لأنها تزول ويخلفها ضدها، تزول المفسدة ويخلفها ضدها.

إذا كان ينكر المنكر ويزول، لكنه لا يزول بالكلية، يبقى بعضه؛ فإنه ينكر؛ لأنه ما دام يحصل الخير بتخفيف المنكر فهو خير فيقدم وينكر.

المرحلة الثالثة: إذا كان إنكار المنكر يترتب عليه مفسدة مساوية، مثل: أن ينكر عليه منكرا يقع في منكر مثله، أو ينكر عليه بدعة يقع في بدعة مثلها، يعني: يتركها إلى بدعة مثلها أو إلى منكر مساوٍ؛ فهذا موضع اجتهاد وموضع نظر للناظر والمكلف: هل يقدم؟ هل يحجم؟ يجتهد وينظر في الأصلح.

الدرجة الرابعة: أن يُقدم على منكر ويُنكره، ويخلفه ما هو أعظم وأشد، هذا الإنكار هنا حرام، والإنكار هو عين المنكر؛ ولهذا قال-عليه الصلاة والسلام-: ﷺ لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية؛

لهدمْتُ الكعبة، ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا ﷺ وترك-عليه الصلاة والسلام- الكعبة على قواعد إبراهيم؛ لخشية أن يظن كثير ممن لِتَوِّهِ أسلم ودخل الإسلام بعد فتح مكة يظنون أنه يغير دين إبراهيم؛ فترك ذلك-عليه الصلاة والسلام-.

من ذلك ترك بعض الأمور المنكرة خشية أن يقع الإنسان في منكر ... ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ [1] .

المقصود أن هذه المصالح والمفاسد لها مراتبها ولها منازلها، ومن ذلك ما جاء في هذا الخبر لما اطْمُئِنَّ على زوال تلك المفاسد أمر بزيارة القبور.

وزيارة القبور هي الزيارة الشرعية، الزيارة التي يقصد منها الدعاء للميت والشفاعة له، لا الزيارة البدعية التي يقصد بها دعاء الميت والاستشفاع به، خلافا لما عليه أهل الخلاف والمعاندة والمحادة للشارع الحكيم، أنهم أُمروا بزيارة القبور للدعاء له وللشفاعة له، فخالفوا وحادوا، وجعلوا زيارة القبور لدعائها بدل الدعاء لها، وجعلوا زيارة القبور للاستشفاع بها بدل الشفاعة لها؛ وهذا هو عين المحادة للشارع، وقد بيَّن هذا الأمر وأحكمه، لكن من ركب البدع فلا حيلة فيه.

غاية الأمر أن يُبَيَّن له وأن يُذْكَر له حكم الشارع وأمر القروب إلى الله ﷻ هذه هي الزيارة المشروعة لا الزيارة البدعية، والزيارة للمقابر أن السنة أن تكون لأجل تذكر الآخرة كما علل -عليه السلام-: ﷺ فإنها تذكر الموت ﷺ تذكر وتزهد في الدنيا، تذكر الآخرة؛ هذا هو المشروع، من يزر القبور تكون هذه نيته ويحصل له بذلك مصلحتان: مصلحة للميت، ومصلحة للحي، مصلحة للميت في الدعاء له، والاستغفار له، ومصلحة للحي في تذكر أمر الآخرة، تذكر الموت إذا كان في الزيارة لقبور أهل الإسلام.

وإذا كانت الزيارة لقبور المشركين فإنها تكون في تذكر الموت، وتذكر أحوال المشركين، وما هم فيه في حالهم التي يرثى لها وقد ارتهنوا قبورهم، ولا حيلة في الرجوع بعد أن قضى عليهم الكتاب، وحكم عليهم، فيتذكر الموت، والرسول-عليه الصلاة والسلام- قد سبق قد زار قبر أمه.

---

١ - سورة الأنعام آية : ١٠٨.

الدرجة الثانية: أن يزور القبور زيارة لأجل أن فلانا –مثلا– يزور قبر فلان؛ لأنه كان صديقا له أو صاحبا له، يعني: صداقة وصحبة على أمر الدنيا، فيريد أن يرد عليه شيئا من المعروف بالزيارة له، أو يزور قبره لأجل –مثلا– تحصيل حق كما سبق، وليس في نيته وقصده تحصيل المصالح الشرعية التي جاءت من باب المحبة الجارية بين الناس؛ فهذا مباح، في الأصل إنها زيادة مباحة إلا إذا ترتب على زيارته له تذكُّر، أو تولَّد عنه تذكر فيدخل ويكون قريبا من الزيارة الأولى.

الزيارة الثالثة: الزيارة التي سبق ذكرها وهي الزيارة المحرمة، الزيارة البدعية هي الزيارة المنكرة المحرمة التي ما تجوز، كما أن البكاء كما سيأتي على أنواع البكاء على الميت.

حديث: أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ☜ أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور ☜ أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

وهو من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو فيه بعض اللين، وله بعض الخطأ لكن الخبر صحيح بشواهده.

وله شواهد من أشهرها شاهدان حديث ابن عباس وحديث عند الترمذي وحديث حسان بن ثابت – رضي الله عن الجميع– في حديث ابن عباس: ☜ لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ☜ حديث حسان: ☜ لعن الله زوارات القبور ☜ .

في هذا الخبر النهي عن زيارة القبور للنساء، فنفهم من ذلك أن الخبر الأول في قوله–عليه الصلاة والسلام–: ☜ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ☜ أنه خاص بالرجال دون النساء؛ وذلك أن الصيغة في قوله صيغة تذكير (فزوروها) يعني للرجال، وصيغة التذكير هي في الأصالة للرجال وقد يدخل النساء تبعا فيها إما بدلالة القرينة، أو دلالة دليل آخر يدل على ذلك.

وفي هذا الخبر قوله:"فزوروها" لا يدخل فيه النساء لأجل هذا المعنى، ولأجل أن غايته أن يكون عاما، والعام يقضي عليه الخاص، ولما جاءت الأخبار بلعن زوارات القبور وزائرات القبور فإنه يكون دليلا على أنه خاص بالرجال، وأن النساء يدخلن.

حتى لو فرض أن النهي للنساء متقدم على الإذن، يعني: نهيت النساء ثم بعد ذلك جاء الإذن على سبيل العموم؛ فإن القاعدة عند جماهير أهل العلم: أن الخاص يقضي على العام، سواء كان متقدما أم متأخرا، يقضي عليه بمعنى أنه الحكم له، ويكون هذا الخصوص مبينا ومفسرا لعموم ذاك النص وموضحا له إذا علم -أيضا- أن هذا النص واضح وقاطع من جهة دلالته، ومن جهة معناه في اللعن، واللعن لا يكون إلا على أمر عظيم، وعلى كبيرة من كبائر الذنوب.

ومما يدل عليه أيضا أنه-عليه الصلاة والسلام- نهى النساء عن اتباع الجنائز كما في حديث أم عطية: ﴿ نهينا عن اتباع الجنائز ﴾ وفي هذا أيضا نهي: نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز، وقالت: ﴿ لم يعزم علينا ﴾ .

فإذا كان نهي عن اتباع الجنائز اتباع و... فكذلك أيضا النهي عن زيارة القبور .

أيضا يُنهى فهي نهيت عن اتباعها، ونهيت عن زيارتها، وأيضا كما هو معلوم أن قاعدة الشرع كما سبق تحصيل المصالح وتقليل المفاسد وتعطيلها، وإزالتها وإبطالها، هذا هو قاعدة الشرع.

ولما كان المقصود من زيارة القبور هو تذكر الآخرة وتذكر الموت، والزهد في الدنيا فإذا كان يترتب على هذا شيء من المفاسد مثل الصياح والعويل، وتعديد محاسن الميت على سبيل الندب له؛ فإن فيه إيذاء للميت.

وهذه المفاسد في الغالب لا يمكن تلافيها إذا اجتمع النساء كما هو معلوم عنهن من ضعفهن، فلما كانت مثل هذه الزيارة منهن سبيلا وطريقا قريبا إلى مثل هذه المفاسد، كان من حكمة الشارع أن منع النساء من زيارة القبور، ولو قال قائل: ربما أن بعض النساء لا يبكين أو أن بعضهن يبكين، وربما أن بعضهن -مثلا- يكون بكاؤهن شديدا، والبعض منهن لا يبكين.

نقول: القاعدة -أيضا- في الشرع أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة فإن الحكم يعلق بمظنتها لا بحقيقتها، يقولون: إن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة فإن الحكم معلق بالمظنة لا بالحقيقة.

مثال ذلك: مثلا المسافر يقصر الصلاة والسفر مظنة للمشقة، ومع ذلك قد يحصل للمسافر مثلا مشقة، وقد لا يحصل له مشقة، وكثير من الناس قد يسافر ولا يحصل له مشقة، وبعضهم سافر وحصل له مشقة، وهذا أمر معروف، فهل نعلق الحكم بالمشقة أو بالمظِنة؟.

نقول: السفر مظِنة المشقة فعلى هذا المسافر يقصر الصلاة عند السفر، لا نقول: عند السفر مع وجود المشقة، لا، نقول: عند السفر؛ لأن السفر في الغالب مشتمل على المشقة، وقد تتخلف حكمته، قد تتخلف المشقة، فلا نعلق الحكم بحكمته بل بمظنته.

والشارع لا يعلقها بحكمها بل بعللها، ومثل ذلك مسألة زيارة المرأة للقبور؛ لما كان الغالب أن المرأة يحصل منها هذا البكاء والعويل، ويحصل منها ما يحصل من النوح وتعداد محاسن الميت، وتعداد محاسنه وندبه، لما كان يحصل منها غالبا وقد لا يحصل، وقد لا ينفطر، وقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا سد الشارع هذا الباب ومنعه؛ لخفاء الحكمة.

ولهذا نقول: إن الحكمة الشارع لا يعلقها بالحكمة إلا إذا كانت منضبطة، أما إذا كانت الحكمة غير منضبطة مثل المشقة في السفر ما نعلق القصر بالمشقة، نعلق بالسفر.

أما إذا كانت الحكمة منضبطة وواضحة فنعلق الحكم ومظنته، مثال: مثلا البيع، عقد البيع، نقول: إن العقد يجرى بين الناس بأي صيغة وبأي شيء يدل على التراضي بالصيغة القولية والصيغة الفعلية بأي شيء من الصيغ لا نعلقه بصيغة معينة هذا هو الصحيح.

لماذا ؟ لأن القاعدة... لأن الحكمة المرادة من البيع هو التراضي فإذا حصل التراضي انعقد البيع، والتراضي يتبين بين المتبايعين بأشياء وبأمور، بحضورهما وكلامهما في السلعة، وذكرها وعرضها من البائع على المشتري، وسؤال المشتري عنها، ثم بعد ذلك ربما قال: -مثلا- أتبيعني؟ أو قال: بِعني، فقال: اشتريت، أو قال أعطنيها -مثلا- بثلاثة، يقول: خذها. نقول: يكفي هذا؛ لأنه دال على الرضا بأي صيغة؛ لأن ما جرى بينهما دل على الرضا، والحكمة ظاهرة وواضحة.

فعلى هذا نقول في هذه المسألة: لما أن الحكمة كانت خفية ومضطربة فالشارع لا يعلقها بها، بل نسد الباب ونصده، نسد الباب ونوصده، ونقول: إنها تمنع من الزيارة؛ لأنه غالبا يوجد منها البكاء، وإن تخلف من بعض النساء لشدتها أو جلدها.

ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- في الفتاوى خلاف أهل العلم وبيَّن أن الصواب هو المنع من زيارة القبور، وذكر الأدلة في هذا وهي واضحة، وذكر المصنف -رحمه الله- بعضا منها، فالصواب مثلما جاء في هذا الباب.

وقد جاء عن عائشة -رضي الله عنها- ما يدل على هذا، وجاء في بعض الأدلة ما يدل على ذلك، وكل ما جاء من أدلة في أن المرأة تزور القبور يجوز زيارتها للقبور إما أنه لا دلالة فيه، أو أن دلالته محتملة، أو أنه سابق قبل ذلك ثم جاء النهي عنه بعد ذلك.

ولهذا في حديث عائشة -رضي الله عنها- لما قالت لأخيها عبد الرحمن بن عوف وأنها مرت عليه وقالت: 📖 لو شهدتك ما زرتك 📖 وهذا يبين أنها فهمت أن النساء على خلاف الرجال، وأن الرجال يزورون القبور، وفهمت أنه لا يستحب في حق النساء الزيارة، وهذا يبين أنها فهمت أن النساء على خلاف الرجال وأن الرجال يزورون القبور، وفهمت أنه لا يستحب في حق النساء الزيارة، وإلا لو كان هذا النص عاما في الرجال والنساء لكان يستحب لهن الزيارة.

وهذا لم يؤثر عن أحد من الصحابة، بل أهل العلم، بل قيل: إن أهل كافة أهل العلم يقولون: إنه ليس مشروعا على سبيل الاستحباب في حقها إنما لها أن تزور القبور، ويباح لها أن تزور القبور في حق من قال: إن لها أن تزورها، لكن الصواب كما سبق مع من قال بأنها لا تزور القبور للأدلة في هذا الباب، وللحكم الباهرة الظاهرة التي جاء الشارع بها.

حديث: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: 📖 لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة 📖 .

أخرجه أبو داود من طريق محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، ومحمد وعن أبيه، عن جده، رواية محمد عن أبيه الحسن عن جده عطية وهذه السلسة سلسة أبناء عطية سلسلة ضعيفة، بل ضعيفة جدا، وعطية بن سعد العوفي ضعيف متهم بتدليس التسوية، وكذلك ابنه الحسن ضعيف، وابن ابنه محمد ضعيف، فالسند ضعيف أو ضعيف جدا.

أما نفس اللفظ فهو معروف في الأخبار الصحيحة في النائحة والنهي عن النياحة كما سيأتي، والنائحة هي التي ترفع صوتها بالبكاء مع تعداد وندب الميت، والمستمعة هي التي تستمع لها وهي شريكة لها إذا كانت تحضر معها، وتعينها وتساعدها، وتحضر معها وتستمع فهي شريكة لها؛ لأنها راضية، والراضي كالفاعل في مثل هذا.

حديث: أخذ علينا رسول الله ﷺ ألا ننوح

وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: ﴿ أخذ علينا رسول الله ﷺ ألا ننوح ﴾ متفق عليه.

وفي هذا نهي النساء عن النياحة، وهذا خبر متفق عليه، وقد بايع الرسول-عليه الصلاة والسلام- النساء وشرط عليهن في البيعة ألا ينحن فقالت: ﴿ فما وفَّى منا إلا كذا أو خمس نسوة ﴾ .

وجاء في صحيح مسلم ﴿ أن امرأة قالت -لما نهاهن عن النياحة-: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم أسعدوني فأريد أن أسعدهم -يعني: تكافئهم-، فقال-عليه الصلاة والسلام-: إلا آل فلان ﴾ فرخص لهذه المرأة في آل فلان، وهذا رخص والصواب أن هذا مثلما جاء في النص ليست دليلا على كراهيتها وأن النهي بها ليس للتحريم لا الصواب أن هذا مستثنى من العموم في حق تلك المرأة، في حق أولئك القوم، فهو خاص لتلك المرأة وخاص أيضا في أولئك القوم.

والنياحة كما جاء في الخبر نهي عنها، وهي حرام لما يترتب عليها من إيذاء الميت، وتعداد محاسن الميت وندبه، فهو فيه إيذاء له، وجاء في حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين أنه-عليه الصلاة والسلام- نهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، قال: ﴿ ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ﴾ .

وفي حديث أبي موسى أنه قال: ﴿ أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ﴾ الصالقة: التي ترفع صوتها بمصيبة، الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، الشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، وفي لفظٍ عند مسلم بلفظ آخر صحيح: ﴿ أنا بريء ممن صَلق وحلق وصلق ﴾ فقد تبرأ من هذا والبراءة لا تكون إلا بأمر محرم ولا تكون إلا في ترك واجب وفي وقوع في أمر محرم فنهاهن عن النياحة وبين أنها فيها إيذاء للأحياء وفيها إيذاء للأموات.

حديث: الميت يعذب في قبره بما نِيح عليه

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ﴿ الميت يعذب في قبره بما نِيح عليه ﴾ متفق عليه، ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه.

يعني ﴿ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ﴾ كما في حديث ابن عمر: ﴿ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ﴾ وشاهده حديث المغيرة بن شعبة.

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿ الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ﴾ في حديث ابن عمر بلفظ آخر في الصحيحين: ﴿ الميت يعذب ببكاء أهله عليه ﴾ فجاءت الألفاظ بأنه يعذب بالنياحة والبكاء، وجاء في اللفظ الآخر ببعض بكاء أهله عليه.

وهذا الخبر في الصحيحين يبين أنه يُعذب ليس بكل البكاء، بل ببعض البكاء وهو البكاء الذي يكون فيه صراخ وعويل، وهو النياحة وهو الندب، ندب الميت وتعداد محاسنه على سبيل التسخط للمقدور وعدم الرضا به، والمراغمة والاعتراض على القدر كل هذا يكون أمرا محرما.

ثم اختلف العلماء في قوله-عليه الصلاة والسلام-: ﴿ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ﴾ مع أن في هذا الخبر للعلماء طرق في قوله: ﴿ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ﴾ قيل: إن هذا خاص في هذا الخبر ومستثنى من قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1] وأن هذا النص على ظاهره، وأن الميت

١ - سورة الأنعام آية : ١٦٤.

إذا مات فناح عليه أهله وصاحوا وعولوا عليه؛ فإنه يعذب وإن كان ليس من فعله، وقالوا: إن هذا مستثنى، وللشارع أن يستثنى أمورا في بعض الأمور وأجروا هذا النص على هذا، هذا مسلك.

وسلك البخاري -رحمه الله- مسلكا آخر، وقال: إنه يعذب بما نيح عليه إذا كان النوح من سنته، هذا المسلك الثاني وقال إذا كان يعلم أن أهله ينوحون، ومن عادتهم النوح على الميت فلم ينهاهم عن النوح؛ فإنه يكون مقرا لهم عليه ومتسببا في وجود النوح والبكاء المحرم فيأثم بذلك.

الطريقة الثالثة: أن يوصي أهله بالنوح سواء كان من عادتهم أو لم يكن من عاداتهم، أن يوصي أهله بالنوح فيعذب بالأمرين: بالنياحة وبالوصية، فإذا أوصاهم بذلك عُذِّب، وحملوا هذا الخبر على ما إذا أوصاهم.

والمسلك الرابع: قالوا: إن العذاب هنا المراد به الألم والتألم وأن الميت يتألم لبكاء أهله عليه، واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة والطبري عن قيلة بنت مخرمة، قال أن الرسول-عليه الصلاة والسلام- قال: ☜ إن أحدكم يبكي فيستعبر له صويحبه، أي عباد الله، لا تعذبوا موتاكم ☞ أو كما قال-عليه الصلاة والسلام-.

قال: ☜ يستعبر له صويحبه ☞ يقول: إنكم إذا بكيتم عليه وحزنتم وبكيتم فإنه يتألم من بكائكم ويتأثر كما أن الأحياء يتأثرون، وربما تعذب من بكاء أهله وتأثرهم وحزنهم فيؤلمه هذا، فهو نوع عذاب كما قال-عليه الصلاة والسلام-: ☜ السفر قطعة من العذاب ☞ فهو عذاب من جنس التألم.

وهذا اختاره جمع من أئمة المالكية، ورجحه تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، والقاضي عياض، وجمع من أهل العلم، وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- وذكر اختيارا يجمع هذه الأقوال كلها، فقال ما معناه إنه لا مانع أن يقال: إن العذاب على عمومه يشمل جميع ما اختاره هؤلاء القوم:

فمن كان النوح من سنة أهله فلم ينههم فيعذب، أو ربما عذب لأنه ترك نهيهم عن المنكر، أو إذا أوصاهم بذلك ووصاهم فيعذب بكونه لم ينههم، ويعذب -أيضا- بوصيته، فيعذب بالأمرين، وكذلك في المسلك الآخر أيضا يعذب به.

وإذا كان ليس النوح من سنتهم، ولم يوصهم بذلك وقد احتاط ولم يقع شيء من هذا، ولو إذا كان من سنتهم نهاهم، ما فرط، ثم مات، وناحوا عليه، خالفوا وصيته، أو لم يكن من سنتهم وليس من هديهم، وناحوا بعد ذلك فإنه يعذب، بمعنى: أنه يتألم.

ولا شك أن هذا الاختيار -يعني- يجمع بين الأقوال، والحافظ ابن حجر -رحمه الله- له عناية في الجمع بين الأقوال والخبر على عمومه، فيقال: إنه يشمل كل ما ذكر مما ذكره أهل العلم في هذا الباب.

حديث: شهدت بنتا للنبي ﷺ تدفن

وعن أنس رضي الله عنه قال: ☜ شهدت بنتا للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان ☜ رواه البخاري.

وفي هذا ما كان -عليه الصلاة والسلام- من العناية بأمر رعيته ومن يعنيه، وكذلك بأمر أهله فشهد أمر دفن ابنته -عليه الصلاة والسلام- شهد دفنها وحضرها.

وفيه أنه بكى -عليه الصلاة والسلام- ودمعت عيناه، وهذا يؤخذ منه أن مثل هذا جائز، وأن دمع العينين جائز، وأن البكاء بدمع العينين لا بأس به، كما بكى -عليه الصلاة والسلام-.

وفي الصحيحين عنه -عليه الصلاة والسلام- من أن ابنة للنبي -عليه الصلاة والسلام- أرسلت له أن يأتي إليها؛ لأن ابنها كان في النزع، وقيل إنها زينب فأرسل إليها -عليه الصلاة والسلام- قال: ☜ إن لله ما أخذ وإن لله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب ☜ فعزَّاها ولم يأت في أول مرة حتى تُسلم لأمر الله ولقضاء الله، فأبت عليه.

وأرسلت له حتى يأتي، فجاء -عليه الصلاة والسلام- ورفع الصبي في بين يديه ونفسه تقاطع، يعني: تذهب وتأتي، فبكى -عليه الصلاة والسلام- فقال بعض الصحابة أو سعد بن عبادة: ☜ ما هذا يا رسول الله؟ قال: إنها رحمة ☜ هذه رحمة، دمعت عيناه -عليه الصلاة والسلام- فالبكاء بدمع العين هذا لا بأس به.

أما البكاء بالصوت الذي يكون فيه صراخ، هذا هو المحرم.

بكـــتْ عينـــي وحُـــقَّ لهـــا بُكاهـــا ومـــا يغنـــي البكـــاء ولا العويـــل

والبكا: مقصور بالدمع، والبكاء بالدمع مع الصوت؛ فالبكا إذا كان مع الدمع لا بأس به دمعا، أما إذا كان مع الصوت فهذا منهي عنه إلا إذا كان الصوت يسيرا، الصوت يسير وليس به عويل، فهذا يظهر -والله أعلم- أنه لا بأس به.

وفي الغالب أن الإنسان قد لا يخلو من الصوت أحيانا إذا اشتدت عليه المصيبة لا يخلو من الصوت، فلا بأس بمثل هذا، إنما النهي عما يكون فيه صياح وصراخ وعويل، أو يكون فيه نياحة أو ندب أو تعدد الميت، هذا هو النهي عنه.

وقد جاء في حديثٍ عند أحمد أن النبي-عليه الصلاة والسلام- وأبا بكر وعمر عند جنازة، أو حضر قبرا فبكى أبو بكر وعمر، قالت عائشة -رضي الله عنها:- "والله إني لأسمع بكاء"... فقالت: إني لا أميز أو أفرق بين بكاء أبي بكر وبكاء عمر.

دل على أن مثل هذا مستثنى مثل الندب اليسير، الندب اليسير الذي لا يكون فيه اعتراض على القدر، وهذا بعض أهل العلم أجازه لهذا.

قالت فاطمة -رضي الله عنها-: 📖 وا كرب أبتاه! قال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، قالت: وا أبتاه! أجاب ربا دعاه، وا أبتاه! إلى جبريل ننعاه، وا أبتاه! جنة الفردوس مأواه! 📖 .

وقال أبو بكر ﷺ وا صفياه! وا خليلاه! كما رواه أحمد 📖 أنه وضع يديه على صدغيه-عليه الصلاة والسلام- وقبَّل بين عينه، وقال: وا صفياه! وا خليلاه! 📖 .

وهذا محتمل أن يقال إنه من الكلمات اليسيرة التي تكون لا على سبيل الجزع، وهي تنبئ عن الحب الصادق، خاصة فيما إذا كان المفقود له شرف في الدين، في العلم والفضل والجهاد، فقد يستثنى مثل هذا.

وقد قال ابن قيم –رحمه الله– في كتابه (عدة الصابرين): أن مثل هذا مستثنى، والأصل فيه أن ما يكون للندب أنه منهي عنه، هذا هو الأصل، ويحتمل أنه يقال: إن ما جاء أنه لم يبلغ من فعل ذلك، وفاطمة – رضي الله عنها قالت هذا عند الصحابة، ولم ينكروا عليها، وكذلك يظهر أنها قالت ذلك بعدما توفي أو لما كان في حال النزع.

فالمقصود أن الأولى اجتناب مثل هذا، ولا بأس كما سبق البكاء الذي يكون الصوت فيه يسيرا، مع أن الصبر عن مثل هذا هو الأولى والأكمل.

حديث: لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تدفنوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطروا ﴾ أخرجه ابن ماجة وأصله في مسلم؛ لكن قال: ﴿ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ﴾

هذا الخبر في قوله: ﴿ لا تدفنوا موتاكم بليل إلا أن تضطروا ﴾ جاء عند مسلم إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وهو في الحقيقة في معنى رواية ابن ماجه التي ذكرها المصنف أنه قال: ﴿ لا تدفنوا موتاكم بليل إلا أن تضطروا ﴾ هذا فيه دلالة على أن الدفن بالليل خلاف الأولى، وهو منهي عنه، ظاهر النص النهي عنه.

وقد ثبت في صحيح مسلم في هذا الحديث أن رجلا دُفن بكفن غير طائل كفن إما إنه قصير أو أنه لا يليق بذات الميت، لا يليق بالميت فلما أخبر به–عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ لا تدفنوا أمواتكم بالليل ﴾ أو قال: ﴿ إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ﴾ فهم دفنوه بالليل حتى يكون أستر له ولا يرى كفنه فنهى عن ذلك–عليه الصلاة والسلام– حتى يكون فيه عناية في كفن الميت كما في حديث مسلم: ﴿ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ﴾ كما في معناه حديث أبي قتادة في الأمر بإحسان الكفن.

فهذا يبين أن العلة في النهي عن الدفن بالليل هو لأجل هذا، وهو خشية عدم العناية به وربما لا يكون فيه عناية بدفنه وتشييعه بخلاف النهار فإنه يكون الأمر واضحًا وبَيِّنًا، ويجتهد في الميت، وأيضا في حضور

الناس في جنازته، والصلاة عليه وتشييعه ودفنه، بخلاف الليل؛ فإنه ربما شق من أجل هذه المعاني يكون الدفن بالنهار أفضل.

وقد ثبت في الخبر من حديث ابن عباس في صحيح البخاري أنهم دفنوا رجلا بالليل فأُخبر النبي بشأنه-عليه الصلاة والسلام- فذهب إليه فصلى عليه فلم ينكر عليهم الدفن بالليل.

وجاء أن أبا بكر دُفن بالليل كما في صحيح البخاري، أنه توفي يوم الاثنين -رضي الله عنه ورحمه- من آخر النهار في الليل، ولم يدفن إلا قبل الفجر ﷺ ودفن عليٌّ فاطمةَ في الليل.

فجاءت أخبار في هذا تدل على أن الدفن بالليل جائز، لكنه خلاف الأولى، ويجوز عند الحاجة والاضطرار إلى ذلك، إلا إذا ترتب على الدفن في الليل إساءة في كفنه أو عدم الإحسان إليه فيما يتعلق بتشييعه، أو غير ذلك مما يكون من شأن الميت..

حديث: اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم

وعن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: ﴿ لما جاء نعي جعفر حين قُتل، قال: رسول الله ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم ﴾ أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وفي هذا أنه-عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم ﴾ هذا هو السنة أنه أن يُصنع لأهل الميت طعام؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة، وربما امتنع بعضهم عن الطعام لشدة المصيبة، فيسن أن يصنع لهم طعام، ويسن أن يؤكد عليه بالأكل من الطعام، يعني: إذا مات مثلا من أول النهار يعطون الطعام في ذلك اليوم؛ لأنهم مشغولون في مصيبة.

هذا هو السنة أن يصنع الطعام، لا أنهم يصنعون الطعام ويجمعون الولائم، لا؛ فإن هذا من النياحة والمفاخرة المحرمة، فلا يجوز مثل هذا أو الاجتماع وعمل الحفل، وعمل السرادقات التي يجتمع الناس عليها، كل هذا من المفاخرة ومن نوع من النياحة والمقصود هو تعزية أهل الميت والدعاء للميت، هذا فيه إيذاء للأحياء، وفيه إيذاء للأموات، وفيه إيذاء لمن يحضرون ويعزون.

فهذه أمور كلها تترتب على أن أهل الميت يصنعون الطعام، وربما ترتب عليه أكل لأموال ورثة الميت، وقد يكون فيهم أيتام، فالمقصود أن مثل هذا وقد يكون فيهم يعني قصر، فالمقصود أن مثل هذا لا يجوز، وأن الواجب هو ترك هذه البدع ومحاربة هذه البدع، وبيان خطر هذه البدع، وأنها تتكاثر وتشدد حتى يؤول الأمر إلى بدع أعظم وأعظم.

وسبق لنا -أيضا- في مسألة البكاء على الميت ذكرناه وذكرنا الحكم؛ وقلنا: إنه على أقسامٍ، والبكاء على الميت مثلما سبق في الزيارة، البكاء قد يكون بكاء مندوبا محبوبا مشروعا، وهو أن يبكي على إنسان لفقده لفضله ولدينه ولعلمه، فبكى عليه محبة في الله لمحبته في الله، فهذا البكاء بكاء مشروع ويؤجر عليه، والأعمال بالنيات.

والنوع الثاني: البكاء، البكاء المباح مثل أن يبكي على إنسان؛ لفقده إياه، لأنه يصله في الدنيا أو لبره له بالمال أو ما أشبه ذلك، أو لأنه يحبه على أمر من أمور الدنيا، فالمحبة بينهما على أمر من أمور الدنيا ليست على أمر فهو بكاء مباح، وليس محرما فليس له ولا عليه.

النوع الثاني من البكاء، البكاء المحرم وهو البكاء بلوع زائد، بمعنى كما سبق بأن يكون فيه صراخ وعويل أو نوح، فهذا النوع الثالث نوع محرم.

حديث: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ وأبوه هو بريدة بن الحصيب ﷺ قال -رضي الله عنهما- والصحابي هو أبوه بريدة، وليس هنالك مانع من الترضي عن التابعين، أن يقال: لا بأس لكن إذا أوهم أن هذا صحابي يبين أن الصحابي فلان قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية [1]

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن في الأثر ﴾ رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

حديث الترمذي هذا من طريق أبي قابوس بن أبي ظبيان الجنبي، والأحاديث في الدعاء عند القبور صحيحة، منها حديث بريدة التي ذكرها المصنف -رحمه الله- ومنها حديث عائشة -رضي الله عنها- أيضا حديث ابن عباس هذا ضعيف، وحديث عائشة وحديث بريدة في صحيح مسلم: ﴿ السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ﴾ زاد في حديث عائشة: ﴿ يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ﴾ .

حديث بريدة: ﴿ نسأل الله لنا ولكم العافية ﴾ فهذا سُنة، أن يقوله من زار القبور، أو مر بها ولو كان القبر قبرا واحدا، وهذا خاص بالرجال عند زيارة القبور أن يقول مثل هذا الدعاء، وهذا هو السنة كما سبق أنه يدعو لأهل القبور، يدعو لهم ﴿ يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ﴾ من تقدم منا ومات، والمستأخر ممن لم يلحق، فالدعاء بالرحمة للجميع.

﴿ وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ﴾ المشيئة هنا قيل إنها للتبريك، ذكرها من باب التبرك بالاسم الشريف، وقيل: إن التعليق بالمشيئة هنا يعني لاحقون بكم في هذه البقعة فما يدري قد يُقبر في هذه البقعة، وقد يُقبر في غيرها فهذا هو المشروع، هو الدعاء له، والسلام عليه.

والسلام على الأموات مثل السلام على الأحياء، هذا هو السنة: ﴿ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ﴾ مثلما تقول للحي السلام عليكم، وقد جاء في الخبر حديث ابن عباس أن الميت يسمع: ﴿ ما من رجل يقوم يمر بقبر الرجل أو بقبر أخيه فسلم عليه رد عليه السلام ﴾ وجاء من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة.

واختلف العلماء في صحة هذا الخبر، وقد صححه عبد الحق وجوَّده واحتج به جمع من أهل العلم بمشروع في أنه يتأكد السلام على الميت عند مروره إذا وقف على قبر معين سلم، فهو يسلم على القبور عموما، عليهم عموما.

وإذا أراد أن يزور قبرا خاصا سلّم عليه، فإذا مر سلّم عليه، وكان يعرفه في الدنيا رد الله عليه روحه، وهذا رد خاص، رد خاص في مثل هذه الحالة، وسماع خاص مستثنى، وأنه يسلم عليه ولو أنه مر يعني جماعة أو مرت امرأة مثلا بالقبور لم تقصد المرور بها مرت بالمقبرة، وهي لم تقصد مرت بطريق المقبرة فلا بأس أن تسلم؛ لأنه ليس زيارة، إنما النهي عن زيارة القبور.

أما إذا مرت هي بالمقبرة على طريقها فهي قريب منها فسلمت فلا بأس إلا إذا كان سلامها سوف يحدث لها شيئا من النياحة فبعض النساء قد تضعف إذا رأت المقبرة، أو إذا تذكرت الموتى؛ فإنه في هذه الحالة تمتنع من هذا.

وقد قال العلماء الذين يجوزون زيارات القبور للنساء يقولون: لو أن المرأة علمت من نفسها أو غلب على ظنها أنها إذا زارت القبور أنه يقع منها شيء من الصياح والعويل فإنها يحرُم عليها الزيارة، يعني الذين يقولون بالجواز.

حديث: لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا رواه البخاري، وروى الترمذي عن المغيرة رضي الله عنه نحوه، لكن قال: وتؤذوا الأحياء

وهذه الزيادة وهذا اللفظ: فتؤذوا الأحياء صحيح لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء عن الترمذي في حديث ابن عباس لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا في هذا الخبر النهي عن سب الأموات لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا وفي حديث ابن عمر عند أبي داود أنه- عليه الصلاة والسلام- قال اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم .

وهذا هو المشروع هو ذكر المحاسن لمن كان له محاسن، تذكر المحاسن محاسن الميت؛ لأن فيها خيرا عظيما، فيها ذكر للميت بهذا الأمر الحسن، وفيها -أيضا- إشاعة لهذه الأمور فيقتدي الناس به فيها.

وقوله: ﷺ لا تسبوا الأموات ﷺ هذا عام في عموم الأموات، سواء كان الميت مسلما أم كافرا، فلا ينبغي للإنسان أن يشغل نفسه بسب الأموات، فيكفيه ما يشغله بعيوب نفسه، وما يعرض له من الأمور أن يشغله عن عيوب الناس أحياءً وأمواتا، فالأموات من باب أولى.

فلا يجوز له أن يتعرض للأموات، ولا أن يسبهم إلا إذا كان ذكر الموتى لأجل التحذير؛ ولهذا ذكر الموات جارٍ مجرى الغيبة فحيث جازت الغيبة، جاز ذكر الأموات وحيث حرمت الغيبة حرم ذكر الأموات، فإذا كان الميت ممن هو متهتك ومفسد واشتهر شره وفاسده ذُكر للناس على سبيل التحذير من طريقته وما هو عليه، فلا بأس.

أو إذا كان -مثلا- إنسان على طريق السيئة فاقتدى به بعض الناس وظنوا أنها طريقة حسنة واغتروا بذلك، فلا بأس أن يبين ذلك، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس: ﷺ أنه مر على النبي -عليه الصلاة والسلام- بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال: وجبت، وفي لفظ آخر: وجبت، وجبت، وجبت، ومر بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال: وجبت، وفي لفظ آخر، وجبت، وجبت، وجبت ﷺ يعني: أن هذا وجب له الثناء الحسن فوجبت له الجنة، وهذا وجبت له النار.

وجاء أخبار في هذا المعنى تدل على أنه إذا ذكر الميت على سبيل التحذير من طريقته ليكون منافقا ينخدع به الناس أو داعيا إلى ضلالة ينخدع به الناس أو اغتر به بعضهم، فيجب تنبيه الناس كما يحذر من طريقته إذا كان حيا، لكن الأصل هو عدم التعرض للأموات، وعدم ذكر طريقتهم، وعدم سبهم كما قال- عليه الصلاة والسلام- والله أعلم، نقف على كتاب الزكاة.

س: أحسن الله إليكم. هذا سائل يقول: ما رأيكم فيمن يقول: إن تغسيل الميت لا بد أن يكون في مكان مغطى؟

ج: هذا ينظر الميت ليس من، شرطه أن يكون في مكان مغطى، إنما السنة أن يغطى هو إلا إذا خشي -مثلا- أن يكثر الناس في الحضور، حضور الناس إذا كان ظاهرا بينا فلا بأس أن يوضع في مكان مستور:

في غرفة أو في بيت حتى يستر؛ لأن السنة ألا يحضر الميت إلا من له حاجة، أو من هو له شأن وشغل بأمر الميت فهذا هو السنة؛ لأن ربما عند الكثرة يحصل إيذاء للميت فلا يحضر عند الميت إلا من له علاقة بشأن الميت وتغسيل الميت، هذا هو الأصل وإلا فيجوز غسله في مكان بارز، والسنة أن يغطى هو، أن يستر كما في حديث عائشة في الصحيحين أنه-عليه الصلاة والسلام- سجى ببرد حبرة أو ببرد الحبرة، فيجرد من ثيابه، ثم يغطى جميعه قبل ذلك، ثم عند غسله يكشف جزؤه الأعلى من السرة وأسفله ثم يشرع في غسله. نعم .

س: أحسن الله إليكم. يقول: ما رأيكم في تغسيل الحائض للميتة ؟

ج: لا بأس من تغسيلها وحضورها؛ لأن المقصود تغسيل الميت، اختلف العلماء في تغسيل الميت: هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة؟ قيل: إنها معقولة المعنى من جهة أن المقصود منها التنظيف، تنظيف الميت فعلى هذا أمرها معقول، وقيل: إنها غير معقولة المعنى وأنها أمر تعبدي، والأظهر -والله أعلم- أن القصد منها هو تغسيله وتنظيفه وإزالة الأذى عنه، فإذا غسلته لا بأس؛ ولهذا لا يشترط فيه الطهارة، ولو أن إنسانا -مثلا- وضأته زوجته وهي حائض، أو وضأه مثلا بعض المحارم مثلا في المواضع الجائزة وغسلت يديه وغسلت وجهه لا بأس بذلك. نعم .

س: أحسن الله إليكم. يقول: أمي أوصتني بتغسيلها بعد موتها، وإني لا أضمن استطاعتي على ذلك فما توجيهكم وفقكم الله ؟

ج: نقول: لا تغسلها حتى لو استطعت، لو استطعت ما يجوز تغسلها؛ لأنه لا يجوز للرجال أن يغسلوا النساء، ولا يجوز للنساء أن يغسلوا الرجال، إنما يغسل الرجل الجنس الآخر النساء إذا كن دون سبع، مع أن الأولى أن يغسلها النساء، وكذلك المرأة تغسل الذكور من كان دون سبع، أما من كان فوق ذلك فلا يغسل؛ لأن البنت إذا كانت بعد ذلك فهي... يعني كبرت سنها وتطلب، وكذلك الصبي إذا بلغ هذا السن كبر وقرب من السن... وهو في هذا السن مأمور بالصلاة كما قال-عليه الصلاة والسلام-: 🕮 مروا أولادكم بالصلاة لسبع 🕮 .

فالمقصود أنها لا تغسل ومسألة الوصية ... الوصية للغسل لو أن إنسانا مثلا وصاه فالمقصود في هذا أنها تغسلها النساء، الواجب أن تغسلها النساء، ولو أن إنسانا وصى أن يغسله رجل، أو امرأة وصت أن تغسلها امرأة فتنفيذ الوصية ليس بواجب، فإذا نفذ وصيته وغسله كان أولى تحقيقا له، ولو أنه قال: ما أستطيع ولا أتحمل فلا يجب عليه، كذلك المرأة مثلا لا يلزم أن تغسل مثلا من أوصتها؛ لأنه ليس أمرا واجبا عليه، فإن تيسر فهو أفضل، وهو ليس واجبا.

س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا صلى الشخص على عدة جنائز فهل يكون له أجر واحد أم يتعدد بعدد الجنائز ؟

ج: الأظهر -والله أعلم- أنه يتعدد من صلى على جنازة، من تبع الجنازة ثم من خرج معها إيمانا واحتسابا فصلى عليها فله قيراط، فإن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، فعلق القيراط بالجنازة، فإذا صلى على جنازة واحدة فله قيراط، وإذا صلى على جنازتين له قيراطان، وعلى ثلاث كذلك، فالأظهر هو تعدد القراريط بتعدد الجنازات، ويد الله واسعة -سبحانه وتعالى. نعم .

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يجوز أن يقرأ الإنسان ما تيسر له من القرآن ويهب ثوابه لأحد والديه المتوفين؟ وجزاكم الله خيرا

ج: هذه مسألة موضع خلاف بين أهل العلم، وذهب جمهورهم على ما حكى بعضهم على المنع، وحكى بعضهم عن الجمهور الجواز، والأظهر أن الجمهور على المنع، ومسألة إهداء الثواب مسألة طويلة، ومسألة فيها خلاف، وقد بسط العلامة ابن القيم -رحمه الله- في كتابه الروح، وذكر أيضا غيره.

والأظهر أن إهداء الثواب الأصل فيه عدم المشروعية إلا ما دل الدليل عليه، فلو أنه -مثلا- قرأ القرآن، وقال: أهديته ثوابه لهذا الميت، أو لروح الميت فلان، أو قرأ الفاتحة وقال: لروح الميت فلان، أو هذه الصلاة النافلة لروح الميت فلان، أو هذه الصلاة المفروضة، أو ما أشبه ذلك من الذكر وجعله لفلان.

فالأظهر -والله أعلم- أنه لا يقال: إنه مشروع إلا بدليل، وهذا هو الأقرب؛ لأن القاعدة في أبواب العبادات أنه لا يقال مشروع إلا من دل عليه، قال-عليه الصلاة والسلام-: 🕮 من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد 🕮 هذا هو الأصل، وما دل الدليل عليه فيعمل به.

وقد دلت السنة وأجمع العلماء على أنه يصل إليه الدعاء والصدقة، ونحن نصلي على الميت وندعو له، وقد تواترت الأخبار في ذلك والصدقة عنه، وجاء أيضا مما يصل للميت الحج، إذا كان لم يحج فيحج عنه فرضا، وكذلك لا بأس أن يحج حج النفل.

ومما جاء في السنة أنه يصل إليه الصوم إذا كان عليه صوم، واختلف العلماء في الصوم، كثير منهم اختار أن الصوم إذا كان صوم نذر مات عليه كما في حديث عائشة في الصحيحين: ﴿ من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﴾ .

واختار جمع من أهل العلم إلى أنه عام في صوم النذر، وصوم الفرض أيضا لو مات وعليه صيام لم يصمه، هذه الأدلة التي جاءت في هذا، وكذلك -أيضا- العمرة في حديث أبي رزين العقيلي: ﴿ حج عن أبيك واعتمر ﴾ وحديث ابن عباس تلك المرأة أمرها أن تحج قال: وفي بعضه أنه أبوها، وفي بعضه أنه أخوها، وقيل: أختها، فهذه جاءت في مثل هذه، في الذكر في الدعاء وفي الصدقة وفي الحج وفي العمرة وفي الصوم الذي يكون على الميت وما سوى ذلك، فالأظهر أنه لا يُهدى بل يكون للميت، وأنت ممكن أن تقول ما هو ما يكون خيرا للميت من دعاء له واستغفار له. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سؤال عبر الشبكة يقول: ما صحة هذا الحديث: إن المسلم إذا بعث يوم القيامة كأنه لبث في قبره من صلاة الظهر إلى صلاة العصر ؟

ج: ما أدري عن صحته -الله أعلم- ما أدري عن هذا ما أدري عنه؛ لكن جاء في خبر دفن الميت وحديث حينما يوضع في قبره، ويسأل ثم بعد ذلك قال: ﴿ ثم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ﴾ فهذا يبين أن المؤمن لما يلقى من النعيم والخير إذا قام من قبره أنه لم يلبس شيئا، ولم يلبس إلا وقتا يسيرا. نعم أما الخبر -فالله أعلم- ما أدري عنه.

س: وسؤال -أيضا- عبر الشبكة يقول: هل يُكشف وجه الميت عند الدفن ؟

ج: هذه مسألة فيها نظر، والميت إذا كفن فإنه يُستر جميعه، هذا هو السنة فيه، ولم يأت في الأخبار الصحيحة أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بكشف الوجه عن الميت، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا نقول: إنه يكشف وجهة إلا بدليل جاء في أخبار تروى عن بعض الصحابة.

ذكر صاحب المغني، وذكر غيره أنهم حلوا الأخلة، يعني: ما خللوا به كفن الميت، وأنهم كشفوا، يُنظر في ثبوت هذه الأخبار، والأظهر كما سبق أنه يبقى على حاله في حاله حينما سجي كما كان يصنع في عهده-عليه الصلاة والسلام- ولم يذكر أنهم كانوا يفعلون شيئا من ذلك. نعم، فالله أعلم.

س: وهذا -أيضا- سؤال عبر الشبكة يقول: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ما رأيكم بما نفعله أثناء العزاء بالاجتماع عند صاحب البيت إذا كان قريبا، وذلك بهدف مواساته حتى نقابل القادمين للعزاء؛ لأن بعضهم يقدمون ولو لم يجدك لذهب يبحث عنك للتعزية، ثم إنا نصنع الطعام للرجال الحاضرين ممن يصادف الوجبة دون عزيمة، علما أن الوجبات تستمر لمدة ثلاثة أيام في الغالب، ثم إن الوجبات غالبا ما تكون من الضأن وقد ينكر بعض الناس طريقة الطعام، أي الخرفان؟

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أما مسألة استقبال المعزين والجلوس لهم هذا إذا كان جاءوا للتعزية، جاءوا يعزونه ويواسونه في ميتهم، ثم بعد ذلك يذهبون، فهذا يظهر أنه لا بأس به، الجلوس للتعزية لا بأس به فتعزية أهل الميت جاءت في نصوص مشروعة التعزية ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة فجاءت النصوص بمشروعية التعزية، ولا يمكن يحصل هذا الفضل إلا بتعزية الميت، وقد لا يتمكن إلا بزيارته، والذهاب إليه.

وبعض الناس في مسألة التعزية ربما شدد، وبعضهم ربما بالغ مثلا إما في التشديد فيها أو في التساهل، والأظهر -والله أعلم- ما عليه طريقة كثير من أهل العلم، وسمعت من شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله- كثيرا في مسألة أنه يسأل عن التعزية وزيارة المعزين، زيارة المعزين لأهل الميت.

وأنه لا بأس بأن يستقبلوهم ولو أنه شرب عندهم شيئا من القهوة أو الشاي لا بأس على الوجه الذي لا يكون فيه شيء من النياحة وقيام الاحتفالات، وهذا نوع من تحقيق أمر التعزية وتسلية أهل الميت وحصول الأجر المترتب على التعزية.

والقاعدة أن ما كان طريقا وسببا إلى شيء هو مشروع، ولهذا الصحابة -رضي الله عنهم- لما أنه-عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما من ميت يموت فيقوم عليه أربعون رجلا لا يشركون شيئا إلا شفعهم الله فيه ﴾ حديث عائشة، وأنس: ﴿ مائة رجل ﴾ ابن عباس -رضي الله عنهما- انتظر حتى يحصل العدد المقصود، يحصل الأجر، انتظر؛ ولهذا نقول إنه لا بأس من الانتظار لأجل اجتماع الناس حتى يحصل بهذا الفضل.

ونقول -أيضا-: لا بأس من إذا كان لا تحصل التعزية ولا يمكن تحصيل الأجر إلا بالذهاب إليه، فهذا هو المقصود، فكيف لم نقل التعزية مشروعة، نقول: لا تذهب إليه في بيته هذا -يعني- قد يكون ليس مناسبا، إذا كانت التعزية مشروعة لا بد من شروط في سبيلها فقد لا يتيسر له الاتصال، قد لا يتيسر إلا بزيارته، ثم أيضا قد يكون في زيارته مصالح، وعند التأمل يتبين من السنة أدلة، أدلة على مشروعية على أنه لا بأس من الجلوس.

وثبت في الصحيحين في الخبر اللي سبق لنا أن ابنة النبي-عليه الصلاة والسلام- دعته وأرسلت إليه أنه يأتيها قالت: أرسلت إليه أنه يأتيها فأرسل إليها بالتعزية، فلما أصرت أن يأتي، أتى إليها-عليه الصلاة والسلام- وحضر عندها، وقالت: إن ابني قبض فجاء على أنه قد قبض، وجاء معه أصحابه زائرين معزين، جاءوا إلى بيت ابنته زائرين معزين.

وثبت في الصحيحين أنه-عليه الصلاة والسلام- جلس يُعرف فيه الحزن لما جاءه خبر مقتل جعفر وعبد الله بن رواحة وزيد -رضي الله عنهم- جلس يعرف فيه الحزن، فتبين جماعة من أهل العلم أنه لا بأس بالجلوس.

وهنالك خبر -أيضا- في صحيح البخاري -يعني- هم ما ذكروه يمكن أن يستدل به في المسألة أيضا أن عائشة -رضي الله عنها- كانت إذا اجتمع النساء للميت أو قال: إذا اجتمع أهل عند ميت ... نحو هذا الخبر أمرت بتلبينة تصنع، وقالت: إن رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إن التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن ﴾ يعني: الطعام الذي يكون فيه لبن يوضع البر -مثلا- يوضع عليه شيء من اللبن.

المقصود أن التلبينة من اللبن وهو الذي يكون لونه أبيض، فهذا في معناه يدل على أن مثل هذا لا بأس به، هذا هو المشروع، أما الزيادة على ذلك إقامة الاحتفالات والولائم، هذا لا يجوز، وما ذكر مثلا في السؤال في صنعة الطعام، الأصل أن صنعة الطعام لا يجوز.

وقد ثبت في حديث جرير بن عبد الله عند أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ﷺ كنا نعد الاجتماع إلى الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياح ﷺ بين أن صنعة الطعام واجتماع أهل الميت بعد دفنه من النياح، اجتماع على الطعام فلا يجوز، يستثنى من ذلك مثل إذا جاء إنسان معزي إلى بلد وهو مسافر غريب ليس له من يسكن عنده فجاء إلى أهل الميت فشاركهم في الطعام فالذي يظهر أنه لا بأس به؛ لأنه في الحقيقة ضيف عليه فله حق الضيافة،.

فهم لم يصنعوا الطعام لأجل العزاء، إنما صنعوا الطعام لأجل الضيافة، وليلة الضيف حق إلا إذا كان فيه إيذاء لهم ويضايقهم، فهذا ينبغي أن يراعي ذلك، أما كونه يأكل الطعام في حاجة إلى ذلك وهو مسافر وهم يصنعون الطعام بقدر، والقصد منه الضيافة فلا بأس، أما إقامة الولائم والاحتفالات فالأصل فيها التحريم.

أما كونه -أيضا- إذا جاء الميت مثلا سلم عليه واستقبله في مجلس فكما سبق الأفضل لا بأس بذلك، لكن بالضوابط التي ذكرها أهل العلم. نعم.

أحسن الله إليكم. حقيقة الأخوة الأسئلة عبر الشبكة كثيرة وكثيرة جدا فأعتذر عن الأخوة الموجودين فإن سمح وقت الشيخ جزاه الله خيرا بأن يمر على الأسئلة التي تأتي من الداخل وإلا فليعذرني الأخوة؛ لأن هؤلاء ربما يكونون أولى.

س: هذا السائل يقول: السلام عليكم، نحن في أمريكا يُلزمنا القانون الأمريكي دفن الموتى في توابيت وفي جزء معزول من المقابر العامة لديهم، أي: مع الكفرة، فبماذا تنصحوننا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مسألة الدفن مثلما سبق أن الأصل لا يجوز دفن الميت المسلم مع المشركين هذه هي القاعدة .

هذا سائل يقول: السلام عليكم.

س: نحن في أمريكا، يلزمنا القانون الأمريكي دفن الموتى في توابيت، وفي جزء معزول من المقابر العامة لديهم، أي: مع الكفرة فبماذا تنصحوننا ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، مسألة الدفن –مثلما سبق– أن الأصل: لا يجوز دفن الميت المسلم مع المشرك، هذا هو القاعدة. وسبق لنا في سؤال سابق، أنه لا يجوز دفن المسلم مع المشرك، وقد جاء في الخبر أنه –عليه الصلاة والسلام– ﷺ مر بالمدينة مر بقبور المشركين قال: لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا، ومر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ﷺ .

دل على أنها كانت معزولة، وأن قبور المشركين معزولة عن قبور المسلمين، فلا يجوز أن يقبر المسلم بين المشركين. وقال أهل العلم: لو أن امرأة توفيت، وهي نصرانية كافرة أو يهودية، وهي حامل بمسلم، فإنها لا تدفن في مقابر المسلمين؛ لأنها كافرة، ولا تدفن في مقابر المشركين؛ لأن في بطنها مسلما، إذا كانت حاملا بمسلم.

ولكن تدفن في أرض منفردة، ليست من قبور المسلمين، ولا بقبور المشركين، وتجعل في مكان منفرد منعزل. هذا هو الأصل، وهذه هي القاعدة. إذا ما أمكن، ولم توجد أرض، ولم يوجد مكان، واضطروا إلى ذلك، فالضرورات لها أحكام.

والواجب على من وُجِد بين بلاد الكفار، الواجب عليه أن يحصل ما يكون سببا في دفع الشر وتحصيل الخير. أما أن يوجد بين الكفرة، وقد يكون وجوده فيه نظر، وقد يكون وجوده لأمر مباح، ثم بعد ذلك يقع في أمور محرمة، هو السبب في حصولها، فهذا فيه نوع تفريط.

لكن إذا كان وجوده لحاجة، أو لضرورة وقلنا: إنه معذور في وجوده، إذا كان معذورا في وجوده بينهم، وإلا فالأصل أن المسلم لا يجوز أن يبقى بين المشركين، إلا لأجل المصالح الشرعية، ولأجل الضرورات، فإذا سُلِّم وتبين لنا جواز بقائه، ثم مات، فالواجب دفنه مع المسلمين، أو في أرض منفردة.

ما أمكن ذلك، ما أمكن شراء أرض، ما أمكن تحصيل أرض بالمطالبة، صح ذلك، فهذه ضرورة ولها أحكامها. وإذا كان أنهم يجبَرون بالدفن في التابوت، فالأصل أنه لا يدفن المسلم في التابوت، ولا يدفن في الصندوق.

في بعض الأحيان الصندوق يجوز، في أحوال الضرورة مثل: أن يُحمل إنسان- مثلا- في صندوق من مكان إلى مكان، يخشى أن تظهر رائحته، ثم بعد ذلك يخرج من الصندوق فيقبر، فلا بأس. أما أن يدفن في التابوت أو الصندوق، فهذا لا يجوز، إلا إذا أجبر بذلك كما سبق، والضرورات لها أحكامها، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم نعم.

أحسن الله إليكم، وهذا أخ له عدة أسئلة، سؤاله الأول أجاب عنه الشيخ أمس، السؤال الثاني يقول:

س: تبعد مدينة مكة المكرمة عنا حوالي ثمانين كيلو مترا، فهل الأفضل أن نذهب بالميت إلى مكة المكرمة للصلاة عليه في الحرم، والدفن هناك؟ أم نقوم بالصلاة عليه ودفنه في مكانه؟وجزاكم الله خيرا.

ج: الأولى المبادرة إلى دفن الميت، هذا الأولى، وإذا كانت مثلا المسافة في هذا...، وأنه بالسيارة مثلا لا يستغرق إلا وقتا يسيرا، ثم بعد ذلك يدفن في مكة، فقصد بذلك الدفن في أرض مباركة، فلا بأس. والدفن في الأرض المقدسة، أو الأرض المباركة، أمر حسن.

وقد ذكر البخاري -رحمه الله- قال: "باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة" أو نحو ا من هذا، وذكر قصة موسى -عليه السلام- حينما سأل ربه، أن يدنيه الله من الأرض المقدسة رمية بحجر، معناه: يعني أن يكون بينه وبينها هذه المسافة. ونص أهل العلم على أنه لا بأس أن يدفن.

وقد جاء عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد أنهما ماتا بالعقيق، فنقلا إلى المدينة، فكأن نقلهما إلى المدينة لأجل الدفن في المدينة، وفي القبور التي في المدينة. والمسافة اليسيرة التي لا يترتب عليه تأخير ولا إيذاء الميت، طبعا لا بأس. وإن دفن وبودر وعجّل بدفنه فهذا أيضا أمر حسن، نعم، فالأمر واسع في كليهما، ولله الحمد.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل هناك دعاء مخصوص عند زيارة قبر النبي ﷺ ؟

ج: نقول: لا، في زيارة قبره -عليه الصلاة والسلام- في مشروعيتها نظر، فإن كانت زيارته بشد الرحل إليه فهو محرم ولا يجوز، و ☜ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ☝ و ☜ لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ☝ المسجد الحرام، ومسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- والمسجد الأقصى. وما سوى ذلك فلا يجوز.

أما إذا كان موجودا في المدينة، أو ذهب إلى المدينة للصلاة في المسجد، فهذا أيضا الصحيح أنه لا يشرع زيارة قبره، بل إن قبره -عليه الصلاة والسلام- لا يمكن زيارته الآن، الآن لا يمكن زيارة قبره؛ لأنه مدفون في الحجرة، وأحيطت الحجرة بجدار، ثم بجدار، ثم بجدار.

وقد قال ابن القيم -رحمه الله:- .

وقـــد أجـــاب رب العـــالمين دعـــاءه ولـــذا أحاطـــه بثلاثـــة الجـــدران

يعني أحيط بجدران، فالذي يصل إلى القبر في الحقيقة، الذي يصل إليه لا يصل إلى قبره -عليه الصلاة والسلام- فالذي يسلم على القبر مثل الذي يسلم عند الباب، سواء، بل الذي يسلم عند الباب، ويقول: ☜ بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ☝ أفضل؛ لأنه هو المشروع.

والذي سلم عند القبر سلم من خارج البيت؛ لأن هذا هو بيته، فلو أن إنسانا جاء إلى بيت إنسان من خارج الباب، وقال: السلام عليكم. وإنسان داخل، يقول:أنت ما سلمت علي، إذا سلمت عليه سلم عليه ويسمعك وأنت في داخل بيته، كيف تسلم عليه؟ .

فالرسول -عليه الصلاة والسلام- داخل بيته، دفن في الحجرة، ثم الحجرة خلفها جدار ثم جدار، فالسلام الخاص على القبر هو السلام على القبر، ولهذا عموم المسلمين يشرع زيارة قبورهم، يشرع للمسلم

أن يزور القبور، وأن يسلم على من يعرفه، وإذا سلم عليه سلم عليه، لأنك تأتي عند القبر، وقريب منه، وتسلم عليه، وجاء في الخبر أنه يسمع، وأنه يرد السلام.

أما هو -عليه الصلاة والسلام- فلا، ولم يأت فيه إلا الحديث الذي عند أبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ﴾ هذا هو الخبر الذي ورد في السلام عليه -عليه الصلاة والسلام- وهو الذي اعتمد عليه أبو داود، مع أنه في ثبوته نظر، من طريق عبد الله بن نافع.

والخبر- وإن جوده بعض أهل العلم- فهو في السلام عليه لما كان يمكن السلام عليه -عليه الصلاة والسلام- عند قبره، أما لما أدخل قبره بالمسجد، بل أدخل البيت، أدخل جميع البيت.

لما أدخله الوليد بن عبد الملك، وأمر عمر بن عبد العزيز-لما كان واليا على المدينة - أن يدخله بعد سنة ثمانين، وهذا أمر أنكره عليه أهل العلم في زمانه، وقد كان توفى عامة الصحابة -رضي الله عنهم-.

فلهذا نقول: إن السنة أن تسلم عليه عند دخولك إلى المسجد، ولم يأت السلام عليه إلا عن ابن عمر- رضي الله عنه- كان إذا قدم من سفر سلم، وإلا فعموم الصحابة لم يكن يؤثر عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك، وأنهم كانوا يسلمون عليه.

وبالجملة هذه المسألة ليست من مسائل التبديع أيضا، فمن جاء عند قبره -عليه الصلاة والسلام- عند بيته الذي دفن فيه؛ لأنك لا تصل إلى قبره، وإنما تصل إلى البيت الذي دفن فيه، والبيت -جميع بيته - في المسجد، وجميع حجره أدخلت المسجد، وبقيت حجرة عائشة -رضي الله عنها- وأحيطت بهذه الجدران.

فمن جاء إليه، وسلم عليه، لا ينكر عليه؛ لثبوته عن ابن عمر، وإقرار الصحابة الذين عنده في زمانه له، فإذا سلم سلم عليه، وإذا توجه إليه لا بأس، وإذا أردت الدعاء تتوجه إلى القبلة. نعم.

أحسن الله إليكم. ويقول:

س: هل يشمل نهي النساء عن زيارة القبور قبر النبي ﷺ ؟

ج: نعم بل هو أولى، إذا كان نُهي عن زيارة قبور عموم المسلمين للنساء، فنهيهن عن زيارة قبره -عليه الصلاة والسلام- من باب أولى؛ لأنه ربما حصل عند قبره ما لا تحمد عقباه. وهذا أمر مشاهد، ما يحصل عند قبره -عليه الصلاة والسلام- من الكلمات، ومن الأمور المنكرة.

لكن مثلما سبق قبره -عليه الصلاة والسلام- داخل بيته، والمرأة لا يشرع لها ما يشرع للرجال في المجيء عند قبره -عليه الصلاة والسلام- نعم.

أحسن الله إليكم، وهذا سائل آخر عبر الشبكة أيضا يقول:

س: ما حكم السفر من أجل العزاء؟

ج: السفر من أجل هذا سفر لقربى، والسفر للقرب مشروع، كإنسان يسافر مثلا لزيارة صديقه، يسافر لطلب العلم، يسافر لأجل زيارة مريض، هذا أمر مشروع، لا بأس بذلك. إنما النهي عن السفر للبقع، أن تسافر إلى بقعة تعظمها ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ﷺ فالمعنى إلى بقعة تعظم وتعبد.

فلا يسافر إلى القبور، ولا إلى المساجد من سوى هذه الثلاثة، أما كونك تسافر مثلا للتعزية فأنت لم تقصد مثلا تعظيم بقعة معينة، ولا تعظيم مسجد معين، إنما قصدت أن تسافر لأجل أن تعزي فلانا، سواء كان في هذا البلد، أو في هذا البلد، وفي هذا البيت، أو في هذا البيت، مثل لو أراد أن يسافر الإنسان لزيارة إنسان، أو لزيارة مريض، فقصد تحصيل هذه المصلحة.

كما في الخبر ذلك الرجل الذي ذهب زار أخا له ﷺ فأرصد الله ملكا على مدرجته قال: له هل لك نعمة تربها عليه؟ قال: لا، قال فإني رسول الله إليك، إن الله أدخلك الجنة ﷺ أو كما قال -عليه الصلاة والسلام- فالمقصود أن مثل هذا يظهر أنه لا بأس به، لما يترتب على التعزية من المصالح. نعم.

أحسن الله إليكم. وسؤال آخر يقول:

س: ألا يدل قول النبي ﷺ لعائشة: ﷺ لو مِتِّ قبلي لغسلتك ﷺ على جواز غسل الرجل للمرأة؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا، يدل على جواز غسل الرجل زوجته، يدل على جواز أن الرجل يغسل زوجته، ليس عموم النساء، فهذا نص خاص في غسل الرجل زوجته، والمرأة زوجها.

أما غسل المرأة زوجها فهو محل اتفاق؛ ولهذا قالت عائشة -رضي الله عنها-: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه وجاء عن بعض الصحابة أنه غسل امرأته.

وغسل الرجل امرأتَه أيضا جائز على الصحيح، عند جماهير أهل العلم، خلافا للأحناف، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: ما ضرك لو متي قبلي لغسلتك وكفنتك فهذا في تغسيل الرجل لزوجته. نعم.

أحسن الله إليكم. وأيضا سؤال آخر عبر الشبكة يقول:

س: في بعض البلاد الإسلامية يكون عرف البلد الدفن في قبر مثل الحجرة، يوضع فيه الميت ثم يحثا عليه بالتراب، ولا يوجد في هذا البلد الدفن في لحد إلا نادرا. فهل يوصي المسلم بدفنه في لحد على السنة؟ مع علمه بمشقة ذلك على أهله؛ لعدم قدرتهم على تنفيذ الوصية؛ ليبرئ ذمته أمام الله؟ أم يترك هذه الوصية؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: الدفن في الغرف يسميه الفقهاء والعلماء، يسمونها الفساقي؛ لأنه يدفن مثلا في غرفة، أو في حجرة، فهذا خلاف السنة. المشروع أن يدفن في القبر، وأن يلحد له أو يضرح، هذا هو المشروع. فإذا ما تمكن ولم يوجد مثلا مكان يدفن فيه، أو كان المكان لا يتيسر فيه تراب، أو يشق، ووضع في هذه الغرفة، جاز عند الحاجة.

إذا لم يتمكن من دفنه، أو لم يجد مكانا، وليس فيه إلا هذه الغرف. والمشروع هو إهالة التراب عليه، أما إذا وصى بشيء غير مشروع في مسألة الدفن أو الكفن، أو غير ذلك، فلا تنفذ الوصايا الغير مشروعة. بل يسلك به ما جاءت به السنة، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الزكاة

حكم الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر –رحمه الله– تعالى: كتاب الزكاة.

الزكاة –كما هو معلوم– أنها ركن من أركان الإسلام، وهي الركن الثاني بعد الشهادتين، وقد أجمع المسلمون على وجوبها، وتواترت الأدلة بذلك من الكتاب والسنة، ومن جحدها فهو كافر إجماعا.

وهكذا كل ما ثبت في الشرع وظهر، فإن من أنكره فإنه يكفر بذلك، إلا أن يكون عرض له شبهة، فإنها تبين له شبهته، ثم إذا زالت فلا عذر له.

والزكاة أحكامها كثيرة، وذكر المصنف –رحمه الله– جملة من أخبارها، التي هي كالأصول، كأصول الأدلة لمسائلها. والزكاة اختلف العلماء في فرضيتها، هل هو في مكة، أو في المدينة؟ والأظهر أن الأمر بها كان في مكة، أما تقاديرها وأنصباؤها، وبيان من تجب له، وما أشبه ذلك من تفاصيل أحكامها وتفاريعها، فإنما هو في المدينة.

والزكاة – لعظمها وأهميتها– جاءت النصوص بالأمر بها وبأدائها، حتى قال بعض أهل العلم: إن من لم يؤد زكاة ماله، وترك الزكاة الواجبة عليه، مع علمه بذلك، فجنح جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر، ولو لم يجحدها. بل هذا رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله– في بقية أركان الإسلام، كالصوم والزكاة.

وإن كان الأظهر عنه، والموافق للأدلة، هو ما عليه جماهير أهل العلم، أنه لا يكفر بترك ركن من أركان الإسلام إلا الصلاة، سواء كان الزكاة أم غيرها، إلا أنه إذا قاتل عليها فإن القول بكفره قوي، من جهة أنه لا يقاتل عليها إلا إذا كان منكرا لها.

فالزكاة –كما هو معلوم– من أظهر أو من أوضح أدلتها، ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول

الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ﷺ والأدلة في هذا كثيرة.

والنصوص التي تأتي بالأمر بإيتاء الزكاة وأدائها يقرن معها الصلاة، والصلاة دائما يقرن معها الزكاة ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [1] وكذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- دائما يدعو إليها مع الزكاة، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ﷺ فهي من أعظم الأركان بعد الصلاة؛ ولهذا قرنت معها.

والنصوص التي تأتي بالزكاة، إذا كان في بيان أركان الإسلام، فإنه تذكر أركان الإسلام الخمسة، مثل قوله: ﷺ بني الإسلام على خمس ﷺ وإذا كان في الدعوة إلى الإسلام، فإنه -في الغالب- لا يذكر إلا الصلاة والزكاة. إذا كان في بيان أركان الإسلام تذكر أركان الإسلام الخمسة، وإذا كان في الدعوة إلى الإسلام فإنه -في الأغلب- يذكر الصلاة والزكاة.

وهذا هو المعروف من هديه -عليه الصلاة والسلام- وقد كان يأمرهم بهذين الركنين، منها ما في حديث ابن عباس، الذي ذكره المصنف -رحمه الله- أنه ذكر الصلاة والزكاة، ولم يذكر الصوم والحج، والأظهر- والله أعلم- أنه لأنهما من أهم الأركان، ذكر هذه الثلاثة: الدعوة إلى التوحيد والصلاة والزكاة.

ذكر الركن الاعتقادي المحض، والبدني المحض وهو الصلاة والمالي المحض وهو الزكاة. ولا شك أن من كان كافرا، ثم أذعن لكلمة التوحيد، التي هي من أثقل الكلمات على المشركين، إذا أذعن لها واستجاب لها، ثم بعد ذلك استجاب إلى الصلاة، وهي عبادة بدنية تتكرر في اليوم خمس مرات، ثم استجاب للعبادة المالية، وهي الزكاة -فما سواها متفرع عنها، وهو أيسر.

فإذا استجاب إلى هذه الأركان الثلاثة، وآمن بها، فإنه يؤمن، ويأتي ويصوم، ويستجيب بالصوم؛ لأنه عبادة بدنية، لا تتكرر إلا في السنة مرة واحدة، والحج في العمر مرة، فهو مركب من جنس الصلاة، ومن جنس الزكاة.

---

١ - سورة البقرة آية : ٤٣.

فمن استجاب لهذه الأركان الثلاثة، وخاصة لكلمة التوحيد، وأذعن لها، فإنه يستجيب لسائر أركان الإسلام؛ ولهذا كان إذا أرسل الرسل كانوا يدعون إلى هذه الأركان، ثم بعد ذلك يلينون ويستجيبون لغيرها من أركان الإسلام.

حديث: أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن

قال -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ☜ أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن.. ☜ فذكر الحديث وفيه: ☜ إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم ☜ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

هذا الخبر في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام- و ذكر المصنف -رحمه الله- الجملة المتعلقة بباب الزكاة ☜ أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم ☜ فيه فرضية الزكاة كما هو معلوم.

ومن فوائده، أن الزكاة تكون على الأغنياء. والغني في باب الزكاة: هو من ملك النصاب، من الذهب أو الفضة أو الحبوب والثمار أو عروض التجارة أو الماشية، فإنه يجب عليه الزكاة، فهو غني في باب دفعها.

ثم قد يكون فقيرا في باب أخذها، فلا ملازمة. قد يدفع الإنسان الزكاة ويأخذها، فهو غني في باب دفعها، فقير في باب أخذها، فلو أن إنسانا عنده مثلا دراهم يسيرة، حال عليها الحول، عنده ألفان أو ثلاثة، وحال عليها الحول، وهو عند حولان الحول فقير، فأخرج زكاة هذه، هذا المال لا يكفيه لنفقته ولا لأهله مثلا، فإنه يعطَى من الزكاة، ويخرج الزكاة.

فلا منافاة، فهو غني في باب دفعها من جهة أنها واجبة عليه، فقير من جهة أنه إذا كان محتاجا للزكاة يأخذها، ☜ فتؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ☜ .

وفيه من الفوائد: أن الفقراء من مصارف الزكاة، وهم من أعظم المصارف، الفقراء والمساكين، وهم جمهور من يأخذ الزكاة في أصناف الزكاة الثمانية. وفيه أنه لا بأس أن تصرف جميع الزكاة للفقراء، ولا يلزم

الإنسان أن يوزع زكاته على جميع الأصناف الثمانية، أو من كان موجودا منهم؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فترد في فقرائهم ﴾ لم يقل: إنها توزع، وتقسم على الأصناف الثمانية، أو من كان موجودا منهم.

ويدل له أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أقم يا قبيصة حتى تأتي الصدقة فنأمر لك بها ﴾ ويدل عليه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت تأتيه الزكاة في المدينة، ويوزعها على فقراء أصحابه، وقال معاذ: ﴿ ائتوني بعرض خميص أو لبيس، أهون عليكم، وخير لأصحاب محمد ﷺ ﴾ هذا دليل على جواز نقلها، وجواز أيضا صرفها، من جهة أنها صرفت لهم؛ لأنهم فقراء، وأنهم محتاجون.

أما قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [1] الآية، فإن المراد بيان المصرف، لا بيان أنها تصرف وتوزع عليهم، بيان مصارفها يعني: أن هذه هي مصارفها، لا أن هذا هو الواجب في قسمتها، وهذا هو قول جماهير أهل العلم.

حديث: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين

وعن أنس- رضي الله عنه- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: ﴿ هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين. والتي أمر الله بها رسوله في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل، وإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتَا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

---

١ - سورة التوبة آية : ٦٠.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.

ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة – في مائتي درهم– ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة جذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة – وهي التي أعلى منها– فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين 🕮 .

وهذا الخبر في البخاري، ذكره المصنف –رحمه الله– مطولا وفيه –في البخاري– " ﷺ ".

ابتدأه بـ " ﷺ "؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام– كان يبدأ كتبه بـ " ﷺ " وهذا هو سنته، أنه كان يبدأ الكتب بـ " بسم الله " غالبا، أما الخطب والكلمات التي يخطب بها في مجامع الناس، فإنه يبدأ بالحمد لله، يحمد الله؛ ولهذا نجد المصنفين، كالبخاري وغيره، أنه بدأ بـ " ﷺ ".

وإذا جُمع في الكتاب، أو في المصنَّف بين البسملة والحمدلة، فهذا أكمل وأتم، خاصة في كتب أهل العلم؛ لأنها ليست كالرسائل؛ لأن كتب أهل العلم هي في الحقيقة رسائل تتضمن أحكاما، فهي أعظم وأولى من الخطب. التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين. هذا يبين أنها فريضة، وأنها واجبة، والتي أمر بها رسوله –عليه الصلاة والسلام– فاجتمع فيها الأمران.

قال: 🕮 في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة 🕮 .

ابتدأ بنصاب الإبل وذكرها؛ لأنها من أعظم أموال العرب، أعظمها أثمانا، وأعظمها أجساما؛ فلهذا بدئ بها في باب الزكاة. 🕮 وليس فيما دون خمس ذود صدقة 🕮 كما سيأتي، فأربع من الإبل ليس فيها

شيء، إنما في الخمس فأكثر، ففي الخمس شاة كما سيأتي، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

في كل خمس شاة هذا هو الواجب. ثم لو أراد أن يخرج واحدة من الإبل، هل يجزئ أو لا يجزئ ؟ فيه خلاف، المذهب وقول كثيرين: أنه لا يجزئ، قالوا: لأنه هذا هو النص، وبه تجب شاة. والقول الثاني: أنه عدل عن الإبل فيما هو أقل من خمس وعشرين رفقا بالمالك؛ لأنه في الغالب إخراج واحدة من الإبل، إذا كان عددها قليلا قد لا يحتمل.

فإذا طابت نفسه بشيء منها فإنه يقبل منه، ويدل عليه: أنه جُعل نصابها منها فيما زاد على أربع وعشرين. وهذا القول أظهر، من جهة ما ذكر من المعنى، ومن جهة أنه الغالب في زكاتها أن يكون من جنسها، وهكذا أيضا في زكاة الغنم، وفي زكاة البقر، كما سيأتي.

فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر .

هذا هو النصاب الأول، وهو إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، فالواجب فيها بنت مخاض بمعنى: أن أمها –وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية– أن أمها ماخض. والماخض: هي الحامل.

وهذا تعريف لها بغالب أحوالها، وإلا فقد تكون غير حامل، لكن في الغالب أنها تحمل في هذه المدة بعد سنة. وإن لم يجد بنت مخاض أنثى فإنه يخرج ذكرا، لكنه يكون أرفع منها سنا، وهو ابن لبون، وهذا يدل على أنه يخرج الذكر في هذا، لكن إن لم يجد أنثى، فإنه يخرج ذكرا، وهو أن يكون ابن لبون وهو: الذي تم سنتين، ودخل في السنة الثالثة؛ لأن أمه قد حملت، ثم بعدما وضعت كان لها لبن حليب، فتم لها سنتان.

فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى .

هذا هو النصاب الثاني، وهو إلى خمس وأربعين، من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين، أنها بنت لبون. وهذا كما سبق تعريف لها في غالب أحوالها، وهو ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة.

وهذه الأنصبة كلها متفق عليها بين أهل العلم؛ لورود النصوص الصريحة في هذا.

﴿ فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل ﴾ .

إذا أتمت خمسا وأربعين، وكانت ستا وأربعين إلى ستين، هنا الوقص قد زاد، الوقص: وهو ما بين الفريضتين. في التي قبلها أحد عشر، وهذا الوقص زاد إلى ستين، فهو أكثر منها؛ لأنه لما زادت وزاد الواجب فيها، خفف الشارع في الزكاة.

والحقة: هي التي استحقت أن يحمل عليها، وهي ما تم لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

﴿ وإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة ﴾ .

والجذعة: هي التي تم لها أربع سنين، وأجذعت وسقط سنها. فهذا هو الواجب فيها، وهذا أعلى سن في الإبل الواجب فيها، الواجب في الإبل.

﴿ فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتَا لبون ﴾ .

وهنا تتكرر الفريضة إلى تسعين، من ست وسبعين إلى تسعين فيها بنتَا لبون، وهذا أيضا كله محل اتفاق من أهل العلم.

﴿ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ﴾ .

من إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان طروقتا الجمل يعني: استحقت أن يطرقها الجمل. وهذا أيضا فيه تكرر السن الواجب، كما في بنتي لبون.

﴿ فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ﴾ .

وهذا الواجب فيها إلى مائة وتسع وعشرين، الواجب بنت لبون إلى مائة وتسعة وعشرين، إذا بلغت مائة وثلاثين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. فعندنا مائة وثلاثون كم يجب فيها؟ مائة وثلاثون من الإبل؟ إذا قلنا: إن القاعدة كما هو نص قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ﴾ .

المائة وثلاثون فيها: أربعون وأربعون هذه ثمانون. كم بقي ؟ بقي خمسون. إذن أيش يكون فيها ؟ أربعون وأربعون بنتا لبون، عن أربعين بنت لبون، وعن أربعين بنت لبون، هذه ثمانون، وبقي خمسون، حقة. إذن فيها بنتا لبون وحقة.

مائة وأربعون كم فيها؟ فيها حقتان وبنت لبون. كلما زادت عشرة عندك اجعل بنت اللبون حقة، عندنا في المائة وثلاثين بنتا لبون وحقة. مائة وأربعون حقتان وبنت لبون، مائة وخمسون ثلاث حقاق، ومائة وستون: تبدأ أربعون وأربعون وأربعون فيها أربع أربعينات، ولّا لا ؟ أربع بنات لبون.

الآن إذا انتهت الحقاق ارجع إلى بنات اللبون، لما كملت عندنا الحقاق نرجع إلى بنات اللبون، فمائة وستون فيها أربع بنات لبون. طيب مائة وسبعون فيها كم ؟ اجعل واحدة حقة. حقة وثلاث بنات لبون، مائة وثمانون حقتان وبنتا لبون، مائة وتسعون ثلاث حقاق ولبون، مائتان استوت الفريضتان، فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

وهكذا كلما زادت عندك عشر اجعل واحدة من بنات اللبون حقة، حتى تنتهي الحقاق، ثم تعود إلى بنات اللبون، كما في مائة وستين. ثم ترجع وتجعل من أربع بنات لبون واحدة حقة، وهكذا ثم إذا استوت الفريضتان كذلك. نعم.

قال: ☜ وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ☞ .

إذن أربع من الإبل ما فيها صدقة ☜ ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة إلا أن يشاء ربها ☞ إذا طابت نفسه، بارك الله له في أهله وماله، فهذا أفضل، لكن ليس بواجب.

ثم انتقل لصدقة الغنم ☜ وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةِ شاةٍ شاةٌ ☞

☜ في سائمتها ☞ الزكاة لا تجب في الغنم إلا إذا كانت سائمة، أيش معنى السائمة ؟ الراعية. ما هي ؟ التي ترعى أغلب الحول. هذه هي الواجب، هي التي تجب فيها.

أما المعلوفة، أو التي يطعمها صاحبها علفا أو غيره، فهذه لا زكاة فيها. إنما يكون في السائمة، كما هو ظاهر الخبر، وما دون الأربعين ليس فيها شيء، إلا إن طابت نفس صاحبها فأخرج منها أو تصدق بشيء، فهذا أفضل، لكن ليس بواجب.

من أربعين إلى مائة وعشرين. إذن في الأربعين شاة، وفي الخمسين شاة، وفي الستين شاة، إلى مائة وعشرين، الوقص، كم الوقص؟ الوقص هو ما بين الفريضتين. من أربعين إلى مائة وعشرين، ثمانون. أليس كذلك؟ ثمانون هذا كله ليس فيه زكاة، يعني: وقص زائد إلى مائة وعشرين ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان

فإذا زادت واحدة على مائة وعشرين، صارت مائة وواحد وعشرين فيها شاتان، إلى مائتين. إذن الوقص ثمانون، مثل الوقص في فريضة الشاة الواحدة، فالفريضة الأولى شاة، والفريضة الثانية شاتان.

فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة

فإذا زادت على مائتين، صارت مائتين وواحد، وشاة واحدة، نقول: فيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. واختلف في الوقص، هل هو يمتد إلى ثلاثمائة؟ وفي الثلاثمائة يكون أربع شياه ؟ أو إلى أربعمائة ؟ والظاهر أنه مثلما قال: ففي كل مائة شاة ولم يذكر بعد ذلك الواجب.

فيمتد الوقص في ثلاث الشياه من مائتين وواحد إلى أربعمائة، فإذا كلمت أربعمائة ففيها أربع شياه، كما هو نص قوله -عليه الصلاة والسلام-: فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

إذن النصاب الأول شاة، من أربعين إلى مائة وعشرين، ومن مائة وواحد وعشرين إلى مائتين فيها شاتان، ومن مائتين وواحد إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فيها كم ؟ ثلاث شياه. إذا كملت أربعمائة ففيها أربع شياه، خمسمائة خمس، ألف شاة عشر، وهكذا.

فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها

كما تقدم. فالواجب في الأربعين. .

ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

ولا يجمع بين متفرق إذن الواجب أن الزكاة تخرج في الموجود، ولا يجوز الحيلة في إسقاطها، والجمع بين المتفرق خطاب لصاحب المال، وخطاب للمصدِّق الذي يأخذ المال. " فلا يجمع بين متفرق خشية الصدقة " يعني: خشية المتصدق، صاحب المال، المالك؛ خشية أن تكثر الصدقة، والمصدق يجمع أو يفرق؛ خشية أن تقل الصدقة.

فالواجب على المالك أن يخرج الواجب، فلا يجمع بين متفرق. إذا كان عندنا ثلاثة، إذا كانوا ثلاثة، كل واحد عنده أربعون، كم الواجب على كل واحد ؟ شاة. لما سمعوا بعامل الزكاة -المصدِّق- جمعوا الأربعين والأربعين والأربعين، جمعوا المال، جعلوه ماذا؟ نعم، مال واحد. صار كم يجب فيه؟ قالوا: نحن شركاء خلطاء، ما عندنا إلا مائة وعشرين شاة، قال: أعطونا شاة.

نعم؟ الوقص؟ الوقص: هو ما بين الفريضتين. يعني: عندك مثلا من أربعين إلى مائة وعشرين، الأربعون فيها شاة، الخمسون شاة، الستون شاة، كل ما بين الأربعين إلى مائة وعشرين يسمى وقْصا. أو وقَص يعني: لا يغير النصاب، أنه لا يغير النصاب، وهكذا في أنصباء الإبل.

فالمقصود: أنه لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، كذلك ولا يفرق بين مجتمع، عكس هذه، فلو كان مثلا: عندنا اثنان لو كانا خليطين، وعندهما كل واحد ثلاثين شاة، ثلاثين وثلاثين، كم الواجب فيها؟ ستون ولّا لا ؟ ستون.

لما سمعوا بالمصدق ماذا عملوا؟ فرقوها، صار كل واحد، واحد من هنا وواحد من هنا، قالوا: كل واحد ما عنده إلا ثلاثين. تفرقوا، صار ما عليهم زكاة. إذن هذا لا يجوز. كذلك المصدق اللي يأخذ الزكاة، ما يجوز له أن يجمع بين المتفرق، إذا مثلا: جاء إلى ناس، إلى أهل الغنم مثلا أو غيرهم، فوجد هذا عنده عشرون، وهذا عنده عشرون، جمعهم وقال: الواجب عليكم شاة، لا يجب عليهم شيء.

كذلك لو كانوا مثلا مشتركين ثلاثة خلطاء -شركاء- وعندهم مائة وعشرون، فلما جاء فرقهم قال: كل واحد يجعل نصيبه في حدة، حتى يأخذ من كل واحد شاة، نقول: هذا لا يجوز ☜ فلا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة ☜ وهو في الحقيقة خطاب للمالك، لكن أيضا هو يجوز أن يكون خطابا للمصدق، للذي يجمع المال، إذا أراد ذلك.

☜ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ☜ إذا كان مثلا عندنا شريكان، مثلا كل واحد عنده عشرون، هذه له عشرون معينة موصوفة، وهذا له عشرون معينة موصوفة، كل واحد معروفة، يعني: خلطة أوصاف، ليست خلطة أعيان. الواجب عليهم شاة.

جاء المصدق أخذ واحدة، من نصيب من ؟ أحد الشريكين. نقول: الشريك الثاني يرجع على شريكه بماذا؟ بنصف قيمة شاة. كم أخذ؟ شاة من نصيبه، قلنا: كم قيمة الشاة؟ قالوا: قيمتها خمسمائة ريال. قلنا: تعطيه مائتين وخمسين ريالا؛ لأنه هو الواجب عليك في الزكاة.

☜ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ☜

أولا: ☜ لا يخرج في الصدقة هرمة ☜ الهرمة: كبيرة السن. ☜ ولا تيس ولا ذات عوار ☜ أيضا المعيبة. " ولا تيس"؛ لأن الضراب يفسد لحمه، أو لأنه يحتاج إليه، وهو الحقيقة للمعنَيين جميعا.

☜ إلا أن يشاء المصدق ☜ اختلف في الاستثناء هنا، هل يرجع إلى الثلاثة؟ إلى جميع هذه؟ هرمة وذات عوار والتيس؟ أو يرجع إلى الأخير، في قوله: ☜ تيس إلا أن يشاء المصدق ☜ ؟ والقاعدة أن الاستثناء هنا يرجع إلى الجميع، فعلى هذا يكون المخاطب بذلك المصدق، اللي هو يجمع الزكاة.

فنقول مثلا للي يجمع الزكاة: إذا رأيت أنه من المصلحة أنك تأخذ هرمة، أو أنك تأخذ مثلا ذات العوار، أو تأخذ مثلا تيسا؛ لأنه إذا كان ماله كله هرمات، فمن الإحسان أن لا تأخذ من طيب ماله؟ تأخذ من +. إذا كان كله معيبا تأخذ معيبا مثلا، على أحد الأقوال. إذا كان رأى أن يأخذ التيس؛ لأنه أنسب وأولى مثلا، أو احتاج له.

وقيل: إنه يرجع إلى الأخير. والأظهر هو أنه يرجع إلى الجميع، وأنه يكون المخاطب بذلك المصدق، لا المتصدق.

﴿ إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة – في مائتي درهم– ربع العشر ﴾

هنا انتقل الآن إلى نصاب الفضة، الرقة: هي الفضة المضروبة.

﴿ في مائتي درهم ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها ﴾

نصاب الفضة مائتا درهم، هذا هو نصابها، وهو محل اتفاق من أهل العلم، وسيأتي ذكر النصاب، ذكر الكلام فيه في حديث علي الآتي، في مسألة نصاب الذهب والفضة.

﴿ ومن بلغت عنده من الإبل صدقة جذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ﴾

إذا وجبت عليه جذعة ولم يجدها، فإنه لا بأس أن يخرج حقة ويجعل معها شاتين، أو عشرين درهما إن استيسرتا، الآن الدراهم مثلا، لما كانت في السابق قيمتها –في الغالب– تكون عشرة دراهم مقابل واحدة من الغنم، ولما تغيرت قيمها فإنه يخرج قيمتها، إن لم يجد، فإن لم يجد مثلا جذعة، أخرج حقة وأخرج قيمة شاتين.

﴿ ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة – وهي التي أعلى منها– فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين ﴾

كما سبق؛ لأنه أخرج سنا أعلى من الواجب عليه، فيخرج الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو قيمتها.

حديث: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن

قال: وعن معاذ بن جبل ﷺ ﷺ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر ﷺ .

رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

زكاة البقر، أو نصاب البقر هذا، هو كما جاء في حديث معاذ، واتفق عليه أهل العلم، والأخبار التي جاءت فيه مختلفة، لكنها متعاضدة، وفيها ضعف، حديث معاذ هنا، رواه أبو داود من طريق أبي وائل عنه، ومن طريق مسروق عنه، وأخرجه مالك من طريق طاوس عنه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الترمذي، وله شاهد آخر من حديث علي عند أبي داود، فهو بشواهده صحيح.

ثم ثبت في الصحيحين: ﷺ ما من صاحب إبل ولا بقر، لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها -يعني صاحبها- بقاع قرقر، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار ﷺ فجاء ذكرها في الصحيحين. وجاءت تقدير أنصبائها في السنن من هذه الأحاديث، وهو متفق على المعنى الذي جاء في حديث معاذ، وما جاء في معناه.

قال: ﷺ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ﷺ .

هذه أول سن تجب فيه الزكاة. تجد الأنصباء في هذه البهيمة -بهيمة الأنعام- الإبل أول نصابها خمس؛ لعظمها وضخامتها، النصاب كان في خمس. البقر لما كانت أقل منها ثمنا، وأقل منها أجساما، كان نصابها أكثر، كان نصابها ثلاثين. الغنم كان أكثر منها، فهي متدرجة كان نصابها أربعين.

فالواجب في الثلاثين، تبيع أو تبيعة. يعني: الواجب ذكر وأنثى منها، وهذا يدل على أنه يجوز إخراج الذكر في الصدقة، ويخرج في البقر إذا كانت ثلاثين، ويخرج في الإبل إذا كانت خمسا وعشرين، ولم يجد بنت مخاض يخرج ابن لبون كما سبق، يخرج ابن لبون ذكرا، .

ﷺ ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر ﷺ .

رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

الأربعون فيها مسنة، إذا كان عنده أربعون فيها مسنة، إذا كان عنده سبعون؟ فالواجب ماذا ؟ تبيع ومسنة، ثمانون؟ مسنتان، تسعون؟ ثلاث أتبعة، مائة؟ اجعل واحدا منها –مثلما قلنا في القاعدة في الغنم – اجعل واحدة مسنة وتبيعان. في مائة وعشرة مسنان وتبيع، مائة وعشرون ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، ثم هكذا تعود. فكلما زادت عشرا تجعل كل تبيع مسنا، وهكذا.

حديث: تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "–رضي الله عنهم– والصحابي هو عبد الله بن عمرو الجد ﷺ " قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم ﴾ رواه أحمد، ولأبي داود: ﴿ لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم ﴾ .

هذا الحديث رواه أحمد –رحمه الله – وكذلك رواه أبو داود، والحديث له شاهد أيضا من حديث عمران بن حصين ﷺ ورواية عبد الله بن عمرو رواية جيدة، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية حسنة.

وفي هذا الخبر دليل على أن الواجب على المصدق الذي يأخذ الصدقات أنه لا يجمع الناس، ويكلف على الناس، لا، الواجب عليه والمشروع حقا أنه يذهب إلى الناس في مياههم ومحلاتهم وفي أماكنهم، ويجمع الصدقات منهم.

فلا يكلفون عناء القدوم عليه، بل يذهب إليهم ويجمع الصدقات، إذ أن جمعها عليه، ثم إذا ذهب مثلا إلى مكان، والناس في مكان، فلا يبقى في مكانه ويأمر الناس أن يأتوه، بل يذهب إلى كل قوم في أماكنهم، ويجمع الصدقات منهم.

حديث: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ﴾ رواه البخاري، ولمسلم: ﴿ ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ﴾ .

قوله: "رواه البخاري" قد يوهم أن هذا اللفظ خاص بالبخاري، وهو في الحقيقة لفظهما، رواه البخاري ومسلم. لو قال مثلا: "متفق عليه، وزاد مسلم " لكانت العبارة أوضح.

وبالجملة أن قوله: ﴿ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ﴾ هذا في عبده الذي يكون للخدمة، أما إذا كان عنده مماليك للتجارة فإن فيهم زكاة تجارة، وهي محل اتفاق كما سيأتي.

﴿ ولا في فرسه ﴾ أيضا الفرس إذا كان يستعمله للركوب والحمل ولحاجاته. أما إذا كان الفرس للتجارة فالواجب فيه زكاة التجارة، كالقاعدة في الأموال الأخرى، إذا كانت تدار فالواجب فيها زكاة التجارة.

حديث: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده –رضي الله عنهم– قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

وهذا الخبر معناه سبق ﴿ في كل سائمة إبل.. ﴾ وهو أن الواجب السائمة، لا تجب في غير السائمة، فلو كان يعلفها أو يطعمها فإنه لا يجب فيها شيء، ولو كانت بالمئات، فالواجب في السائمة. وهكذا لو لم تكن سائمة، وكان يطعمها، لكنه يتجر فيها، يبيع فيها ويشتري، فالواجب فيها زكاة التجارة.

﴿ في أربعين بنت لبون ﴾ يعني: مثلما سبق أنه فيها إلى ستين، الواجب فيها إلى ستين، وليس المراد أنه ما زاد عليها، لكن الأربعين يجب فيها مثلما سبق، بنت لبون إلى ستين، فإذا زادت ففيها حقة؛ إذا

زادت صارت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ففيها حقة، وهكذا ما بين الخمس وسبعين إلى التسعين الجذعة مثلما سبق، وهكذا من واحد وتسعين إلى مائة وعشرين.

فقوله: "بنت لبون" ﷺ في كل أربعين بنت لبون ﷺ المراد: أن يبين أن هذا لا مفهوم له، من جهة أن الخبر اللي سبق يبين أن هذا إلى ستين كله وقص، وليس فيه إلا بنت لبون.

ﷺ لا تفرق إبل عن حسابها ﷺ كما سبق، لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

ﷺ من أعطاها مؤتجرا ﷺ من أعطاها ناويا بذلك قضاء الواجب عليه ﷺ فله أجرها ﷺ ومن أعطاها خوفا، ولم ينو بذلك فهو على نيته ﷺ إنما الأعمال بالنيات ﷺ .

ﷺ ومن منعها ﷺ من منع الزكاة ﷺ فإنا آخذوها ﷺ يعني: يجب أخذها، ويجب على ولي الأمر أن يأخذها، ولو امتنع وجب أخذها بالقوة منه؛ ولهذا قاتل أبو بكر الصديق من منعها وقال: ﷺ والله لو منعوني عناقا -وفي رواية: عقالا- كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه ﷺ لأنها ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، فلا يقر على من تركها، أو جهر بتركها.

ﷺ فإنا آخذوها، وشطر... ﷺ الأحسن والأولى أن "شطر" تكون معطوفة على الضمير الموصوف في قوله: "آخذوها" الضمير -الهاء- منصوب بالفعل "أخذ"، وقوله: "وشطر" يعني: آخذوها وشطرها، يعني: آخذون شطرها. وقيل: إنه "وشُطِر" على أنه مبني للمجهول، وهذا فيه نظر.

والأظهر أنه "وشَطر ماله" يعني: أنه من باب العقوبة، يؤخذ جزء من ماله. أو أن ماله يشطر شطرين، يجعل شطرين، ثم بعد ذلك تؤخذ الصدقة والزكاة من أفضل هذين الشطرين. ومهما كان فهو دليل على جواز العقوبة المالية عند وجود سببها، وهذا هو الصحيح، ولا نسخ فيها، وإن كان الجمهور على أنها منسوخة، والأدلة في هذا كثيرة.

وذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- ما يقرب من خمسة عشر دليلا في كتابه "السياسة الشرعية" في هذا الباب، في الدلالة على العقوبة المالية، وهي أدلة كثيرة، كثير منها معلوم في السنة في أنه يعاقب في المال: إما بالإحراق، أو بالأخذ، أو بالإتلاف، عند وجود سبب.

"عزمةٌ" يعني: هو عزمة، أو ذلك عزمة، أو "عزمةً" يعني: على أنه مفعول مطلق يعني: أنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: أعزم عزمة من عزمات ربنا. والعزم: هو الأمر المؤكد، أو الأمر الواجب. ﴿ من عزمات ربنا ﴾ يعني: فريضة من فرائض الله، مما فرضه الله ﷻ .

﴿ لا يحل لآل محمد منها شيء ﴾ ؛ لأن الزكاة من أوساخ الناس، كما في حديث عبد المطلب بن الحارث قال: ﴿ إنما هي من أوساخ الناس، لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ﴾ ولما رأى الحسن -رأى أحد ابني ابنته- رآه يأكل تمرة قال: ﴿ كخ كخ، فإنا لا نأكل الصدقة ﴾ وأخرجها من فيه، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها ﴾ وقال في لفظ: ﴿ أخشى أن تكون من الصدقة ﴾ .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته .

وهو صحيح إلى بهز، ونسخة بهز بن حكيم نسخة جيدة، وهي في رتبة الحسن.

حديث: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ﴾ رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه .

لأنه من طريق عاصم بن ضمرة، وهو رفعه وبعض الثقات وقفوه، والخبر ما جاء فيه ثبتت به الأخبار الصحيحة، وسبق في حديث أنس أن ﴿ في الرقة ربع العشر ﴾ فإذا كانت مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وإذا كانت مائة وتسعين فليس فيها شيء كما سبق، وهذا هو نصاب الفضة، أنه مائتا درهم، وهذا محل اتفاق من أهل العلم، أنه مائتا درهم.

نصاب الذهب عشرون، لكن لم يأت من الأدلة في نصاب الذهب مثلما جاء في نصاب الفضة. الفضة جاء دليله صحيح في الصحيحين، ثابت متفق عليه، نصاب الذهب جاء في السنن، وتُكلم في أسانيده، لكنه بمجموع طرقه لا بأس به، واتفق العلماء عليه إلا شذوذا، أو أقوال شاذة تروى عن بعض التابعين، أنهم جعلوه أربعين دينارا، والصواب هو ما دلت عليه الأخبار، وأنه عشرون دينارا، والفضة مائتا درهم.

والمائتا درهم: جمهور العلماء، ومنهم من حكى الاتفاق، قالوا: إنها هي الدراهم الموجودة في عهده – عليه الصلاة والسلام– وقالوا: إن قدرها بتلك الدراهم، ومما ذكروا أن الدراهم كانت تأتيه من الشام، ومن بلاد فارس، وكانت على نوعين: درهم صغير، ودرهم كبير. والدرهم الصغير وزنه أربعة دوانق، والكبير وزنه ثمانية دوانق.

ثم بعد ذلك ضربت بضرب الإسلام، واختلف قيل: إن الذي ضربها هو عمر ﷺ وقيل: إنه في عهد عبد الملك بن مروان، وقيل: قبله في عهد مصعب بن الزبير. وعلى أي حال فإن هذه الدراهم ضربت بضرب الإسلام، وثبتت على ذلك، وجعلوا الدرهمين درهما واحدا، جعلوها اثني عشر دانقا، ثم قسموها قسمين: جعلوا الدراهم ستة دوانق.

فالمقصود أنهم قالوا: إن وزنها هو المعتبر، والدراهم: وزنها وقدرها بالفضة ستة وخمسون ريالا عربيا سعوديا، فإذا بلغت هذا القدر، وهي تقارب أكثر من نصف الكيلو بالوزن، نحو ستمائة غرام، يكون نصاب الفضة. وقيمتها بالدراهم في أي بلد، هذه الستمائة غرام.

والجنيهات عشرون مثقالا، والمثقال: هو الدينار، والدينار قدره أربعة غرامات وربع، وقيل: أكثر وقيل: أقل، اختلف فيه. لكن المشهور أنه أربع غرامات وربع، فعلى هذا وهو عشرون مثقالا، فإذا أخذت عشرين في أربعة وربع يكون خمسة وثمانين غراما، فيكون النصاب بالذهب خمسة وثمانين غراما.

ويقدر بالجنيهات السعودية أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع، والنصاب في الفضة أيضا هذه الغرامات وهي مائتا درهم. ثم بعد ذلك لما أن تغيرت العملة، انتقلت إلى هذه الدراهم، كل بلد بحسبه.

ثم النصاب بماذا يقوَّم؟ هل يقوم مثلا بالفضة أو بالذهب ؟ الأظهر أنه يقوم بالأحظ للفقراء، ولا شك أن الأحظ للفقراء أن يقوم بالفضة؛ لأن النصاب بالفضة... إذا كان عند إنسان دراهم مثلا: عنده ألف ريال، وقوماها بالذهب، نصاب الذهب أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع، وهو خمسة وثمانون غراما، قد لا تبلغ النصاب، لكن لو قوماها مثلا بمائتي درهم، وهو مقدار ستمائة غرام أو يقارب، فإنها تبلغ، قد تبلغ.

فالمقصود أنها تقوم بنصاب الفضة؛ لأنه أحظ للفقراء، هذا على قول جماهير أهل العلم. وقالوا: إن النصاب المعتبر كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- مائتا درهم وعشرون دينارا، وهو المثقال. وذهب بعض أهل العلم -وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: "إن النصاب في كل بلد بالدراهم التي يتعاملون بها".

ونقلوه عن بعض علماء المالكية، فعلى هذا يقول: إن الدراهم التي يتعامل بها كل بلد هي نصابهم. وهذا قاله في الدراهم الموجودة. فإذا كان كل واحد منهم عنده مائتا درهم، فيخرج، عنده مثلا جنيهات يخرج عشرين جنيها. فيه مثلا دراهم بالفضة مائتي درهم فضي فيخرج.

وهل يجعل الدراهم الورقية هذه مكانها؟ هل يقوم ويقول: شيخ الإسلام مثلا يقول: إن الدراهم هذه يكون نصاب بالدراهم، مثلا يكون مائتي ريال؟ هو ظاهر كلامه من جهة أن التعامل إذا كان بعملة يكون بقدرها. والجمهور على أنه بالوزن، وزن مائتي درهم فضي وقيمتها، ووزن عشرين دينارا وقيمتها بالذهب، ثم ماذا تبلغ ؟ فإذا بلغ النصاب وجبت عليه الزكاة.

وما زاد فبحساب ذلك يعني: أن الذهب والفضة وعروض التجارة لا أوقاص فيها، ما فيها وقص، لو مثلا عنده تسعمائة وخمسين، تسعمائة وستين، ألف أو زيادة، فالأوقاص فيها الزكاة، يحسب الوقص، والزكاة فيها ربع العشر، واحد من أربعين، هذا هو الواجب فيها.

حديث: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

وللترمذي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه .

جاءت عدة أخبار في الحول، لكن أكثرها ضعيف، أكثر الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في ذكر الحول ضعيفة.

والمعتمد في هذا الباب هو ما جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- وأقوى الأخبار في هذا الباب هو حديث علي، الذي سبق في قوله: ☜ ليس في مال زكاة حتى يحول عليها الحول ☞ هذا أقوى خبر في الباب في تقدير الحول، وأنه لا يجب حتى يحول الحول.

فعلى هذا يمكن يشهد له حديث ابن عمر، ويقوى ويكون مرفوعا، ثم الأخبار التي نقلت عن بعض الصحابة تؤيده وتقويه، وهو أنه لا بد من الحول على المال. هذا الحول في المال الذي يستفيده، أما نماء التجارة، ونماء الإبل والبقر والغنم، هذه ليس لها حول، حولها تابع لحول أصلها، ونماء التجارة حولها تابع لأصلها، هذا متفق عليه.

إنما الحول من المال الذي يستفيده، إنسان مثلا عنده ألف ريال، ثم بعد ذلك جاءه ألف ريال هبة أو راتبا أو عطية، الألف ريال الثاني ما يكون حوله حول ألف ريال. لو كان عنده ألف ريال في شهر المحرم، ثم جاء ألف ريال مثلا في شهر صفر، نقول: الألف ريال هذه في شهر صفر تضم إليها في النصاب، لكن حولها ليس حول الألف ريال الأولى، فيزكي هذا الألف الثاني في صفر السنة الآتية، وبعده في محرم وهكذا، كما هو قول الجمهور؛ لأن لكل مال حوله.

حديث: من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ قال: ☜ من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ☞ رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف. وله شاهد مرسل عند الشافعي.

هو ضعيف؛ لأنه من طريق المثنى بن الصباح، ولكن المعتمد على ما صح عن عمر رضي الله عنه وفيه دلالة على أن أموال اليتامى يشرع الاتجار فيها والبيع والشراء، هذا هو المشروع، وأن يحسن فيها. ثم الدلالة على أنه تجب الزكاة في أموال الصغار، وهذا هو الصواب، وهو قول الجمهور.

وليست العمدة على هذا الخبر، العمدة على الأدلة العامة في وجوب الزكاة، الأدلة العامة في وجوب الزكاة تشمل جميع المكلفين؛ لأنها من باب الأسباب، ووجد المال عنده، ووجد الحول، فإذا وجد النصاب وهو سبب الزكاة، ووجد حولها وهو شرطها، إذا كان له الحول وجبت عليه الزكاة.

حديث: اللهم صل عليهم

وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم ﴾ متفق عليه .

وهذا فيه دلالة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يدعو لهم قال: "اللهم صل عليهم " مثل قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾ [1] يمتثل أمره سبحانه وتعالى،فإنه يصلي على من أتاه،قال: ﴿ اللهم صل على آل أبي أوفى ﴾ .

والمراد بآل أبي أوفى: المراد أبو أوفى نفسه. مثل قوله في أبي موسى: ﴿ لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود ﴾ يعني: الصوت الحسن. المراد بآل داود: داود نفسه، وربما هو -عليه الصلاة والسلام- صلى عليه، وربما دعا بالبركة، كما في الخبر الآخر أنه دعا له بالبركة، دل على أنه المراد: مطلق الدعاء.

حديث: ليس في البقر العوامل صدقة

وعن علي ﷺ قال: ﴿ ليس في البقر العوامل صدقة ﴾ رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه أيضا .

هذا الخبر رجح المصنف -رحمه الله- وقفه؛ لأنه من طريق عاصم بن ضمرة. وهذا الخبر فيه العوامل، العوامل: التي تعمل، يعمل عليها صاحبها، مثل: يثني عليها، يحمل عليها. فهذه ليس فيها زكاة؛ لأنها مستهلكة في حاجته الخاصة.

---

١ - سورة التوبة آية : ١٠٣.

وهذه القاعدة فيما يكون مستهلكا في الخدمة مثل: الفرس الذي يكون للخدمة، والإبل التي تكون للركوب، وما أشبه ذلك، ليس فيها زكاة؛ لأن القاعدة: أن الزكاة فيما يكون إما للدر والنسل، أو يكون للبيع والشراء وينمو. أما ما كان في خدمته وحاجته، فهو مثل: سيارة له يركبها، أو مثل كتبه التي يستعملها، ومثل مفارشه التي يجلس عليها، وملابسه التي يلبسها، وأطعمته التي يأكلها.

لكن لو كان يشتري ويبيع في الملابس، يبيع ويشتري في الأطعمة، يبيع ويشتري في السيارات، يبيع ويشتري في المفارش، وجبت الزكاة. أما إذا كان يستخدمها، وربما استهلكت بالاستعمال، فهذه لا زكاة فيها.

حديث: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته

وعن علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم.

وأُنبِّه أيضا أنه ربما مرت بعض الأخبار، يعني: بعض الإخوان يسأل عن بعض الأخبار التي يذكرها الحافظ، وقد يكون فيها وهم، وقد لا يشار إليها، قد يمر أحيانا بعض الأخبار، قد لا يشار إليها. إما أنه لم يظهر فيها شيء، أو أنه يكون نسيانا، أو يكون بعضهم ذكر أن الحافظ وهم، وقد يحتاج إلى عناية ومراجعة، حتى يجزم بالوهم، حتى يكون الإنسان على يقين. ومر معنا بعض الأخبار.

ومما أيضا مر معنا حديث علي رضي الله عنه في الصحيحين.

ذكرتُ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لما ذكر القبر:وقال: اعملوا فكل ميسر لما خُلق له ذكر بعضهم أني قلت: "لما خَلق له" فإن كنتُ قلت: "لما خَلق له" فهذا جري اللسان به خطأ، والحديث المعروف: لما خُلق له كل ميسر لما خُلق له

قال: وعن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل هذا دليل على أنه لا بأس بتعجيل الصدقة، واختلف هل هو استعجل الصدقة؟ أو أنه دفع الصدقة عنه؟ والخبر في

الصحيحين، جاء في الصحيحين قال: ﴿ أما العباس فهي علي ومثلها معها ﴾ وجاءت الرواية هنا في رواية الترمذي -ولها شواهد- أنه -عليه الصلاة والسلام- استعجلها منه.

ويدل عليه أنه لما سألوه الصدقة، فبين لهم -عليه الصلاة والسلام- ذلك، فالأظهر أنه يقول: إنه لا صدقة عليه؛ لأنه قد يعني: أخذناها منه. أو أنه -عليه الصلاة والسلام- احتاج إليها فأخذها.

بيان أنه لا يشترط في الزكاة أن يتم الحول، فلو أن إنسانا عجل الصدقة في أول الحول للحاجة -لحاجة إنسان فقير وضرورته- فلا بأس. حول أو حولين، والزكاة مبنية على المصالح، فهذا من المصالح التي جاءت الشريعة بجوازها؛ ولأجل هذا لا بأس من تعجيل الصدقة.

حديث: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ﴾ . رواه مسلم

"خمس أواق" الأوقية: أربعون درهما، خمس أواق مائتا درهم، فليس في مائة وتسعين، أو خمس وتسعين، ليس فيها زكاة. وظاهر النص أنه ولو نقص درهم واحد، وأنه مقدر بهذا العدد، فلا زكاة إلا إذا بلغت النصاب.

﴿ وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ﴾ .

أيضا مثلما سبق، الذود لا مفرد له، والذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة. فخمس فيها الزكاة شاة، أربع مثلما سبق ليس فيها شيء.

﴿ وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ﴾ رواه مسلم.

هذا في نصاب الحَبِّ، في نصاب الحبوب والثمار، وشاهده قال:

حديث: ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة

وله من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: ﴿ ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة ﴾ وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه .

يعني: أنه في لفظ حديث جابر، من حديث جابر عند مسلم، ومن حديث أبي سعيد في الصحيحين، لكن في حديث أبي سعيد ذِكْر: ﴿ من تمر ولا حب صدقة ﴾ وهذا يبين أن زكاة الحبوب والثمار أنها مقدرة بالنصاب، وأنها خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا، فعلى هذا خمسة أوساق ثلاثمائة صاع.

والأصل في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار أنه يكون بالكيل، ثم العلماء نقلوه إلى الوزن؛ لأجل أن يضبط؛ لأن الكيل المراد به: الكيل في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- والمكاييل بعد ذلك تغيرت، زادت ونقصت، والصاع الموجود عند كثير من الناس هو أكبر من الصاع النبوي، بعضها بنحو العُشر وبعضها بنحو الخمس؛ فلهذا ضبط الصاع وقدر.

وهو نحو خمسة أرطال وثلث، وهي تزيد بالكيلو عن ستمائة، وقدر بالكيل زاد عن ستمائة من نحو ستمائة وخمسين. وهي ليس فيها تقدير مضبوط، وإنما هو العمدة على الكيل، والكيل بالصاع، والصاع أربع حفنات. فإذا كان مثلا عندك تمر، وزكاة التمر كما سيأتي تكون إذا كان يابسا، مو برطب.

إذا صار عندك تمر مثلا نقول لك: التمر اللي عنك كم يجي؟ يجي ثلاثمائة صاع؟ قال: كيف نعرف؟ لو مثلا ما عنده الصاع مثلا نقول: أن تقدر مكيالا بأي مكيال، مثلا يقدره بأي إناء من قِدر أو نحوه، أو يضع له مثلا مكيالا.

ويكون أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل، فيأخذ مثلا أربع حفنات بحفنة الرجل المعتدل، واحدة ثنتين ثلاثة أربعة، أربع حفنات هذه فيضعها مثلا في مكيال، فيكون هذا هو الصاع، ويجعله هو المقدار. نقول: إذا كان عندك مقدار ثلاثمائة من هذا القدر، فهذا هو الواجب عليك.

وهذا هو في الحقيقة الأصل والضبط، وهكذا مثلا في زكاة الفطر، كما سيأتينا، الواجب والأحوط هو إخراج هذا القدر: أربع حفنات. إذا كان إنسان مثلا عنده، أراد يخرج ويريد يعرف المقدار الواجب عليه، نقول: الواجب صاع على كل إنسان مسلم، والصاع مقداره: خذ أربع حفنات بمقدار يدي الرجل المعتدل،

أربع حفنات في قِدر أو نحوه، أو إناء، إذا جعلته يكون هذا هو المقدار. كم أنتم؟ عشرة أخرج عشرة خمسة خمسة وهكذا.

وبالكيلو مقدر بنحو ثلاثة كيلو بالأحوط، وإلا هو الصاع بالكيلو يقارب كيلوين، ويزيد قليلا نحو أربعين غراما، وبالجملة إذا احتار، وجعلها مثلا أكثر، خمسمائة غرام، أو جعلها ثلاثة كيلو كان أحوطا.

قال: ☜ من تمر ولا حب صدقة ☞ ثم اختلف العلماء في التمر، في الواجب فيه، فالتمر واجب، ما فيه إشكال، وكذلك العنب. والحب يشمل جميع الحبوب، فإذن الأظهر -والله أعلم- أن الزكاة تجب في جميع أنواع الحبوب، سواء كانت مقتاتة أم لا؟ كل حب يجب فيه، دخن، ذرة، كل حب تجب فيه الزكاة.

أما الثمار فإنها تجب فيها إذا كانت مدخرة ومكيلة، إذا كانت تكال؛ ولهذا ذكر الوسق فيها، دل على أنه لا بد من التوسيق، وسيأتي أن الخضراوات ليس فيها شيء.

حديث: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر

قال: وعن سالم بن عبد الله عن أبيه -رضي الله عنهما- أبوه عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ☜ فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ☞ رواه البخاري. ولأبي داود ☜ إذا كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر ☞ .

رواية أبي داود هذه إسنادها صحيح، وفي هذا دليل على أنه يجب العشر، أو نصف العشر، هذا فيما يسقى. فإذا كان مثلا هذه الحبوب مثلا، أو هذا البستان، يسقى بالمكاين أو بالرشاشات، فالواجب نصف العشر، خمسة في المائة.

إذا كان مثلا لا يعتمد على المطر، أو كان عثريا: يعني يسقى بعروقه، أو من الأنهار أو العيون، فالواجب العشر. يعني: صار واجبا أكثر؛ لأن مئونته أقل، إذا كان فيه كلفة فالواجب أكثر، وتجد أنت أن الأنصبة مختلفة، أقلها نصاب الذهب والفضة؛ لأنه يحتاج إلى عمل ومتابعة، ونصاب التجارة يعني في تنميته ومتابعته كذلك.

ثم بعد ذلك تجد نصاب الحبوب والثمار العشر ونصف العشر، ثم بعد ذلك الركاز، وهو أكثرها قدرا من جهة أنه من أيسرها أخذا. فالواجب فيه نصف العشر إذا كان يسقى، وإذا كان لا يسقى فالواجب فيه العشر.

حديث: لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة

وعن أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال لهما: ﴿ لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر ﴾ رواه الطبراني والحاكم. وللدارقطني عن معاذ رضي الله عنه ﴿ فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم ﴾ وإسناده ضعيف.

هذا إسناده ضعيف، وحديث أبي موسى جوده جمع من أهل العلم، وفيه دلالة لمن قال: إنه لا تجب إلا في البُر والشعير وفي التمر والزبيب، في هذه الأصناف الأربعة. وقال بعض أهل العلم: إنه أرسلهم قال:" لا تأخذا إلا في هذه الأصناف"؛ لأنها هي الموجودة في البلاد التي أرسلهم إليها، ومنهم من ضعف الخبر وقال: إنه جاء فيه زيادة، وحصل اضطراب في ألفاظه.

وقالوا: إن الخبر الآخر مفسر له، ودال على أنه تجب في غيره مثل سائر أنواع الحبوب؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ خذ الحب من الحب ﴾ ﴿ من حب ولا تمر ﴾ دل على أنه يجب في جنس الحب. وهذا عام، إما أنه نص، أو ظاهر في المسألة أنه يجب في جميع أنواع الحبوب. فعلى هذا لا يكون بينها تعارض، وتكون واجبة في هذا بهذا النص، وبعموم ذاك النص أو بنصه على ذلك.

أما الخضراوات فليس فيها شيء، جميع أنواع الخضراوات ما فيها شيء، إنما الواجب في الحبوب والثمار، إلا إذا كانت هذه الخضراوات يبيعها، مثلا في الفواكه في التفاح أو البرتقال، أو أنواع الخضراوات: مثل الكوسة، والخيار، وما أشبه ذلك، هذه الخضراوات التي تؤكل في حينها، ولا تجفف، هذه الخضراوات لا زكاة فيها. إلا إذا كانت للتجارة، إذا كان يبيع فيها ويشتري وجبت فيها زكاة التجارة.

حديث: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع

وعن سهل بن أبي حثمة –رضي الله عنهما– قال: أمرنا رسول الله ﷺ ﴿ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ﴾ رواه الخمسة، إلا ابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم.

هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وهو مجهول، ومن أثبته واحتج به –وهو المشهور في المذهب– قالوا: إنه يخرص، إذا جاء الخارص إلى صاحب التمر فإنه يدع الثلث ما يخرصه. مثلا لو كان عنده ألف صاع، أو مثلا تسعمائة صاع من التمر، خرص النخل، وقال الخارص: الواجب عندك تسعمائة صاع.

يقول –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ خذوا ودعوا الثلث ﴾ يعني: اخرص خذ زكاة ستمائة، وثلاثمائة لا تأخذ زكاتها، هذا الثلث. أو الربع، ربع التسعمائة، مثل إذا كان ألف ومائتين صاع مثلا، يترك ربعها وهو ثلاثمائة، ويأخذ زكاة تسعمائة، ويخلي ثلاثمائة ما يزكيها، فيكون المتروك من التمر.

وقيل: إنه "دعوا الثلث" يعني: ثلث الزكاة، يفرقها بنفسه. والأظهر أنه دعوا الثلث من المال، فلا تزكوه؛ لأنه يحتاج يأكل، ويحتاج يهدي، فالذي يؤكل في الحقيقة يشبه ما يترك في الزكاة، في باب العوامل وما أشبهها، وفيما يكون للخدمة والمتاع، مما لا يبيع فيه ولا يشتري.

فالذي يأكله لا زكاة فيه؛ لأنه يحتاج إلى انتفاعه، وهو في الغالب يقدر بنحو الثلث والربع، فالإنسان إذا كان عنده ثمرة، في الغالب أن الثلث والربع كثير، يكفيه لأكله، ويكفيه لإهدائه، ولعطيته ومن يحتاج، فيترك له.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب أن يخرص الجميع، وتؤخذ زكاة الجميع، وقالوا: إن الخبر لا يثبت، وبالجملة العمدة على الخبر، فإذا كان الخبر لم يثبت، فيجب خرص الجميع. لكن هذا هو المشهور في المذهب، وينظر إن كان له شاهد يدل عليه، أو عمل الصحابة، وإلا فالأصل هو وجوب أخذ الزكاة من الجميع.

حديث: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب

وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا» رواه الخمسة، وفيه انقطاع .

لأنه من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد. والحديث يُراجع هل هو في المسند؟ أو ليس في المسند؟ وهل لعتاب بن أسيد ذكر في المسند أو لا ؟ لأنه عزاه إلى الخمسة، والظاهر من الخمسة أن أحمد منهم.

وفيه الخرص: الخرص في معناه: هو التخمين والظن، والخارص هو الذي يأتي ويخرص النخل. ويشترط أن يكون ثقة أمينا، عارفا بعمله. والخارص يأتي إما أن يدور في النخل كله، والخرص يكون في النخل فيقول: هذه النخلة يكون فيها مثلا عشرون صاعا، الرطب الذي فيها إذا كان تمرا يصير مقداره عشرين صاعا، هو الآن وهو رطب يصير كثيرا؛ لأنه إذا يبس يقل، يقل حجمه ويقل وزنه، فيقول: إن فيها عشرين صاعا، والنخلة الثانية فيها كذا.

أو أنه يمر على عدة نخلات، ويقدر بحسب خبرته، فإذا قال مثلا الخارص: فيها كذا، في هذه الحال نقول لصاحب النخل: هذا هو الواجب عليك، فلك أن تتصرف فيه، لك تبيعه، لك تأكله، فهذا الذي وجب في ذمتك، خرص ألف صاع، خرص ألفي صاع.

مثلا إذا كان ألف صاع، وهو مثلا يسقيها ويقوم عليها، فالواجب كم ؟ نصف العشر، نصف العشر في الألف صاع كم ؟ خمسون صاعا، إذا كانت تسقى بغير كلفة مائة صاع، وهكذا. فالواجب مقدار خمسين صاعا، ويتصرف فيما بعده، نعم.

نقف على حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم.

أحب أن أنبه الإخوة -أولا جزى الله الشيخ عبد المحسن خير الجزاء- بأن الشيخ إبراهيم اللاحم سيبدأ درسه بعد نهاية درس الشيخ عبد المحسن، وهو أول درس له في هذه الدورة، نسأل الله للجميع العلم النافع، والعمل الصالح.

هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ:

س: هناك البعض يؤخر الزكاة إلى شهر رمضان؛ احتسابا للأجر المضاعف. فهل هذا العمل جائز؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز تأخير الزكاة بعد حلولها، فإذا حلت عليك الزكاة مثلا في شهر محرم فالواجب أنك تخرجها؛ لأنها محدودة في هذا الوقت، لكن قال العلماء: يجوز تأخير الزكاة لأمور مثل: إن لم يجد الفقير، أو هنالك فقير له ضرورة شديدة، وهو قريب، وأراد أن يعطيه من الزكاة، فلا بأس من التأخير للحاجة. أما لغير سبب، فالواجب هو أن يخرجها في وقتها المعتاد؛ لأنه يجب بحولان الحول. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا سؤال من طريق الشبكة، تقريبا مشابه للسؤال الأول يقول:

س: بعض الإخوة عندنا في أمريكا يؤخر أداء الزكاة حتى يرجع إلى بلده، فيصرفها في بلده؛ لأنهم أحوج- كما يقول- والتأخير قد يكون لمدة أربعة أشهر تقريبا ؟

ج: هذا فيه نظر، إن كان في بلده مثلا -في أي بلد من البلاد، سواء كانت بلاد مسلمين أو غيرها- إذا كان في بلد من المسلمين الفقراء من أهل الزكاة، فلا يجوز أن يؤخرها، بل عليه أن يصرفها؛ ولأنه ربما يكون...

خاصة مما ينبه له لإخواننا الذين يوجدون في غير بلاد المسلمين، في أوربا وفي أمريكا، ينبغي لهم أن يراعوا في أمر الزكاة أمرا آخر، قد يوجد من بعض الناس ممن يدعونهم إلى الإسلام، ولم يسلم حتى الآن، ويرجى دخوله في الإسلام، فهذا من أهل الزكاة، عليك أن تصرف الزكاة إليه، وقد تكون أنفع؛ لأنه من المؤلفة قلوبهم.

ذكر العلماء في المؤلفة قلوبهم أن تصرف الزكاة لمن كان قريبا من الإسلام، ويكون يرجى بإعطائه من الزكاة أن يسلم، ولا ينظر إلى غناه من عدم غناه، لا، المقصود هو دفعه لأجل أن يدعى إلى الإسلام.

وقد يكون مثلا كافرا، مثلا له نفوذ، ويكون في إعطائه من الزكاة مصلحة للمسلمين، يترتب عليه مصالح، فيعطى من الزكاة، فيتألفون بها قلبه وربما يكون فيها دخوله الإسلام، فينبغي أن يراعى في الزكاة في

غير بلاد المسلمين هذه الأمور؛ لأنها تكون مصالح عامة تتعلق بشأن الإسلام، ليست مصالح خاصة تتعلق بالمعطى كالفقير، إلا إذا كان هنالك ضرورة لشدة فقر، ففي هذه الحال يراعى.

فالمقصود أنه لا يجوز أن يؤخرها، إذا كان يجد مصرفا من مصارفها، إلا في حال ما إذا كان إنسان له ضرورة شديدة، وليس يوجد من الزكاة من يعطيه إلا أنت، فهذه مستثناة من عموم الأدلة. نعم.

وهناك أسئلة كثيرة حول موضوع واحد تقريبا، وهي كيفية ضبط الأموال التي تدخل مثلا في حساب في البنك، سواء الراتب الشهري أو غيره.

س: يقول: كيف أعرف أنه حال عليه الحول أو لا ؟

ج: هذه نقول: لك فيها طريقان: فالأموال التي تأتيك في البنك، أو تأتيك أنت تسلمها، إن كانت نتيجة أموال تجارة تبيع وتشتري، فهذه حولها حول أصلها، يعني: تصل إليك، وأنت تبيع وتشتري مثلا في المواد الغذائية، في السيارات، في العقار، كل ما جاءك من مال أدخلته، تبيع وتشتري، تبيع هذه الأرض، تبيع هذه السيارة، تبيع وتشتري.

وأنت تزكي في محرم أو في رمضان، فلا تنظر إلى دخولها، فتخرج الزكاة في شهر رمضان، وتخرج زكاة كل مالك، ولو أن آخر مال جاءك لم يأتك قبل شهر رمضان إلا بيوم، تخرج زكاته؛ لأن حوله حول أصله إذا كمل النصاب.

أما إذا كان المال الذي جاءك من غير نمائه، بسبب آخر، عندك مثلا دراهم، عندك ألف ريال مثلا، أو عشرة آلاف ريال في شهر محرم، ثم جاءك مثلا عشرة آلاف ريال في الشهر الذي بعده، شهر صفر وهكذا، محرم صفر ربيع ربيع ثان، مثل لو كان لك رواتب، كل شهر يأتيك راتب، أو يأتيك مثلا هبة أو عطية.

نقول: هل لكل مال حول أو لا ؟ الجمهور على أنه لكل مال حول؛ لأنه جاء بسبب مستقل. وذهب الأحناف إلى أنه يضم إلى الجنس الأول، فعلى هذا نقول: الطريق الأول إذا أردت الدقة، وأنك لا تزيد فاضبط كل مال يأتيك.

كل مال اضبطه بحساب، مثلما تضبط حساب التجارة والبيع والشراء، وتعرف ماذا دخل عليك وماذا خرج عليك، ولا يضيع، وتحاسب العمال محاسبة دقيقة، فاضبط أموالك التي وجبت فيها الزكاة.

تأتي تسأل تقول: والله ما أدري، وأنت تقول: إن نفسي لا تطيب بتقديم المال، نقول: اضبط كم عندك مثلا في شهر محرم ؟ قال: عندي ألف ريال، في شهر صفر؟ ألف وخمسمائة، اضبط بهذا، في الشهر الذي بعده ألفان، وهكذا. ثم بعد ذلك إذا جاء مثلا شهر محرم تخرج زكاة الشهر الأول في صفر، فتخرج في السنة اثنا عشرة مرة.....

.

في شهر صفر ألف وخمسمائة اربط بهذا الشهر، بالشهر الذي بعده ألفان وهكذا، ثم بعد ذلك إذا جاء شهر محرم تخرج زكاة الشهر الأول في صفر، فتخرج في السنة اثني عشر نصابا اثنتي عشرة مرة، ولو كان مثلا يأتيك كل نصف شهر تخرج في السنة أربعا وعشرين مرة؛ لأنه يدور الحول على كل مال بمرور حوله، إما شهرا، أو كل شهرين، أو كل نصف شهر.

وهذا لا شك أنه يحتاج إلى حساب ودقة، وربما يكون فيه مشقة؛ ولهذا نقول: الأفضل أن يكون بالطريق الثاني، وأنك تجعل لك شهرا معينا من السنة، مثل: رمضان أو غيره من الأشهر، ثم بعد ذلك تنظر أيش عندك من الأموال، ثم تخرج زكاة الجميع: الذي في شهر محرم، والذي في شهر صفر، والذي في شهر رمضان قبله.

تخرج زكاة الجميع من رمضان إلى رمضان، ولو كان بعضها لم يمر عليه إلا شهر، هذا أفضل وأكمل، ويكون ما قدمته قبل تمام حوله إما من باب الصدقة، أو من باب تعجيل الزكاة. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا يقول: عندي إبل تزيد على المائة، وأنا أعلفها وأقوم بمئونتها في بعض الحول، وتكون سائمة عند نزول المطر، فهل في بقية الحول، يقول: فهل فيها زكاة؟

ج: نقول: إذا كانت هذه الإبل أنك تعلفها غالب الحول أو تطعمها فلا زكاة فيها، أما إذا كنت تعلفها أحيانا وأكثر الحول تسوم ترعى، فالواجب فيها الزكاة؛ فالعبرة في هذا بالأكثر، فإذا كان الأكثر

الإطعام، يعني: إذا كان أكثر الإطعام ستة أشهر فأكثر سبعة أشهر تطعمها، فلا زكاة فيها، وإن كانت لا ترعى أكثر من ستة أشهر -أكثر يعني: غالب الحول، أكثر من نصف الحول ترعى- فالواجب فيها الزكاة. نعم.

س: أحسن الله اليكم. وهذا يقول: عندي ميزانية حلقات تحفيظ في المسجد، فهل إذا حال عليها الحول زكاة؟

ج: المال الذي يكون لتحفيظ، ميزانية تحفيظ مثلا، أو في وجوه بر -هذا مال لا زكاة فيه؛ لأنه أشبه بالأموال الموقوفة.

كل ما يكون على بر أو صدقة أو صندوق جمعية مثلا من وجوه البر، أو مال مجموع مثلا للنفقات العارضة -يكون مالا مثلا مجموعا يجمعه أناس ويقولون: لما يعرض من الحاجات لبعض الفقراء أو المحتاجين، فهذا لا زكاة فيه؛ لأن من شرط وجوب الزكاة الملك -أن يكون مملوكا- وهذا غير مملوك، بل هو مال لله -سبحانه وتعالى-، وجعل في وجوه البر. نعم.

س: السؤال الأخير: يقول: إذا كان عند شخص حوالي ثلاثمائة من الغنم، ولا يدري أن فيها زكاة؛ لأنه منعزل وكبير في السن؟

ج: نقول: لا يجوز للإنسان أن يفرط في أمر الزكاة، الزكاة أمرها معلوم وواضح.

فإذا كان عند الإنسان مال مثل: إبل، أو غنم، أو بقر، وكان فرط في الزكاة ولم يخرجها -فالزكاة دين إلا إذا كان في مكان بعيد عند بلاد المسلمين، ومثله يجهل هذا الشيء، وهو معذور لجهله -فهذا يمكن أن يقال: لا شيء عليه من جهة أنه غير مفرط.

أما إذا كان مفرطا مثل قريب من بلاد المسلمين، ويعيش في بلاد المسلمين، وهو الذي فرط -فهذا آثم، والواجب عليه أن يعلم الواجب في الزكاة عليه فيخرجه، أما إذا كان بعيدا فلا بأس، وقد جاء ما يدل على أن من كان معذورا بجهله فلا شيء عليه.

أحسن الله إليكم وأثابكم، وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حديث: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما .

رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة.

وعن أم سلمة -رضي الله عنها-: أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أو كنز هو؟ قال: إذا أديتِ زكاته فليس بكنز رواه أبو داود، والدارقطني، وصححه الحاكم.

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -هو عبد الله بن عمرو بن العاص- وهذا الخبر في زكاة الحلي، والخبر الذي بعده حديث أم سلمة، وجاء في معناه أدلة تدل عليه، منها: حديث عائشة عند أبي داود، وحديث أسماء بنت يزيد بن السكن عند أحمد -رحمه الله-، وفي معنى هذه الأخبار أخبار أخرى أيضا.

وحديث عبد الله بن عمرو، حديث -كما قال المصنف رحمه الله- رواه الثلاثة وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وإسناده قوي، وقال بعضهم: إن إسناده صحيح، كذلك حديث أم سلمة، وفي معناه حديث عائشة وأسماء بنت يزيد، فمنها ما هو صحيح كحديث عبد الله بن عمرو، وهذا الباب يعضد الأخبار فيها بعضها بعضا.

واستدل بهذه الأخبار من قال: إن الزكاة تجب في الحلي -في حلي النساء من الذهب والفضة- إذا بلغ نصابا، إذا بلغ نصاب الفضة وهو مائتا درهم، وإذا بلغ نصاب الذهب وهو عشرون مثقالا، ونصاب الفضة -كما سبق- هو مائتا درهم، وهي تقارب ستمائة غرام، أو نحو خمسمائة وسبعة وتسعين؛ لأن الدرهم يعادل ثلاثة غرامات إلا شيء يسير.

فعلى هذا ينبغي الاحتياط، وأن يكون إذا تجاوز الخمسمائة غرام يزكى؛ لأن هذا -كما سبق- كله مبني على الاحتياط، ومعرفة هذه الدراهم مثل ما سبق، وإلا فليس وزنها على الدقة في عهده -عليه الصلاة والسلام-، إنما هو في كثير من الأحيان من باب الظن.

كذلك الذهب عشرون مثقالا وإحدى عشر جنيه، بالجنيه السعودي، وقدرها خمسة وثمانون غراما، فإذا بلغ هذا القدر من الفضة، وإذا بلغ هذا القدرمن الذهب -وجبت الزكاة على هذا القول في هذه الأخبار.

وقال جمهور العلماء: لا زكاة فيه -إنه لا تجب الزكاة في حلي النساء ذهبا أم فضة-، وقالوا: إن الأدلة التي جاءت لا تشمل الحلي، والحلي يقولون: مما يشبه متاع البيت، ويستخدم ويكون مبتذلا مثل: ثياب الخدمة، وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه مثل غيره، مما يبتذل ويركب.

وقالوا: إن الأخبار هذه التي في الباب لا تصح، ومنهم من قال: إنها وإن ثبتت فإنه ليس المراد بها الزكاة الشرعية المقدرة، إنما المراد بها بمعنى الزكاة العارية -زكاته أي: عاريته-، وقال بعضهم: إن هذا لما كان الذهب حراما على النساء. هكذا قالوا.

والقول الثاني وهو قول الأحناف، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وقال الشافعي: يستخير الله فيه. وجعله بعضهم قولا عنه -رحمه الله- قالوا: إن الزكاة تجب في حلي النساء، والدليل فيه أمران، قالوا:

الدليل الأول: هو عموم الأدلة التي توجب إخراج الواجب في الذهب والفضة، عموم الأدلة، ولو لم يكن في الباب أخبار خاصة، ومنها قوله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى

سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [1] .

والأدلة التي جاءت من السنة في الدلالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ومنها قوله -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين كما سبق: ﴿ في الرقة ربع العشر ﴾ فقالوا: إن هذا يشمل الذهب بجميع أنواعه، فهذه هي الأدلة العامة.

وقالوا: إن الأدلة الخاصة أيضا واضحة وصريحة، أنها تعضد هذا الأصل، منها: حديث عبد الله بن عمرو، وما جاء في معناه، وهو حديث صحيح، قالوا: أما قولكم: إن الزكاة هي العارية، فهذا قول ليس بصحيح؛ لأن العارية غير الزكاة.

وكيف يعبر الشارع عن العارية بالزكاة، الزكاة لها معناها، والعارية لها معناها، ثم أنتم -أيها الجمهور- لا تقولون: العارية واجبة، تقولون: مستحبة. والزكاة واجبة، ولو أنها لم تعره فلا شيء عليها.

أما قولهم: "إنها لما كان الذهب حراما"... فهذا ليس بصحيح، بل هذه الأدلة واضحة في أنه لما كان الذهب حلالا، وهذه المرأة: ﴿ جاءته وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، قال أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار. فألقتهما ﴾ .

في اللفظ الآخر: ﴿ وقالت: هما لله ورسوله ﴾ ﴿ مسكتان من ذهب ﴾ يعني: سواران، وعلى هذا تكون هذه الأدلة حجة واضحة في وجوب زكاة الحلي أو الحلي -الذهب والفضة- في حق النساء؛ لعموم الأدلة ولخصوصها.

وحديث أم سلمة واضح أنه قال: ﴿ أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا ﴾ ﴿ قالت: أكنز هو؟ قال: ما أديت زكاته فليس بكنز ﴾ فالكنز: هو ما لم تؤد زكاته، ولو كان ظاهرا واضحا فوق الأرض.

---

١ - سورة التوبة آية : ٣٤-٣٥.

ولو كان في باطن الأرض وهو يزكى فليس بكنز: ﴿ ما أديت زكاته فليس بكنز، حتى ولو كان في باطن الأرض ﴾ وما لم تؤد زكاته فهو الكنز الذي يكون رضفا، ويكون يكوى به جنب صاحبه وجبينه وظهره، إذا لم يؤد زكاته، ولو كان ظاهرا على وجه الأرض.

فهو أخبر-عليه الصلاة والسلام- أن: ﴿ ما أديت زكاته فليس بكنز ﴾ وهذا شامل، وهذا جاء في حلي النساء من الذهب والفضة، فوجب إخراج زكاته، وهو واضح وصريح في وجوبها.

فعلى هذا يكون القول الأظهر هو ما ذهب إليه أبو حنيفة -رحمه الله-، وهو رواية عن أحمد -رحمه الله-، وقول للشافعي.

وممن أظهر هذا القول، وجرد القول به في هذا العصر، وأفتى به واشتهر بفتواه -الإمام الكبير الشيخ "عبد العزيز بن باز" رحمه الله، وغفر له، وبرد مضجعه، ونور ضريحه، وقدس روحه، آمين، بمنه وكرمه إنه جواد كريم.

كان يفتي بهذا ويظهره، ويبين أنه هو القول الصحيح، ويستدل بعموم الأدلة، ويستدل بخصوص الأدلة في هذه الباب؛ فلهذا كان هو الواجب، ومن كان لم يبلغه وجوب الزكاة، أو لم يبلغها وجوب الزكاة في الحلي فإنه لا شيء عليه فيما مضى، يستأنف ويبتدأ فيما استقبل، ويزكي كلما مر عليه الحول.

فالواجب أن يزكيه للحول، والواجب هو زكاة الذهب والفضة فحسب، فلو كان مثلا ثم يقدر بما يساوي، يقدر بما يساوي الذهب والفضة.

ولو كان في الذهب مثلا شيء -يعني- يضاف إليه من اللؤلؤ المرصع بالجواهر واللؤلؤ، هذه لا زكاة فيها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في نفس الذهب، وفي نفس الفضة، إلا أصحاب محلات الذهب، فهؤلاء يزكون كل شيء من جميع الحلي التي عندهم، جميع أنواع الحلي التي عندهم يزكونها، بما فيها من اللآلئ والجواهر بجميع أنواعها الموجودة؛ لأنها زكاة تجارة، لأنهم يتاجرون فيها فتكون الزكاة زكاة تجارة.

وهكذا مثلا: لو أن امرأة أو رجلا يبيع ويشتري في حلي النساء، يزكي الجميع بما يساوي، أما إذا كان يُلبس -تلبسه المرأة- فلا تزكي إلا الذهب أو الفضة، وما سوى ذلك فإنه يطرح ولا يكون فيه زكاة.

حديث: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع ﴾ رواه أبو داود، وإسناده لين.

هذا الخبر إسناده لين كما قال المصنف -رحمه الله-؛ لأنه من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خضير بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة رضي الله عنه ابن جندب، والسند هذا.

وهذا السند يأتي بأخبار من طريق سمرة رضي الله عنه وهو إسناد ضعيف، وهو ضعيف جدا، ورواته ضعفاء أو مجاهيل؛ فلهذا الخبر لا يثبت من جهة الدليل من جهة الإسناد، وزكاة التجارة ثبتت بها الأدلة العامة، ليس عمدتها هذا الخبر، بل جاء فيها أدلة خاصة منها:

ما رواه الدارقطني والحاكم: أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ في البز صدقته ﴾ "في البز" وهو الثياب؛ نسبة إلى البزاز الذي يبيع الثياب، وهذه اللفظة وهي: "البز" اختلف: هل هو بالزاي، أو بالراء.

ضبطت في بعض النسخ بالراء "بالبر"، فعلى هذا لا يكون به حجة، وضبطت بالزاي كما ضبطها كثير من المحدثين، فيكون حجة في وجوب الزكاة في عروض التجارة: كالثياب ونحوها.

ومنها أيضا:

ما جاء عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه قال: ﴿ أد زكاة مالك. قال: إنما هي جعاب وآدم. قال: قومها وأد زكاتها ﴾ .

ومنها ما روى أبو عبيد أيضا، عن عمر رضي الله عنه ﴿ أنه كان يحصي على التجار أموالهم، ويخرج الزكاة، وصح عن عمر رضي الله عنه ﴾ .

كما روى مالك في الموطأ أنه قال: ﴿ اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ﴾ وقال: وصح عن ابن عمر أيضا، عن ابنه -ابن عمر كما رواه ابن أبي شيبة- أنه قال: ﴿ ليس في العروض زكاة إلا زكاة التجارة ﴾ .

فهذه الآثار متعاضدة ومجتمعة في وجوب زكاة التجارة، وفي قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [1] .

قال جمع من السلف كمجاهد: هي زكاة التجارة، وثبت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة، أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال لما أرادوا أن يطلبوا الزكاة من خالد قال: أما خالد -خالد بن الوليد رضي الله عنه- فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله .

وهذا ظاهر أن عذره في هذا أنه حبسها، وجعلها وقفا في سبيل الله، وأنه لا زكاة عليه فيها، فيه دلالة على أنها كانت تؤخذ الزكاة من الدروع والعتاد والمتاع، وهذا لا يكون إلا إذا كانت تقلب بالبيع والشراء في التجارة.

فهذه الأدلة وما جاء في معناها تدل على وجوب زكاة التجارة، وعموم الأدلة في هذا الباب، مثل قوله -تعالى-: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [2] .

والأموال يشمل جميع الأموال: الظاهرة، والباطنة.

والأموال الظاهرة يدخل فيها الذهب، يدخل فيها الماشية ونحوها، والباطنة ما سوى ذلك من الذهب والفضة، ويدخل فيها أيضا عروض التجارة.

فهذه الأدلة تدل على وجوب زكاة التجارة، وحكاه بعضهم إجماعا، وهو ليس فيه إجماع في الحقيقة، لكنه قول جماهير السلف، ربما أنه يقال: هو إجماع سكوتي من الصحابة -رضي الله عنهم- من جهة أنها أقوال انتشرت عن عمر، وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

وربما عند التتبع يوجد عن غيرهم فلم تنكر، فكان إجماعا سكوتيا وحجة.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٦٧.

٢ - سورة التوبة آية : ١٠٣.

فالمقصود: أن هذه الأدلة تدل على وجوب زكاة التجارة، ثم المعنى يقتضيه، وأن غالب أموال الناس تكون من أموال التجارة، فلو لم تجب فيها لسقطت الزكاة عن جماهير المسلمين، وعن عموم وعن كثير من المسلمين؛ ولهذا وجبت فيها من جهة هذا المعنى.

حديث: وفي الركاز الخمس

قال: وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ☜ وفي الركاز الخمس ☞ هذا الخبر متفق عليه عن أبي هريرة .

وله في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ☜ العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ☞ "جبار" معناه: هدر.

☜ المعدن جبار ☞ يعني: هدر، معناه أن إنسانا استأجر إنسانا يحفر له مكانا فيه معادن، فهلك، أو استأجره، فلا شيء عليه بهلاكه، وكذلك: ☜ العجماء جبار ☞ يعني: أن ما أتلفته فهو هدر.

☜ وفي الركاز الخمس ☞ اختلف العلماء في الركاز والمعدن: هل هما واحد أم اثنان؟ ذهب الجمهور إلى التفريق بينهما، وقال الأحناف: إنهما واحد، والصواب هو قول الجمهور؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- فرق بين المعدن، قال: ☜ العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس ☞ .

والعطف يقتضي المغايرة، فدل على أن المعدن غير الركاز، وسيأتي الكلام عن المعدن، نتكلم عن الركاز المعدن في آخر الباب هنا، حديث بلال بن الحارث سيأتي.

الركاز على قول الجمهور وهو الصحيح: هو المركوز في الأرض، المدفون فيها.

هذا تعريف له بغالب أحواله، فكل ما كان في الأرض مجهولا فإنه ركاز، ويشمل على الصحيح أيضا ما كان ظاهرا، ولو لم يكن مدفونا، والركاز هو في الغالب هو دفن الجاهلية، مدفون الجاهلية الذي يوجد في باطن الأرض، مما يدفنه بعض الكفار في الجاهلية فيوجد، فيحفره إنسان فيجده، أو يجده ظاهرا على وجه الأرض.

ويكون يجده ظاهرا على وجه الأرض، ويدل عليه دلالة على أنه ركاز، فالركاز هو: ما كان عليه علامة تدل على أنه من مال الكفار، مثل: أن يكون عليه صور ملوكهم، أو صور صلبانهم، أو أسمائهم أو ما أشبه ذلك.

يدل على أنه خاص بالكفرة، فهذا يسمى الركاز؛ لأنه ركز أي: غرز في الأرض، فهذا فيه الخمس؛ لأنه العثور عليه سهل، ومئونته سهلة، فكان الواجب فيه الخمس، وهو عشرون في المائة فيخرجه، والصحيح أنه لا يشترط النصاب ويخرجه بأي شيء.

فلو وجد مثلا خمسة دنانير، أو خمسة دراهم -أخرج دينارا، أخرج درهما؛ فليس لها نصاب.

وأيضا لا يشترط لها الحول، يخرجه في الحال، ومصرفه هذا هو فقط، فلا نصاب له، ولا يشترط له الحول، يخرجه في الحال، ومصرفه الصحيح أنه مصرف الفيء، فليس خاصا بالفقراء، بل هو مصرفه مصرف المصالح.

وعموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «في الركاز الخمس» يدل على ما سبق، هذا هو الركاز بمعناه على قول الجمهور، ويجوز في الركاز -كما سبق- أن يكون ظاهرا على وجه الأرض، ويكون ركازا، لكن بشرط: أن يكون عليه علامة تدل على أنه ركاز.

أما لو كان ليس عليه علامة من علامات الكفار، فإنه يكون لقطة، والعلامات ثلاثة:

العلامة الأولى: أن تظهر عليه علامة من علامات الكفار -كما سبق-، فهذا ركاز.

الثانية: أن تظهر عليه علامة من علامات المسلمين: كضرب المسلمين، أو أسماء المسلمين، أو ما أشبه ذلك، مما يدل على أنه من أموال المسلمين، فهذا حكمه حكم اللقطة إذا وجده، سواء كان مدفونا أو ظاهرا فإنه يعرفه.

الثالث: أن لا يكون عليه هذا ولا هذا، هذا فيه خلاف: هل يكون حكمه حكم اللقطة، وأن الأصل أنه منبوذ، أو يكون حكمه حكم الركاز؟ .

هذا موضع نظر، لكن يجتهد: إن دل دلالة على أنه قديم، وأنه من دفن الكفار، أو في قريب من أماكنهم ومساكنهم -فإنه يكون حكمه حكم دفن الجاهلية، وإلا فالأصل أنه يكون للمسلمين؛ لأن الأصل أن تكون الأموال للمسلمين وراجعة إليهم، فحكمه حكم اللقطة.

حديث: أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة

قال: وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ☜ أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ☜ رواه أبو داود، قبلية مكان يسمى قبل.

وهذا الخبر من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، فهو في حكم المرسل، والذين روى عنهم ليسوا من الصحابة، فهو عندهم ضعيف، واستدل به من استدل على وجوب الزكاة في المعادن، وفي هذا الخبر. نعم.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنهما-: ☜ أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة: إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ☜ أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن .

جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وهذا الخبر رواه أبو داود، وينظر: هل أخرجه ابن ماجة أم لم يخرجه؟ .

المصنف -رحمه الله- عزاه لابن ماجة، وفي هذا أنه قال: ☜ إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ☜ .

فرق بين الموجود في اللفظ الآخر: ☜ إن وجدته في الطريق الميتاء والقرية الجامعة ☜ "الميتاء": التي أماتتها الأقدام بضربها ووطئها، "والقرية الجامعة": التي يجتمع بها الناس، فهو لقطة.

وإن وجده في خربة، أو كما في هذا اللفظ: ☜ في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ☜ فيه يعني: في هذا المال.

وهذا الخبر يدل على أن الركاز لا يشترط أن يكون مدفونا، لكن في قوله: ﷺ وفي الركاز الخمس ﷺ عرفه بغالب أحواله؛ لأن الغالب أن الركاز يكون مدفونا، وإلا فلو لم يكن مدفونا، وكان ركازا -فإن حكمه ولو لم يكن مدفونا، وكان عليه علامة من علامات الكفار -فإن حكمه حكم الركاز.

فجعل المال الموجود على هذا قسمين: قسم موجود في القرية المسكونة، أو القرية الجامعة والطريق الميتاء، فهذا: لو أن إنسانا وجد مالا مثلا في خرطة، أو في شنطة، أو على الأرض ظاهرا نقول: هذا المكان الذي وجدته، هل وجدته في خربة، أو في آثار مساكن قديمة عليها آثار الجاهلية.

نقول: هذا في الغالب أنه يكون مجهولا وقديما، ويكون حكمه حكم دفن الجاهلية، إلا إن دل عليه علامة واضحة -ذكر علامة- إلا إذا دل عليه علامة واضحة تدل على أنه من دفن المسلمين، فهذا يكون حكمه حكم الركاز كما سبق.

إن وجدته في طريق ظاهر، في بلاد الإسلام، تطؤه الأقدام في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار، وهو لإنسان معصوم حتى في بلاد الكفار؛ لأن أموالهم معصومة، إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد، أما بلاد الحرب فلا حرمة لهم، فأموالهم للمسلمين.

فإذا كانت في طريق جامعة، أو في قرية جامعة، أو في طريق مضروب يوطأ -فهذا في الغالب أنه سقط من إنسان، فالواجب أن يعرف وليس لقطة.

حديث بلال ابن الحارث: ﷺ أنه أخذ من المعادن القبلية الصدقة ﷺ كما سبق ضعيف، واستدل به على وجوب الزكاة في المعادن، وهو المذهب، وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: إن الواجب فيها الخمس، وأنها هي والركاز واحد، وهو قول الأحناف، والصواب هو قول الجمهور، وهم يستدلون بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما يكون في بطن الأرض، والدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

والمعدن من العدن، وهو الإقامة، والمعدن: هو ما يوجد في الأرض، هو ما خلط في الأرض من غير جنسها بجميع أنواع المعادن السائلة، مثل: النفط، والزيت، وما أشبه ذلك.

والجامدة مثل: الذهب، والفضة، والجامدة على نوعين:

منطبع: كالذهب، والفضة، والحديد.

وغير منطبع مثل: الملح، وما أشبه ذلك مما لا ينطبع، فهذا يشمل المعدن؛ لأنه من العدن وهو الإقامة الطويلة، وهو ما يخلط بالأرض من غير جنسها، بخلاف الركاز؛ فإنه غير مخلوط بل موضوع فيها، مركوز فيها على قول جماهير أهل العلم، وهو الصواب لظاهر الحديث.

فهذا المعدن إذا وجده إنسان، فإن الصحيح فيه أنه يجب فيه الزكاة وهو ربع العشر، والأظهر أنه إذا بلغ النصاب؛ لأن الأدلة دلت على أن النصاب لا بد منه في الذهب والفضة، ويلحق به سائر المعادن، وعلى هذا يكون قدر سائر المعادن بالقيمة، إذا ساوت النصاب في أقلهما من الذهب والفضة.

كما سبق كما أن عروض التجارة تقوم أيضا بأقلهما نصابا -بالذهب والفضة-، فإذا وجد شيئا من ذلك ففيه الزكاة، وهو ربع العشر.

باب صدقة الفطر

حديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير

(باب صدقة الفطر) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ☜ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ☝ متفق عليه .

ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: ☜ اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ☝ .

هذا الخبر -حديث ابن عمر- دلالة على وجوب زكاة الفطر، "زكاة الفطر" أضيفت إلى الفطر، من ليلة واحد من شوال، وهي واجبة بالإجماع على هذا؛ لهذه الأدلة التي أمر بها وفرضها عليه الصلاة والسلام.

وزكاة الفطر تجب بغروب الشمس، من ليلة واحد من شوال، هذا هو قول الجمهور، وهو الصحيح، فمتى وجدت تلك الليلة، تلك الليلة هي التي تجب فيها الزكاة، فإذا ولد المولود قبل غروب الشمس، أو أسلم الكافر قبل غروب الشمس -فإنه تجب الزكاة، أو عقد على المرأة قبل غروب الشمس.

فتجب الزكاة على الكافر إذا أسلم قبل غروب الشمس؛ لأنه أدرك الوجوب، وتجب الزكاة على الصبي، أو على الولد من ذكر وأنثى، إذا ولد قبل غروب الشمس، من ليلة واحد من شوال، فهذا هو الصحيح؛ لأنه أضافها إلى الفطر، والفطر يكون بغروب الشمس.

وزكاة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، وفي حديث أبي سعيد الخدري زاد: صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، وفرضها رسول الله ﷺ على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين [1].

فهي تجب على جميع المكلفين، جميع المكلفين تجب عليهم زكاة الفطر، وأكثرها صاع من بر أو غيره كما سيأتي، ولا تجب على الحمل، إنما تجب على الموجود من الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير أيضا.

فهي تجب على الفقير أيضا على الصحيح؛ لأنها إذا فضل عن قوت يومه ليلة العيد ويوم العيد وجبت عليه، فهي تجب على جميع المسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم.

فمن وجد فاضلا عن قوت يومه وليلته -ليلة العيد ويوم العيد- وجب أن يخرجه، فإذا وجد مثلا عنده خمسة أنفس، وعنده زادت خمسة آصع -وجب أن يخرج الجميع أربعة، يخرج الزائد وهكذا.

وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة، هذا هو الأفضل أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، كما أمر بها -عليه الصلاة والسلام-، ولا بأس أن تؤدى قبل خروجهم بيوم أو يومين، كما في الصحيحين وعند مالك، بثلاثة أيام، فيخرجها في اليوم التاسع والعشرين، أو اليوم الثامن والعشرين، فلا بأس أن يخرجها قبله.

وقال بعضهم: يجوز أن يخرجها من أول الشهر.

وقال بعضهم: من أول السنة، والصواب أنها تخرج بهذا القدر.

وثبت في صحيح البخاري معلقا عن أبي هريرة ﷺ ﴿ أنه كان يحجز زكاة الفطر، وكان أتاه آت ثلاث ليال، كل ليلة يأتيه ويأخذ، ذاك الجني ذاك الشيطان ﴾ وفيه: ﴿ أنه أتاه ثلاث ليال ﴾ فدل على أنها وصلت، وأنها جمعت قبل ثلاثة أيام، كما في حديث أبي هريرة، وهذا شاهد واضح.

وأيضا لحديث ابن عمر أنها يجوز إخراجها قبل العيد بيوم، أو يومين، أو ثلاثة، كما في الرواية الثانية.

ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: ﴿ اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ﴾ .

يعني: الفقراء، وهذا خبر إسناده ضعيف، لكن المعنى دل عليه، وهو أن إخراجها المقصود بها إغناء الفقراء الذين لا يجدون، يعني: إغناء الفقراء، ومن جاءه شيء من الزكاة وهي زائدة عن حاجته وقوته، يخرج ما زاد عن حاجته في ليلة العيد ويوم العيد.

حديث: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿ كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب ﴾ متفق عليه، وفي رواية: ﴿ أو صاعا من أقط ﴾ .

وهذه الرواية متفق عليها أيضا.

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ .

ولأبي داود: لا أخرج أبدا إلا صاعا.

هذا يدل على أنها أيضا تخرج من التمر، ومن الزبيب، فالواجب هو صاع والصاع خمسة أرطال وثلث، سبق معنا أن مقدار الصاع هو مقدار أربع حفنات، أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل الوسط، فإذا أخرج أربع حفنات فلا بأس، وإن شاء أن يخرج بالقدر من الكيلو فلا بأس.

فإذا أخرج ثلاث كيلوات، أو أخرج كيلوين ونصف مثلا، أو أخرج الواجب؛ لأن ما زاد عن الكيلوين بشيء يسير، فإنه يبلغ الصاع، لكن يشرع أن يزيد حتى يتحقق أنه قارب الصاع النبوي الموجود، وفي رواية: ﴿ أو صاعا من أقط ﴾ أيضا.

وعلى هذا يكون المشروع إخراج هذه الأشياء، وإذا كان المقتات من غيرها، إذا كان الناس يقتاتون غير هذه الأشياء -غير التمر، والزبيب، والشعير، أو الطعام-، وقيل: إن الطعام شامل لهذه الأشياء، وقيل إن الطعام هو الحنطة -فلا بأس أن يخرج ما يقتاته الناس من الأرز أو نحوه، أو الدخن أو الذرة، أو ما يقتاته الناس.

لو أن الناس كانوا في هذا المكان يقتاتون مثلا اللحم، أو يقتاتون بعض المأكولات -فلا بأس أن يخرج ما يقتاته الناس؛ لأن المعنى المقصود هو إغناء الفقراء والمحتاجين، فإغناؤهم لا يكون إلا بما يقتاتونه.

وهذا هو الأظهر خلافا لمن قال: إنه إذا كان مثلا يجد شعيرا، أو يجد برا، أو يجد تمرا أو أقطا، أو زبيبا -فلا يجوز أن يخرج، ولا يجزئ أن يخرج غيرها، فهذا قول مرجوح، والصواب أنه يخرج القوت؛ لأن المقصود هو من أوسط ما تطعمون كما في الكفارة.

وهذه في الحقيقة أشبه بالكفارات، أشبه ما يكون بالكفارات؛ لأنها إطعام القصد منه إغناء الفقراء، ولهذا كان الحق فيها للفقراء والمساكين، ليس لسائر الأصناف على الصحيح كما سيأتي، وهذا لا يكون إلا من طعامهم الذي يأكلونه، ويدل عليه اللفظ الذي في الصحيحين: ﴿ أو صاعا من طعام ﴾ .

يشمل جميع ما يكون طعاما لأهل البلد، فهذا هو الأظهر، ثم الواجب هو صاع من جميع الأصناف، وقيل: إنه إذا كان قمحا، إذا كان برا بجميع أنواعه مثل: الصما والجيمي أو الحنطة، جميع أنواع البر -قيل: إن الواجب هو هذا، قيل: إن الواجب نصف صاع -مدان- الواجب نصف صاع.

وهذا يروى عن الصحابة، وجاءت فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- عند أبي داود وأحمد، واختلف العلماء في صحتها وثبوتها، وبعضهم جنح إلى مثل هذا، وقال: الذي يجزئ في البر نصف صاع، وفعله معاوية رضي الله عنه .

والأظهر هو ما قاله أبو سعيد ﷺ أنه لا يخرج إلا صاعا، وكما فعله ابن عمر، وقال أبو سعيد الخدري ﷺ لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ قيل له: في نصف الصاع أو في مد. قال ما معناه: إن هذا فعل معاوية أو قيمة معاوية، فعل معاوية فلا أقبلها.

فلا يقبلها، وكونه من فعل معاوية وأسنده إليه، يدل على أنه لم تثبت الأخبار في هذا عنه -عليه الصلاة والسلام-، وأنه قدر المدين من القمح بغيرها من سائر الأجناس: من الشعير، والتمر، والأقط.

والأظهر هو ما دل عليه هذا الخبر، وهو أن الواجب صاع من جميع الأصناف، وهو الموجود في عهده عليه الصلاة والسلام.

حديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ☜ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ☞ رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم .

وهذا الخبر إسناده جيد من حديث ابن عباس، رواه أبو داود، كما ذكر المصنف وابن ماجة، وصححه الحاكم، وفيه: ☜ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ☞ فزكاة الفطر فرض واجب كما ثبت بهذا الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- وغيره من الأخبار التي جاءت في هذا الباب من حديث ابن عمر.

وفيه: ☜ أنها فرضها رسول الله طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ☞ طهرة: تطهر الصائم من اللغو.

اللغو: هو ما لا ينعقد عليه القلب من القول، والرفث: هو قبيح القول.

وقوله: ﴿ طهرة للصائم ﴾ هذا خرج على الغالب؛ لأن الغالب يكون الإخراج من الصائمين، وإلا فإنه يجب أن يخرج عن غير الصائمين من الصبيان والصبايا، يخرج عن الجميع، ولكن لأنه خطاب للمكلفين، فإنه طهرة لهم، أما غير المكلف فليس عليه شيء، من جهة أنه ليس مكلفا.

﴿ فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ﴾ إطعام لهم، وهذا شاهد لما سبق أنهم يغنون في ذلك اليوم، وهذا فيه دليل على أن زكاة الفطر تكون للفقراء والمساكين خاصة، وأنها ليست لسائر أصناف الزكاة؛ لجعله الزكاة: ﴿ طعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة -يعني: قبل صلاة العيد- فهي زكاة مقبولة ﴾ .

وهذا هو الواجب؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كما سبق أمر بإخراجها قبل الصلاة: ﴿ ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ﴾ صدقة من الصدقات التي أمر الله بها، فأمرها عند الله، أمر قبولها إلى الله -عز وجل-؛ فلهذا لا يقع عليها الصدقة الواجبة في زكاة الفطر.

وهذا هو الصحيح خلافا للجمهور الذين يقولون: إنه يجوز أن تخرج يوم الفطر إلى غروب الشمس، يجوز أن يخرجها بعد الصلاة إلى غروب الشمس.

والصواب ما دل عليه هذا الخبر، وحديث ابن عمر السابق: أنه أمر بها أن تخرج قبل الصلاة، فمن أداها قبل الصلاة فهذا أدى ما عليه، ومن أداها بعد الصلاة، فإن كان نسيانا أو معذورا؛ لكونه لم يجد الفقير، أو لم يجد ما يشتري، ولم يتمكن إلا بعد الصلاة، أو لم يجد المحتاج إلا بعد الصلاة -فهذا معذور في تأخيره.

أما من أخر بغير عذر فهذا هو الذي جاء فيه هذا النص من جهة أنها صدقة، وإن كان آثما، هو آثم بتأخيره بتفريطه، وهي صدقة من الصدقات أمرها إلى الله سبحانه وتعالى.

باب صدقة التطوع

مشروعية صدقة التطوع

باب صدقة التطوع.

التطوع خلاف الواجب، والواجب ذكره المصنف -رحمه الله-، وذكر شيئا من الأدلة عليه، وما هو الواجب من الزكاة، ثم ذكر التطوع، وزكاة التطوع مشروعة، أو صدقة التطوع مشروعة، وهي تختلف بحسب نية صاحبها، فمن تطوع بشيء من المال، ولو كان قليلا، وكانت نيته حسنة -فإنه يبارك له فيه.

ومن تطوع وكانت نيته ضعيفة بحسب ذلك، وصدقة التطوع جاءت الأدلة بمشروعيتها والدلالة على فضلها، واختلف العلماء في الأفضل في صدقة التطوع: هل هو إظهارها أو إخفاؤها؟ كما سيأتي بيانه في الأخبار التي ذكرها المصنف رحمه الله.

حديث: سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله

قال: عن أبي هريرة ﷺ قال: عن النبي ﷺ قال: ﴿ سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله ﴾ فذكر الحديث وفيه: ﴿ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ﴾ متفق عليه .

هذا الخبر في الصحيحين، وفيه: ﴿ سبعة يظلهم الله في ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴾ .

وذكر قبل ذلك: ﴿ ورجل قلبه معلق بالمساجد ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ إذا خرج منه حتى يعود إليه ﴾ فهؤلاء هم السبعة الذين يظلهم الله في ظله.

وجاء في معناه أخبار أخر ذكرها الحافظ وغيره، تزيد على السبعة، لكن هؤلاء هم رءوسهم في الذين يظلهم الله في ظله، جاء في اللفظ الآخر، عند سعيد بن منصور وحسنه الحافظ: ﴿ يظلهم الله في ظل عرشه ﴾ .

فإذا ثبت هذا الخبر يكون المراد بالظل ظل العرش، وإلا فيكون الخبر على ظاهره، وفيه الشاهد هو قوله: ﴿ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ﴾ أخفى الصدقة، فهذا يدل على أن الصدقة: ﴿ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ﴾ هذا هو رواية الصحيحين.

فيه رواية جاءت في الصحيح: ﴿ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ﴾ وهذا الخلاف في المتن، والصواب: ﴿ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ﴾ ؛ لأن الإنفاق سن أن يكون باليمين، فهي التي يكون بها الأخذ والإعطاء في الأمور المباحة، من باب أولى أن يكون الأخذ والإعطاء في الأمور التي ورد فيها الفضل كالصدقة.

﴿ تصدق بصدقة فأخفاها ﴾ وهذا يدل على أن الأفضل في الصدقة هو الإخفاء –صدقة التطوع– ، وحكي عليه اتفاق، كما قال –سبحانه–: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ [1] .

وقالوا: إن هذا الذي ذكر في الآية يدل على أن المراد بالإخفاء في صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة فالسنة إظهارها؛ حتى تكون واضحة، وتكون الشعيرة واضحة وظاهرة فلا يكتمها الناس، هذا هو الأصل، أن صدقة التطوع يكتمها الناس، وصدقة الفرض تكون ظاهرة، والتطوع أن يخفيها إلا إذا دعا داع لإظهارها.

والصحيح أنه يشمل صدقة الفرض والتطوع، فإذا كان دعا أمر إلى إخفاء صدقة الفرض فيخفيها، إذا كان هناك سبب يدعو إلى إخفائها، وإذا كان هناك سبب يدعوه إلى إظهار صدقة التطوع فيظهرها، فالأمر مبني على المصلحة.

فلو أنه أراد أن يتطوع بشيء من المال، دعي الناس إلى الإنفاق، فتطوع إنسان بالمال وأظهر الصدقة؛ حتى يقتدي الناس به في ذلك، فهذا أمر مشروع.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٧١.

وثبت في الصحيح –صحيح مسلم– حديث جرير بن عبد الله البجلي، في: ﴿ ذلك الرجل الذي بشيء من المال فوضعه، فتتابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام، أو قال: رأيت كومين من طعام، فتهلل وجه رسول الله ﷺ وقال: من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها ﴾ .

وجاء في معناها أخبار أخر تدل على هذا المعنى، وفيه الاختيال في الصدقة، وهو أن يخرجها مغتبطا بها مظهرا لها؛ حتى يقتدي الناس به في ذلك.

والفرض إذا خشي من إظهارها الرياء، أو أن يتهم بالرياء، أو ما أشبه ذلك –فإنه إذا خشي من ذلك أو من قالة الناس، فلا بأس أن يخفيها، فالأمر مبني على المصلحة، فهذا هو الأصل في إظهار الفرض وإخفاء التطوع، إلا إذا دلت المصلحة الشرعية عليه، كما هو مقتضى الأدلة.

وقد ثبت في حديث عقبة بن عامر بإسناد صحيح عند أبي داود وغيره، أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ الجاهر بالصدقة كالجاهر بالقرآن، والمسر بالصدقة كالمسر بالقرآن ﴾ .

هذا يدل على أنه جعلها كالجهر بالقراءة، وإلحاقها بالجهر بالقراءة يدل على أنه حسب المصلحة، فالإنسان قد يجهر بالقراءة وقد يسر، فإذا رأى المصلحة في الجهر جهر ويكون أفضل، وإذا رأى المصلحة في الإسرار أسر ويكون أفضل.

حديث: كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ﴾ رواه ابن حبان والحاكم.

والحديث رواه أحمد أيضا، وإسناده صحيح، وفيه: ﴿ كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ﴾ وهذا يدل على فضل الصدقة، وهذا يشمل صدقة الفرض وصدقة التطوع.

كما أن ذاك الخبر يحتمل العموم ويحتمل الخصوص، وهذا شامل لإشكال الفرض والتطوع، فهو في ظل صدقته، وهذا يدل على أنه في ذلك اليوم حينما يشتد على الناس القيام: ﴿ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾ [1] يشتد عليهم القيام، أنه يكون في ظل صدقته.

وهذا على ظاهره، فتكون صدقته يوم القيامة ظلا له من حر ذلك اليوم، وتقيه اللفح من لفح الحر وشدته، والله ﷻ على كل شيء قدير، يجسد هذه الصدقة بما شاء -سبحانه وتعالى-، أو على أي صفة أو هيئة كانت، الله أعلم بكيفيات وأحوال ذلك اليوم، لكن كما دل عليه الخبر أنه في ظل صدقته.

حديث: أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ☜ أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري، كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم ☜ رواه أبو داود، وفي إسناده لين .

لأنه من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وهذا وإن كان إسناده ضعيفا لكن يدل على فضل إطعام الجائع، وسقي الظمآن، وكسوة العاري، وأن هذا هو جزاؤه يوم القيامة، وهذا واضح؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وأنه يكسى يوم القيامة من ثياب الجنة الخضر، وأنه يسقى من الرحيق المختوم، وهوالخالص.

فهذا كله يدل على فضل الصدقة، والعمدة على الأخبار الصحيحة في هذا الباب مما قد يكون أعظم من هذا الخبر.

حديث: اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

١ - سورة المطففين آية : ٦.

وعن حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري .

والحديث شاهده في الصحيحين، من حديث أبي سعيد أنه قال: ﴿ من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء أوسع ولا خيرا من الصبر ﴾ .

هذا يدل على فضل ما دل عليه الخبر في قوله: ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى ﴾ اليد العليا هي اليد المعطية، واليد السفلى هي اليد الآخذة، والأيدي ثلاثة كما في حديث مالك بن نضلة عند أبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد الآخذ السفلى ﴾ .

فأعلى الأيدي يد الله ﷻ ثم تليها يد المعطي الذي ينفق، ثم تليها اليد النازلة وهي الآخذة، ويد بني آدم على أقسام، بني آدم أيديهم على أقسام:

أعلاها اليد العليا المعطية: هي التي تعطي ولا تأخذ، هي أعلى الأيدي وأفضلها.

اليد الثانية: هي اليد العفيفة التي لا تأخذ إذا أعطيت، فهو إن أعطي شيئا من المال لا يأخذ، فهي في الحقيقة وإن كانت نازلة من جهة الحس، وأنه قد يمد إليه شيء -لكنه عال من جهة المعنى في أنه لا يأخذ مستعف، ولو أعطي لا يأخذ.

واليد الثالثة: يد لا تسأل، لكن لو أعطيت أخذت، فهي تليها.

واليد الرابعة: وهي أسفل الأيدي، هي اليد المستشرفة السائلة الآخذة، فهي اليد النازلة.

وأعظم الأيدي وأعلاها يد الله ﷻ وسيأتي في حديث آخر أيضا ذكر هذا المعنى، والمقصود أن هذا الخبر يدل على أن هذه هي أقسام الأيدي.

وجاء في حديث حكيم بن حزام في الصحيحين، أنه قال: ﴿ سألت النبي فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه

بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، وكان حكيم بعد ذلك لا يسأل الناس شيئا، ثم أخبر أن يد الله هي العليا، أن يد المعطي هي العليا، ويد الآخذ هي السفلى ﷺ .

ثم كان عمر بن الخطاب يعطي حكيما ولا يأخذ، وأبو بكر يعطيه ولا يأخذ؛ لأنه أخذ بوصية النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: لا أرزأ أحدا بعد ذلك، يعني: بعد ما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام.

وفي حديث ابن عمر أنه قال: ﷺ ما أتاك من هذا المال، وأنت غير سائل ولا مشرف -فخذه وما لا فلا ﷺ وجاء معناه في عدة أخبار: أنه من جاءه شيء من المال وهو لا يسأل فلا بأس.

ويدل على أنه إذا جاءه شيء من المال، فلا بأس أن يأخذه إذا كان عن غير سؤال وعن غير استشراف وتطلع نفس، ولو أخذ لا بأس إذا كان، إنما الممنوع هو السؤال؛ لأن الأصل في المسألة أنها لا تجوز.

الأصل في المسالة التحريم، ولا تجوز مسألة الناس، ولا تجوز المسألة إلا عن حاجة أو ضرورة، والواجب أن يكون سؤال المسلم لربه ﷻ كما قال في حديث ابن عباس -حديث عبد الله بن عباس-: ﷺ يا غلام، إني معلمك كلمات: إذا سألت فاسئل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله ﷺ الحديث.

في حديث عوف بن مالك: ﷺ بايع النبي -عليه الصلاة والسلام- أناسا من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئا، قال عوف بن مالك: قد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحدا أن يناوله إياه، بل ينزل ويأخذه ﷺ .

وجاء معناه من حديث ثوبان، وجاء أن أبا بكر الصديق لا يسأل الناس شيئا، فهذا هو الأفضل والأكمل ألا يسأل الناس شيئا، وأصل المسألة ذل، إلا أن يسأل -كما في الخبر- يسأل سلطانا، أو ما لا بد منه، فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان من بيت المال فلا بأس به، ولأن القائم على بيت المال كالوكيل.

مثل من تأخذ من وكيلك على المال، فلا منة فيه، فهذا هو الأصل في المسألة -هو سؤال الناس- المنع، والأصل فيها التحريم وكما في حديث قبيصة الآتي؛ ولأن فيها ذلا وافتقارا، وفيها إيذاء، فلأجل ذلك تحرم.

وفيها في الحقيقة نوع ذل، وهو نوع من الشرك في سؤال غير الله، وفيها إيذاء للمسئول، وهو فيه ظلم للخلق، وفيه هضم للنفس وذلة لها، وهو ظلم للنفس، فاجتمعت فيه أنواع الظلم الثلاثة:

ظلم الشرك، وظلم الخلق، وظلم النفس، فما اجتمعت فيه أنواع الظلم الثلاثة أو جنسها -جنس هذا الشيء- اجتمعت فيه أجناس الظلم الثلاثة؛ فلهذا كان السؤال محرما إلا ما استهذي.

حديث: جهد المقل وابدأ بمن تعول

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ☜ قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول ☞ أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

والحديث إسناده صحيح، وفيه: ☜ أفضل الصدقة جهد المقل، وابدأ بمن تعول ☞ "جهد المقل": هو الذي ينفق ويتصدق عن قلة، وفي اللفظ الآخر: ☜ ما كان ظهر غنى ☞ الحديث في الصحيحين: ☜ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ☞ واختلف العلماء في هذين الخبرين: هل هما مختلفان متعارضان؟ .

والأظهر أنهما لا تعارض بينهما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ☜ ما كان عن ظهر غنى ☞ يعني: الأفضل أن يتصدق الإنسان صدقة، ويبقي لنفسه ما يغنيه عن سؤال الناس، فقد يبقي شيئا كثيرا يتوسع به لنفسه ولأولاده، وقد يبقي شيئا قليلا يكفيه لحاجته ولأولاده، ولو لم يتوسع في أنواع المباحات، لكنه كف عورته، وكف نفسه، وكف أهله عن السؤال.

فهذا هو جهد المقل، وهو عن ظهر غنى، لكن من كانت صدقته عن ظهر غنى -الذي هو مقدار الحاجة والكفاية- أفضل ممن كانت صدقته عن ظهر غنى، وهي في باب التوسع، في باب المباحات.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ☜ سبق درهم مائة ألف درهم. قالوا: كيف ذلك يا رسول الله. قال: رجل كان عنده مائة ألف درهم، فجاء إلى عرضه فأخذ منه مائة ألف درهم وتصدق به، ورجل كان عنده درهمان، فأخذ أحدهما وتصدق به ☞ .

هذا صاحب الدرهمين لا شك أن صدقته عن جهد وعن فاقة، لكنه أبقى لنفسه شيئا من المال لكي يكف نفسه، فهذا الدرهم سبق مائة ألف درهم لذلك الرجل؛ لأن العبرة بما يقوم في القلوب.

وأفضل الصدقة أن تصَّدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم، قلت لفلان: كذا، ولفلان: كذا، وقد كان لفلان، ومثل الذي يتصدق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع.

وما جاء في هذا المعنى مما يدل على أن أفضل الصدقة هي في حال حب المال، وفي حال الشح بالمال، وهكذا إذا كان عن حاجة وعن شدة، فإنه يكون أفضل مما إذا كان عن سعة وعن ضيق، لكن بشرط أن يكف نفسه؛ ولهذا أبو بكر ﷺ سبق عمر ﷺ حينما تصدق بذلك المال.

في حديث ابن عمر عند الترمذي: ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- دعا الناس إلى الصدقة، فقال عمر ﷺ أسبق اليوم إن سبقت أبا بكر، فجاء عمر بنصف ماله، فقال له: ماذا أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم مثله. ثم جاء أبو بكر يحمل ماله كله، فقال له: ماذا أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قال عمر ﷺ والله لا أسابقك إلى شيء أبدا ﷺ .

يعني: ما سبق أبو بكر إلى خير إلا سبق -رضي الله عنه-؛ ولهذا كان جزاؤه عند الله ﷻ ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ ﴾ [1] وهذه في أبي بكر ﷺ فجزاؤه عند الله، وقد كان له من الأنعام والأفضال العظيمة في أول الإسلام والنفقة، لكن ليس جزاؤه إلا عند الله ﷻ .

فالمقصود: أن النفقة إذا كانت من قلة فإنها أفضل؛ ولهذا اختلف العلماء في الصدقة بجميع المال: هل تجوز أو لا تجوز؟ والصحيح أنه يجوز بشرط: أن يصبر على القلة، وإذا كان له أولاد أو أهل فإنهم يصبرون على الضيق، ولا يحملهم على الشدة كما فعل أبو بكر.

١ - سورة الليل آية : ١٩.

أما إذا كان يتضرر أو يتضرر أهله، فكما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يأتي أحدكم بماله كله ثم يذهب ويتكفف الناس، أو يسأل الناس، وجاء ذلك الرجل ببيضة من ذهب أصابها من معدن -كما في حديث جابر عند أبي داود- فقال: خذها يا رسول الله. فأخذها ثم رماه بها، فلو أصابته لعقرته ﴾ .

يعني: لجرحته وأصابته، من جهة أنه علم -عليه الصلاة و السلام- أنه لا يصبر، فدل على أن من يشق عليه، أو لا يصبر عندما يريد النفقة والصدقة -فإنه لا يجوز له أن يتصدق بمال، ثم بعد ذلك يسأل ويتكفف الناس.

في حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي وغيره: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- دعا الناس إلى الصدقة، جاء رجل بذ الهيئة فدعاهم إلى الصدقة، فتصدق الناس عليه، فأصاب ثوبين، فتصدق بأحدهما، فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- تصدقه بأحد هذين الثوبين حينما دعا الناس، وقال: إني رأيت في مثل هذه الحالة فدعوتكم إلى الصدقة عليه، فتصدق بأحد ثوبيه، خذ ثوبك فلا حاجة لنا به ﴾ أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

المقصود: ﴿ أن أفضل الصدقة جهد المقل، وابدأ بمن تعول ﴾ يعني: أن عليه أن يبدأ بمن يعوله، فلا يعطي الناس ويترك أهله وأولاده، وشاهده الحديث الثاني عن أبي هريرة.

حديث: تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال: تصدق به على نفسك

قال: وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ تصدقوا. فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر ﴾ رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم .

وهذا الخبر أيضا جاء له شاهد من حديث ثوبان، قال: ﴿ وأي الصدقة أفضل من رجل له عيال يتصدق عليهم، يكفهم عن الناس ﴾ وجاء هذا الخبر وقد رواه النسائي، لكنه قدم الصدقة على الأهل، على الأولاد.

وهنا قدم قال: ﷺ ابدأ بنفسك فتصدق عليها، ثم قال: على ولدك. لما قال: عندي آخر. ثم قال: عندي آخر. قال: على زوجتك. ثم قال: عندي آخر. قال: على خادمك. ثم قال: عندي آخر -يعني: خامس-. قال: أنت أبصر ﷺ .

فهي خمسة دنانير: دينار على نفسه، ودينار لولده، ودينار لزوجته، ودينار لخادمه، ودينار قال: أنت أبصر، فجعل هذا يبين أن الغنى يختلف مع أنه عنده خمسة دنانير، جعله غنيا بالدينار الخامس، وأنه يتصدق به حينما يجعل هذه أربعة دنانير لمن يعول.

في حديث النسائي قدم الصدقة على الأهل، على الأولاد، ويشهد له حديث جابر أيضا في صحيح مسلم، أنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث النسائي قدم الزوجة، ذكر الزوجة هكذا.

وفي حديث مسلم، عن جابر، أنه قدم الأهل على الأولاد، فاختلف في هذه الروايات، في أيها أضبط وأيها أصح: هل هو تقديم الزوجة على الأولاد، أو تقديم الأولاد على الزوجة؟ .

حديث النسائي صريح في الزوجة، حديث مسلم ليس صريحا فيه، الظاهر أنه الأهل قد يحتمل الزوجة، وقد يحتمل الأهل الأولاد، أيضا يدخل فيه الأهل والزوجة، وهذا عندما يكون عنده سعة، عنده أموال يسيرة.

أما إذا كان عنده سعة في المال، فليس فيه ضيق، ينفق على الجميع، لكن لو أن إنسانا ليس عنده ما يكفيه إلا لنفسه ولأولاده، وعنده زوجة، هل يبدأ بالنفقة بعد نفسه: ينفق على زوجته، أو ينفق على أولاده؟ .

فيه خلاف:

المذهب وقول كثيرين: أنه تقدم نفقة الزوجة على نفقة الأولاد؛ لأنها أخذت بالمعاوضة، والأولاد نفقتهم ليست من باب المعاوضة، ليست إلا من باب المواساة، فيواسيهم بما يجد فتقدم.

والقول الثاني: أنها تقدم نفقة الأولاد؛ لهذه الأدلة وما جاء في معناها، ولأنهم أمس به وأقرب، ولأنهم لا يمكن أن ينقطع نسبهم منه وصلتهم به، أما الزوجة فيمكن أنه لو لم يستطع النفقة عليها أن تستغني: إما

بأن تفسخ منه، أو تتزوج بزوج آخر، بخلاف الأولاد، فإنهم متصلون به، ونفقتهم واجبة عليه على كل حال، وهذا أقرب.

ثم إذا زادت الدنانير -الأموال-، فإنه قال: ﴿ أنت أبصر ﴾ بمعنى: أنه وكله لنفسه، وينظر ما هو الأصلح والأولى.

حديث: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ ﴿ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا ﴾ متفق عليه.

وهذا الحديث له شاهد من حديث أبي موسى، في صحيح البخاري، ومن حديث أبي هريرة أيضا عند البخاري، وفيه: ﴿ أن المرأة إذا أنفقت من مال زوجها بغير أمره، فلها نصف أجر ﴾ وهذا يبين فضل نفقة الزوجة من مال زوجها، وفضل نفقة الخادم، وأن لهم الأجر، لا ينقص بعضهم من أجور بعض شيئا، وأنهم كل على أجره.

وهذا الخبر محمول -كما قال أهل العلم- على العرف الموجود عند أهل الحجاز، وأقرهم النبي -عليه عليه الصلاة والسلام- وهو الصدقة بما لا تشح النفس به من طعام، أو شيء يسير من المال، أو إذا كان أَذِن في ذلك، فهذا تتصدق المرأة من بيت زوجها، ومن الطعام، أو إذا علمت رضاه بذلك تتصدق بشيء من المال.

وفي اللفظ الآخر: ﴿ من غير أمره ﴾ يعني: من غير أمره الصريح، يعني: إذا علمت ذلك من جهة العرف فلا يشترط أن يأمر بذلك، أما إذا علمت أنه لا يرضى، أو يغضب من ماله -فإنه لا يجوز لها أن تتصدق، إنما تتصدق إذا كان هناك عرف، أو أذن لها في ذلك، أو علمت رضاه، في هذه الحالة يكون لها أجرها، وللخادم أجره.

ثم الأجر في ذلك يختلف: قد يكون أجر المنفق أعظم، وقد يكون أجر الخادم أو الزوجة أعظم من أجر صاحب المال.

فلو أن مثلا صاحب المال أعطى الخادم مثلا دراهم يسيرة، أعطاه دريالين أو ثلاثة، قال: اذهب لذاك الفقير وهو بعيد، وذهب على قدميه، وسار وتصدق -فإن الأجر لمن أوصل المال يكون أكثر، إذا كان المال يسيرا، والطريق إلى المنفق عليه طويلا أو بعيدا أو فيه مشقة.

وبالعكس: لو أعطاه مالا كثيرا، وكان المنفق عليه أو المحتاج قريبا، وليس فيه مشقة على الخادم -فإن الأجر يكون للمنفق، فهو بقدر ما يقوم من جهده ومن عمله، مع ملاحظة النية؛ ولهذا قال: ﴿ غير مفسدة ﴾ مع الاحتساب، أما من لم يحتسب فلا شيء له، فبحسب نيته بذلك.

المقصود: أن هذا بما يقوم به القلب، فمن تصدق وأنفق فله أجره، ونياتهم في ذلك مختلفة، وأجورهم في ذلك مختلفة، وقد تتساوى يعني: قد يكون أجرهم متساويا، لكن لكل أجره.

حديث: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿ جاءت زينب امرأة ابن مسعود ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ﴾ رواه البخاري .

في هذا أمره -عليه الصلاة والسلام- النساء بالصدقة، فيدل على أن المرأة تتصدق من مالها، وأنه لا يشترط إذن زوجها على الصحيح من قول جماهير أهل العلم، حتى لو تصدقت بشيء كثير، ولا يقدر ذلك بالثلث؛ فالمال مالها إذا كانت رشيدة.

﴿ وقد قال -عليه الصلاة والسلام- لميمونة لما قالت: يا رسول الله، أشعرت أني أعتقت وليدة -يعني: مملوكة لها- أشعرت أني أعتقت وليدة، قال -عليه الصلاة والسلام-: أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك ﴾ ولم يقل لها: لماذا لم تستأذنيني، دل على أنها لا تستأذن.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، عند أبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ ليس لامرأة عطية في مالها، بعد أن يملك زوجها عصمتها إلا بإذنه ﴾ .

وهذا الخبر إما أنه شاذ، أو يحمل على الاستحباب؛ لأن الأحاديث الصحيحة تدل على أنها تعطي وتتصدق في مالها، فهذا إما أن يكون شاذا، أو أن يحمل على الاستحباب من جهة أنها تستأذنه، فربما دلها على أمر يكون فيه خير في الإنفاق.

وفيه أنه قال: ﴿ إن زوجها وولدها أحق من تصدقت به عليهما ﴾ فدل على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق على زوجها، ويجوز لها على الصحيح أن تصرف زكاتها على زوجها.

وفي اللفظ الآخر: ﴿ أيجزئ أن أعطيه؟ فأخبرها -عليه الصلاة والسلام- بأنه لا بأس بذلك ﴾ دل على أنه يجوز أن تصرف صدقتها لزوجها.

حديث: لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم ﴾ متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا، فليستقل أو ليستكثر ﴾ رواه مسلم .

في الخبر الأول: ﴿ أنه لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم ﴾ المزعة: القطعة، وهذا عقوبة؛ لأنه أذل نفسه بالسؤال، مع أنه غير محتاج فسأل.

ويفسره الخبر الآخر، حديث أبو هريرة: ﴿ من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا، فليستقل أو ليستكثر ﴾ وهذا -والعياذ بالله- يدل على أنه فيه عقوبتان:

عقوبة ظاهرة في وجهه: وأنه يكون يوم القيامة على هذه الحال، وأنه ليس في وجهه مزعة -يقال: مِزعة ومُزعة قطعة- يأتي وجهه عظم، يأتي وجهه عظم ليس عليه لحم -والعياذ بالله- حتى يعرف ويشهر بين الناس.

وهذا هو الظاهر من الخبر خلاف من قال: لا قيمة له، أو أنه ساقط، أو لا يأبه له، بل على ظاهر الخبر أنه عقوبة ظاهرة.

ثم العقوبة الثانية أنه: ﴿ إنما يأكل جمرا، فليقل أو ليستكثر ﴾ هذا ظاهر على أنه يعاقب بذاك المال، وأن الأموال التي أخذها واستكثر منها وهو غير محتاج إليها، بل أراد الاستكثار -أنها تكون جمرا يوم القيامة، والله على كل شيء قدير.

فانظر الفرق بين من كانت صدقته ظلا له يوم القيامة، ومن كان هذا المال عذابا عليه يوم القيامة، ثم ما يدرى ماذا حاله بعد ذلك.

حديث: لئن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿ لئن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه -خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه ﴾ .

وهذا الخبر له شاهد من حديث أبي هريرة، وفيه فضل العمل والكد، وأن الإنسان عليه أن يجتهد ويعمل، ولو أذل نفسه بباب العمل، وهذا خير من أن يذل نفسه بباب السؤال؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لئن يحتطب أحدكم ﴾ يأخذ حطبا.

وذكر هذا لأنه فيه مشقة: ﴿ يأتي بحزمة حطب فيبيعها، فيكف بها وجهه -خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه ﴾ قد يعطونه وقد يمنعونه، فهو في هذه الحال إذا عمل يكون أفضل، وجاء في فضل العمل، وفضل العمل لنفسه ولأهله، وأنه على خير.

فلهذا أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن حاله وإن حصل شيء من الذل، وامتهن بعض الأعمال التي لا يريدها بعض الناس -خير من أن يسأل الناس، هذه هي الذلة الحقيقية، ثم الناس قد يسألونه، وقد يعطونه، وفيه من الذلة -كما سبق- والافتقار إلى الخلق والتذلل لهم مما يجعله عادة له.

وهذا قد عهد فيمن يسأل الناس، فإنه في الحقيقة قل أن يترك السؤال، وقد يستغني ويكون له المال العظيم، لكنه لا يترك السؤال، وجاء فيه أخبار كثيرة تدل على هذا المعنى.

حديث: المسألة كد يكد بها الرجل وجهه

قال: وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ☜ المسألة كد، يكد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانا، أو في أمر لا بد منه ☜ رواه الترمذي وصححه .

وهذا الترمذي قد استعجل الكلام عليه قبل، والحديث إسناده صحيح، وفيه أن الكد يعني: الكد هو الخدش، يكد الرجل بها وجهه يعني: هي في الحقيقة كد في الدنيا، وخدش في الدنيا.

فهي قد تكون في الدنيا، من جهة أنه يظهر أثر الذل عليه، ثم العقوبة تكون يوم القيامة، في أنه ليس على وجهه مزعة لحم، ويكون جمرا يوم القيامة.

قال: ☜ إلا أن يسأل الرجل سلطانا ☜ يعني: من له الولاية في المال، هذا يدل على أن لا بأس أن يسأل شيئا من المال، أو في أمر لا بد منه، السلطان يدل على أنه يسأل لا بأس، وإن كان فيه غنى أو محتاج على وجه فيه اعتدال، أو في أمر لا بد منه.

أن يسأل الناس عند الحاجة، إذا سأل الناس عند الحاجة فلا بأس، وهذا هو المشروع، وسيأتي في حديث قبيصة وجوه المسألة الجائزة، ومما لا يجوز، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: توجد أموال كثيرة مدفونة منذ عهد قريب: كالعهد العثماني، أو العباسي، فيأخذه بعض الناس، فهل يجوز ذلك؟

ج: ينظر -كما سبق- الأموال هذه التي توجد مدفونة، ينظر إن كانت عليها علامات من ضرب المسلمين، وفي الولايات الإسلامية -فهذه حكمها حكم اللقطة، تعرف، يعرفها سنة، قد تكون لأناس دفنوها في بيوتهم أو في منازلهم، فنسوها وتركوها، فإذا عرفها وجد أهلها، فإن لم...، فإذا عرفت سنة فهو مال الله يؤتيه من يشاء، فهو ماله. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سؤال جاء عن طريق الشبكة، يقول: أنا أعيش في جدة، وقبل العيد بيوم أو يومين أذهب إلى الطائف لقضاء العيد هناك مع أقاربي، وأخرج زكاة الفطر في الطائف، فهل هذا جائز؟

ج: لا بأس أن تخرج الزكاة في البلد الذي تذهب إليه، وإن أخرجته في البلد الذي وجب عليك فيه فلا بأس، وإن أخرتها إلى أن تصل إلى البلد الثاني فلا بأس؛ لأنه وقت لإخراج الزكاة. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا أيضا سؤال عن طريق الشبكة يقول: يكثر أمام المساجد والأسواق طالبي الحاجة، ممن يظهر عليهم العجز والحاجة، فهل نعطيهم شيئا، وهل نأثم إذا لم نعطهم؟

ج: من ظهرت عليه أمارات الحاجة يعطى، هذا هو الأظهر، والرسول -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث أبي بكر الصديق، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ﴿ أن أبا بكر قال: وجدت سائلا فأعطيته كسرة خبز في المسجد ﴾ داخل المسجد، أعطاه كسرة خبز.

وفي الحديث الآخر عند أبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إني أراكما جلدين، وإنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب ﴾ .

وفي اللفظ الآخر عند أبي داود أيضا: ﴿ لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة قوي ﴾ دل على أنه من كان محتاجا، أو غير قادر على العمل -فإنه يعطى. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ما صحة الخبر: ﴿ نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع ﴾ ؟

ج: الخبر هذا مشهور، لكن بحث عنه كثير من الناس فلم يجدوه، من طلاب العلم حسب علمي، ما وجدوا له أصل، يعني: يروى وذكره بعضهم، لكن من خرَّجه؟ أنا لا أدري من خرجه.

وسمعت بعض أهل العلم من يقول: إني لم أجد له من خرجه، بحثت عنه فلم أجد هذا الخبر، فإذا بحث فكان لم يوجد مثل هذا الخبر، يقال: لا أصل له، إذا كان لم يوجد له أصل. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا يقول: هل تجب الزكاة في سيارة الأجرة، أي: السيارة التي أعدها صاحبها للتأجير، أو يشتغل هو بنفسه عليها، فهل فيها زكاة؟

ج: هذه السيارة التي للأجرة، والبيت الذي للأجرة -جمهور العلماء أن لا زكاة فيه، وقيل فيه: إنه يزكى، يقوم ويزكى، كما يقوم العقار الذي للتجارة، والصحيح قول الجمهور: إنه لا زكاة في المستغلات، سواء كان يستغله في الإجارة: بيت يؤجره، أرضا يؤجرها، بستانا يؤجره، سيارة يؤجرها، كتب يؤجرها.

المقصود: أن أي شيء يؤجر الصحيح أن الزكاة تكون في ريعه، فالزكاة لا تكون في العين إلا إذا كان يقلب للتجارة، أما إذا كان لا يقلب للتجارة، فإن كان له ريع من إجارة فيزكي الريع إذا حال عليه الحول. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سؤال أيضا عن طريق الشبكة يقول: ما حكم إخراج زكاة الفطر نقدا؟

ج: الصواب هو قول الجمهور: إنها لا تجوز نقدا؛ ﷺ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بها أن تخرج صاعا من تمر صاعا من بر صاعا من زبيب صاعا من شعير ﷺ وفي لفظ آخر: ﷺ صاعا من طعام ﷺ ذكر صنفين في حديث عمر، وأربعة أصناف في حديث أبي سعيد الخدري، فهذه هي الواجبة، والأدلة على هذا كثيرة.

ذكر أهل العلم في هذا مما يدل على أنه لا يجوز إخراجها إلا على ما جاء في هذه الأخبار، ثم إخراجها ما لم يفض إلى خفائها وخفاء هذه الشعيرة، والأصل أن مثل هذه الزكاة التي جاءت هذه النصوص، بأنها تخرج من الطعام من هذه الأجناس، أو من الأقوات، أنه لا يخرج من غيرها.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﷺ فهذا هو الواجب في إخراج الزكاة، وعلى هذا من أخرج شيئا منها فإنها لا تجزئ عنه، إلا من أخرجها متأولا، أو

سأل مثلا فأفتي بأنه يجوز، ثم تبين له بعد ذلك أنها لا تجزئ؛ لأنها خلاف المنصوص عليه، وخلاف المنصوص لا يجوز إخراجه، فما مضى فزكاته صحيحة، وما بعد ذلك يخرجه على ما جاءت به الأدلة. نعم.

س: أحسن الله إليك. يقول: في هذا الزمان لا يكاد أن نجد فقيرا ليس عنده قوت يومه، فإذا كان الفقير في هذا الزمان يدفع زكاة الفطر، فمن يستقبلها من الفقراء؟

ج: الناس يختلفون، يعني: قد يكون الإنسان لديه عائلة كبيرة، فهي تجب من جهة أنه يأخذها، مثل ما نقول مثلا في زكاة المال مهما يعني يعطى، وإذا كان عنده شيء من المال يأخذ، فقد يعطى لأجل حاجته في هذه الأيام وما بعدها، ثم يدفع هو مقدار الزكاة الواجبة عليه.

قد يكون إنسان فقير عنده عائلة ويحتاج الزكاة، فتعطيه من زكاة الفطر، وإن كان تعطيه من زكاته، ثم بعد ذلك إذا حصل عنده زيادة فيخرج مقدار ما يجب عليه صاع أو صاعين، وما بقي يستبقيه لأهله، فلا منافاة بين كونه تجب عليه الزكاة ويعطى منها، مثل ما قلنا في زكاة المال.

فزكاة المال: لو أن إنسانا عنده نصاب ذهب، أو عنده نصاب فضة، نقول: يجب عليك أن تخرج الزكاة من نصاب الذهب والفضة.

إنسان عنده ألف ريال حال عليها الحول، عليه الزكاة خمسة وعشرين ريالا يخرجها، يقول: أنا فقير طيب، نقول: يعطى من الزكاة، يعطى ألف، ألفين، ثلاثة، يقول: عندي عشرة أنفس، ونفقتي المعتدلة بلا إسراف لي ولأولادي تحتاج إلى ثلاثين ألفا، أربعين ألفا مثلا، في السنة نفقة للحاجة ليس للتوسع.

نعطيه الثلاثين ألفا، وزكاته خمسة وعشرين ريالا بس، فهذا ليس فيه منافاة بين كونه يخرج الزكاة ويعطي الزكاة، لا في زكاة الأموال ولا في زكاة الفطر؛ لأن النصوص جاءت بوجوب الزكاة على الغني.

والغني في باب "زكاة الفطر" من يجد ما فضل على قوته، والغني في باب "زكاة الأموال" من ملك النصاب، والغني في باب "تحريم السؤال" من ملك قوت اليوم والليلة؛ فلهذا نقول: إن هذا الإنسان الفقير الذي يذكره السائل هو غني في باب السؤال.

الغنى أقسام:

غنى في باب السؤال: فنقول: من وجد قوت يومه وليلته فهو فقير، لكنه لا يجوز له السؤال ما دام يجد قوت اليوم والليلة، ورزق الغد يأتي به الله، ثم هذا غنى، لكنه لو أعطي لا بأس أن يأخذ، أما هو فلا يسأل؛ ولهذا قال في حديث سهل بن حنظلية قيل له: ﷺ ما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه ﷺ .

يقول -عليه الصلاة والسلام- وفي اللفظ الآخر، حديث أبي سعيد الخدري: ﷺ من ملك أوقية وسأل فقد ألحد ﷺ وعن رجل من بني أسد أنه من ملك أوقية أيضا.

والغنى الثاني: الغنى في باب "زكاة الفطر"، وهو من ملك قوت يومه وليلته، فهذا غني في باب زكاة الفطر، وإن كان يستحقها.

والغني في باب الزكاة -كما قلنا- من وجد النصاب، وإن كان يعطى من الزكاة. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذه أيضا سؤال عن طريق الشبكة يقول: لدي قطعة أرض، وأنا لم أقرر بعد: هل أبني عليها منزلا، أم لا، وفي نيتي لو عرض علي بيعها بمبلغ مجزئ لبعتها، فهل تجب فيها الزكاة، وجزاكم الله خيرا؟

ج: جمهور أهل العلم يقول: ننظر في الأرض هذه، كيف وصلت إليه، هل وصلت إليك مثلا بفعلك أم بغيره، هل ملكتها مثلا بإرث، أو ملكتها مثلا بفعلك بشراء؟

فإن كان يقال: ملكها بفعله بنية التجارة ففيها الزكاة، معنى أنه اشتراها بنية التجارة، أما إذا اشتراها بغير نية التجارة، ثم نوى التجارة، فقالوا: لا زكاة فيها، أو نوى بها التجارة، لكن جاءته بغير فعله مثل: ملكها بهبة، أو ورث، فقالوا: لا زكاة فيها.

والقول الثاني: إنه تجب فيها الزكاة على الصحيح، إذا نوى بها التجارة، فعلى هذا من كان لديه أرض، ونوى بها التجارة -فالصحيح أنه ينعقد عليها الحول من حين النية، فمثل هذه الأرض إن كنت حينما أخذتها ونويت بها التجارة، أو نويت بها التجارة بعد ذلك تقول: إذا جاءني فيها ربح أزكيها وأبيعها -نقول: عليك أن تزكيها للتجارة.

أما إذا كنت مترددا ما تدري هل تبني على هذه الأرض بيتا، أو تبني عليها مثلا عمارة تستثمرها، أو ما أشبه ذلك -فلا زكاة فيها حتى تجزم بالنية، أما إذا كنت مترددا فلا زكاة عليك. نعم.

س: هذا السؤال الأخير يقول: الذهب المستعمل إذا مضى عليه الحول ولم يلبس، هل يزكى تلك السنة؟

ج: نعم، من باب أولى، إذا كان الملبوس يزكى فالمستعمل من باب أولى أنه يزكى، تجب زكاته، جاءت في الملبوس، والملبوس ممتهن ومستخدم ومحتاج إليه، فكذلك من باب أولى أن الزكاة في الذهب غير الملبوس من باب أولى؛ كما سبق لعموم الأدلة، وخصوصا الأدلة الواردة في هذا الباب.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب قسم الصدقات

حديث: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة

نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى-: (باب قسم الصدقات)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني ﴾ .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال .

هذا الخبر من طريق أبي سعيد ﷺ وهو سعد بن مالك بن سنان الصحابي المشهور، وهو حديث جيد، وقد أعل بالإرسال، ولكن الذي وصله ثقة، وهو معمر بن راشد الإمام المشهور -رحمه الله-، وفي هذا: ﴿ أن الصدقة لا تحل لغني إلا لخمسة ﴾ .

والمصنف -رحمه الله- أراد أن يبين في هذا الباب الصدقات، أو كيف تقسم الصدقات، ومن تكون له، ومن هو الذي يأخذها، فذكر حديث أبي سعيد الخدري -رحمه الله-، وهو جامع في هذا الباب، من جهة حصر من يستحق الزكاة والصدقة من الأغنياء، فقال: ﴿ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها ﴾ .

فالعاملون عليها من أهلها، وهم واحد من الأصناف الثمانية، والعامل عليها هو الذي يجمعها، أو يكون مشاركا فيها، في حسابها، أو في جمع أهلها، أو ما أشبه ذلك مما يكون إعانة على أمر الزكاة، فيستحق من الزكاة، ولو كان غنيا يعطى؛ لأن الاستحقاق للزكاة له أسباب منها:

أن يكون عاملا، أو لرجل اشتراها بماله، فالذي اشتراها بماله –الرجل الذي اشتراها بماله– معناه: أن يكون غنيا وله زكاة، وأراد أن يشتريها، بمعنى: أن تكون الزكاة في غيره، أن تكون الزكاة لفقير، وهذا يشمل ما إذا كانت الزكاة له، أو الزكاة لغيره.

فإذا تصدق على فقير مثلا بشيء من المال، فأراد غنيا أن يشتريه، فنقول: إن كانت الزكاة زكاتك أنت

.

فإذا كانت الزكاة له، أو الزكاة لغيره، فإذا تُصدق على فقير مثلا بشيء من المال، أو تصدق عليه، فأراد غني أن يشتريه فنقول: إن كانت الزكاة زكاتك أنت أيها الغني، هذا حال، وإن كانت الزكاة ليست زكاتك أنت، فهذه حالة أخرى أيضا.

وإذا أراد أن يشتري زكاة ليست له، فالصحيح أنه لا بأس، قالوا: إنه اتفاق من أهل العلم من جهة أنه لا بأس أن يشتري الإنسان من الفقير زكاة غيره.

فلو أعطينا إنسانا فقيرا من صدقة الإبل وصدقة الإبل أو الغنم، بعيرا أو شاة أو من البقر بقرة، أو مثلا من زكاة العروض، وأعطيناه مثلا شيئا من العروض، أرزا، أو ملابس، وما أشبه ذلك.

لأن زكاة العروض يجوز أن تصرف من العروض على الصحيح، خاصة عند الحاجة إليها، أو يكون الفقير هو الذي يريد ذلك، أو يكون صاحب التجارة ليس عنده إلا هذه العروض، ملابس، أو أوانٍ أو طعام مثلا، فلا بأس أن يجعل زكاته من نفس جنس العروض.

فلو أراد أن يشتريها، أن يشتري هذا الطعام، أو هذه الملابس، أو هذه الأواني، أو هذا الحيوان من الفقير، يقول: إن كانت.. وهذه لا بأس نذكر شيئا منها.. من الكلام فيها، وهو إن حصل في بعض الأخبار من جهة عموم هذا الخبر، ومن جهة ما يأتي في الخبر، في النهي عن شراء الصدقة، فيقال: إن

كانت الزكاة زكاة المشتري: أعطى إنسانا من الإبل حيوانا، من الإبل، من الغنم حيوانا، من الغنم، فاشترى منه نقول: لا تشتر، سواء كانت الزكاة واجبة، أو صدقة، لا تشتر، كما قال -عليه الصلاة والسلام- من حديث عمر: ﴿ لا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم ﴾ .

لأنه يكون عائدا في صدقته، كما جاء في الحديث ﴿ كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه ﴾ وهذا تنفير، وتشديد في هذا الباب.

ثم أيضا هو في الحقيقة قد يكون سببا في أن الفقير يعطيه هذه الزكاة بثمن رخيص، طمعا في صدقته مرة أخرى، أو مثلا قد لا يماكثه، ويجامله حياء منه، وقد لا يبيعه بالثمن الذي يطلبه؛ لأنه يخشى أن يسترجعها.

فلما كانت هذه سببا في مثل هذه الأمور، منع وسد الباب؛ فلهذا لا يجوز أن تشتري صدقتك بأي حال من الأحوال، سواء كانت الصدقة واجبة أم مستحبة.

وهذا الخبر قال: إلا رجل اشتراها بماله. فالأظهر -والله أعلم- أنه إذا كانت الصدقة لغيره، فلو وجدت فقيرا عنده زكاة، وباعك إياها، أو أهداك إياها، رجعت إليك بالهدية، أو بالهبة، أو بالعطية مثلا.

فهذا إن كانت الزكاة لغيرك فلا بأس؛ لأنه ملكها الفقير، ومأمون تلك الأمور التي تكون إذا كانت الزكاة زكاتك.

﴿ والرسول -عليه الصلاة والسلام- جاء إلى بيته فوجد لحما، أو قدرا تفور باللحم، يطبخ، فقال: ممن هذا؟ يقول -عليه الصلاة والسلام-: قال: من أم عطية من الصدقة التي بعثت بها إليها ﴾ ؛ لأنه جاءه شيء من الزكاة أو الصدقة، فبعث إليها، قال: ﴿ أما إنها قد بلغت محلها ﴾ يقول -عليه الصلاة والسلام-.

دل على أنها إذا أهدى الفقير إلى غني زكاة غيره، زكاة ليست من زكاته، فلا بأس، وكذلك من باب أولى إذا كان اشتراها؛ لأن الشراء يكون بعوض.

يعني: عالم لعامل عليها، أو لرجل اشتراها، أو غارم، أو غاز في سبيل الله.

الغارم لمن يغرم في إصلاح ذات البين، فإذا غرم إنسان لإصلاح ذات البين، في قتال بين طائفتين أو بين جماعتين وغرم شيئا من المال، فإن هذه من المصالح العظيمة، ومن الأخلاق الحميدة، ومن المصالح العظيمة المتعلقة بهاتين الطائفتين، ومن الأخلاق الحسنة، من جهة من دفع هذا المال، فيعان ويعطى من الزكاة.

ولو كان غنيا نقول: لا يلزمك أن تدفعها من مالك؛ لأن هذه خصلة حسنة، والشرع جاء بمثل هذه الأمور، وحث عليها، فيعطى من الزكاة بقدر ما يقضي هذا الدين.

أو غاز في سبيل الله، نعطي الغازي شيئا من المال، ولو كان غنيا نعطيه، فنعطيه مثلا لشراء حاجاته التي يحتاج إليها، ونعطيه مالا آخر يستعين به على أموره لأهله وأولاده؛ لأن الغازي في سبيل الله قد يحتاج، خاصة إذا جاهد، أو لنفسه، أو لغيره، فيحتاج شيئا من المال.

غير المال الذي يعطى للقتال، فيعطى شيئا من المال، إعانة له على أمر الجهاد، ويعطى شيئا من المال مما يعينه في أمور حياته، من جهة أنه تفرغ للجهاد في سبيل الله، فيعطى شيئا من المال، ولو كان غنيا.

أو كذلك إذا.. والخصلة الأخيرة ذكرناها في قصته -عليه الصلاة والسلام-، يعني: مسكين، إذا كان المسكين أهدى للغني، جاءت في الحديث الذي ذكرناه قبل، وهو إما أن يشتري، وإما أن يشتري الغني، وإما أن يهدى إليه، فذكر -عليه الصلاة والسلام- الشراء، وذكر الإهداء، فكلاهما لا بأس به.

وسبق معنا أنه إذا اشتراها بماله فلا بأس، إذا كانت الزكاة ليست زكاته، وكذلك من باب أولى، وكذلك إذا أهدي إليه، فأهدى له الفقير؛ لأن الفقير ملكها، فإذا ملكها جاز له أن يبيعها، وجاز له أن يهديها، المقصود أن هؤلاء الخمسة هم الذين تحل لهم الزكاة؛ لأنه لا بأس أن يأخذ هذه الزكاة، ولو كان غنيا.

حديث: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

﴿ وعن عبيد الله بن عدي بن خيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما النظر، فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب ﴾ رواه أحمد، وقواه أبو داود، والنسائي.

وهذا الحديث رواه عبيد الله بن عدي بن خيار عن رجلين، هو حديث جيد، وهو أنه: ﴿ لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب ﴾ وجاء له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: ﴿ لغني، قال: ولا لذي مرة سوي ﴾ .

وآخر من حديث أبي هريرة عند النسائي أيضا، بنفس لفظ حديث عبد الله بن عمرو ﴿ لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي ﴾ .

هي ألفاظ واضحة منه -عليه الصلاة والسلام- أنها لا تحل لهذين، والرسول أتاه رجلان قال: ﴿ إني أراكما جلدين، وإنها لا تحل لغني، ولا لقوي مكتسب ﴾ وهكذا من جاء يطلب الزكاة ولا ندري حاله.

قد يبين أن من جاءنا يطلب الزكاة، وإن كان ظاهر حاله القوة، نرى منه قوة.. يعترض عندنا، قد يلتبس أمره من جهة قوة بدنه، لكن لا ندري، قد يكون الإنسان وإن كان قوي البدن، لكن لا يستطيع الاكتساب، ولا يحسن ما يصلح به البيع والشراء، وقد يكون ليس على ظاهره من هذه الجهة، فقد يحتاجها لعلة أخرى.

لكن تجمع بين المصلحتين تعظه أولا وتذكره، إذا رأيت من حاله قوة؛ لأنه قد يكون سألها وهو غير محتاج، وقد يكون جهلا، ويظن أن الزكاة تحل له ولأمثاله، فقل له: إنك رجل قوي، شديد البدن، صحيح البدن -كما نرى-، وهذه زكاة، وإنها لا تحل لك ولأمثالك، فإن بين أمره، وتبين أمره، فالحمد لله، وإن أصر على ذلك، وأخبر أنه من أهلها فيعطى على ظاهر حاله.

والرسول -عليه السلام- قال: ﴿ إن شئتما أعطيتكما ﴾ وإذا أعطاه وكان في نفس الأمر غنيا، فقد بلغت زكاته محلها و-الحمد لله -، لا شيء على المزكي.

وقال لا تحل لغني، فالغني لا تحل له، والمصنف -رحمه الله- دائما في هذا الكتاب يجمع بين الأخبار التي قد يكون ظاهرها التعارض، تجده يذكر الخبر، ويذكر الخبر الذي ظاهره التعارض؛ ولهذا قال: ﴿ لا تحل لغني ﴾ وفي ذاك الخبر: ﴿ لا تحل لغني إلا لخمسة ﴾ .

ثم بين أن هذا خاص، من هؤلاء أن الأصل أنها لا تحل للأغنياء جميعهم، إلا لمن كان هذا وصفهم، كما ذكر في حديث أبو سعيد الخدري، وما سواه فلا؛ ولهذا هذه كلمة جامعة، وهذا الأصل، أنها لا تحل لهم.

﴿ ولا لذي مرة سوي ﴾ وهذا يبين أن من كان صحيح البدن، فلا تحل له الزكاة، ولا يشترط أن يكون مكتسبا، لو قال الإنسان: أنا قوي البدن، لكن ليس لدي عمل، ليس لدي وظيفة، فهو يجب عليك.. يلزمك أن تعمل؛ ولهذا قال في الحديث..

هذا يبين أن المكتسب يعني لديه قدره، عنده قوة على..، لديه قوة على الاكتساب، لا أنه مكتسب بالفعل؛ ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة قال: ﴿ ولا لذي مرة سوي ﴾ .

قوة، المرة القوة، ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ ﴾ [1] يعني: ذو قوة فارتفع، ﴿ ولا لذي مرة سوي ﴾ يعني: قوي وصحيح البدن، هذا هو الذي لا تحل له الزكاة.

وإذا لم يكن يعمل عليه أن يعمل إلا إذا قعد نفسه، وقال: إنه لم يجد شيئا، وبحث فلم يجد، أو لم يتمكن، فهذا يعطى من الزكاة. فالمقصود أنه إذا تسبب، فلم يتيسر له، فيكون من أهلها، ويبين له، كما في الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل بدل من ثلاثة، تحمل حمالة، ﴾ ويصلح بالرفع، تقول: رجل، يعني: هو رجل، على أنه خبر مبتدأ،

١ - سورة النجم آية : ٦.

﴿ رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قِواما أو قَواما من عيش، فما سواهن من المسألة سحت يا قبيصة، يأكلها صاحبها سحتا ﴾ .

وهذا يبين، -وهذا كما سيأتي، والحديث رواه مسلم-، يبين أن الأصل في المسألة التحريم -كما سبق- ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يسأل، بخلاف ما إذا جاءه مال بغير سؤال، بشرط أن يكون من غير الزكاة، فلا بأس أن يأخذه، ولو كان غنيا عنه، إذا كان من غير الزكاة.

لكن شرط واجب، وشرط مستحب، الشرط الواجب: هو ألا يسأل، فلا يجوز السؤال وهو غني، المستحب: ألا تستشرف نفسه وتتطلع، لكن ليس بشرط؛ لأنه قد لا يقع هذا لكثير من الناس، فلو أنه تطلعت نفسه واستشرفت، وإن كان خلاف الأولى، فلا بأس أن يأخذ من الزكاة، لكن الشرط الواجب: هو ألا يسأل. أما لو أعطي شيئا من المال، ونفسه تتطلع، وتستشرف للشيء هذا.

ويقول: سيعطيني فلان بن فلان، أو يحدث نفسه: بأن فلان لعله يعطيني، هذا لا بأس لو أخذ، لكن بغير سؤال -كما سبق.

﴿ إلا لأحد ثلاثة ﴾ .

رجل بدل من ثلاثة، تحمل حمالة، ويصلح بالرفع، تقول: رجل، يعني: هو رجل، على أنه خبر مبتدأ، رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك.

هذا هو الصنف الأول، وهو من تحمل حمالة، كما سبق في مسألة تحمل الحمالة.

فهذا تحل له الزكاة، تحل له إذا تحمل حمالة، تحل له الزكاة، ولو كان غنيا، يعني أن يغرم لإصلاح ذات البين.

﴿ ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قِواما أو قَواما من عيش ﴾ نعم. ﴿ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش ﴾ .

قواما أو قواما، ضبط بالكسر عند بعضهم، ضبطوه بالكسر، وبعضهم ضبطه بالفتح، قواما.

وأنا راجعت القاموس، وجدته قال: قوام كسحاب، العدل وما يعاش به، هذا يفهم من القاموس، أن ما يعاش به بالفتح قَواما، ﷺ حتى يصيب قواما من عيش ﷺ وقال قِواما، بالكسر، هو نظام الأمر وعماده، والقُوام بالضم: هو داء في رجلي الدابة.

فجعل القَوام بالفتح كسحاب: هو ما يعاش به. وهكذا كان في القاموس، فقوله هنا: ﷺ ورجل أصابته جائحة ﷺ ومحتمل أني ما تحققته، لكن يحتاج إلى مراجعة أيضا، في: هل هو قوام، أو قوام، لكن هذا هو كلام القاموس -رحمه الله-.

ﷺ ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش ﷺ هذه الجائحة: هي الآفة النازلة مما ينزل من السماء، أو من الأرض، من مطر يتلف المال، أو ريح يتلف المال، أو جائحة من الحريق، أو من الجوائح التي تكثر في هذا العصر، من فيضانات، أو مثلا من فيضانات متلفة، أو من زلازل مدمرة، فهذه أيضا من الجوائح التي تحل بها الزكاة.

ولم يذكر في هذا شهادة؛ لأنها الشهادة عليه..؛ لأنها أمور ظاهرة وبينة، فيعطى من الزكاة لحاجته، ﷺ ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش ﷺ والثالث هو الفاقة، الفاقة: هي الفقر، أو شدة الفقر.

ﷺ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا، لقد أصابت فلانا فاقة، فيأخذ، حتى يصيب قواما من عيش، أو سداد ﷺ السِداد بالكسر: هو ما تسد به الخلة، والسَداد بالفتح: هو الصواب، والسُداد بالضم: هو الأذى بالأنف.

فهذا إذا أصابته فاقة لا بد أن يشهد ثلاثة من ذوي الحجا، وهذا هو الصواب، لا بد من ثلاثة يشهدون أن فلانا أصابته فاقة.

وهذا فيمن علم له حال من الغنى، من إذا علمت حاله قبل الفاقة أنه غني، إنسان نعلم حاله أنه غني، ثم بعد ذلك ادعى الفاقة، فهو ادعى بأمر خفي، فإذا ادعى بأمر خفي، لا بد من أمرين: أن يشهد ثلاثة..

بل من ثلاثة أمور: الأول: أن يشهد ثلاثة، وأن يكونوا من ذوي الحجا، من ذوي الفطنة والنباهة، وأن يكونوا من قومه القريبين منه.

يكونوا ثلاثة من ذوي العقول النبيهة، الذين يعرفون حاله، لا تنطلي عليهم الأمور، وأن يكونوا من قومه الذين يعلمون، ويبخسون حاله، فإذا شهدوا وهم على هذه الصفات، حلت له الزكاة، هذا فيمن علم له حال من الغنى.

أما من لم تعلم حاله في الأصل، وسأل، فيعطى من الزكاة؛ ولهذا قال لهذين الرجلين -عليه الصلاة والسلام-، قال: ﴿ إني أراكما جلدين، وإنها لا تحل لغني، ولا لقوي مكتسب ﴾ وأعطاهما -عليه الصلاة والسلام-.

لكن هذا -كما سبق- فيمن علم له حال، فلا بد أنه إذا ادعى أنه انتقل من تلك الحال، لا بد من البينة على دعواه، على هذه الدعوى.

وما سواهن من المسألة: ﴿ سحت يا قبيصة، يأكلها صاحبها سحتا ﴾ .

يعني: السحت هو الحرام، هو يبين أن المسألة في غير هذه الأمور الثلاثة أنها حرام، وأنها لا تجوز.

حديث: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس

وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس ﴾ وفي رواية: ﴿ إنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد ﴾ رواه مسلم.

عبد المطلب بن ربيعة قيل: اسمه عبد المطلب، وقيل: المطلب، وبعض العلماء أجاز هذا الاسم: عبد المطلب؛ ولهذا قال ابن حزم: إنهم أجمعوا على أنه لا يجوز التعبيد لغير الله، حاشا عبد المطلب، يعني: أن حاشا.. استثنى عبد المطلب، أنه اختلفوا فيه، ليس محل أمن، أما سواه، فهو محل إجماع.

والأظهر أن التعبيد لا يجوز لغيره مطلقا، لا في هذا الاسم، ولا في غيره، وهذا الاسم عبد المطلب، يظهر -والله أعلم- إن كان موجودا في عهده فإنه غيره -عليه الصلاة والسلام-.

لكن لما أنه كان مشتهرا به، ومعروفا به، بهذا الاسم، ربما خفي على بعض الناس وذكروه باسمه، الذي كان مشهورا به، وهذا المعروف، الإنسان ربما اشتهر باسم أمام الناس، ثم غير، في الغالب أنه لا ينتقل إلى الاسم الثاني،إلا بعد أن يستقر ويأخذ مدة طويلة، وربما أنه ينادى بالاسم الأول.

فهكذا هذا الاسم، محتمل أنه من بعض الرواة ذكروه لاشتهاره به، وإلا فلا يجوز التعبيد لغير الله، وفي هذا الخبر: ﷺ إن الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد، إنما هي من أوساخ الناس ﷺ وهذا يبين أنها لا تحل لآله.

واختلفوا في آله: من هم؟ .

واختلفوا في الآل في الصلاة عليه، والآل في الزكاة، والصواب أن الآل في الصلاة، هم الآل في الزكاة، فالآل الذين منعوا من الزكاة، هم الآل الذين نصلي عليهم: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، آله في الصلاة هم آله في الزكاة، يعني اختلف في الآل في الصلاة على أقوال، وهما واحد، الأظهر على هذا.

من هم الآل في الزكاة؟ على أقوال: قيل: إنهم بنو هاشم، وقيل: بنو المطلب، وقيل: بنو هاشم، وقيل: معهم، وقيل القول الثاني: هاشم والمطلب، وقيل: إنهم يدخلون في بني نوفل وبني عبد شمس، وأنه يرتفع إلى أجداده الأعلين -عليه الصلاة والسلام-.

والأظهر أن الزكاة لا تحل لبني هاشم خاصة دون بني المطلب، والمطلب بن عبد مناف، عبد مناف له أربعة أبناء هاشم بن عبد مناف، المطلب بن عبد مناف، نوفل بن عبد مناف، عبد شمس بن عبد مناف، أربعة أولاد لعبد مناف، له هؤلاءالأربعة.

أربعة أولاد ذكور، كلهم في درجة واحدة، وهاشم وابنه المطلب، هؤلاء يعني قسم، من جهة أنهم واحد، كما سيأتي في حديث جبير، وبنو عبد شمس، وبنو نوفل قسم.

لكن في باب الزكاة لا تحل لهؤلاء الثلاثة، لا تحل للمطلب بن عبد مناف، ولا عبد شمس بن عبد مناف، ولا نوفل بن عبد مناف، لا تحل الزكاة لهؤلاء، ولأولادهم، لا تحل لهم، ولمن نسلوا، هذا هو الصواب.

لأنه خصهم بآله -عليه الصلاة والسلام-، هذا في باب الزكاة، وعللها، قال: ﴿ إنها من أوساخ الناس ﴾ وهم منزهون عنها، والصواب أنه -عليه الصلاة والسلام- أيضا لا تحل له الصدقة، صدقة التطوع أيضا، فلا تحل له الصدقة.

أما آله فاختلف، فأجيزت؛ لأنها الذي لا يحل لهم هم، هي الزكاة، أما هو فلا تحل له أنواع الصدقة -عليه الصلاة والسلام-، تنزيها وتكريما لمقامه صلوات الله وسلامه عليه.

حديث: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد

وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم في منزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ ﴿ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ﴾ رواه البخاري.

وهذا الخبر يبين أن بني هاشم وبني عبد المطلب شيء واحد، وهكذا كانوا في الجاهلية والإسلام، ولما أنهم حوصروا في الشعب، كان معهم بنو المطلب؛ لهذا قال أبو طالب في لاميته المشهورة:

جـــزى الله عنـــا عبـــد شـــمس ونوفـــل عقوبـــة شـــرذ عـــاجلا غيـــر آجـــل

لأنهم فارقوهم، فلم يناكحوهم، وقاطعوهم، ولا شك أنه من أعظم قطيعة الرحم، هذه، أما بنو المطلب فكانوا معهم، فجوزوا بأن كان لهم من الخمس.

فعلى هذا أن بني المطلب تحل لهم الزكاة، أما الخمس فإنه مصروف لهم هم، وبنو هاشم هم وبنو هاشم.

أما عبد شمس وبنو نوفل فليس لهم شيء، كما قال عليه الصلاة ﷺ إنهم لم يفارقوني في جاهلية، ولا في إسلام ﷺ وحل الخمس لهم لا يخول لهم الزكاة، لا يحرمهم من الزكاة، إنما الزكاة تحرم على بني هاشم خاصة، والخمس يكون لهم، ولبني هاشم.

حديث: مولى القوم أنفسهم وإنها لا تحل لنا الصدقة

وعن أبي رافع رضي الله عنه ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه، فسأله، فقال: مولى القوم أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة ﷺ رواه أحمد، والثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان.

وهذا الحديث صحيح، وفيه أنه: لا تحل الصدقة لمواليه، أبو رافع لما أنه قال لرجل من بني مخزوم: اذهب معي؛ حتى تصيب من الصدقة، قال: حتى أسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقال: إنها لا تحل.

يعني أخبر أنها لا تحل لمحمد، وكما أنها لا تحل له ولآله، فكذلك لا تحل لمواليه، فهم معهم، أو لا تحل تبعا لهم، لا تحل لمن له به صلة؛ ولهذا على الصحيح هي لا تحل أيضا لأزواجه.

فأزواجه من آله -عليه الصلاة والسلام-، بخلاف موالي أزواجه، فإنها تحل لهن؛ لأن أزواجه لا تحل لهن الصدقة تبعا له -عليه الصلاة والسلام-، ومواليه لا تحل لهم الصدقة تبعا له، أما موالي أزواجه فإنها تحل لهن، من جهة أنها لم تحرم عليهن بالأصالة، إنما حرمت عليهن بالتبع له -عليه الصلاة والسلام-.

حديث: وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: خذه، فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك ﷺ رواه مسلم.

فالحديث أخرجه البخاري، لكن هذا اللفظ أقرب للفظ مسلم، أو هو لفظ مسلم، فلو قال متفق عليه، واللفظ لمسلم، لكانت العبارة أقوم وأحسن، وفي هذا الخبر في مسألة العطاء، وأخذ العطاء.

وسبق أن استعجلنا الكلام عليه فيما مضى، وقلنا: إن العطا لا بأس لمن آتاه، كما في هذا الحديث، حديث حكيم بن حزام: ﴿ ما أتاك، وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه ﴾ "غير مشرف، ولا سائل".

فالسؤال لا يجوز كما سبق، والإشراف والتطلع مستحب، "فخذه" ويدل على أنه إذا أتاه هذا المال من بيت المال، أو من أخيه المسلم، فإنه يأخذه.

واختلف العلماء: هل هو يجب، أو مستحب؟ والأظهر أنه إن كان.. إن رده فلا بأس، وإن كانت نفسه لا تتطلع فيأخذه، فيأخذ هذا المال، ويستحب له أن يأخذه؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بالأخذ بغير سؤال، وبغير استشراف، ولو رده لا بأس؛ لأن حكيما رضي الله عنه لم يرزأ أحدا شيئا من المال، وعرض عليه المال، فلم يقبله رضي الله عنه .

كتاب الصيام

تعريف الصيام

كتاب الصيام .

الصيام لغة: هو الإمساك:

خـــيل صيـــام وخـــيل غـــير صائمـــة تحـــت العجـــاج وأخـــرى تعـــرف اللجمـــا

فهذا هو معناه، يعني مثل إمساك الخيل عن علك اللجام، هو تركها له، وكذلك الإمساك في اللغة: هو الترك، أو الصيام في اللغة: هو الإمساك.

الإمساك عن كل شيء من الكلام والطعام، وجاء به الشرع في أشياء مخصوصة، وهو كما سبق ركن من أركان الإسلام، كما ثبت في ذلك أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأجمع العلماء على وجوبه بشروط بينوها، كغيره من واجبات الشرع.

حديث: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

قال عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه ﴾ .

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: ﴿ من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﴾ .

ﷺ ذكره البخاري تعليقا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان .

وهذا الخبر، خبر صحيح في حديث عمار بن ياسر، وقبله حديث أبي هريرة: ﴿ لا تقدموا رمضان ﴾ .

هذا يبين أنه لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم، ولا يومين، يعني لا يجوز أن يصام يوم التاسع والعشرين، ويوم الثلاثين، ولا يوم التاسع والعشرين.

فلا يتقدم بصوم يوم، ولا يومين. قال: ﴿ إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه ﴾ كمن كان يصوم قبل ذلك، أو من عادته مثلا يصوم الاثنين، أو الخميس، أو من عادته أن يصوم أياما معينة مثلا.

كأن يصوم هذا الشهر، من أوله، صام شعبان من أوله، وواصل صيامه، فهذا لا بأس، فهو مستثنى؛ لأن القصد من النهي هو ألا يزيد في الشهر ما ليس منه، فإذا تقدم رمضان بيوم، أو يومين، بغير سبب، دخل عليه الشيطان.

وربما أنه دخل عليه أنه يحتاط لرمضان، وأنه يدخل في رمضان ما ليس منه؛ ولهذا كان هذا الخبر دليلا على منع صوم يوم الشك: ﴿ من صام اليوم الذي يشك فيه، أو يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﴾ .

فالخبر في الصحيحين دليل على ذلك، وأنه لا يجوز صوم يوم الشك؛ لأن من صام يوم الشك، فقد تقدم رمضان بصوم يوم، والحديث الذي بعده صريح في ذلك، أنه لا يجوز صوم يوم الشك.

ويوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء مغيمة، فيها غيم، ولا ندري، هل هلّ الهلال؟ أم لم يهل؟ والصواب أنه..

واختلف العلماء في هذا، فهو إما مكروه، أو محرم، وظاهر النصوص التحريم، كما في حديث عمار: ☜ فقد عصى أبا القاسم ☝ ﷺ .

ودليل منعه هذه الأدلة، ثم الأصل بقاء شهر شعبان، واليقين أنه من شهر شعبان، ولا نقول: إن هذا من رمضان إلا بدليل، ولا يقال: إن هنا احتياط، نحتاط نقول: احتياط، وإن كان مشروعا، والاحتياط ليس بواجب، ولا محرم.

الاحتياط على الصحيح ليس بواجب، ولا محرم، فإنه قد يكون مطلوبا مشروعا، وقد يكون محرما، فالاحتياط المطلوب المشروع: هو الاحتياط الذي يجمع بين الأقوال، وفيه أخذ بجميع الأدلة، والاحتياط المحرم: الذي يكون موافقة لقول ساقط، بأخذ لحديث لا يصح، أو يلزم من ترك بعض الأدلة.

أما الاحتياط المشروع: هو الذي يكون أخذا بجميع الأدلة؛ فلهذا لا نقول بلزومه مطلقا، ففي هذه المسألة الاحتياط بصوم يوم الثلاثين، ليلة الشك.

هذا في الحقيقة يلزم منه إدخال يوم من غير رمضان، وزيادة يوم ليس مشروعا، واستدراك على الشارع؛ فلهذا كان محرما بالنهي عنه، وإخبار أنه قد عصى أبا القاسم ﷺ والصحابي لا يقول مثل هذه العبارة، إلا وأنه قد تحقق أنه قد نهى عنه -عليه الصلاة والسلام-، وهذا في حكم المرفوع، هذا في الصوم قبله بيوم، أو يومين.

جاء في حديث أبي هريرة ☜ إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا، حتى تصوموا رمضان ☝ رواه الخمسة، وهو لا بأس به، وإسناده جيد، وفيه دلالة على النهي بعد انتصاف شعبان.

وهذا فيه النهي قبل رمضان بصوم يوم، أو يومين، فقال جمع من أهل العلم: إنه يحرم قبله بيوم أو يومين، وقبله بأكثر من يوم أو يومين، مثل ثلاثة أيام، وخمسة أيام، يكره؛ لأن مفهوم هذا الخبر أن ما سواه لا بأس به، جاء ذاك الخبر: ﴿ إذا انتصف، فلا تصوموا ﴾ .

نجمع بين الدليلين، بحمل قول: ﴿ لا تصوموا ﴾ على الكراهة، بدلالة الجواز المفهوم من قوله ﴿ لا تقدموا ﴾ ؛ ولهذا نقول لأن الاحتياط أو توهم الاحتياط بعد النصف، قبل وصول رمضان ضعيف، من جهة أنه رمضان، حتى لو بقي عليه نحو نصف الشهر.

ويقرب تلبيس الشيطان، كلما كان قريبا من الشهر، إذا كان قريبا جدا لم يبق إلا يوم أو يومان، فربما زعم أنه يحتاط للشرع، فلا يجوز، أما إذا بعد، فلا يأتي قضية أنه يحتاط لهذا الشهر، ويكون مكروها، جمعا بين الأدلة.

وبالجملة لا يصام بعد النصف من شعبان، هذا هو ظاهر النصوص، وقد يقال: إن هذا أخبر بالنهي عن صوم يومين، ثم أخبر بالنهي عن انتصاف من شعبان، لكن الجمع الأول ماشٍ على القاعدة، في الجمع بين الدليلين عند اختلافهما، أو تعارضهما.

أما إذا صام قبل النصف فلا بأس؛ ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يصوم شعبان، في حديث عائشة: ﴿ كان يصوم شعبان كله ﴾ في البخاري، وعند مسلم: ﴿ يصومه إلا قليلا ﴾ وهو لم يصمه كله -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا قالت عائشة -كما في صحيح مسلم-: ﴿ ما استكمل رسول الله ﷺ شهرا كاملا قطُ إلا رمضان ﴾ .

وهذا يوضح الحديث عن أم سلمة ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصل شعبان برمضان ﴾ يعني أنه كان يصوم أغلبه، وأكثره، والعرب يطلقون يقولون: قمت الليل كله، أو مثلا صمت الشهر كله، أو ما أشبه ذلك، ويريدون الأغلب والأكثر، وهذه طريقة معروفة عند العرب.

ومنه أيضا ما نقلته عائشة: ﴿ أنه صام شعبان كله ﴾ هذا لو لم تأتِ روايات تبين أنه لم يصم إلا بعضه -عليه الصلاة والسلام-.

المقصود أنه لا يجوزالتقدم بصوم يوم ولا يومين، وقبل ذلك يكون مكروها كراهة تنزيه؛ لدلالة الخبر عن أبي هريرة.

حديث: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأقدروا له

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فأقدروا له ﴾ متفق عليه.

ولمسلم: ﴿ فإن أغمي عليكم، فأقدروا له ثلاثين ﴾ وللبخاري: ﴿ فأكملوا عدة ثلاثين ﴾ وله في حديث أبي هريرة ﴿ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ﴾ .

وهذا أيضا روايات واضحة للمصنف -رحمه الله- في أنه لا يصام رمضان حتى إلا بأمرين: إما برؤية هلاله، أو بإكمال العدة: ﴿ لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ﴾ .

الرواية الثانية: ﴿ فأكملوا العدة ثلاثين ﴾ في الرواية الأخرى: ﴿ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ﴾ وهذه الرواية صريحة في أنه لا يصام حتى نكمل ثلاثين يوما.

إذا لم نر الهلال قال: ﴿ لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه ﴾ كله، لا في الصيام، ولا في الفطر، فيجب إكمال العدة.

فإذا كان قد ثبت دخول شهر شعبان، نكمل العدة ثلاثين يوما، إلا أن نرى الهلال ليلة الثلاثين، ففي هذه الحالة يكون ليلة الواحد، ونصوم، كما جاءت الأخبار.

وفي هذا دلالة أيضا على تحريم صوم يوم الشك، هذه الأدلة واضحة: ﴿ لا تصوموا حتى تروه ﴾ وقال: ﴿ فأكملوا عدة شعبان ﴾ فإذا كنا نكمل عدة شعبان، فليلة الشك، شك على اسمها، فنحن على يقين من شعبان.

فمن صام ليلة الثلاثين، صام يوم الشك، فهو في الحقيقة مخالف للنهي في هذا الخبر، قال: ﴿ فأكملوا العدة ﴾ ﴿ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ﴾ ﴿ لا تصوموا حتى تروه، أو تكملوا العدة ﴾ .

كلها روايات صريحة وواضحة صحيحة في أنه لا بد من إكمال العدة، وهذا -كما سبق- دليل على منع القول بصوم يوم الشك، كما هو قول لبعض أهل العلم، الذين قالوا إما بوجوبه أو باستحبابه، وجنح بعضهم إلى أنه مباح، والأظهر هو منع صوم يوم الشك، حتى يتيقن دخول الشهر، أو إكمال العدة.

حديث: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: ☜ تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه ☜ رواه أبو داود وصححه، الحاكم، وابن حبان.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ☜ أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: تشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: تشهد أن محمدا رسول الله، قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا ☜ رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.

الحديث الأول حديث جيد، رفعه ثقة: مروان بن محمد الطاطري، وهو ثقة، والحديث الثاني حديث ابن عباس، من رواية سماك عن عكرمة، سماك بن حرب، ورجح إرساله، ورواية سماك عن عكرمة فيها ضعف، لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله.

وفي هذا الخبر دليل بأن شهر رمضان يثبت دخوله برؤية واحد؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر الناس أن يصوموا في حديث ابن عمر، وفي حديث الأعرابي سأله، ☜ قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد، وأشهد أن محمدا رسول الله، فصام، وأمر الناس أن يصوموا ☜ .

فشهر رمضان يثبت دخوله بشهادة مكلف، رجل أو امرأة أو مملوك، يثبت؛ لأنه خبر ديني شرعي لا يشترط له العدد، فيكفي من جميع المكلفين.

فإذا ثبتت عدالته، فإنه يثبت الشهر بدخوله إذا تحقق رؤيته، أما إذا شك أو حصل عنده تردد، أو أنه رأى الهلال، لكن لم يخبر بذلك، أو ردت شهادته، فلا يثبت بشيء من ذلك دخول ولا غيره.

حديث: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له

وعن حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ﴿ من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له ﴾ رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعا ابن خزيمة، وابن حبان.

وللدارقطني: ﴿ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ﴾ .

وخبر حفصة اختلف في رفعه ووقفه، رجح بعضهم وقفه، كما ذكر المصنف -رحمه الله-.

والأظهر أنه مرفوع؛ لأنه من رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وهو ثقة، فرفع، ومن رفع يقبل، إذا كان ثقة.

والرواية الثانية: ﴿ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ﴾ أخرجها ابن ماجه أيضا بإسناد جيد، وهذا دليل على أنه يجب النية لصوم الفرض، أنها تجب النية لصوم الفرض؛ لخصوص هذا الدليل: ﴿ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ﴾ من لم يجمع صيام الليل فلا صيام له.

الإجماع: هو العزم. يعزم على الصيام، وينوي هذا في صوم الفرض، صوم رمضان، أو صوم النذر، أو صوم الكفارة، فهذا لا بد من النية، ويكفي في هذا قوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ ؛ لأنه عمل واجب فيجب فيه النية.

وهكذا أيضا في سائر الأعمال، والعبادات الواجبة، لا تصلح صورتها إلا بالنية، وإلا مجرد صورة، إذا دخل فيها بغير نية، وكذلك من الصلاة المفروضة، لا بد أن ينوي أن هذه الصلاة المفروضة، بل لا بد من خصوص النية في صلاة الظهر، أو العصر، أو غيرها، وهكذا سائر العبادات.

مثل الزكاة ينوي أنها الزكاة المفروضة، فلو أخرجها بغير نية، أو بغير نية الزكاة، فلا تجزئه عن الزكاة، وكذلك أيضا الصوم، أما صوم النفل فكما سيأتي أنه لا تشترط له النية.

حديث: هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم

وقال: ﴿ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس فقال: أرنيه، فقال: أصبحت صائما، فأكل ﴾ رواه مسلم.

حديث عائشة -رضي الله عنها- واضح في أنه -عليه الصلاة والسلام- أصبح صائما في حالتين، مرة أصبح صائما، وأصبح مفطرا، وهذا واضح من رواية مسلم المطولة، أنه مرة أصبح صائما، ومرة أصبح مفطرا، فقال: سأل عنه مرة، ﴿ فقال: عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم ﴾ .

جاء يسأل عن طعام -عليه الصلاة والسلام-، فلما لم يجد في بيته قال.. لم يجد في بيته -عليه الصلاة والسلام-، وهذا ربما عرض له أحيانا، ربما لم يجد في بيته شيئا -عليه الصلاة والسلام-، كما في الخبر المشهور أنه ربما مر الشهر والشهران، ولم توقد في بيته -عليه الصلاة والسلام- النار من قلة الطعام.

وفي هذا أنه لم يجد شيئا، فقال: ﴿ إني إذن صائم ﴾ هذا إذن هنا للاستقبال، يعني إنشاء النية. واضح أنه نوى الصوم من النهار، وهذا يشمل أول النهار، وآخر النهار، ولو بعد الزوال، ولو بعد العصر.

والصحيح أن يصح صوم النفل، إذا لم تقارب نيته غروب الشمس، فيجوز، ولو لم يصم إلا لحظات، ولو إنسان أصبح لم يأكل شيئا من الطعام، أصبح لم يأكل شيئا، ولا نوى، ولا نوى الصوم، ثم نوى قبل غروب الشمس بعشر دقائق، أو خمس دقائق، فإنه يصح صومه، لكن هل أجره يكون من أول النهار؟ أو من نيته؟ .

موضع خلاف، بعضهم قال: تنسحب النية على أول النهار، وقيل: إنه لا تكون إلا من حين النية، وهذا أقرب؛ لأنه ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ فمن رحمة الله ﷻ أنه سهل في أمر التطوع، فصح الصوم، فكان صائما، فهو صائم من أول النهار إلى آخره، لكن الأجر بحسب نيته، وأنه من ذلك الوقت، من وسط النهار، يكون من وسط النهار، من آخر النهار، من آخر النهار، وهكذا.

وهذه قاعدة في قاعدة الشرع، في التطوعات تكون أخف وأيسر من الواجبات، فأنت ترى أن الصلاة النافلة، تجوز قائما، بل يجوز مضطجعا، كما صح في ذلك الخبر.

وهكذا صدقة التطوع، صدقة التطوع لا يشترط فيها ما يشترط في الزكاة، وهكذا الصوم، صوم التطوع أيضا مثله، فهو مخفف، فتجزئ النية فيه، ولو كان بعد طلوع الفجر.

حديث: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

وعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ☜ لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر ☞ متفق عليه.

وللترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ☜ قال الله ﷻ أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا ☞ .

وحديث سهل بن سعد: ☜ لا يزال الناس بخير ☞ هذا في الصحيحين، وعند أحمد زيادة ☜ وأخروا السحور ☞ وعند أبي داود: ☜ لا يزال هذا الدين قائما، ما لم يؤخر الفطر، حتى تشتبك النجوم ☞ .

حديث أبي هريرة الذي بعده: ☜ أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا ☞ في سنده ضعف؛ لأنه من طريق قرة بن عبد الرحمن حيويل المعافري، وله مناكير.

لكن هذا الخبر شواهده كثيرة، ومنها حديث ابن عباس عند أبي داود الطيالسي، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ☜ إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، وأن نؤخر سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا ☞ يدل على أنه مستحب.

وثبت في صحيح مسلم، من حديث عائشة، أنها قيل لها في رجلين من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-: رجل يعجل الفطر، ويعجل الصلاة، ورجل يؤخر الفطر، ويؤخر الصلاة، قالت: من الذي يعجل الفطر، ويعجل الصلاة؟ قالوا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا كان يفعل -عليه الصلاة والسلام-.

فالسنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ☜ ولم يكن بين فطره -عليه الصلاة والسلام- ودخوله في الصلاة إلا نحو خمسين آية ☞ كما في الخبر في الصحيحين، عن زيد بن ثابت، حينما سأل أنس بن مالك ﷺ فهذا هو السنة.

فيعجل الفطر، ولو أكل شيئا يسيرا، ثم بعد ذلك إلى الصلاة، يأخذ بقدر ما يسد جوعته ونهمته، ويؤخر السحور.

وفي حديث عمرو بن العاص عند مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر ﴾ يعني: وجبة السحور، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تدعوا السحور، ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء ﴾ عند أحمد.

وجاء في أخبار عدة، منها حديث عرباض بن سارية، أن السحور هو الغذاء المبارك، أو الغداء المبارك، ففيه بركة.

حديث: تسحروا فإن في السحور بركة

قالوا عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ تسحروا، فإن في السحور بركة ﴾ متفق عليه.

هذا هو معنى ما سبق أن في السحور بركة، وهو الغذاء المبارك، ﴿ تسحروا، فإن في السحور بركة ﴾ السَحور بالفتح: هو ما يتسحر به، وبالضم: هو المصدر، يعني الفعل، نفس الفعل، يقال له السُحور، السَحور بالفتح هو نفس الأكل، نفس الطعام، والحديث قيل: إنه السَحور أو السُحور، لكن المراد -والله أعلم- نفس الطعام، وهو تجتمع البركة بالفعل، وبنفس المأكول.

نفس الفعل، وهو نفس الرفع، ونفس الأخذ، ونفس الأكل المأخوذ، يعني: الأخذ والمأخوذ، الأخذ: هو السحور، والمأخوذ: هو السحور، وهو الأكل، ﴿ تسحروا، فإن في السحور بركة ﴾ .

فهو يقوي البدن، ويكون عونا على الصيام، وهو الذي ثبت بسنته الفعلية، وبسنته القولية -عليه الصلاة والسلام-، فلا يدعه، ولو بشيء يسير.

حديث: فإذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر

وعن سلمان بن عامر الضبي، وفي بعض النسخ "سُليمان"، وهو سَلمان ﷺ قال: وعن سلمان بن عامر الضبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ فإذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء، فإنه طهور ﴾ رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وفي هذا الأمر بالإفطار على التمر، إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، وهو من طريق الرباب بنت سليع، قال في "التقريب": إنها مقبولة، ويشهد لها حديث أنس عند الترمذي وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ أنه كان يفطر على رطبات، فإن لم يجد، فتمرات، فإن لم يجد، حسا حسوات من ماء ﴾ .

وهذا فيه زيادة على حديث سلمان الضبي، زيادة الرطب، فالسنة أن يكون التمر رطبا، فإن لم يجد تمرا رطبا، لا بأس أن يأكل تمرا يابسا، فإن لم يجد تمرا يابسا، فالماء.

لكن هل تقوم مثلا الحلويات مقام التمر ويقال إنها تغني؟ .

قد يقال من جهة أن المقصود من التمر، من جهة ما فيه من الحلاوة، وأنه يقوي البصر، ويأتي إلى المعدة، وهي ربما كانت خالية، فدخوله يكون من أحسن ما يكون، وهو سهل في دخوله، وفي استساغته، وفي بقائه، فبعض.. كثير من أهل العلم.

وبعضهم قالوا: إن أنواع الحلويات التي تكون في هذه الحلاوة، حكمها حكم التمر، وقد تكون من باب لحن الخطاب، أو فحوى الخطاب، إذا كانت حلاوتها أشد من حلاوة التمر، كانت من باب فحوى الخطاب، أنها أولى، أو من باب لحن الخطاب، إما أن يكون مساويا في حلاوته للتمر.

وبالجملة، الأفضل هو التمر..، الأفضل هو الرطب، فيليه التمر، يليه التمر.

فإن لم يجده، وأكل ما يكون فيه شيء من الحلاوة، من جهة أنه -كما ذكر كثير من أهل العلم- أن له تأثيرا، خاصة لأول دخوله؛ لما فيه من الحلاوة، وحاجة البدن إلى شيء مما فقده، فيقوي بدنه وخاصة لبصره، فلا بأس به، والماء كذلك. فهكذا جاءت السنة عنه -عليه الصلاة والسلام- والمعنى إذا عقل وظهر لا بأس من الإلحاق.

حديث: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، فقال: وأيكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكي لهم حين أبوا أن ينتهوا ﴾ متفق عليه.

الوصال جاء من عدة أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة كما هنا. هو متواتر في النهي عن الوصال، والوصال: هو مواصلة الصوم بعد الفطر، بعد دخول وقت الفطر، إما إلى الفجر، أو مواصلة يوم ثان.

واختلف العلماء: هل هو محرم أو مكروه؟ وظاهر النصوص هو المنع والتحريم، وجاء ما يدل على الجواز، من حديث أبي سعيد الخدري، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر ﴾ .

هذا يدل على أن المواصلة إلى السحر لا بأس بها، وإن كانت خلافا للسنة، من جهة أنهم لما أصروا، فدل على أنه لا بأس، والسنة هو المبادرة إلى الفطر، أما مواصلة يوم ثان، فظاهر النصوص هو المنع.

يجمع بين النصوص بأنه يجوز إلى السحر، وفي اللفظ الآخر: ﴿ من وضح إلى وضح ﴾ يعني: من فجر اليوم، إلى فجر اليوم الثاني، وما سوى ذلك فظاهر النصوص هو المنع.

ولهذا لما أنهم أبوا، من جهة أنهم رأوه يواصل، وكأنه -والله أعلم- وقع في نفوسهم أن نهيه لهم عن الوصال من أجل الرفق بهم، وهم أرادوا أن يأخذوا بالشديدة والعزيمة، فواصلوا، فلما أبوا أن ينتهوا، أراد أن يعلمهم ذلك، وأن يواصل، حتى يدركوا أنهم ربما شقّ عليهم، ولا يستطيعون.

فوصال بهم يوما، ويومين، وقال: ﴿ لو تأخر الهلال لواصلت بكم ﴾ ؛ لأن الهلال في تلك الليلة أهلّ ليلة الثلاثين، كالمنكل لهم، يعني الذي يعاقبهم، فيه دلالة على العقوبة بمثل هذا، كما فعل -عليه الصلاة والسلام-.

فالمقصود أنه يجوز إلى سحر، وما سوى ذلك، فهو لا يجوز. وجاء عن بعض السلف أنهم واصلوا أياما، وجاء عن عبد الله بن الزبير أنه ربما واصل خمسة عشر يوما - ﷺ ورحمه-.

فالأظهر -والله أعلم- أنه لم تبلغه السنة، أو أنه بلغته فتأولها، كما تأول الصحابة -رضي الله عنهم- حينما نهاهم. وبالجملة، السنة إذا جاءت، فإنه يحتج على من خالفها، ومن خالفها يتأول له، إذا كان من أهل العلم والفضل، يتأول له، إما أنها لم تبلغه، أو بلغته وتأول، أو غير ذلك من الأعذار في هذا الباب.

حديث: من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ☜ من لم يدع قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع شرابه وطعامه ☞ رواه البخاري، وأبو داود، واللفظ له.

هذا اللفظ في البخاري، موجود بهذا، لكن كلمة الجهل لم يذكرها البخاري -رحمه الله- في كتاب الصوم، إنما ذكرها في كتاب الأدب، وكأنه -والله أعلم- لم يذكرها في كتاب الصوم؛ لأنه في كتاب الأدب ذكره، وكأن إسناده عنده ليس بمستقيم، قال: ☜ أفهمني رجل إسناده ☞ ؛ ولهذا لم يذكرها في الصوم -والله أعلم- من جهة لعله تردد في سندها، وأنه لأجل هذا.

وهذا اللفظ -كما سبق- ذكره البخاري في كتاب الأدب، ولم يذكره في كتاب الصوم، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ☜ من لم يدع قول الزور، والعمل به ☞ الزور: هو الكذب، يقول الكذب، ويعمل بالكذب، وبمقتضاه، فلا يجوز له في الصوم، وغير الصوم.

والجهل: هو السفه، الجهل هو السفه بالفعل، من الطيشان وغيره، ☜ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ☞ والله -سبحانه وتعالى- أمر عبده بالصيام، وأن يكون صيامه صياما سالما من هذه المكدرات.

☜ ورب صائم، ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ☞ ؛ لأنه لا أجر له، فالظاهر -والله أعلم- من جهة أنه إذا صام هذا الصيام، فإنه يسقط من جهة براءة الذمة، وقال بعض أهل العلم: إنه إذا اغتاب، ووقع في مثل هذا، فإن صومه يبطل.

والأظهر أنه لا يبطل؛ ولهذا لم يخبر ببطلانه -عليه الصلاة والسلام-، وفي الحديث الآخر قال: ﴿ ليس له من صومه إلا الجوع والعطش ﴾ فأخبر أنه صائم، لكنه صيام ناقص وقاصر، والزور والجهل محرم على كل حال، وفي حال الصوم أشد.

وإذا كان الإنسان وهو صائم، لا يدع قول الزور، والعمل به، فكيف حاله وهو غير صائم؟! لا شك أن إقدامه على هذه الأمور أشد، وهذا يبين أنه ليس عنده يقين، ولا إيمان يحجزه عن هذه المحرمات، خاصة يعني حاله هو حال الصوم، فوقوعه في مثلها في غير حال الصوم، ربما كان عنده أسهل؛ لأنه ليس في عبادة تحجزه عن مثل هذه الأمور المحرمة.

حديث: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: ﴿ في رمضان ﴾ .

كان يقبل وهو صائم -عليه الصلاة والسلام -، فيه دلالة على أنه لا بأس به في حال الصيام، وفرق بعض أهل العلم بين الشيخ والشاب، وقيل بجوازه، وهو الأظهر، من جهة أنه جائز على العموم.

وفي الحديث الآخر: ﴿ أنه سأله ذاك الشاب عمرو بن سلمة، لما سأله عن التقبيل، وكان شابا، فقال: أخبرني أنه يقبل وهو صائم، ولم ينهه عن التقبيل -عليه الصلاة والسلام- ﴾ .

لم ينهه عن التقبيل، فدل على أنه لا بأس به في حق الصائم، إلا إذا خشي، وغلب على ظنه وقوع المحذور، فلا يجوز له، من جهة أنه سبب إلى أمر محرم، ﴿ فقد كان أملككم لإربه ﴾ أو لأربه، على اختلاف الروايتين، لأربه: لحاله، ولإربه: يعني لعضوه.

وهذا من كلام عائشة -رضي الله عنها-، وإلا فهو فعله دليل على أنه لا بأس به؛ ولهذا جاء في الرواية الأخرى" في رمضان"، ولم يقل هذا خاص بي، أو لا تقتدوا بي في مثل هذا.

دل على أنه من حيث الجملة لا بأس به، وجاء في حديث عمر عند أبي داود أن عمر ﷺ قال: ﴿ يا رسول الله، فعلت أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، قال -عليه الصلاة والسلام-: أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟ قال: لا بأس، قال: فمه ﴾ أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

من جهة أن المضمضة، كما أنها لا تفسد الصوم، فهي مقدمة لدخول الماء إلى الجوف، فكذلك التقبيل، قد يكون مقدمة لما بعده، فإذا كان مأمون الشر، فلا بأس بذلك.

لكن قد يكون في قوله: "أرأيت لو تمضمضت" أنه قد يكون -والله أعلم- أنه إشارة أنه عدم المبالغة في مثل هذا؛ لأن الصائم لا يبالغ في المضمضة، كما أنه لا يبالغ في الاستنشاق؛ خشية أن ينزل إلى جوفه شيء، كذلك هو لا ينبغي له المبالغة في مثل هذا؛ لأنه يئول إلى.. قد يئول إلى أمر محرم، فيفسد الصوم.

حديث: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم ﴾ رواه البخاري، وعن شداد بن أوس ﴿ أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم في رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ رواه الخمسة، إلا الترمذي، وصححه أحمد، وابن خزيمة.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم ﴾ رواه الدارقطني وقواه .

حديث شداد بن أوس: ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ جاء له شواهد عدة، حديث جيد، شاهده حديث رافع بن خديج، وحديث ثوبان، وحديث بلال، وحديث أسامة، وعائشة، وأحاديث كثيرة في هذا الباب، بل هي متواترة عند بعض من أهل العلم، تبلغ نحو أربعة عشر حديثا أو أكثر، وكثير منها جيد الإسناد، دلالة على أنه يفطر الحاجم والمحجوم.

هذا هو لفظه، وهو قول أحمد، الإمام أحمد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفطّر، لا تفطّر الصائم، واستدلوا بحديث أنس بن مالك، الذي ذكره المصنف -رحمه الله-، وفيه أنه رخص في الحجامة.

هذا الخبر قواه الدارقطني -رحمه الله-، ورجاله رجال البخاري، وله شاهد بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد عند النسائي، والدارقطني أيضا، أنه -عليه الصلاة والسلام- ☜ رخص في الحجامة، وأنها نسخت ☜ .

وله شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ☜ أنه نهى عن المواصلة والحجامة، ولم يحرمهما ☜ فجاء في ذكر الحجامة إبقاء على أصحابه، أنه لم يحرمها.

وجاء في حديث أنس بن مالك عند البخاري، أنه قيل له: ☜ أتكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف ☜ .

فهذه الأخبار متفقة على أن الحجامة منسوخة، فعلى هذا إما أن يقال: إنها منسوخة بهذه الأخبار، أو يجمع أيضا بهذه الأخبار، ومن وجه آخر بما ذكر أنس بن مالك رضي الله عنه وهو أن الحجامة مكروهة للصائم، من جهة أنها تضعف البدن، ☜ قال: إلا من أجل الضعف ☜ .

ولهذا من علم أنه إذا احتجم فإنه يضعف، وضعفه قد يؤدي به إلى المرض، ومرضه يؤدي به إلى الفطر، فيحرم كما سبق أيضا في القاعدة، فيما يئول إلى أمر محرم بشيء قريب إليه، فإنه يحرم.

والأقرب هو قول الجمهور، من جهة أنها ليست مفطرة، لكن هي قريبة، كما قال أنس رضي الله عنه إنها مكروهة؛ لأن الحجامة في الغالب تضعف، وقد تسبب دوخة، أو دورانا للجسم.

وهو أنه الحاجم يضع القارورة على الموضع الذي يحجمه، فيمص القارورة.. فيمص الهواء، والهواء يمص ما في البدن؛ ولهذا قال: ☜ أفطر الحاجم والمحجوم ☜ المحجوم واضح لكن قد يفطر الحاجم، قد يقول الإنسان: الحاجم كيف يفطر؟ المحجوم واضح، لكن الحاجم.

الحاجم -والله أعلم- أو كما قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- وغيره، أن الحاجم يضع فمه في القارورة، أو الآلة التي يمص بها الهواء، والهواء يمص الدم من البدن، فربما مع مص الهواء، نزل أو صعد إلى جوفه قطرة، أو قطرات من الدم بدون أن يشعر، والقاعدة: أن الشيء إذا كان مظنة لشيء، جعل له حكمه، ولو لم يكن حقيقة.

فإنا نقول: قد يمص دما، وقد لا يمص دما، فنجعله بحكم مص الدم، فيفطر على هذا الخبر، مثله النوم، النوم ينقض الوضوء، لكن لماذا ينقض الوضوء؟ لأنه مظنة للحدث.

فلما كان النوم مظنة للحدث، نقض الوضوء، وقد لا يُحدث النائم، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث معاوية حديث علي ﷺ في معناه حديث علي ☐ العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ☐ .

هذا يبين أنه لو نام مثلا متمكنا من نومه، وغلب على ظنه عدم الحدث، فزالت المظنة هنا، وعلم عدم وجوب مظنة الحدث الذي مظنته النوم، فلا يحدث ذلك، ونومه لا يكون حدثا بهذا.

هكذا أيضا في مسألة المحجوم..في مسألة الحاجم، وعلى هذا نقول: إنه كما ذهب إليه الجمهور، أن الحجامة لا تفطر؛ لهذه الأخبار من هذا الباب، ويلحق بالحجامة أيضا جميع ما يكون فيه إخراج الدم، بأي طريقة أُخرج الدم.

يعني ليس المقصود -والله أعلم- هي مجرد الحجامة، المقصود هو إخراج الدم بأي شيء، سواء كان بالفصد، أو بالشرط، أو بإخراج الدم بالوسائل الحديثة، بل ربما كان إخراج الدم بهذه الوسائل أشد؛ لأنه يخرج الدم الكثير والدم النافع.

فلهذا يكون في حق الصائم لا بأس به، إلا إذا كان يورثه ضعفا في البدن، فإنه يكون مكروها، فإذا آل به إلى الفطر، فإنه يكون محرما، كما جاء عن أنس ﷺ .

حديث: أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم

وعن عائشة -رضي الله عنها- ☜ أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم ☞ رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح بهذا الباب شيء.

والحديث ضعيف كما ذكر المصنف -رحمه الله-.

وجاء أيضا من حديث آخر عند الترمذي، ☜ بأنه سأله رجل عن الاكتحال للصائم، فأذن له في الاكتحال ☞ وهو ضعيف أيضا، وجاء في حديث عند أبي داود ☜ أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بالإثمد المروح، وقال: ليتقه الصائم ☞ .

وهذه الأخبار كلها ضعيفة في النهي عنه، والأمر باتقائه، أو بالإذن به، كلها ضعيفة لا تثبت، والأصل براءة الذمة، وأن الكحل لا شيء فيه؛ ولأنه يكون في العين، والعين ليست منفذا إلى الجوف.

فعلى هذا نقول: إنه لا بأس به، وأيضا أشير لمسألة الحجامة، أنه قد يقال مثلا: كيف تكون الحجامة مفطرة، وهي شيء خارج من البدن؟.

فيقال كما قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- وغيره: إن الصائم مأمور في حال صيامه ممنوع أن يدخل في جوفه ما يقوي بدنه، ومنهي عن أن يخرج ما يضعف بدنه، فهو مأمور.. منهي أن يدخل إلى جوفه ما يقويه من الطعام والشراب، فيفسد، ومنهي أن يخرج من بدنه ما يضعفه.

وهو وإن أمره بالصوم سبحانه وتعالى، لكن لا يشرع له أن يسلك ما يكون سببا إلى إضعاف صومه؛ لأن المقصود هو الصوم، وهو تعبدنا بالصوم، ويبقى في حال صومه نشيطا، فيؤدي العبادات.

فما كان سببا لإضعاف البدن، فهو منهي عنه، وما كان سببا إلى تقوية البدن، مما هو مفطر، فهو محرم، إلا في الشيء الذي لا خيرة فيه، أو لا حيلة فيه، في دم النفاس والحيض، فإنه يفطر الصائم، يفسد الصوم؛ ولهذا هو خارج من البدن، لكن لما كان سببه إضعاف البدن، لم يجتمع مع الصوم، لكن ليست هذه العلة، فيقال: إن الحجامة تفطر.

فهذا المعنى أخذ من جهة هذا المعنى في إخراج الدم للحجامة، من جهة تحريمه أو كراهته على حسب الحالين، مأخوذ من جهة أن دم النفاس، ودم الحيض، ربما كان سببا لإضعاف البدن.

قد يكون هذه العلة أو غيرها -والله أعلم-، من هذه الجهة؛ فلهذا الصائم منهي عنه، لكن هو مكروه له، إذا كان يضعف بدنه، ولا يئول به إلى الضعف الشديد، وإذا كان يضعفه ضعفا شديدا، ويئول به إلى المرض، فإنه لا يجوز له، كما هو قول جماهير أهل العلم والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سؤال عن طرق الشبكة يقول: رجل غني، إذا جاء رمضان قام بتوزيع زكاته في بيته، وأكثر من يأتيه لا يعرفهم، ولا يعرف حقيقتهم، فإذا قيل له في ذلك، قال: لا أطمئن حتى أوزعها بنفسي. علما أن جزءا منها يبعثها بنفسه للفقراء، وجزاكم الله خيرا؟

ج: هذا طيب، كونه يوزعها بنفسه، السنة أن يوزعها بنفسه، وهذه قاعدة في العبادات كلها، وقاعدة في العبادات أن يؤدي الإنسان المكلف العبادات بنفسه.

إلا مسألة الزكاة، إذا طلبت منه، أو طلبها منه من له.. طلبها الإمام، أو نائبه، طلبها الإمام تدفع إلى عماله، يدفعها، أما إذا لم تطلب منه، فدفعها، ووزعها بنفسه، هذا أفضل، يؤدي العبادة بنفسه، هذا هو السنة.

ولا بأس أن يعطي الفقراء الذين يأتونه، وعليه إذا كان ظاهره الحاجة والفقر فيعطيهم، يعطيهم، وإذا شك في أحدهم فأحواله ثلاثة، يعني واضح أن أحوال الناس ثلاثة في مثل هذه الأمور: شخص واضح عليه علامات الفقر، إما بأنه يعرفه، أو بشهادة من يعرفه، أو هناك علامة تدل عليه، فهذا له حق من الزكاة، يعطى.

وشخص شك في أمره، ولا يدري، فظاهر حاله الغنى، أو ظاهر بدنه القوة، فيقول له كما قال -عليه الصلاة والسلام-، يعظه، ويبينه، ويعطيه من الزكاة إذا طلبها.

الحال الآخر إذا علم غناه، إذا علم غناه، فلا يجوز له أن يعطيه من الزكاة، أما إذا كان جاهلا، فلا بأس أن يعطيه من الزكاة.

ولو فرض أنه غني، وأنه غني، وجهل حاله، فقد ثبت في الحديث في صحيح البخاري ﷺ أن رجلا قال: سأتصدق الليلة بصدقة، فتصدق على غني، ثم قال: تحدث الناس تُصدق على غني، وفي الليلة الثانية تصدق على سارق، والليلة الثالثة تصدق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على غني، وعلى سارق،

وعلى زانية، فأتي فقيل: أما الغني فلعله يعتبر ويتصدق، وأما السارق فلعله يعتبر ويكف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها تتعظ وتكف عن زناها .

فإذا احتاط في مثل هذا، وسأل عند الشك، هذا هو الأولى. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا أيضا سؤال آخر في الشبكة يقول: ذكرتم بالأمس -أحسن الله إليكم- أنه يمكن إعطاء من يرجى إسلامهم من الزكاة، واستغلال هذا المصرف من مصارف الزكاة، في بلاد الغرب، وأريد من فضيلتكم بعض الإيضاح، فهل لذلك ضوابط؟ ثم ما صحة أن عمر رضي الله عنه أوقف هذا المصرف، وجزاكم الله خيرا؟

ج: نعم. عمر رضي الله عنه أوقفه لما رأى أن أهل الإسلام استغنوا بقوتهم، وهذا هوالصحيح.

أن المصرف للمؤلفة قلوبهم، ليس مصرفا مستمرا ومستقلا، بل هو حسب الحاجة والمصلحة، فإذا قوي الإسلام، وقوي الدين، وظهرت قوة للإسلام والمسلمين، وكانت لهم النصرة والقوة واستغنوا، ففي هذه الحالة قوي الإسلام، إذا قوي واستغنى عنهم فلا.. فليس لهم مصرف.

وعمر رضي الله عنه لم يمنعه مطلقا، إنما لسبب، إما عند ضعف المسلمين، وعند حاجتهم، أو يكون السبب والمصلحة في الصرف إليهم، مثل أن يكون المؤلفة قلوبهم..

المؤلفة قلوبهم أقسام: أن يكونوا كفارا يرجى بإعطائهم كف شر غيرهم من الكفرة، هذا نوع.

أو كفارا يرجى بإعطائهم إسلامهم، أو كفارا يرجى بإعطائهم إسلام نظرائهم، أو أنهم -يعني المؤلفة قلوبهم- أسلموا، نعم أسلموا ويرجى بإعطائهم إسلام نظرائهم، إذا رأوهم يعطَون، أو مثلا رجل من الكفار دخل لتوه في الإسلام فخشي عليه من الرجوع أو الضعف، فيعطى تألفا لقلبه، فلا بأس.

وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يعطيهم، وأعطى المؤلفة قلوبهم، أعطاهم أموالا عظيمة مع الغنى، أعطاهم لأجل هذه المصلحة، فهذا مصرف من مصارف الزكاة، كما هو نص الآية، وكما جاء في هديه -عليه الصلاة والسلام- نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهو يقول أيضا، وهل لنا هنا في أمريكا أن نصرف الزكاة في بناء مسجد؛ لحاجتنا الماسة لوجود مسجد، وجزاكم الله خيرا؟

ج: الله سبحانه يقول: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [1] هؤلاء هم مصارف الزكاة الثمانية، ليس فيها مساجد، ولا قناطر، ولا طرق، وما أشبه ذلك.

أما قوله في سبيل الله، فالصواب أن في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله: القتال في سبيل الله، وإلا لو كان المراد في سبيل الله بناء المساجد، والمراد في سبيل الله بناء القناطر، وما أشبه ذلك لكان التفصيل هنا غير مراد.

ولهذا فصل سبحانه وتعالى ذكر هذه الأصناف الثمانية، وهي في الحقيقة كلها في سبيل الله، لو كان المراد أن في سبيل الله يشمل هذه الأشياء، لاكتفى بقوله أن الزكاة تصرف في سبيل الله، فيشمل هذه الأصناف الثمانية، ويشمل غيرها مما يكون سبيلا وطريقا إلى الله.

لكن لما أنه ذكر هذه الأصناف، وجعل معها في سبيل الله، دل على أنه سبيل خاص، أنه سبيل خاص، وهو الجهاد في سبيل الله، وجاء رجل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث عند البخاري، الذي علقه من طريق أبي داس الخزاعي أنه جاء.. ☜ أنه الحج في سبيل الله ☜ .

فهذا إن صح الخبر، يلحق به، وبعضهم ضعفه. فالمقصود أن الزكاة لا تصرف إلا لهذه الأصناف الثمانية، أما بناء المساجد وغيرها، غير الأصناف الثمانية، فلا يكون مصرفا من مصارف الزكاة.

بل كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- ☜ أن الله جزأها ثمانية أجزاء ☜ كما يروى عنه قال: ☜ فإن كنت من أهل هذه الأصناف الثمانية أعطيتك ☜ إذا كان منها، أما إذا كان من غيرها، فلا حق له بالزكاة. نعم.

س: وهذا أيضا يقول: موظف براتب قليل، فهل له أن يأخذ من الزكاة؟

---

١ - سورة التوبة آية : ٦٠.

ج: إذا كان راتبه لا يكفيه لحاجته، أو حاجته وحاجة أولاده، يأخذ من الزكاة ما قد يكفيه، فالإنسان قد يكون لديه راتب، فإذا كان راتبه ضعيفا يقول: يكفيني نصف الشهر، نقول: تأخذ مقدار النصف الثاني، يقول: أنا لي راتب مثلا ألفان، ويكفيني نصف الشهر، والنصف الثاني أتسلف، أو أستدين، نقول: تأخذ للبقية.

وهكذا إذا كان يكفيه مثلا ربع الشهر، فعليه في هذه الحال أن يتحرى، أما إذا كان الراتب يجعله مثلا يتوسع في أمور المباحات، فهذا لا تحل له الزكاة، تكون للأمور الحاجية، أما التوسع في المباحات، ولا يكفيه راتبه، فهذا ليس مخولا لأخذ الزكاة. نعم.

س: وهذا يقول: -أحسن الله إليكم- مكافآت طلاب التحفيظ، المدارس والحلقات التي تصرف للطلاب، هل هي من الزكاة أو من الصدقات التي يتورع عنها الإنسان، خاصة إذا كان غير محتاج إليها؟

ج: ينظر: هل مقصود السائل في حق المعطي، أو في حق المعطى؟ إن كان قصده المكافأة نفس الذين يأخذونها من طلاب التحفيظ، فهي أموالهم ملكهم، ولو كانوا صغارا، ولو كانت مالا قليلا.

فإذا أعطي شيئا من المال، وبلغ النصاب، يزكيه وليه، إذا كان يزكي هذا المال، أما إذا كان لا يقول أنه رصد أموالا للتحفيظ، أن أموالا جعلها.. صرفها في تحفيظ القرآن، أو أبواب البر، فهذه أخرجها صدقة لله، لا زكاة فيها؛ لأنها ليست مملوكة لأحد. نعم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا يقول: هل يلزم في الغارم أن يكون غرم؛ لأنه أصلح ذات البين، أو أنها عامة؟

ج: الغارم سواء كان غارما لنفسه، أو غارما لذات البين، لكن الغارم على قسمين: إذا غرم لنفسه، لنفقته، مثلا غرم لنفقته الخاصة، فيأخذ من الزكاة لحاجته بقدر سداد الدين، فلو كان غارما مثلا لنفقته، استدان، وعنده مال، استدان.

لكن عنده أموال، من أجل أن يأخذ الزكاة يسدد من ماله الذي عنده، إذا كان لنفقته، أما إذا كان غرم لإصلاح ذات البين، فهو من الأغنياء الذين تحل لهم الزكاة، يعطى من الزكاة بقدر ما غرم في إصلاح ذات البين، ولو كان المال الذي غرمه كبيرا. نعم.

س: هل يجوز للشاب أن يأخذ من الزكاة لأجل الزواج؟

ج: نعم، لا بأس؛ لأنه من المصارف الضرورية، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله، والمكاتب» .

وهذا حق أن يعان، فيعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه لنكاحه، لكن ينبغي أن ينتبه من يأخذ الزكاة، مثلا في مسألة النكاح، أن يكون مثل ما سبق التنبيه إليه، في أخذه الزكاة لنفقته، أن يكون لحاجات الزواج التي تكفيه.

أما الأشياء التي تكون من باب التوسع، من باب الترفه، فإن هذه ليست من مصارف الزكاة، إنما لحاجته في نفقته، وفي زواجه، وفي مهره، فيعطى من الزكاة بقدر ذلك. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: يأتي عندنا في مسجد الحي بعض المتسولين، وأعلم أنهم كاذبون، فأمسكهم، وأستدعي لهم الجهات المسئولة، فهل هذا جائز؟

ج: إذا علمت أنه كاذب، فالكاذب ارتكب أمرا محرما، ومن ارتكب محرما فيستحق العقوبة، في مثل هذا، فإبلاغك عنه في هذا، أمر حسن طيب؛ لأن فيه كف لهؤلاء عن هذه الأمور المحرمة، وأخذ للأموال، وتجميعها بغير حق، ففعلك فعل حسن، وفعل طيب. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول كيف نجمع بين قول الله ﷻ ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [1] وفعل النبي ﷺ عندما أصبح صائما فأفطر، وجزاكم الله خيرا؟

ج: ما فيه منافاة ولله الحمد، ما فيه منافاة، هذا رخصة من الله ﷻ الأعمال.. فيه أعمال يجوز الدخول والخروج منها.

---

١ - سورة محمد آية : ٣٣.

لكن العمل الذي لا يجوز إبطاله، هو ما دخل فيه، ووجب عليه، كما إذا دخل في الصلاة، أو دخل في حج وعمرة، فإنه يجب عليه إتمامه، وجاء في السنة أنه يجوز الخروج من مثل هذا، مثل ذلك لو أنه نوى أن يذكر الله مثلا، أو يهلل الله مائة مرة، فذكر الله خمسين، ثم بعد ذلك قطع، فلا بأس.

وكذلك لو دخل في الصوم، دل على أن الصوم لا بأس بقطعه، ثم أيضا الصوم..الإنسان ربما أنه وجد من نفسه قوة فصام، ثم بعد ذلك وجد من نفسه ضعفا فأفطر، فعلى هذا نقول: من دخل في الصوم فالسنة والأولى ألا يفطر، وليكمل صومه، إلا إذا وجد حاجة للطعام، وضعف، فلا بأس أن يفطر.

كما فعل -عليه الصلاة والسلام-؛ ولذا جاء في حديث عائشة وحديث حصفة أنهما قالا أنهما أصبحتا صائمتين، فوجدتا طعاما، فأكلتا، فأخبرتا النبي -عليه الصلاة والسلام-، فأمرهما بقضائه، واختلف في صحة هذا الخبر، وجاء له شواهد.

والأظهر أنه إذا قضى صومه، الذي لو أنه احتاج أو رأى أن يفطر لضعفه عن الصوم، فلا بأس، فإن رأى أن يقضي ذلك اليوم، فلا بأس، إن رأى أن يقضيه؛ لأنه عبادة، فأراد أن يقضي، كما لو أراد أن يقضي بعض السنن، التي جاءت السنة بقضائها، فالسنة هو البقاء عليه، وعدم قضائه.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- فعل هذا ليبين الجواز، وربما أنه يكون عند الحاجة إلى الطعام، يجوز مثل هذا ونيته..، له نيته، وقد يكون له أجر نيته، من جهة أن نية المؤمن خير من عمله. نعم.

س: يقول هل يصح نوم من نام قبل أن يعلم أن غدا صيام، فبعد أن أصبح، قيل له: اليوم رمضان، فأمسك، ولم يأكل، فما حكم صيامه، وجزاكم الله خيرا؟

ج: إذا نام بنية معلقة، لا يدري، نام ما يجهل صوما، أو ليس بصوم، ونام على ذلك، وهو لو أخبر أنه صوم صام، فنام بنية معلقة، فأصبح.

فاختلف العلماء في هذا، جمهور العلماء على أنه لا يصح، والصحيح أنه يجوز تعليق الصيام بالنية المطلقة، تعلقه بالنية المطلقة، فيقول مثلا بنيته: إن كان الغد من رمضان، فأنا صائم، فإن لم يكن من رمضان، فأنا لست صائما.

وهذا غاية قدرته، وغاية قوته، يعني غاية استطاعته ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [1] لا نلزمه بمتابعة هذا الخبر، والسهر حتى يأتي الخبر.

فلو أنه لم يبلغه الخبر، وتأخر الخبر، ونام بناء على ذلك، على أنه إن كان غدا من الصيام فهو صائم، فلا بأس بذلك؛ لأنه حال نومه لم يأت خبر، ولم يبلغه الصوم، فلا يُكلَّف إلا ما استطاع، فإذا نام في هذه النية المعلقة، وأصبح، ثم أخبر أنه صيام، فصومه صحيح.

وقال بعض أهل العلم: إنه لو نام بغير نية، أيضا لو نام بغير نية من جهة أنه ما بلغه الصوم، ولا يدري عن الصوم، أو غفل عنه، ونسيه، ثم أصبح صائما.. ثم أصبح ولم يفطر، فإنه تصح نيته من حين الاستيقاظ، من جهة أن الشرائع لا تثبت إلا بعد البلوغ، وبعد العلم.

س: يقول: ما حكم من يحتج بطلب العلم الشرعي، عن طلب الرزق، فهل تحل له المسألة، وجزاكم الله خيرا؟

ج: إذا كان جادا في طلب العلم، وله جد وهمة في طلب العلم، ورأى أن مثلا أن الكسب ربما شغله، بشرط ألا يكون له من ينفق عليه، إذا لم يكن له من ينفق عليه بنفسه، وأراد أن يصبر على شظف العيش، وتفرغ لطلب العلم، فلا بأس بذلك.

ففيه مصالح عظيمة، ونفع متعدد للمسلمين، وربما نفع الله به، وربما كان خيرا للمسلمين، ويكون من أهل الزكاة، يعطى من الزكاة ما يعينه على طلب العلم، يعطى من الزكاة ما يشتري به الكتب.

والصحيح أنه يجوز أن يعطى طالب العلم من الزكاة ما يشتري به كتبا، لكن يشتري به بقدر حاجته، ما يقول مثلا: أشتري من هذا الكتاب نسختين، أو أشتري من هذا الكتاب النسخة الجيدة الفاخرة. يأخذ ما يناسبه من الكتب، وما يكون مغنيا له في طلب العلم.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٦.

فالمقصود أنه لا بأس، إذا كان له همة وجد في طلب العلم ونية صحيحة، ولا يكون مضيعا، لم يكن له عائلة أو زوجة، فلا بأس بذلك، ويعطى، أما إذا كان له من ينفق عليه، فيجب عليه.. ﷺ كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ﷺ كما قال -عليه الصلاة والسلام- نعم.

س: يقول: صدقة الفطر، إذا لم يكن قوت البلد من الأصناف الواردة في النص، فهل يجوز إخراجها لحما، أو خضارا، أو فاكهة، مما لا يكال ويدخر؟

ج: إذا كان هذا هو قوتهم، إذا كان يعني ما ذكر من اللحم، أو من هذه الأنواع، الفواكه هي القوت، هو الذي يقوتهم، فلا بأس إذا كان هذا..

العمدة على القوت إذا كانوا يقتاتون مثلا هذا الطعام، أو هذا اللحم، أو هذا النوع من الأكل، فالصحيح أنه يجوز إخراج زكاة الفطر مما يقتات.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكر الأصناف الموجودة في ذلك الوقت، وبين أنها تخرج من هذه، وليس أنها تحرم، أو لا تجوز من غيرها، بل ربما كان الذي يقتات لو كان عند قوم، مثل الآن في هذه الأيام البُرُّ متوفر وموجود، لو بحث عنه الإنسان، والشعير، مع أن الشعير ليس.. لا يعلف إلا للبهائم، لا يأكلونه الناس، وقد كان طعاما فيما مضى.

ومع ذلك رأيت إنسانا يخرج الشعير، هذا موضع نظر، بل إن إخراجه للقوت من الأرز، مثل الآن، لا شك يقتاتون الأرز، هو الأولى.

بل ربما لو قيل هو المتعين، من جهة أنه هو المطلوب والقصد والإغناء، كما يروى أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﷺ هي طهرة للصائم، وطعمة للمساكين ﷺ فهي طعمة للمساكين، كيف تطعم المسكين ما لا يأكله، أو ما لا يقتاته؟! فأطعمه مما يقتات، مما يكون موجودا في البلد، ولو من غير هذه الأصناف. نعم.

س: وهذا سؤال عن طريق الشبكة يقول: أخذ الابن من الأب الزكاة، هل هو جائز؟

ج: هذا ينظر، إن كان أخذ الزكاة لأجل نفقته، قال الابن لأبيه أن يعطيه من الزكاة لأجل النفقة، يصرف يعطيه من الزكاة للنفقة عليه، فهذا لا تجزئ؛ لأن النفقة واجبة على الأب، فلا يعطه من الزكاة ما ينفقه عليه.

فلا يعطه من الزكاة؛ لأنه إذا أعطاه من الزكاة؛ يكون قد حمى ماله، ويكون قد وقى ماله بالزكاة، ولا يجوز وقاية المال بالزكاة، بل الزكاة حق خالص لله، فلا يعطه من الزكاة ما ينفقه عليه، وإن كان ما يعطيه من المال لأجل الدَين، فالدَين أمره أوسع.

إذا كان استدان دينا، وعلى الابن دين، فالصحيح أنه يجوز صرف الزكاة للابن، إذا كان في دين؛ ولهذا جنح جمع من أهل العلم وقالوا: إنه يجوز أن يعطى تصرف الزكاة للغارم الميت إذا كان عليه دين؛ لأن الله قال وللغارمين، ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾ [1] ما قال: وللغارمين، قال: ﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾ [2] .

فلم يشترط في الغارمين الملك، إنما قال: إنهم مصرف، ولم يشترط الملك؛ ولهذا قالوا: إنه لا بأس أن تعطى الزكاة، وتصرف في دين الميت، وهو خلاف قول الجمهور، والله أعلم به، لكن هذا اختاره تقي الدين -رحمه الله-، فأمر الدين أمر أوسع، فلا بأس أن يصرفه، يعني يعطي ولده؛ لأجل سداد دينه من الزكاة. نعم.

س: وهذا يقول: ما القول الراجح في زكاة الذهب؟

ج: كأن، لعل قصده زكاة الحلي؛ لأن قصده الزكاة الذهب، بإجماع أهل العلم ما فيه خلاف، إنما كأنه أراد زكاة الحلي من الذهب، وسبق معنا أن المراد أن الحلي يجب إخراج زكاته، وأن الجمهور خالفوا، لكن هو قول الأحناف، وهو قول في مذهب أحمد -رحمه الله-، وأيضا وهو قول.. كما ستأتي الأخبار في هذا الباب. نعم.

---

١ - سورة التوبة آية : ٦٠.

٢ - سورة التوبة آية : ٦٠.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حديث: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ وللحاكم: ﴿ من أفطر في رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه، ولا كفارة ﴾ وهو صحيح.

حديث أبي هريرة أنه الأول، متفق عليه، ﴿ من نسي فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ اللفظ الآخر عند الحاكم: ﴿ فلا قضاء عليه، ولا كفارة ﴾ .

وصححه الحافظ -رحمه الله-، وهو كذلك أيضا من جهة إسناده، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وكذلك أخرجه الدارقطني، فهي زيادة صحيحة في أن: ﴿ من أكل أو شرب ناسيا، فلا قضاء عليه، ولا كفارة ﴾ .

وهذا هو الصواب، ما دل عليه هذا الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- قال أن: ﴿ من نسي صيامه، فأكل، أو شرب، فلا شيء عليه ﴾ فصومه صحيح، وأجره تام، ولله الحمد.

ولهذا قال: ﴿ فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ وإذا كان الطعام والسقيا من الله ﷻ فلا يكون مفسدا، بل هو خير، إنما فساد أو إفساد الصوم ما يكون من العبد، ومن فعل العبد، أما ما أضيف إليه سبحانه وتعالى في مسألة أكله ناسيا، أو شربه ناسيا، ثم الإخبار بأنه إطعام من الله، وإسقاء من الله يدل، على أنه لا شيء عليه.

والرواية الثانية صيحة وواضحة في هذا المعنى، فلا قضاء عليه في هذا اليوم، يعني الذي أكل، وشرب، ونسي، ولا كفارة لأجل أنه شرب وأكل، فالفعل لا يضاف إليه، وهذا متفق مع عموم الأدلة، ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [1] قال الله ﷻ كما في الحديث الصحيح: ۞ قد فعلت ۞ .

عند مسلم حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، وقال بعض أهل العلم: إن صومه لا يصح، وقال بعضهم: إن عليه كفارة، عليه القضاء والكفارة.

وقالوا: إن الإمساك عن الطعام والشراب، هو ركن الصيام، فهو إذا نسي، فأكل أو شرب، وترك ركن الصيام، فلا إثم عليه، لكن عليه أن يأتي بركنه، مثلما لو نسي ركعة، ناسيا من الصلاة، فلا شيء عليه، فعليه القضاء والجابر لها، وهو أداء الركعة، وما يجبرها بالسجود.

قالوا: وهكذا في الصوم عليه أن يقضي هذا اليوم ويأتي بالجابر وهو الكفارة لكن لا قياس مع النص وإذا جاء نهر الله بطل نهر العقل؛ فلهذا نقول الصواب ما دل عليه هذا الخبر، وهو أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة، ولله الحمد.

حديث: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء

قال: وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ۞ من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء ۞ رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني.

وهذا الخبر خبر صحيح، خلافا لمن أعله، أو جاء له موقوفا عن أبي هريرة، وفيه ما دل عليه هذا الخبر: ۞ من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء، فعليه القضاء ۞ .

ذرعه: غلبه بغير اختياره، فإنه لا قضاء عليه، وهذا جار أيضا على القواعد في هذا الباب، وفي غيره.

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٦.

أن الأصل في أن من غلب على أمر من الأمور، ووقع منه هذا الشيء، وقع هذا الشيء بغير فعله، واختياره، أنه لا شيء عليه، فمن ذلك ما إذا غلبه القيء، ومن ذلك مثلا إذا دخل إلى فمه تراب، أو حيوان طائر، أو بعض شيء طار إلى فمه من دون اختياره، فلا شيء عليه وصومه صحيح.

فلا قضاء عليه، ومن استقاء، يعني تعمد القيء، فعليه القضاء، وهذا واضح أيضا؛ ولهذا نجد مثلا من يفطر مثلا بخروج الدم، من أهل العلم.. بخروج الدم مثلا بالحجامة وغيرها، يقول: إذا خرج الدم بغير اختياره، فلا شيء عليه.

وهذا عندهم محل اتفاق، مثل لو أصابه رعاف، فخرج منه دم بغير اختيار، فهذا لا يفطر عند الجميع، ومثل لو جرح مثلا صابعه جرحا، جرح في يده، أو في شيء من بدنه، فخرج منه دم، فلا شيء عليه.

وهكذا أيضا مسألة القيء، إلا إذا تعمد بأي وسيلة، تعمد سواء كان بإدخال يده في فمه، أو أصبعه في فمه؛ حتى يتقيأ، أو باستنشاقه من الرائحة الكريهة؛ حتى يتقيأ، أو بعصر بطنه وإمالته إلى أمامه؛ حتى يتقيأ، أو ما أشبه ذلك مما يستدعي به القيء.

فالمقصود أنه إذا استقاء بأي طريق فإن عليه القضاء.

ثم إذا كان الاستقياء عن عذر، فلا إثم عليه، وعليه القضاء، وإذا كان الاستقياء عن غير عذر، فهو آثم، يعني لا يجوز أن يستقيء في حال صومه من غير عذر؛ لأن فيه إبطالا للصوم، إنما إذا غلبه، فهذا لا شيء عليه من جميع الجهات. فالصواب ما دل عليه هذا الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام-.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان..

حديث: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما-: ﴿ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ "قراع الغنيم" فصام الناس، ثم دعا بقدح من الماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، فشرب ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صاموا، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة ﴾ .

وفي لفظ ﴿ فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب ﴾ رواه مسلم.

حديث جابر هذا رضي الله عنه فيه: أنه عليه الصلاة ....أنه خرج للفتح في رمضان -عليه الصلاة والسلام- سنة ثمان من الهجرة، فصام.

وفيه أنه لا بأس أن المسافر أن يصوم. وفيه أنه صام إما منذ خرج واستمر صائمًا في طريقه حتى بلغ "قراع الغنيم"، فصام الناس معه اتباعًا له -عليه الصلاة والسلام- ثم دعا بقدح من الماء فرفعه، حتى بين للناس أن الفطر في السفر لا بأس به، وأنه سنة من سنته ومنهجه؛ ولهذا دعا بقدح من الماء فرفعه وشرب أمام الناس.

وفيه بيان السنن أو بيان الأمور التي يشرع فعلها أو يجوز فعلها وإظهارها وإشاعتها، وأن دلالة الفعل ربما كانت أقوى من دلالة القول، خاصة في الهيئة والكيفية.

في الهيئة والكيفية أبلغ من جهة أنهم يرونه، ودلالة الفعل تنطبع في الذهن، ويراها الرائي، فهذه تكون أثبت من جهة نقلها بالكيفية.

أما دلالة القول فهي أقوي من جهة اللزوم والوجوب، من جهة أنه إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء كان واجبا، أما الفعل فهذا لا يدل على الوجوب.

وفيه أنه لا بأس من الشرب أو الأكل في مجامع الناس أحيانًا، ولهذا كان يشرب -عليه الصلاة والسلام- فشرب في مجامع الناس، إذا دعت إلى ذلك المصلحة الشرعية فإنه يكون أمرًا مشروعًا ومشمولاً من جهة بيان هذا الأمر؛ ولهذا رفع ﷺ وشرب.

وفي الصحيحين من حديث ابن الفضل: ﴿ أنه شرب قدحًا من اللبن أمام الناس في حجة الوداع يوم عرفة ﴾ .

وكذلك حديث ميمونة بنت الحارث: أنه فعل ذلك -عليه الصلاة والسلام.

ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام بعدما أفطر، وكأنه تبين له وظهر له أن الناس قد شق عليهم الصوم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أولئك العصاة أولئك العصاة ﴾ من جهة أنهم التزموا أمرا فيه مشقة، وخالفوا هديه -عليه الصلاة والسلام.

وهذا يبين أن الصوم إذا شق فإنه يكون منهيا، وفي هذا والعياذ بالله ...+ أن الناس قد شق عليهم الصيام -كما في اللفظ.

وفي قوله: ﴿ أولئك العصاة ﴾ دلالة على أن الصوم في السفر مع وجود المشقة التي قد تضعف، وربما آلت إلى إنهاك البدن أو مرض البدن أنه لا يجوز؛ ولذلك قال: ﴿ أولئك العصاة ﴾ .

والصوم في السفر له أحوال؛ ولهذا نُقل أنه صام ونُقل أنه أفطر -عليه الصلاة والسلام- فهذا له حال وهذا له حال.

حديث: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه

وفي حديث حمزة بن عمرو ... بعد ذلك قال:

وعن حمزة بن عمر الأسلمي ﷺ قال: ﴿ يا رسول الله، إني أجد فيّ قوة على الصيام في السفر هل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ﴾ رواه مسلم.

وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل... .

في حديث الصحيحين من حديث عائشة: ﴿ أن حمزة بن عمرو سأل رسول -عليه الصلاة والسلام-: الصوم في السفر فقال: إن شئت صم وإن شئت فأفطر ﴾ وفي لفظ آخر عند مسلم غيره: أنه

قال: ﴿ إني أرى فيّ قوة على الصيام قال: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها حسن ومن صام فلا جناح عليه ﴾ .

هذا فيه إشارة إلى أن الأخذ برخصة الله والفطر في السفر هو الأولى ومن صام فلا جناح عليه؛ ولهذا قال: فلا جناح عليه؛ لأنه قال: ﴿ إني أجد في قوة ﴾ فبين أنه لا جناح عليه، لكن إذا لم يكن فيه قوة على الصوم وضعف فالسنة الإفطار.

وعلى هذا نقول: هل يقال مثلا: هل الفطر أفضل أم الصوم أفضل؟ ينبغي الجمع بين أخباره وأقواله – عليه الصلاة والسلام – في هذا الباب، فهو صام في عدة أخبار في الصحيحين وأفطر، ونُقل عن أصحابه أن منهم من صام وأن منهم من أفطر.

في الصحيحين عن أنس: ﴿ أن أصحاب النبي –عليه الصلاة والسلام– لم يعب الصائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم ﴾ .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ﴿ أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يرون أن من به جِدة على الصوم.... أو قال: إنهم يصومون فلا يعيب هذا على هذا ولا هذا على هذا ﴾ كانوا يرون من به جدة –يعني قوة على الصوم– فصام فحسن، ومن لم يكن به جدة فأفطر فحسن.

وجاء عن عائشة –رضي الله عنها– نحو من هذا المعنى.

فهذا نقلوه عن أنس، وعن أبي سعيد، وعن عائشة –رضي الله عنهم– هو البيان الواضح لهديه.

وفيه بيان لسنته، وتفصيل في هذا الباب، وأن الأخبار كلها متفقة، وأن من به قوة على الصوم فلا يعاب، وإن أفطر فحسن، كما قال عليه لصلاة والسلام؛ لأنه قال: إني أجد بي قوة، فقال: هي رخصة من الله من أخذ بها حسن، ومن لم يجد به قوة وضعف على الصوم فالسنة في حقه الفطر.

ولهذا قال: ﴿ ليس من البر الصيام في السفر ﴾ هذا قوله: ﴿ ليس من البر الصيام في السفر ﴾ وفي الصحيحين، وفي حديث جابر ﴿ أولئك العصاة ﴾ هما حديثان وردا على سبب، فليس على العموم.

أولئك العصاة ورد في قضية خاصة في قوم شق عليهم الصوم، وأفطر -عليه الصلاة والسلام - ثم توقفوا واستمروا في الصوم، فقد يوهم أنه نوع من المخالفة، وقد يكون يوهم أن مثل هذه الحالة الأفضل فيها الصوم مع مشقة الصوم، فقال ذلك -عليه الصلاة والسلام.

وفي قوله: ليس من البر الصيام في السفر أن ذلك الرجل... رأى... قد ظلل عليه -عليه الصلاة والسلام - فسأل عنه فقيل: إنه صائم، لشدة الصيام ظلل عليه، ولم يحتمل جسده، فقال: ليس من البر الصوم في السفر يعني لا نظن أنه أبر البر، وأنه خير العمل، لا.. فالفطر أيضًا من البر، وربما كان أبر، وربما كان أفضل.

وينبغي النظر في الأخبار، إذا جاءت الأخبار فإذا كانت على سبب فالأصل عموم النص ولا يخصص، لكن ينظر في هذا السبب الذي جاء فيه النص: هل له أشياء وقرائن وأحوال تخصص هذا النص وتدل على أنه دال على معنى من المعاني ؟ فلا ينبغي إهمالها.

وقد نبه على هذا القاعدة ... أو كان ينبه عليها ابن دقيق العيد -رحمه الله- أنه ينبغي النظر في النص حينما يأتي ويكون ظاهره العموم، ما اقترن به من دلائل الأحوال، ومن قرائنها، وما يسبق هذه الكلمة وما يتلوها، يعني من سباقها وسياقها، ربما كان دالا على أنه حالة من الأحوال.

ولهذا المصنف -رحمه الله- هنا من فقهه ومن حسن نظره ذكر الرواية الثانية التي هي تبين هذا الخبر وهي أن الناس قد شق عليهم الصوم، كذلك في ذلك الخبر ورد في حالة خاصة، فعلى هذا يقال: إن من وجد قوة على الصوم فصام فحسن، وإن أفطر فهي رخصة.

وكما ثبت في صحيح مسلم: صدقة من الله تصدق الله ... وكما ثبت في الحديث الصحيح من حديث عمر وابن عباس أنه -عليه الصلاة والسلام - قال: إن الله يحب أن يأخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وفي اللفظ الآخر: إن الله يحب أن يُؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته .

فعلى المسلم المكلف أن يقبل رخصة الله ويأخذ بها، وإن صام فلا بأس كما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام - وجاء عن أصحابه، ولا يعاب من صام، وخاصة إذا قال: لا أريد أن يبقى ديني علي، كما جاء في بعض الألفاظ أنه قال: 📖 إني أريد أن أصوم، وإني أكثر هذا السفر وإني 📖 وفي بعض الألفاظ قال حمزة بن عمرو الأسلمي: 📖 إني أستطيع الصوم وأجد بي قوة 📖 فقال له ذلك عليه الصلاة والسلام.

ومن لم يكن به قوة فهذا له أحوال:

حال يشق عليه الصوم: فالسنة له الفطر.

وحال يشتد به الأمر وربما آل به إلى الضعف والمرض: فهذا إذا آل به إلى الضعف فلا ينبغي أن يهلك نفسه أو يتلف نفسه، فربما كان أمرًا محرمًا.

على هذا تنزل الأخبار الواردة في هذا الباب، وأنها على أحوال، وأنه جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- وعن أصحابه هذا وهذا.

حديث: رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه

وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: 📖 رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه. 📖 رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

هذا الخبر -عن ابن عباس- رخص للشيخ الكبير أن يطعم ولا قضاء عليه، كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال الدارقطني: إن إسناده صحيح، والأثر جاء عن ابن عباس بأساليب عدة وكثيرة، وبعضها إسنادها صحيح، والخبر رواه البخاري.

وأن: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [1] أنها نزلت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيفطران ويكفران.

١ - سورة البقرة آية : ١٨٤.

وكان المصنف –رحمه الله– ذكر هذه الرواية؛ لأنه فيها تصريح بعدم القضاء، ورواية البخاري فيها ذكر الفطر وذكر الكفارة، واختلف في: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [1] هل هي منسوخة أو غير منسوخة ؟.

ابن عباس رضي الله عنه قال: ليست منسوخة، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه وجماعة قالوا: إنها منسوخة، وجاءت في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب النبي –عليه الصلاة والسلام– وأنها نسخت ...+ أن لها منافاة.

فهي نُسخت على العموم وبقي حكمها في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة؛ لأنهم كانوا في أول الأمر، أول ما فُرض الصيام؛ لأنه فرض على مراحل، فمن مراحله أنه مخير أن يصوم، وأن يفطر، وأن يطعم عن كل يوم مسكينا أو أن يزيد: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ [2] أو يزيد على ذلك.

ثم بعد ذلك نسخ وحتم أمر الصيام ووجب الصيام: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [3] وبقي في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذلك المريض الذي لا يُرجى برءه من ظاهر حاله، فهؤلاء عليهم الفطر، عليه أن يفطر، ومع الفطر الكفارة، عن كل يوم يطعم، ومقدار الإطعام: صاع من بر أو أرز أو قوت البلد.

فقد كان أنس رضي الله عنه كما ثبت عنه في الصحيح عجز عن... ضعف عن الصيام في آخر حياته بعام أو بعامين؛ لأنه عمّر رضي الله عنه وقارب المائة، وقيل: إنه تجاوزها، توفي سنة ثلاث وتسعين. اختلف في وفاته من تسع وثمانين إلى ثلاث وتسعين والأكثر على سنة ثلاث وتسعين فأطعم... .

وكذلك اختلف في سنه من تسع وتسعين إلى مائة وثلاثة، فأطعم في آخر حياته رضي الله عنه مدة سنة أو سنتين، كان يجمعهم ويطعمهم، وهكذا السنة، للمشقة، لمن لا يستطع الصوم لكبر أو مرض مستمر، فهذا كما ذكر المصنف عن ابن عباس –رضي الله عنهما.

---

١ – سورة البقرة آية : ١٨٤.

٢ – سورة البقرة آية : ١٨٤.

٣ – سورة البقرة آية : ١٨٥.

حديث: اذهب فأطعمه لأهلك

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا. ثم جلس، فأُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم، قال: اذهب فأطعمه لأهلك ﴾ رواه السبعة، واللفظ لمسلم .

وهذا الخبر ثبت معناه من حديث عائشة في الصحيحين، لكن حديث أبي هريرة محكم وواضح وبين في ترتيبه، وفيه أنه قال: هلكت، يعني من جهة أنه واقع أهله وهو أمر محرم، وفي لفظ آخر، جاء عند الحاكم لفظ: ﴿ هلكت وأهلكت ﴾ ...+.

واختلف في صحة هذه الرواية وألّف بعضهم... وذكر بعض الأئمة جزءا في أبطالها، واستدلوا بأن قوله: "أهلكت" أنه كان متعمدا، وأن أهله أيضًا كانوا موافقين له، وأنهم راضون بهذا الفعل.

فالرسول –عليه الصلاة والسلام– لما جاءه هذا الراجل تائبًا نادمًا لم يعنفه، وهذا يبين أن مثل هذه الأمور أن من جاء تائبًا نادمًا فإنه يعلم ولا يعنف، أما من علم حاله ولم يتب ولم يترك هذه الأمور فهذا ذكَرَ أهل العلم أن في مثل هذه الأمور والمعاصي في جنسها التعزير.

وقال بعضهم: إن ما كان فيه الكفارة فتكفي فيه الكفارة، أما من المعاصي ما ليس فيه كفارة فهو الذي تجب فيه العقوبة إما بالحد أو بالتعزير الذي جاءت به الشريعة.

وفي هذا الخبر جاءت الكفارة، والرسول –عليه الصلاة والسلام– بين له ذلك، وقال: "هل تجد ما تعتق؟" فالواجب عتق رقبة إن وجدها فاضله، وجدها أو وجد قيمتها فاضلا عن حاجته.

فقال... يروى أنه ضرب على صفحة عنقه، فقال: والله ما أجدها، وأنه جاء إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– يضرب وجهه وينتف شعره لبيان حاله؛ أنه وقع في ذلك الأمر، وأنه أهلك نفسه بهذا الذنب.

وفي هذا أنه لا بأس أن العبد يقول هذه الكلمات، إذا وقع في مثل هذه الأمور ينبغي ...: "إني ظلمت نفسي " أو ما أشبه ذلك إذا وقع في معصية، من باب ذل النفس وهضمها في الوقوع في مثل هذه الأمور؛ ولهذا لم ينكر عليه – –عليه الصلاة والسلام– فقال: 📖 تجد عتق رقبة ؟ قال: لا، قال: صم شهرين متتابعين، قال: وهل وقعت فيما وقعت إلا من الصوم 📖 ؛ لأنه قال: لا يستطيع الصوم، إما لشدة شغفه بالنساء فلا يستطيع، ووكله إلى ظاهر الحال –عليه الصلاة والسلام– فقال: 📖 هل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟ فقال: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا يا رسول 📖 .

وفي لفظ قال: 📖 بتنا وحشيين 📖 يعني ليس عندنا طعام ولا شراب، بينما هو كذلك 📖 فأتي بعرق –عليه الصلاة والسلام –العرق: هو المكتل أو القفة التي يكون فيها الزبيب– فقال: اذهب فأطعم أهلك 📖 .

هكذا كان –عليه الصلاة والسلام– أمره أن يطعم أهله واختلف في مقدار هذا الزبيب، يعني مقدار خمسة عشر صاعا أو ثلاثين صاعا.

والأقرب أن الكفارة نصف صاع، نصف صاع لكل مسكين فيكون الجميع ثلاثين صاعا، كل مسكين له نصفه صاع، فإن شاء أطعمهم، وإن شاء أعطاهم البر والأرز أو غيره من القوت، وإن شاء جمع هؤلاء المساكين، جمع الستين في يوم واحد أو عدة أيام في بيته أوفي مكان آخر وأطعمهم، أطعم ستين مسكينًا.

فهذا هو الواجب، وهذه هي كفارة من وَاقَعَ أهله في نهار رمضان، وهي ككفارة الظهار سواء بسواء، وهي مرتبة على الصحيح، وهو قول الجمهور، وهو ما دل عليه هذا الخبر، أنه رتبها: عتق رقبة، فإن لم يجدها فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكينًا.

وفي حديث عائشة –رضي الله عنها– ذكرت غير مرتبة، وهو ما دل عليه هذا الخبر، ورواه أكثر الرواة مرتبًا، والواجب الكفارة على ما جاء في هذا الخبر.

وفي هذا الخبر دلالة على أنه إذا لم يستطع الكفارة أنها تسقط عنه؛لهذا لم يأمره –عليه الصلاة والسلام– بقضاء كفارة، قال: اذهب فأطعمه أهلك، .

والإنسان ليس مصرفًا لكفارته، فلو كانت واجبة عليه -يعني إذا كانت باقية- لأخبره بذلك؛ ولأن أهله ليسوا العدد الواجب في الكفارة.

وقال بعضهم: إنها باقية وإنه أعطاه لحاجته، وقال آخرون: إن الكفارة إذا كانت من الإمام ولم يستطعها المكلف فيجوز أن يكون مصرفًا لها، وتكون كفارة له، وصرفت إليه وتجزي عن كفارته، وهذا موافق في المعنى لمن قال بالسقوط، لكنه تأويل لأمر الكفارة حتى يوافق الخبر، تأويل لأمر الكفارة حتى تكون موافقة للخبر المنقول من جهة أنه صرف الكفارة إليه - عليه الصلاة والسلام.

فالأظهر أن كفارة المواقعة في نهار رمضان إن لم يستطعها تسقط، هذا.. والأصل في الكفارات أنها باقية في الذمة، هذا الأصل، إذا لم يستطعها تبقى في ذمته حتى يستطيعها إلا هذه الكفارة؛ لهذا النص.

وقيل: إن الجميع -لما سبق- يسقط عند العجز عنها، كما أنها تسقط كفارة رمضان إلحاقا لهذه الكفارة في رمضان .

والأظهر -مثل ما سبق- أن الأصل وجوب الكفارة فإن كان واجدًا لها أخرجها وإلا تبقى في ذمته، إلا كفارة رمضان كما دل عليه هذا الخبر.

حديث: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم

وعن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- ﵂ أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم ﵁ متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: ﵂ ولا يقضي ﵁ .

حديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ربما امتدت من الجنابة ... يعني من الجماع من غير احتلام، في هذا إشارة إلى أنه من قول عائشة: إنه لا يحتلم، وقد قيل: إن الأنبياء من خصائصهم عدم الاحتلام، أو من خصائصه عليه السلام عدم الاحتلام؛ لقول عائشة: من غير احتلام، قيل الاحتلام من تلاعب الشيطان، فهذا موضع نظر -والله أعلم.

فإنه لم يأت إلا من هذا الخبر من كلامها، ولم يأت من قوله -عليه الصلاة والسلام - وإلا فالاحتلام قد لا يكون من تلاعب الشيطان، يعني قد لا ... وقد يقع الاحتلام بدون أن يعرض شيء له في نومه - والله أعلم.

فالمقصود أنها أخبرت أنه - عليه الصلاة والسلام- يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصبح صائمًا. وهذا يدل على أنه لا بأس أن يصوم الجنب، وأنه ليس من شرط الصوم ألا يكون جنبًا، ولا بأس أن يعقد الصوم ولو كان جنبًا، ثم الغسل بعد ذلك.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: 🕮 من أصبح جنبًا فلا صوم له 🕮 فنوقش في ذلك، وأن عائشة وأم سلمة قالا كذلك، قال إنما أخبرني الفضل أو الفضل وأسامة بذلك، وفي لفظ أنه قال: هما أعلم.

هذا يبين أنه تردد ﷺ أو أن هذا كان في أول الأمر لما كان الطعام والشراب محرمًا بعد النوم، في أول الأمر كان من صام ثم حضر الفطر فنام قبل فطره حرم عليه الطعام والشراب إلى الغد، حتى اشتد عليهم الأمر.

حتى نزل قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ [1] فحل لهم ذلك، وأن لهم الطعام والشراب والوقاع إلى طلوع الفجر، وفي هذا دلالة على أنه كان إذا كان حلالا إلى طلوع الفجر من دلالة أو من إشارة النص أنه في الغالب إذا كان إلى طلوع الفجر حلالا فيلزم منه أنه يطلع الفجر عليه وهو جنب، من إشارة النص.

وكذلك من نص هذا الخبر أنه كان يصبح -عليه الصلاة والسلام- جنبًا من غير احتلام فيصوم، وفي لفظ آخر: 🕮 لا يقضي 🕮 .

أما حديث أبي هريرة فالأظهر أنه موافق للحالة الأولى حينما كان ممنوعا من الطعام والشراب بعد النوم، وأنه منسوخ، وأن هذا الأمر هو الذي استقر عليه الحال منه -عليه الصلاة والسلام- كما في هذا الخبر.

حديث: من مات عليه صيام صام عنه وليه

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٧.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ﴿ من مات عليه صيام صام عنه وليه ﴾ متفق عليه .

وهذا اللفظ يشمل ظاهرة عام لجميع أنواع الصوم ﴿ من مات وعليه صيام ﴾ وأخذ جمع من أهل العلم بهذا وقالوا: إن كل من كان عليه صيام صوم نذر أو صوم رمضان يصوم عنه وليه؛ لعموم هذا الخبر.

وقيل إنه لا يصام عن الميت، لا صوم النذر ولا صوم رمضان، هذا القول الثاني. وقيل: إنه يصام عن صوم النذر دون صوم رمضان، وبهذا أفتى ابن عباس وعائشة -رضي الله عن الجميع- عائشة أفتت بهذا، وقد روت هذا الخبر.

وجاء عنهما عن عائشة وابن عباس: لا يصم أحد عن أحد، وهذا قيل: إن المراد به الصيام الواجب في الشرع، وقالوا: إن هذا الخبر: "من مات وعليه صيام" هو الصيام الواجب بالنذر؛ لأنه هو الصوم الذي يكون أوجبه المكلف على نفسه، أما ذاك فمعلوم من الشرع.

وقالوا: فرق بين الواجب بالنذر والواجب بالشرع، فما أوجبه على نفسه والتزمه بنفسه فإنه يلزمه أن يأتي به، أما ما كان واجبا بالشرع فإن أمره أخف، من جهة أنه إذا مات ولم يمكنه قضاءه ... إذا مات ولم يقض فإن عليه الكفارة، وإن صِيم عنه فلا بأس.

وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم -رحمه الله- ومثله ابن تيمية، وفرقوا بين صوم النذر وقضاء صيام رمضان، فقالوا: إن صوم النذر يُقضى -يقضيه عنه وليه- وصوم النذر وصوم رمضان لا يقضيه، بل عليه الكفارة، يُطعَم عن كل يوم مسكين من تركته.

هذا هو الذي ذكروه، ومن أخذه بعموم النص وقال: إنه يشمل جميع أنواع الصوم فالأظهر لا بأس، لكن لا يكون متأكدًا كتأكد صوم النذر، يصوم عنه وليه، وكذلك في صوم رمضان كما سبق؛ لعموم هذا النص.

وأطلق الولي من جهة أنه الأغلب هو الذي يهتم بشأنه وأمره، وإلا فالأظهر عند الجمهور أنه لو صام عنه غير وليه أو ... من الناس أو لو يكن به علاقة أو معرفة فإنه يصح صومه عنه؛ لأنه من باب ما وجب عليه، هو الآن لا يمكن استئذانه؛ فلهذا يسقطه عنه كما أنه لو قضى دينه، إنسان... + عليه دين وقضى... صح، ولم يشترط أن يستأذن أولياءه، فكذلك الصوم الذي وجب عليه، فأراد أن يبرئ ذمة أخيه المسلم فهو أمر مشروع للقريب ولغيره.

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

حديث: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة

باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ☐ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية، وسئل عن صوم يوم الاثنين قال: ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه وأنزل علي فيه ☐ رواه مسلم .

وهذا في فضل صوم يوم عرفة، وأنه يكفر سنتين يكفر السنة الماضية والسنة الباقية، دليل على فضل هذا الصوم، وذهب الجمهور أن التكفير هنا يكون للصغائر لقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [1] .

والحديث الصحيح ☐ ما اجتنب الكبائر ☐ ☐ ما لم تؤت المقتلة ☐ في صحيح مسلم، والكبائر قالوا: لا تكفر إلا بالتوبة، وذهب آخرون للعموم، وقالوا: إن هذه النصوص الذي جاءت في التكفير تشمل تكفير جميع الذنوب، وإذا كان الإنسان له صغائر فكُفرت ولم يبق منها شيء فإنه حري أن تكفر كبائره أو يخفف عنه منها، وإن لم يكن له كبائر ولا صغائر فإنه يكون مزيدا في درجاته.

١ – سورة النساء آية : ٣١.

وجاءت أخبار واضحة وصريحة في أن بعض الأعمال الصالحة تكفر عموم الذنوب بل خصوص الكبائر، وهي أخبار معروفة جاءت عنه -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ﴾ .

وجاء أنه ﴿ من قال: أشهد أن لا إله إلا الله الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف ﴾ من حديث عبد الله ابن مسعود عند الترمذي وعند الحاكم، ونص عليها وهي من كبائر الذنوب إلى غير ذلك من الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام.

وهذا الخبر فيه هذا الفضل الذي جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- وفي حديث... وفي صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من محرم: ﴿ أنه يكفر السنة الباقية، والسنة الآتية ﴾ وجاء أنه يُصام معه اليوم التاسع.

ويوم عاشوراء فضله أعظم؛ ولهذا كان تكفيره أتم وأكمل وعلله -عليه الصلاة والسلام - بأنه قال: ﴿ ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علي فيه ﴾ وهو في يوم الاثنين، ويوم الاثنين له فضله، ومعه يوم والخميس، جاء أنه يصومه -عليه الصلاة والسلام- من حديث عائشة، ومن حديث أسامة بن زيد.

وجاء تعليله بحديث آخر بلفظ آخر: ﴿ إنهما يومان ترفع فيهما أعمال العباد، وأحب أن يرفع أو يصعد لي عمل وأنا صائم ﴾ .

فيعلل بالأمرين جميعًا، فقد كان يصومهما -عليه الصلاة والسلام- وربما صام غيرهما، فكان يتحراهما، وربما تحرى غيرهما كما يأتي في الأخبار.

حديث: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ﴾ رواه مسلم.

وهذا في فضل ستة أيام من شوال، فرمضان بعشرة أشهر -كما في حديث ثوبان- وستة أيام من شوال بشهرين، فالجميع يقابل السنة كلها، وجاء هذا الخبر أيضًا بشواهد تدل على هذا المعنى.

وفي بعضها: الحسنة بعشر أمثالها. فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين، فمن صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ... هذا يبين أن السنّة هي المبادرة إلى الصوم بعد رمضان مباشرة، إذا فصل بالفطر، يفصل بالفطر.

وهذه هي القاعدة أنه يُفصل بين العبادات فرضها ونفلها، فلا يجوز أن يصل -كما سيأتي بالأخبار أن يوم العيد لا يصام- وهكذا صلاة الفريضة لا تُوصل بصلاة النافلة، وهكذا صوم الفريضة لا يوصل بصوم النافلة؛ لأنه ربما أوهم أنه منه وأنه تابع له.

ولهذا جنح مالك -رحمه الله- إلى كراهة صومها، وعلل بهذا التعليل، وكأنه -والله أعلم- لم يبلغه الخبر، أو كأنه تأول هذا الخبر من جهة - يعني - أنه كره لأجل هذا المعنى، ولا شك أنه إذا وصل إلى هذا الحد فإنها لا تصام، ويبين أنه يجب الفصل بين صوم هذه الأيام وصوم رمضان.

وذكروا أن بعض الناس قديما في بلاد الأندلس من كان على مذهب مالك وغيره كانوا -كما قالوا- يبقون المسحرين ولا يعلنون العيد إلا في اليوم السابع من شوال، وأنهم يصِلون رمضان بستة أيام من شوال، فكأن هذه من البدع، وأن الواجب هو الفصل بالعيد، وهذا محل اتفاق من أهل العلم.

وأن هذه الأيام يجب فصلها كما سبق؛ ولهذا في حديث معاوية ﷺ أنه قال: ... في حديث عبد الله ... لما أمره أن يجلس ودعاه إلى المقصورة قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى نفصل بكلام أو قيام .

وفي الحديث الآخر عن عمر ﷺ ...+ أنه لما كان أبو بكر وعمر يقومان عن يمين النبي -عليه الصلاة والسلام- فصلي صلاة الفجر في يوم من الأيام، فقام رجل بعد الصلاة يصلي فأمسك عمر ﷺ بمنكبه فقال: اجلس فإنما هلك اليهود والنصارى بهذا أنه لم يكن بين الفرض والنقل فصل: يعني لم يكونوا يفصلون، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- أصاب الله بك يا ابن الخطاب فأقره على ذلك بل أيد قوله، وأخبر أنه أصاب الحجة والدليل وهكذا أيضًا في مثل هذا الصوم أنه يجب الفصل.

والمقصود أنه يشرع المبادرة إلى هذا الصيام، وأن صومها يكون من شوال، وأنه ستة أيام، ولا بأس لو أنه فرقها في شهر شوال أو في بعض أيامه، والأفضل والأولى هو المبادرة إليها، وأنها من أيام لا يحسن صومها والفضل فيها إلا لمن صام رمضان.

فمن صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ...، فمن كان عليه قضاء من رمضان فعليه أن يصومه، يكمل القضاء، ثم بعد ذلك يصوم ستة من شوال؛ لأن الأفضل والأكمل أن تتقرب إلى الله بالفريضة، ثم تتقرب إلى الله بالتطوع، لا تتقرب بالتطوع وفي ذمتك فريضة.

وقد قال -عليه الصلاة والسلام- كما في البخاري وغيره ﴿ وما تقرب إلى عبدي بأحب مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوفل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما أتردد عن شيء فاعله ترددي عن قبض نفس عبد يكره الموت وأكره مساءته ﴾ .

فهذه كلها فضائل تترتب بعد أداء الفرض، يكون الفضل وهو السنة؛ فلهذا يصوم الفرض الواجب عليه إذا كان بقي عليه قضاء من رمضان، ثم بعد ذلك يصوم ستة من شوال.

وحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ رواه مسلم -كما ذكره المصنف- وهو من طريق سعد بن سعيد الأنصاري، وفيه بعض الضعف، لكنه توبع، والقاعدة أن الراوي إذا علم ضبطه بطريق آخر فإنه يكون جيدًا، إنما ترد رواية الراوي إذا كان سيئ الحفظ أو كان له شيء من ما ينكر عليه، في رواية يخشى عليه إذا انفرد.

أما إذا جاء ما يوافقه من... الرواة وافقوا عليه فهذا يعرف أنه ضبط، فتعتمد روايته، خاصة أن هذا الخبر له شواهد عنه -عليه الصلاة والسلام- تدل على هذا المعنى.

حديث: ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا

وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم .

وجاء له شاهد .... وهذا متفق عليه واللفظ لمسلم، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي، وفي لفظ عن عقبة بن عامر عند النسائي وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إلا باعد الله عن وجهه النار مائة عام ﴾ .

وفي هذا أنه قال: "سبعون خريفًا" والخريف: العام؛ لأنه أطلق الخريف مثلما يطلق الصيف والشتاء.

فالخريف مرة في السنة، فإذا قيل: خريف: يعني أنه عام، والخريف ذكر بعضهم أنه ذكرها؛ لأنه يكون فيه اختراف الثمار؛ لأن خريف (فعيل) بمعنى (مفعول) خريف بمعنى مخترَف، فهو تخترف فيه الثمار وتقطف فيه الثمار، فذُكر هذا المعنى -والله اعلم- من جهة أنه إذا صام هذا اليوم في سبيل الله وفي شدة الحر.

وفي الغالب أن القتال في سبيل الله يكون مع السفر فيُجزى بأن يكون جزاؤه الجنة وثمار الجنة، وفيه أن من صام يوما في سبيل الله ... واختلف في قوله في سبيل الله: هل المراد في طاعة الله، أو في سبيل الله: في الجهاد في سبيل الله؟.

قيل: في سبيل الله: يعني في طاعة الله، فعلى هذا يشمل كل من صام، سواء أكان في القتال في سبيل الله أو غير ذلك، وقيل: إن في سبيل الله على بابه، وهذا هو القاعدة: أنه إذا جاء في سبيل الله في النصوص فإنه يقال: المراد القتال في سبيل الله، إلا إذا جاء ما يبينه ويوضحه.

فقوله: "في سبيل الله" يعني في القتال، وهذا الخبر لو ذكره المصنف -رحمه الله- عند الصوم في السفر ربما كان متوجهًا وكان أحسن، من جهة أن القتال في سبيل الله غالبًا يكون عن سفر وعن خروج، وإن كان يكون في البلد.

ومن جهة أيضًا أن الصوم أثناء القتال -لا شك- أنه عن شدة، وهذا يبين أن من جمع... وقد يقال: إن الصوم في القتال ربما حصل شدة، مع أنه ربما كان الفطر في السفر أفضل، هذا -والله أعلم- كأنه من جهة أن القتال في سبيل الله من أفضل العبادات، والصوم أيضًا عبادة فيها كف النفس عن شهواتها؛ فلهذا شرع له أن يجمع بين العبادتين: عبادة الصوم وعبادة القتال في سبيل الله، إذا كان لا يشق عليه.

فمن جمع بين هذه العبادات: القتال في سبيل الله، وإقامة ذكر الله ...؛ ولهذا قال: أفضل عبادي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه، يعني الذي يقاتل في سبيل الله وهو يذكر الله، يبين أنه كون أن يُقرَن مع الجهاد في سبيل الله عبادة أخرى، يبين أن لها فضلها وشرفها، من جهة أنه جاء في النصوص ما يدل على أن العبد وإن كان في حال القتال وفي حال المسايفة والضرب في أعداء الله ينبغي أن يكون مستحضرًا لهذا الأعمال ولهذه العبادات.

لأنه ذكر القتال في سبيل الله ... ذكْر الله مع القتال في سبيل الله وذكَر هذا الصوم مع القتال في سبيل الله، وهو من باب الجمع بين العبادات إذا كان لا يحسن فيه التفريق فيما هو الأساس والمهم.

أما إذا ترتب عليه تفريق أو ضعف فالسنّة هي الفطر؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ☐ إنكم مصبحوا العدو، وإن الفطر أقوى لكم ☐ فصام قوم، ثم عزم عليهم -عليه الصلاة والسلام - وأخبرهم أن الفطر أولى وأتم.

ولهذا جنح جمع من أهل العلم أنهم لو قاتلوا العدو في البلد وكأنوا يضعفون على القتال وهم صائمون في شهر رمضان فالسنة لهم الفطر، حتى يتقووا ولو كانوا مقيمين؛ لأن هذا فيه من المصالح العظيمة في الدفاع عن دين الله، ونصرة دين الله وهو معلوم وظاهر.

وهذا فيما إذا كان لا يترتب عليه شيء من ذلك، بل جمع بين العبادات، فيحصل له هذا الفضل المذكورفي الخبر -عليه الصلاة والسلام.

حديث: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ☐ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ أستكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان ☐ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وهذا الخبر سبقت الإشارة في شيء منه، وهو صوم شعبان وهو -عليه الصلاة والسلام- كان يصوم شعبان إلا قليلاً، وفي لفظ كان يصومه كله.

والمعروف أنه -عليه الصلاة والسلام- ما جاء عن عائشة أنه لم يكن يستكمل شهرًا قط. قالت: ما استكمل شهرًا قط إلا رمضان وهذا يوضح الأخبار التي جاءت أنه يصومه كله، أو أنه يصله برمضان كما في حديث أم سالمة عند أبي داود والنسائي، فيصوم ما تيسر ويترك ما تيسر، يبين فضل الصيام في شهر شعبان، وأنه كان يصومه -عليه الصلاة والسلام.

وجاء في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم وقيل: إنه أفضل.

وجنح بعض أهل العلم أن صوم المحرم من باب النفل المطلق، وصوم شعبان من باب النفل المقيد، كالراتبة لرمضان، فهو أفضل من جهة خصوصه في رمضان، وأنه قبل رمضان، فهو كالنافلة قبلها، التي تؤدى ويكون فيه استعداد لتلك العبادة وتهيئ لها، وصوم المحرم صوم كالنفل المطلق.

والقاعدة: أن النفل المقيد من الرواتب وغيرها أفضل من النفل المطلق. والأظهر هو ما دل عليه الخبر من حديث أبي هريرة أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، هذا هو الصواب؛ ولهذا كان الصواب ... ولهذا في نفس الخبر وأفضل القيام بعد الصلاة المكتوبة قيام الليل وإن كان خلاف الجمهور.

ويقولون: إن الرواتب أفضل، فهذا الخبر يدل على أن قيام الليل أفضل من الرواتب، كذلك صيام شهر الله المحرم أفضل الصيام، وقيام الليل والرواتب على حالها، وكان -عليه الصلاة والسلام- يصوم هذا الشهر، وربما دل الناس على أمر ولم يتهيئ له ولم يتيسر له ففعله في وقت آخر.

ربما كان هذا أفضل في حقه، ومن تيسر له الجمع بينهما كان أكمل وأولى.

فهذا الخبر فيه -كما سبق- لا بأس أن يصوم شعبان، ولو استمر حتى يصل رمضان، وأنه مستثنى من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، قال: إلا رجلا كان يصوم صومًا فليصمه.

حديث: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ﴾ رواه النسائي والترمذي وابن حبان.

وهذا الخبر عن ابن أبي ذر رضي الله عنه حديث له شواهد كثير من حديث أبي هريرة ومن حديث قتادة بن الحارث ومن حديث جرير بن عبد الله، وجاء عن غيرهم أيضًا في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، في صيام الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، أو أيام الليالي البيض.

وجاء في اللفظ الآخر الوصية بصيام ثلاثة أيام، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وحديث أبي ذر وحديث أبي الدرداء أنه وصاهم بصيام ثلاثة أيام، واختلف في الثلاثة أيام: في نفس أيام البيض أم غير أيام البيض؟ .

ظاهر كثير من النصوص أنها غير الأيام البيض، لكن إذا تحرى الأيام البيض حصل له فضل صيام ثلاث أيام وفضل الصيام في الأيام البيض.

وقد كان -عليه الصلاة والسلام- كما في صحيح مسلم عن عائشة ﴿ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يبالي من أي الشهر كان ﴾ فقد يكون من أوله وقد يكون من وسطه وقد يكون من آخره.

وجاء في حديث عائشة: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- ربما صام السبت والأحد والاثنين من الأسبوع الأول، ومن الأسبوع الثاني: الثلاثاء والأربعاء والخميس ﴾ فيستكمل الأسبوع بصيام جميع أيامه؛ فلهذا كانت هذه الأيام لها فضلها، وقد كان -كما سبق- لا يبالي بأي الأيام صام، واختلف في هذه الأيام على أقوال في تحديدها وتعيينها.

وما دل عليه الخبر هو الصواب، من جهة أن الأيام هي هذه الأيام: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والصيام ثلاث أيام جاءت مطلقة، فمنهم من حملها على هذا المقيد ومنهم من أطلقها، وكما سبق -في حقه عليه الصلاة والسلام- الأفضل ما فعله، وقد يترك الأمر بأنه لم يتيسر له صيامه أو لغير ذلك من الأسباب.

حديث: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ﴾ متفق عليه. واللفظ للبخاري، زاد أبو داود: ﴿ غير رمضان ﴾ .

وهذه الزيادة عند أبو داود على شرطهما.

وهذا الخبر فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد لا يحل يحرم؛ لأن الزوج ملك عصمتها، وله أن يستمتع بها في أي وقت، وحقه واجب على الفور وربما طلب منها ذلك، فلا يجوز أن تعتذر بشيء من ذلك؛ ولهذا لو صامت له أن يفطرها.

"بغير أذنه"، "وزوجها شاهد" يعني حاضر غير مسافر، إذا كان حاضرًا، ويفهم منه أنه إذا كان غائبا فلا بأس، فهذا إذا كان غائبا وربما يُلحق به إذا كان حاضرًا، لكنه فيه ضعف ومرض ولا يحتاج إلى أهله أو لا يستطيع ذلك.

وظاهر النص أنه لا يحل في حال شهوده، وهذا هو الأظهر، أنه في حال شهوده لا يحل لها أن تصوم إلا بأذنه، والرجل قد يأمر أهله بالفطر، قد تكون لهذا الأمر وقد تكون لغيره، فالمقصود أنها لا يحل لها أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه.

"بإذنه" يعني الواضح، أو بإذن العرف، إذا علم ذلك منه وأنه يرضى، ولا يشترط الأذن يعني النطق بذلك، فإذا علِمتْ أنه يرضى بذلك فلا بأس.

وفي رواية ثانية: "غير رمضان" فرمضان لا إذن فيه، هكذا قاعدة في الواجبات، مثل حج واجب، رمضان واجب، والصلاة المفروضة، كل هذه لا إذن فيها فتصومها.

وكذلك يدخل فيه القضاء إذا كان مضيقا قضاء رمضان وضاق الوقت؛ ولهذا قالت عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ كان يكون علي القضاء من رمضان فما أصومه إلا في شعبان ﴾ جاء في رواية -وليست من كلامها على الصحيح- قالت: الشغل برسول الله ﷺ .

فقضاء رمضان موسع ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1] ما بين الشهرين، ما بين الشهر من السنة هذه، والشهر من السنة الآتية، إلا إذا تضيق رمضان، ما بقي على رمضان إلا خمسة أيام وعليه خمسة أيام، في هذه الحالة تصوم ولا تستأذن؛ لأنه يكون واجبًا متعينًا عليها، فلا أذن له.

حديث: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ☜ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر ☞ متفق عليه.

وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ☜ أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذِكر لله عز وجل ☞ رواه مسلم.

وعن عائشة وابن عمر –رضي الله عنهما– قالا: ☜ لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي ☞ رواه البخاري.

وهذه الأخبار في النهي عن صوم يوم عيد، وهي متواترة عنه – عليه الصلاة والسلام – في الخبر عن أبي سعيد الخدري في النهي عن صوم يومين... وفي الصحيحين حديث أبي هريرة وحديث عمر بن الخطاب في النهي عن صيام أيام العيد.

فلا يصح صومها في حديث نبيشة الهذلي، نبيشة الخير، قال: ☜ أيام أكل وشرب وذكر لله ☞ عند مسلم، في حديث كعب بن مالك عند مسلم: ☜ أيام أكل وشرب ☞ وفي لفظ آخر: "وبعال".

في حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأهل السنن ☜ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، هي أيام أكل وشرب ☞ أو قال: هي عيدنا أهل الإسلام، يعني يخص أهل الإسلام، وجاء في معناها أخبار تدل على هذا المعنى، وأنه لا يجوز صومها أما يوم الفطر ويوم النحر فهذا واضح من جهة

---

١ – سورة البقرة آية : ١٨٤.

تواتر النصوص بهذا، ومن صامها فإنه لا يصح صومه فإن من نذر صومها فإنه لا يصح أيضا على الصحيح.

وأيام التشريق هي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فهي أيضًا لا تُصام، ورخص في صومها لمن لم يجد الهدي، من لم يجد الهدى إذا كان مفردًا أو متمتعًا فلا بأس أن يصومها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [1] .

فالسنة أن يصوم قبل يوم عرفة: السابع والثامن والتاسع، أو السادس والسابع والثامن، إذا كان في الحج سواء أكان محرمًا أم غير محرم، يعني لو كان إنسان مثلا دخل في الحج متمتعًا، دخل في العمرة ثم تحلل منها، فإنه في الحج في الحقيقة، فيصوم ولو كان حلالاً.

فالمراد إذا دخل في العمرة وهو يريد الحج فهو في الحج، فيصوم ثلاثة أيام، فإذا لم يصمها فيصومها بعد ذلك، يصوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فهي رخصة، كما في حديث ابن عمر وعائشة، وجاء مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو في البخاري موقوف عليهما، يعني موقوف لفظا لكن في حكم المرفوع، لم يُرَخص، الترخيص في هذا الوقت لا يكون إلا منه، ليس من غيره.

حديث: لا تخصوا يوم الجمعة بقيام بين الياليِ

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا يوم الجمعة بقيام بين الياليِ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسو الله ﷺ «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يومًا بعده» .

وفي هذا النهي -حديث أبي هريرة- النهي عن تخصيص يوم الجمعة أو تخصيص...

لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليل، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام بين الأيام، فلا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بقيام إيهاما... تخصيصها بقيام؛ لأنه ربما أفضى إلى تعظيمها والغلو فيها، فيقع فيما وقع فيه

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

الأكثرون من الضلال من أهل الكتابين: اليهود والنصارى، فحذرنا مما يكون فيه غلو -عليه الصلاة والسلام.

وهذه قاعدة في الشرع، جاءت فيما يدل على هذا المعنى، مع أن الصلاة من أفضل الأعمال، وهذه الليلة لها فضلها وشرفها، فقال: "لا تخصوا" بخلاف من لم يخص أو كان من عادته، أو قام هذه الليلة وقام بعدها، كذلك في الصوم لا يصوم يوم الجمعة فيخصه من بين الأيام.

وفي اللفظ الآخر: قال: 🕮 لا يصومن أحدكم ... -أو لا يصم أو لا يصوم أحدكم- يوم الجمعة 🕮 فيُنهى عن تخصيص يوم الجمعة.

وفي صحيح البخاري عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال لامرأة صامت يوم الجمعة: 🕮 أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري 🕮 .

وفي حديث جابر أنه أيضًا نهى عن هذا -عليه الصلاة والسلام - ونهى عن صوم يوم الجمعة، فهي أحاديث دلت على تحريم صوم هذا اليوم، والنهي عن تخصيصه.

أما إذا كان بغير تخصيص فلا بأس، صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا، أو صام أياما ووافق يوم الجمعة فيها، فلا بأس.

وجاء في حديث ابن مسعود، والترمذي: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصوم غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة، وهذا الخبر إما أنه شاذ مخالف للأخبار الدالة على أنه لا يخصص يوم الجمعة بصيام أو يُؤَول بما يوافق الأخبار الصحيحة من جهة أنه كان يصوم يوم الجمعة مع غيره، قلما كان يفطر يوم الجمعة، كأنه مع غيره، وأنه يصوم معه أياما.

روي أنه يصوم معه أياما فيدخل يوم الجمعة فيها، فإذا دخل يوم الجمعة فيها فلا بأس، فيحمل هذا الخبر على هذا المعنى، وأنه انضم إلى غيره.

حديث: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا

وعنه -يعني أبا هريرة رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ﴾ رواه الخمسة، وأستنكره أحمد.

والحديث استنكره الإمام أحمد، وجمع من أهل العلم جودوه وقالوا: إن إسناده جيد ...+ على ابن عبد الرحمن، وهو لا بأس به، وقد سبق الخبر، وأنه إذا انتصف شعبان فلا يصوم بعد النصف، إلا إذا كان يصوم قبل ذلك فلا باس.

حديث: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم

وعن الصماء بنت بسر -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه ﴾ رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ.

وعن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: ﴿ إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم ﴾ أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه.

هذا الحديث الصماء بنت بسر، اختلف فيه كثيرًا، منهم من ضعفه بالافتراض وقال: إن الصماء بنت بسر عن أخيها، أو جاء عن أخيها عن الصماء، وقيل عن رجل عنها.

لكن هو كيفما اختلف هو عن بعضهم، جيد من جهة أنه ينتقل من ثقة إلى ثقة، وممن جود إسناده شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمة الله- يقول: إن إسناده جيد.

وهذا الخبر استدل به من قال: إنه ينهى عن صوم يوم السبت فقال: ﴿ لا يصومن أحدكم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه ﴾ .

هذا التشديد في صوم يوم السبت، وذهب جمع من أهل العلم أنه لا بأس في صومه، والمصنف -رحمه الله- أورد حديث أم سالمة بعد ذلك، أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد، وسئل عن ذلك فقيل: إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم، وهذا الخبر اختلف فيه ....

وهذا الخبر لعله هو الناسخ الذي ذكره أبو داود -رحمه الله - ذكره أبو داود؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- في أول الأمر كان يحب موافقة أهل الكتاب، فكان ربما وافقهم، فكان يوافقهم في يوم السبت والأحد فلا يصومها؛ لأنهما يوما عيد، ثم بعد ذلك أمر بمخالفتهم، فكأن هذا هو الناسخ من جهة أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد، يخالفهم؛ لأنهما يوما عيد، فيصوم يومي العيدين، يوم العيد لأهل الكتاب.

وهذا الخبر يدل على أن ذاك الخبر إما منسوخ أو ضعيف، وحديث الصماء جاءت أحاديث كثيرة تدل على خلافه، وأنه لا بأس بصوم يوم السبت، منها الأخبار التي مضت، أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن صوم يوم الجمعة إلا بإضافة يوم.

قال لتلك المرأة: ﴿ أتريدين أن تصومي غدًا ﴾ -وغدا يوم السبت من الجمعة-.

وحث -عليه الصلاة والسلام- على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد يدخل فيها السبت، وحث على صيام ستة أيام من شوال، وقد يكون فيها السبت إلى غير ذلك مما جاء في فضل صوم بعض الأيام، وقد يكون السبت فيها. وهي أحاديث كثيرة ومتواترة.

فقالوا: إن هذا الخبر مخالف لها، وإن صح هذا الخب، كما صححه جمع من أهل العلم، فإنه يكون المراد به... لأن هذا الخبر قال بعضهم: لا يجوز صومه مطلقًا، سواء كان مضمومًا إلى الجمعة أو مفردًا، قالوا: إن قوله: ﴿ إلا فيما افترض عليكم ﴾ .

استثناء الفرض، قال: الاستثناء يدل على التناول؛ لأنه لما أستثنى الفرض يدل على أن غير الفرض يشمل جميع الصور، فهو لا يصام إلا فرضًا.

فلو صامه نفلاً مضمومًا إلى الجمعة أو مضمومًا إلى الأحد فإنه متناول للنهي؛ لأن قوله: "إلا الفرض" يشمل صوره الفرض، يشمل صورة الضم، ويشمل صورة الأفراد من جهة الاستثناء، والاستثناء دليل التناول.

لكن قد يقال: إن هذا الخبر يدل على أنه لا يجوز صومه مفردًا ولا مضمومًا بدلالة النص المتصل والأخبار الأخرى في جواز صوم يوم السبت، من جهة أنه جاء الحث على الصيام في عدة أيام، وربما كان السبت منها، يدل على أن الصورة غير داخلة، صورة إذا صيم مضموما.

فعلى هذا تكون صورة الإفراد في هذا النص وصورة الضم في نصوص أخرى، وأنه لو صام مضموما إلى غيره لا بأس من جهة دلالة النصوص الأخرى، وبهذا يجمع بين الأخبار، وأنه لا بأس بصومه إذا ضم إلى غيره، كيوم الجمعة الذي نُهي عن صومه، ويوم الجمعة أيضًا ينبه على أنه نُهي عن صومه.

اختلف في العلة على أقوال كثيرة، والأظهر -والله أعلم- أن النهي عن صوم يوم الجمعة أنه يوم عيد، وبهذا جاء الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه يوم عيد وقال: ☜ لا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم ☜ .

حديث: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ☜ أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ☜ رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي.

وفي هذا الخبر النهي صوم يوم عرفة بعرفة، وهذا الخبر عن طريق مهدي بن حرب الهجري، وقد ضعفه بعضهم، وقيل: إنه ... .

والخبر موافق لهديه -عليه الصلاة والسلام- من جهة أنه لا يصام يوم عرفة بعرفة؛ لأنه أفطر -عليه الصلاة والسلام - أما في غير عرفة فالسنة صومه، ويستدل بهذا الخبر -إن ثبت- على تحريم صوم يوم عرفة، لكن في سنده بعض الضعف.

والأظهر أن صومه في يوم عرفة مكروه خاصة إذا أضعفه عن العبادة؛ ولهذا فالأيام التي يكون فيه عبادة يشرع للعبد أن يتفرغ في هذا اليوم بالذكر والدعاء، والصوم ربما أضعفه؛ ولهذا أفطر -عليه الصلاة والسلام.

ومن العلل التي ذكرها بعض أهل العلم في صوم يوم الجمعة أنه يشرع التبكير إلى يوم الجمعة، وفيه هذه العبادة العظيمة؛ فلهذا ربما يشرع التبكير العبادات التي جاءت فيه، ربما كان الصوم مضعفًا، له مع أداء هذه العبادات، فهكذا أيضًا في صوم يوم عرفة يشرع له أن يكون نشيطًا بالدعاء والذكر إلى أن تغرب الشمس.

حديث: لا صام من صام الأبد

وعن عبد الله بن عمرو -وفي بعض النسخ عمر، وهو من رواية عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا صام من صام الأبد ﴾ متفق عليه، ولمسلم من حديث أبي قتادة: ﴿ لا صام ولا أفطر ﴾ .

هذا فيه: ظاهره النهي عن صيام الدهر ﴿ لا صام من صام الأبد ﴾ فظاهر الخبر النصب، وقال بعضهم: إنه مدح، قال: ﴿ لا صام من صام الأبد ﴾ ؛ لأن من صام الدهر تعود عليه، فكأنه لا يصوم، أو كأنه لم يصم من جهة أنه من اعتاد أن يصوم الدهر -في الغالب- أنه لا يشق عليه، ويصير يسيرا.

وظاهر النص هو خلاف ذلك، وأنه لا صام، وفي لفظ آخر: ﴿ لا صام ولا أفطر ﴾ وفي الحقيقة "لا صام" من جهة أنه لا أجر له على ظاهر النص "ولا أفطر" فهو في الحقيقة ممسك، فلا حصل له هذا ولا هذا.

وفي اللفظ الآخر -نعم-: لا صام ولا أفطر، كما في اللفظ الآخر، فهو ليس صائما ولا مفطرا.

وظاهر النصوص هو المنع من صوم الدهر، وحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين مطول، وأختصره المصنف -رحمه الله- واقتصر على الشاهد وهو أنه.. قال: ﴿ ذُكر للنبي -عليه الصلاة والسلام- أني أقوم الليل وأصوم النهار، فدعاه ودعا بوسادة -عليه الصلاة والسلام- وجلس عليها وجعلها بينه وبينه، ثم قال: أخبرت إنك تقوم الليل وتصوم الدهر، فقال: نعم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: صم ثلاثة أيام، قال: إني أستطيع أقوى، قال: صم يومين، قال: إني أستطيع أفضل من ذلك أقوى أو قال: إني أقوى على ذلك، قال: صم يومًا وأفطر يومًا، قال: أستطيع أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك ﴾ .

وفي لفظ: ﴿ صم صوم داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى ﴾ وفي لفظ عند النسائي: ﴿ وإذا وعد لم يُخلف ﴾ .

يبين أن الصوم ينبغي على صاحبه أن يكون صومه معتدلا حتى لا يفرط في العبادات الأخرى، فالله ﷻ لم يتعبدنا بالصوم وحده، لا.. تعبدنا بعبادات غير الصوم، فإذا صام الدهر ربما فرط وضعف جسمه حتى ولو اعتاد الصوم؛ لأن صوم الدهر يهلك البدن ويضعفه، فيضعف عن العبادات الأخرى.

والله تعالى تعبدنا بعبادات أفضل وأجل، عبادات عظيمة ربما كان الإنسان يضعف عنها إذا صام الدهر؛ فلهذا لا يصوم الدهر، ونهى عنه، وقيل بتحريمه.

وجاء عن بعض السلف أنه صام الدهر، ومنهم أبو طلحة ﷺ وأنه كان بعد موت النبي -عليه الصلاة والسلام- كان لا يفطر إلا أيام العيد، ومحمول على أنه لم تبلغه السنة.

وذكر العلماء في هذا كلاما حول صوم الدهر، وهل يشرع أو لا يشرع؟.

والأظهر ما دل عليه هذا النص، الصوم -كما سبق- أفضله صوم داود؛ ولهذا قال: ﴿ أفضل الصيام صوم داود ﴾ ؛ لأن صوم يوم وإفطار يوم أصعب في الحقيقة من صوم الدهر؛ لأن من صام الدهر يعتاده ولا يشق عليه، مع إنهاكه لبدنه.

وربما عوقب الإنسان بعقوبة أيضًا، من جهة أنه قد لا يشتهي الطعام ولا الشراب، ومما سمعت من شيخنا ابن باز -رحمة الله- في تقريره إما على "البلوغ" أو على "صحيح" البخاري -نسيت- والأظهر أنه على صحيح البخاري، أنه ذكر يقول: إن أحد إخواننا في المدينة -وقال في حين أنه.. بلغت أنه قد توفي، قال: إنه -وهو من أهل الحديث- كان يصوم الدهر وأبلغت عنه ودعوته ونُصح فلم يستجب، ودعوته وأمرته بالفطر فقال: إني لا أشتهي الطعام ولا الشراب في النهار.

يقول: نفسي لا تجد للطعام ولا للشراب طعما أبدًا، يقول الشيخ -رحمه الله-: هذه عقوبة معجلة، وعقوبة قدرية من جهة أنه لا يشتهي الطعام والشراب إلا في الليل.

ربما أيضا كانت شهوته ضعيفة، بسبب إنهاك بدنه، فمن اعتاده مثل ما جاء في الخبر: ﴿ لا صام ولا أفطر ﴾ .

وأيضًا أفضل الصوم صوم داود؛ لأن من استمر على صومه ربما كان له عادة زائدة فمشى عليها، أما الذي يصوم يوما ويفطر يوما فلا شك أنه ينتقل من صوم إلى فطر، ومن فطر إلى صوم، فهو أشق الصوم.

والإنسان يراعي ما تيسر، والرسول – عليه الصلاة والسلام– أوصى أصحابه بصيام ثلاثة أيام، وهذا الذي جاء في هديه وسنته –والله أعلم.

أحسن الله إليكم.

هذا سائل يقول:

س: ما معنى قول الله ﷻ ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾ [1] وفي الحديث: ﴿ إن الفطر أفضل من الصوم ﴾ ؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: هذا في الصوم ... لما أنه نزل التخيير بين الصوم والفطر، لما كان في أول الأمر التخيير بين الصوم والفطر، وأن من شاء صام ومن شاء أفطر، ومن أفطر كفر عن كل يوم، لكن الصوم أفضل، ثم بعد ذلك فرض الصوم وتقرر الصوم لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [2] نعم.

أحسن الله إليكم، يقول:

س: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم، إذا جمع ثلاثين مسكينا في أول يوم من شهر رمضان وأطعمهم دفعة واحدة هل يجزي؟ أو أنه لا بد أن يطعم كل يوم مسكينا ؟

ج: لا بأس إن شاء أطعم في أول رمضان، وإن شاء أطعم في آخر رمضان، وإن شاء أطعم في وسط رمضان؛ لأنه كفارة، والكفارة تجوز في مثل هذا، فإذا أطعمهم في يوم واحد حصل المقصود وحصلت الكفارة. نعم.

---

١ – سورة البقرة آية : ١٨٤.

٢ – سورة البقرة آية : ١٨٥.

أحسن الله إليكم، يقول:

س: ألا يفهم من رواية الحاكم: ﴿ فلا قضاء عليه ولا كفارة ﴾ أن حكم الجماع كحكم الأكل والشرب في النسيان ؟

ج: هذا فيه خلاف، في مسألة إذا نسي وحصل منه الجماع، ذهب جمع من أهل العلم كالشافعي إلى أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، والحديث ورد: ﴿ من نسي فأكل أو شرب فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ فلا قضاء عليه ولا كفارة ﴾ .

هذا ورد في الطعام والشراب، لكن في اللفظ الآخر: "من أفطر " جاء في لفظ آخر "من أفطر" قالوا: عموم الفطر يشمل جميع أنواع المفطرات، فيدخل فيه..؛ فلهذا قالوا: إنه يدخل فيه الجماع، وأن من نسي فهو كذلك.

وقالوا: إن الحديث في الصحيحين، هل هو ناسٍ للصوم أو ليس ناسيًا له.

فالرسول – عليه الصلاة والسلام– أمره بالكفارة، قالوا: ظاهر حاله أنه ليس ناسيًا للصوم وأنه تعمد؛ لأنه قال: "هلكت" وفي لفظ آخر: "هلكت وأهلكت".

وجاء أنه في حالة شديدة يضرب وجهه وينتف شعره في الرواية الثانية قالوا: إن هذه الحال حال الذاكر ليست حال الناسي؛ فلهذا قال مَن قال بهذا القول، والجمهور على أنه لا يُلحق به الطعام والشراب.

قال: إن هذا خاص بالطعام والشراب، وأن الصوم في الغالب الأحوال تدعوه لعدم النسيان، فقالوا: إنه لا يلحقه النسيان، ومن قال: ألحق النسيان به من جهة عموم الأدلة في هذا الباب وأن الأصل العموم، وأنه مفطّر؛ لأنه إذا كان الأكل والشرب مفطرا والمفطرات لا فرق بينها، فهذا مفطر فيلحق به، وأنه لا شيء عليه.

ولعموم الأدلة في رفع الإثم والخطأ عمومًا عن الناسي، فهذا القول له قوته، وهو ظاهر اختيار تقي الدين –رحمه الله نعم.

أذكر الإخوة الذين على الشبكة أن الأسئلة عن طريق الكتابة -جزاهم الله خيرًا- فالإخوة الذين يرفعون أيديهم لو كتبوا الأسئلة فستطرح -إن شاء الله- إذا كانت في نفس الموضوع.

هذا السائل يقول:

س: إذا أفطر المسافر وهو في السفر ثم وصل إلى مدينته فهل يمسك أم أنه يفطر ؟ وهل عليه شيء إذا أفطر؟

ج: لا. من أفطر في السفر فلا يلزمه أن يمسك عن الفطور، إذا قدم وهو صائم فلا يلزم أن يمسك. هذا الصحيح.

اختلف العلماء في هذا، فيمن أفطر وهو صائم ثم قدم البلد وهو مفطر، هل يمسك أو يبقى على فطره ؟ .

المذهب هو قول الأكثرين: إنه يجب عليه الإمساك؛ حرمة لهذا اليوم، ومراعاة للصوم.

والأظهر أنه كما قال عبد الله بن مسعود وجماعة من أهل العلم: من أفطر أول النهار أفطر آخره، لكنه لا يُظهر الفطر أمام الناس، خاصة في الحضر، ربما أفضى إلى التهمة، وربما أفضى إلى شرز .

الصواب أنه يفطر ولا شيء عليه، ولا يمسك، ثم هو في الحقيقة سوف يقضي هذا اليوم، ما دام رخص له بالفطر فالأصل هو استمرار الرخصة ولم يأت شيء ينقل عنها.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل الحقن المغذية تفطر الصائم أم لا ؟ وما هو الضابط فيما يفطر فيما يدخل جوف الإنسان؟

ج: الحقن هذه أو الإبر إذا كانت مغذية وتقوم مقام الطعام والشراب فإنها مفطرة؛ لأن القصد هو منع البدن من ما يقويه من الطعام والشراب، فإذا كان يستغني بها عن الطعام والشراب وهي كالطعام والشراب بأي نوع يتغذى به فهي مفطرة.

والجمهور وأهل العلم عندهم الحقنة مفطرة، ومنهم من حكى الإجماع في هذا، والصواب أنه لا إجماع، ينظر في هذه الحقن، إذا كانت علاجًا ودواء فإنها لا تفطر، مما يكون في العضل وغيره.

أما إذا كانت تقوم مقام الطعام والشراب ويستغني بها فهذه تفطر، أما الحقنة التي تكون عن طريق الدبر فإن الصحيح أنها لا تفطر، من جهة أن المعنى مفقود، من جهة الطعام والشراب.

وإلا فالأصل أن ما يدخل الجوف عن الفم فهو يفطر؛ لأنه يدخل إلى الفم، يعني كل ما دخل الجوف عن طريق الفم فإنه مفطر؛ لأنه منفذ واضح، فالإفطار يكون مع المنفذ الذي يكون إلى الجوف، سواء يكون الفم أو الأنف؛ ولهذا قال: بالغ الاستنشاق إلا أن تكون صائما.

فلو استفّ ترابًا أو تعمد أن يأكل شيئًا وإن لم يكن جنسه مأكولا، ودخل إلى الجوف فإنه يفطر بذلك؛ لأنه يدخل إلى المعدة وينطبخ ويسلك في العروق ويتقوى به البدن؛ فلهذا ما سلك به عن طريق الأنف أو الفم وتعمد ذلك فإنه يفطر به. نعم.

أحسن الله إليكم، هذا سائل عن طريق الشبكة يقول:

س: نحن هنا في أوربا يحين وقت العشاء بعد الساعة الثانية عشر ليلاً، وقد سمعت أن بعض الشيوخ قالوا: بأنه يكون وقت العشاء ثابتا: الساعة الحادية عشر وعشرون دقيقة؛ حيث إن بعد الثانية عشر يكون العشاء قضاءً؟

ج: لكل قوم في بلدهم وقتهم، هم أعلم بذلك، ينظرون في دخول وقت العشاء بخروج وقت المغرب، النصوص واضحة.

فإذا طلع وقت المغرب تخرج وقت المغرب، ودخل وقت العشاء، ويُنظر في الفرق بينهما سواء طالت المدة أو قصرت المدة، فتختلف، فربما طالت المدة وربما قصرت، وربما لم يكن بينهما إلا مدة يسيرة، وربما كان الوقت بين الفجر والعشاء وقتًا يسيرًا جدًا؛ فلهذا إذا تحقق وقت المغروب دخل وقت العشاء. نعم.

أحسن الله إليكم، وهذا يقول:

س: مات والدي وعليه صيام شهرين متتابعين بسبب قتل خطأ، ولي خمسة أخوة فهل يجوز أن يصوم كل منا عشرة أيام متتابعة ؟ وهل يجوز أن نوكل معنا أشخاصا آخرين ؟ وجزاكم الله كل خير.

ج: الكفارة –صوم القتل– لا بأس من الصيام عن الميت، فمن مات وعليه صوم كفارة فإنه يصام عنه، وإذا صام عنه أولياؤه فلا بأس، وإن صاموا عنه جمعيًا فلا بأس أيضًا.

والقصد أنه يُصام عنه شهران، وإن لم تحسن صورة التتابع فلا بأس؛ لأن هذا ما يمكن، فإن صام واحد صومًا متتابعًا فلا بأس، وإن صاموا هم أياما جمعوها، مع كل جماعة عدة أيام حتى أُتي على صيام الشهرين فلا بأس أيضًا.

وهو إذا كان مات ولم يكن منه تفريط ولم يمكنه الصوم، مات ما تمكن من الصوم ولم يحصل التفريط فهو لا شيء عليه ولا عتبى عليه، والصيام ليس واجبًا عليه، لكن هو من باب القضاء من جهة أنه مات وعليه صيام، ومن مات وعليه صيام صام عنه وليه.

أحسن الله إليكم، يقول:

س: في أحدى دول شرق آسيا البعيدة رأوا هلال ذي الحجة بعد المملكة، فهناك من صام يوم عرفة مع المسلمين وهم قلة جدًا من أهل السنة، وعامة الناس صاموا اليوم الذي هو عيد في المملكة، فهل يوم عرفة واحد ؟ وهل علي شيء لو صمت اليومين معًا حتى لا يفوتني أجر يوم عرفة ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج:يوم عرفة يوم يعرفه الناس، فيوم عرفة اليوم الذي يكون فيه الوقوف، ويوم العيد هو الذي يكون بعده، هذا هو يوم العيد، فيوم عرفة يوم واحد؛ لعموم الناس وعموم المسلمين من جهة أنه –أي يوم عرفة– الذي يعرفه الناس.

قال العلماء: لو أن أناسا رأوا الهلال مثلاً ثم ثبت... والناس وقفوا في اليوم التاسع، وهم رأوه قبل ذلك، وأرادوا أن يقفوا في اليوم العاشر أو أرادوا أن يقفوا في اليوم الثامن لا يصح الوقوف، فوقوفهم مع عموم الناس، ويكون يوم عرفة اليوم الذي يقف فيه الناس عمومًا.

ولو كان مثلا في ظاهر الأمر أنهم يقولوا: رأينا الهلال فالعبرة في ما أشتهر وما أنتشهر، ويوم عرفة هو يوم... هذا اليوم.

أما عيد الفطر سبق معنا أن اختلاف المطالع وأن الناس ... إذا تيسر أن يصوم الناس جميعًا فلا بأس، وإن كان لم يتسر ذلك فإن لكل قوم هلالهم ومطلعهم، كما جاء في حديث ابن عباس: ﷺ أنه قيل له: ألا تأخذ برؤية معاوية ؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم ﷺ .

أحسن الله إليكم، يقول:

س: عزمت على السفر وأنا صائم في شهر رمضان بعد صلاة العصر، وأفطرت بعد صلاة الظهر في ذلك اليوم، وجامعت زوجتي، فهل عليّ شيء أفتونا مأجورين؟

ج: إذا كان فعلك هذا قبل السفر قبل خروجك، هذا حرام ولا يجوز، وعليك بالتوبة والكفارة والقضاء عند جمهور أهل العلم، كله واجب، التوبة واجبة؛ لأنه أمر محرم، ولا يجوز للإنسان أن يفعل شيئا من هذا إلا إذا سافر.

الله تعالى شرع هده الرخص إذا سافر الإنسان ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [1] .

وكذلك الصوم، كان يفطر -عليه الصلاة والسلام- إذا خرج، والإنسان ربما أنه نوى الخروج وعزم على الخروج، لكنه لا يأخذ الرخص إلا إذا خرج بالفعل؛ لأنه ربما تراجع، وربما لم يخرج، وجاء في حديث أنس، وفي حديث جبير حديث آخر: ﷺ أنه أفطر وهو يرى البيوت، قال: هكذا أمرانا رسول الله ﷺ ﷺ وفي لفظ: ﷺ أفطر وهو على راحلته ﷺ .

هذان الخبران رواهما أهل السنن، فإن صح فإنه محمول على أنه كان بعد الخروج، لكنه كان قريبًا؛ ولهذا قيل له: ألست ترى البيوت؟ قال: نعم هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يدل على أنه خرج لكنه قريب.

فمن سافر وكانت البلاد خلفه، ولو كان قريبا فلا بأس أن يترخص برخص السفر، أما قبل ذلك فليس له ذلك.

أحسن الله إليكم، السؤال عن طريق الشبكة يقول:

---

١ - سورة النساء آية : ١٠١.

س: حديث أبي هريرة في يوم الجمعة: ﷺ إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده ﷺ ألا يدل على شذوذ حديث النهي عن صوم يوم السبت، خصوصًا أنه يعارض ما في الصحيحين؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: سبق هذا وأن بعض أهل العلم ضعفوه، وقالوا: إنه مخالف للأخبار الصحيحة في صوم يوم بعد يوم الجمعة، والأحاديث كثيرة، وهذا هو أحد الأجوبة، لكن القاعدة في الأخبار كما هو معلوم إذا ورد عندنا أخبار متعارضة فأول ما نسلك نسلك مسلك الجمع، هذا أولا.

ثم إذا أمكن الجمع بين الأخبار كان أفضل، ما أمكن الجمع نسلك مسلك الترجيح، نرجح أحد الخبرين على الآخر، فلو أنه لم يمكن الجمع مثلاً بين خبر النهي عن صوم يوم السبت والأحاديث الأخرى الدالة على الجواز رجحنا الأحاديث الأخرى وضعفنا أحاديث يوم السبت.

المسلك الأول: الجمع ثم المسلك الثاني: النسخ، ليس الترجيح، نقول: إن هذا ناسخ وهذا منسوخ.

المسلك الثالث: الترجيح، نرجح بين الخبرين، فنقول هذا... لأن النسخ إذا علم فهو مقدم، لا نضعف الخبر ونرجح وعندنا نسخ، فنقول: إن هذا أرجح من هذا الخبر.

المسلك الرابع: التوقف، ومن التوقف نسبي، فهي أربعة مسالك لأهل العلم في الأخبار المتعارضة، وفي هذا الخبر لما أنه ظهرت صورة جمع ليست مستنكرة، والمراد الجمع أن يكون جمعًا ليس فيه تكلف، أما إذا كان جمعًا متكلفًا فلا. مثل هذا الجمع لا بأس به.

أحسن الله إليكم. سؤال عن طريق الشبكة يقول:

س: والدتي أفطرت عده أيام لا تعرف عددها تمامًا منذ أكثر من ثلاثين سنة، فهل لي أن أصوم عنها؛ لأنها تقول: إنها لا تعرف عدد الأيام ؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: هو الواجب عليها كانت تصوم في حال حياتها، فإن كانت ما أمكنها الصوم لضعفها أو ما علمت الحكم وجهلته فلم يتبين ذلك إلا قريبا من وفاتها، نقول: عليك أن تتحرى إما بالشيء الذي تعلمه من إخبارها أن عدد الأيام خمسة، عددها عشرة أو أقل أو أكثر، تتحرى ما يغلب على ظنك، فإذا صمتَ عنها كان أولى وأكمل، إبراء لذمتها.

أحسن الله إليكم. السؤال الأخير يقول -أيضًا في الشبكة-:

س: ما مدى صحة الحديث الذي فيه: ﴿ إن الله ينزل في ليلة النصف من شعبان ﴾ ؟

ج: هذا الخبر جاء من عدة أخبار رواها الترمذي وغيره، وجاء أنه ينزل ليلة النصف من شعبان، وجاء أنه قال: ﴿ يغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب ﴾ وقالوا بمجموع الطرق يكون جيدا، وهذه على القاعدة.

ومنهم من ضعف هذا الخبر، وجاء في بعضها: قوموا ليلها وصوموا نهارها وهذه الزيادة: قيام ليلها وصيام نهارها لا تثبت، إنما الكلام في تخصيص هذه الليلة من جهة النزول، وأن الله ينزل في هذه الليلة، فهذا لو ثبت الخبر لا إشكال، وليس فيه مخالفة ولا استنكار.

إنما الذي لا يصح هو تخصيص ليلتها بالقيام وتخصيص يومها بالصيام، هذا هو الذي لا يصح لمخالفة الأخبار الصحيحة.

أما كونها ليلة لها فضلها فهذا لا يؤثر ولا يضر، ولم يأت في شيء من الأخبار أنه أمر .... الصحيح أنه جاء النهي عن قيامها، فنعتقد من صحة الأخبار نعتقد فضلها وشرفها بهذا الخبر، ثم نقول: إن نزوله -سبحانه وتعالى- ليس في هذه الليلة.

ثبتت الأخبار في الصحيحين في حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد، وتواترت عند غيرهما: أنه ينزل -سبحانه وتعالى- كل ليلة، لكن كأن هذا النزول نزول منه -سبحانه وتعالى- وخصها أيضًا بمزيد من الفضل، وأنه يخصها على غيرها بمزيد من المغفرة كما جاء في الخبر -والله أعلم- وصلى الله وبارك على نبينا محمد.

حديث: من قام رمضان إيمانًا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: باب الاعتكاف وقيام رمضان:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من قام رمضان إيمانًا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ متفق عليه .

الاعتكاف: من العكوف وهو الإقامة على الشيء، وهو في الشرع لزوم المسجد لطاعة الله ﷻ من صلاة وذكر وقراءة للقرآن وما أشبه ذلك من سائر الأعمال الصالحة.

وقد شرعه – عليه الصلاة والسلام– بسنته الفعلية واعتكف أزوجه بعده –عليه الصلاة والسلام– ولم يثبت إلا من هذا الطريق، من جهة الفضل، وجاء في بعض الأخبار منقولة عنه –عليه الصلاة والسلام – بشيء من ذكر ... لكن لا تثبت ولا تصح عنه –عليه الصلاة والسلام.

ويكفي هذا ما جاء أنه كان يعتكف ويجتهد في القيام والصيام والذكر والقراءة –عليه الصلاة والسلام– ، في هذا خبر: ﴿ من قام رمضان إيمانًا واحتسابا ﴾ جاء في لفظ آخر في الصحيحين: ﴿ من صام رمضان إيمانًا واحتسابا ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابا ﴾ .

جاء بهذه الألفاظ الثلاثة: ﴿ من صام رمضان إيمانًا واحتسابا ﴾ ﴿ من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ﴾ ﴿ من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ .

إيمانًا: يعني تصديقًا بوعد الله ﷻ الذي أخبر به للقائمين والصائمين، واحتسابا: يعني طلبًا للأجر؛ لأنه قام مصدقًا بوعد الله ﷻ محتسبًا الثواب منه –سبحانه وتعالى–، لا يقوم رياء ولا سمعة ولا لأي أمر من أمور الدنيا، بل هو لله.

فهذا هو الشرط الذي يكون به العمل زاكيًا، ويكون به العمل طيبًا مباركًا: ﴿ من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ هذا شامل لجميع الذنوب، وجاء باللفظ الآخر عند أحمد وغيره زيادة: ﴿ وما تأخر ﴾ .

وأكثر الأحاديث يأتي فيها ذكر ﴿ ما تقدم من ذنبه ﴾ وجاء في بعضها ذكر مغفرة ما تأخر، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام ﴿ - وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ﴾ وهذا عند الجمهور في قوله: ﴿ غُفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ محمول على الصغائر.

وسبق في بحث أنه شامل عند جمع من أهل العلم، وأختاره أيضًا جمع من أئمة أهل الحديث لعموم هذا الخبر، سبق ما يؤيده من جهة عموم هذه الأخبار، ومن جهة سعة فضل الله ﷻ ومن جهة أيضًا ما يكون بقلب العبد من الإيمان بالله ﷻ حينما فعل هذا الأمر، بهذا ربما كان في ضمنه التوبة الصادقة.

الذي يقبل على العمل بإيمان واحتساب في الصيام أو في القيام أو في غيره من سائر الأعمال الصالحة فإن في ضمنه غالبًا تكون التوبة، لكن لو أنه أجتهد وعمل شيئا من الأعمال الصالحة ربما كان ضعيفا في باب التوبة عن بعض الأعمال، أو بعض الذنوب التي هي كبائر.

فجنح جمع من أهل العلم إلى أنه إذا كان له عمل عظيم صالح فإنه يكون سببًا في مغفرة هذه الذنوب، كما جاء في بعض الأخبار وعموم بعض الأدلة الدالة على هذا المعنى.

حديث: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر -أي العشر الأخيرة من رمضان- شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله ﴾ متفق عليه.

وعنها -رضي الله عنها-: ﴿ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ ثم اعتكف أزواجه من بعده ﴾ متفق عليه .

هذا في اعتكاف العشر الأخير من رمضان، وجاء أنه اعتكف غير ذلك العشر الأوسط -عليه الصلاة والسلام-، وهذا هو دلالة على مشروعية الاعتكاف في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [1] دلالة على أصل مشروعيته.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٧.

وهذه الأخبار الدلالة على فضله وأنه من الأعمال العظيمة الصالحة، حيث كان يعتكف في هذه الأيام، كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان اعتكف، وهذا يبين فضل العشر.

وأن العشر الأخير من رمضان هي أفضل عشْريْه: العشر الأول والعشر الأوسط، وأفضلها العشر الأخير؛ لأنها آخر رمضان، والقاعدة أن أواخر العمل يكون له فضله، ويرجى فيه ما لا يرجى في غيره؛ ولهذا أمر -عليه الصلاة والسلام- بالاجتهاد والدعاء في آخر الصلاة، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود، قال لما ذكر التشهد: ☜ فإذا فرغ من التشهد ثم ليتخير من المسألة ما شاء ☜ وفي لفظ ☜ فليتخير من المسألة أي ذلك أحب، أو أعجبه إليه بآخر الصلاة ☜ وهكذا في السجود في آخر الركعة، فإنه يُرجى فيه ما يُرجى ☜ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثر به من الدعاء فقمنٌ - أي: جدير- أن يستجاب لكم ☜ أي حقيق وجدير أن يستجاب لكم.

وهكذا في بعض الأوقات مثل وقت آخر النهار، تجد ساعة الإجابة في يوم الجمعة عند الكثير من أهل العلم أنها آخر يوم ... يوم الجمعة.

وهكذا في العشر الأخير من رمضان؛ ولِما اشتملت عليه من ليلة القدر، على الصحيح أنها في العشر الأواخر، كما سيأتي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

فكان يجتهد -عليه الصلاة والسلام - فيها الاجتهاد العظيم، وكان يشد مئزره، وهذا اختلف فيه أهل العلم: هل شد المئزر المراد به الاجتهاد والجد في العبادة ؟ أو المراد به أنه يعتزل النساء ؟.

والأظهر -والله أعلم- أنه يشمل الأمرين، وجاء في بعض الألفاظ ☜ واعتزلَ نساءه ☜ واعتزال النساء أيضًا يدل على أنه كناية ودلالة على الشدة والاجتهاد في باب العبادة.

وهكذا كان ... ☜ وأحيا ليله ☜ وظاهر النص أنه كان يحيي الليل كله، وثبت عن عائشة -رضي الله عنها- في صحيح مسلم: ☜ أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقم ليلة قط ☜ يعني لم يحيِ الليل كله، وهذا هو الغالب عليه وسنته مستقرة، لم يكن يصلي الليل كله، ولكن يصلي ما تيسر في غير رمضان، ورمضان كان يجتهد، وجاء ما يدل على أنه يصلي الليل كله أو غالب الليل، وجاء في عدة أخبار أنه ربما صلى الليل كله في غير رمضان.

وثبت عند النسائي أنه صلى ليلة كاملة -عليه الصلاة والسلام-، وجاء في بعض الأخبار حديث أبي ذر قال: ☜ حتى خشينا فوت الفلاح -أي السحور- أنهم قاموا مع النبي -عليه الصلاة والسلام- في بعض الليالي، حتى كان قريبًا من وقت السحر، قريبًا من طلوع الفجر ☞ فهذه تدل على أنه ربما قام الليل كله -عليه الصلاة والسلام-، وخاصة في مثل هذه الأيام.

☜ وأحيا الليل وأيقظ أهله ☞ كان يوقظ أهله: يوقظ نساءه وبناته -عليه الصلاة والسلام-، ويحث الناس على ذلك؛ لأجل اغتنام هذه الليالي والأيام التي فيها ليلة القدر.

حديث كان النبي -صلى الله عليه سلم- إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه

وعنها -رضي الله عنها- قالت: ☜ كان النبي -صلى الله عليه سلم- إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه ☞ متفق عليه.

وفي هذا أنه كان يدخل معتكفه -عليه الصلاة والسلام- بعد صلاة الفجر، وهو الموضع الخاص باعتكافه، وأنه كان له مكان يحتجره؛ حتى يخلو فيه بربه، ولا ينشغل بالموجودين في المسجد.

فكان يعتكف في هذا الموطن ويجلس فيه -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنه كان يدخل معتكفه إذا صلى الفجر.

وذهب الجمهور إلى أن من أراد الاعتكاف "من أراد اعتكاف العشر"، أن يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، ولا يخرج إلا من طلوع الفجر من ليلة العيد "من يوم العيد".

واستدلوا وقالوا: إن قوله: "كان إذا أراد أن يدخل معتكفه". يعني: معتكفه الخاص. وإلا كان يعتكف قبل ذلك، بمعنى أنه كان يدخل معتكفه قبل ذلك من أول الليل.

بل قالوا: "من آخر النهار، من ليلة إحدى وعشرين". فكان يعتكف، أما دخوله لمكان الاعتكاف، فكان بعد صلاة الفجر، وهذا هو قول الجمهور.

والأظهر -والله أعلم- هو القول الثاني في هذه المسألة، وهو ما دل عليه خبر عائشة -رضي الله عنها- : ☜ أنه كان يدخل معتكفه إذا دخل بعد صلاة الفجر ☞ ولو كان يعتكف قبل ذلك، وكان يدخل معتكفه بعد ذلك.

لا شك أن بيان مثل هذا من الأمور الحسنة، بل من الأمور المتعينة من جهة بيان الأمر والحال، وإلا لو كان فيه تفصيل، وأن دخول المعتكف، معنى أنه يدخل مكانا خاصا، وإلا فإن اعتكافه كان قبل ذلك مما يخفى ولا يظهر بهذه الرواية، إلا بنوع تأويل قد لا يكون مقبولاً من ظاهر الخبر.

فلهذا يقال: إن الاعتكاف لا بأس أن يكون بعد طلوع الفجر، وإن دخل قبل طلوع الفجر أو مع الفجر، أو من حين يريد أن يذهب إلى المسجد فلا بأس، بل ربما كلما تقدم كان أولى.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- فعل ما فعل؛ ليبين أن مثل هذا لا بأس به، ليس اعتكف يومًا أو عشرًا أو غير ذلك، وهذا سواء كان الاعتكاف منذورًا، أو كان الاعتكاف تطوعًا.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يعتكف ولم يكن ينذر، وإنما كان يعتكف تطوعًا عليه الصلاة والسلام. نعم.

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف... وهذا واضح، قوله: "إذا أراد أن يعتكف". وأيضا الحديث صحيح حتى من هذا اللفظ: قوله "أراد". ☜ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل المعتكف ☞ وهذا واضح؛ لأن الإرادة هي القصد. أي: كأنه إذا قصد الاعتكاف، أو أراد الاعتكاف -كما في هذا الخبر- كان اعتكافه بعد صلاة الفجر.

فعلى هذا لا بأس أن يعتكف بعد صلاة الفجر، فإذا أراد أن يعتكف يومًا، فإنه يبدأ اعتكافه إلى آخر النهار من ذلك اليوم، وإذا أراد مثلا أن يفطر في بيته، وكان أيسر له فلا بأس، وإذا أفطر في مكان اعتكافه في المسجد كله لا بأس، ينظر الأحسن والأولى له، مع تحصيل أكثر ما يكون من اعتكافه.

حديث إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله

وعنها –رضي الله عنها– قالت: ﴿ إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

وفي هذا أنه لا بأس للمعتكف أن يرجل رأسه، وأن يتنظف وأن يزيل الأذى، كما كان يفعل –عليه الصلاة والسلام–: كان يرجل رأسه، مع أنه في هذه العبادة العظيمة، إلا أنه كان يدلي رأسه، وفي هذا أن المعتكف لو أخرج رأسه من المسجد، أو أخرج يديه من المسجد، أو أخرج بعض بدنه، ورجلاه قارتان في المسجد –أنه لا يعتبر خارجا من اعتكاف، بل هو في الاعتكاف، العبرة باستقرار قدميه؛ ولهذا كان يخرج رأسه.

وفي لفظ: ﴿ كان يدلي رأسه إليها ﴾ وربما كانت حائضا –رضي الله عنها–، فكانت ترجله وهو في المسجد، وهي خارج المسجد.

﴿ وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ﴾ وهذا في لفظ الصحيحين، وفي اللفظ عند مسلم: ﴿ إلا لحاجة الإنسان ﴾ بزيادة: "الإنسان". يعني: قيدت الحاجة لم تطلقها، بين أن الحاجة لحاجة الإنسان: وهو البول والغائط، وكذلك أيضا ما يحتاج إليه من طعام وشراب، فهذا هو حاجة الإنسان.

﴿ كان لا يدخل بيته إلا لحاجة ﴾ وهذا لا بأس به، وإن أراد أن يتناول أكله في المسجد، على وجه لا يكون فيه تقذير وإيذاء لمن في المسجد، فلا بأس به.

وإن أراد الخروج أيضًا فلا بأس، وإذا كان عند المسجد أو قريبًا منه، محل قضاء الحاجة، وهو في مكان لائق به، يعني: لا يزرى به، وليس فيه أذى عليه –فإنه يقضي حاجته في هذا المكان.

وإذا كان المكان الذي في المسجد مثلا ليس لائقا، وليس مناسبًا من جهة إما عدم نظافته وقذارته، أو لشدة الزحام عليه، أو مثلاً لأنه قد يجده ليس لائقا به، فأراد أن يذهب إلى البيت، فلا بأس بذلك؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام– كما في الخبر: ﴿ كان يخرج لحاجة الإنسان ﴾ وهذه الأمور امتلاء واستطرادًا كلها، وكلها من حاجة الإنسان التي لا بأس للمعتكف أن يفعلها.

والمعتكف عليه أن يجتهد في العبادة وقراءة القرآن والذكر، ولا بأس أن يتحدث، ولا بأس أن يتكلم بالكلام المباح، كما كان -عليه الصلاة والسلام- يتحدث.

وثبت في الصحيحين: ﴿ أنه كانت تأتيه صفية، وكان يحدثها حتى يقلبها إلى أهلها، ويمشي معها ﴾ وربما خرج معها، لم يكن خارجًا من اعتكافه، فكل هذا لا بأس به، وإن شاء أيضا... وكذلك لو أراد أن يقضي بعض الوقت، أو هنالك حلق لطلب العلم، وأراد أن يحضرها فلا بأس، وهذا هو الصحيح.

وإن كان بعض أهل العلم يقول: إنه لا ينشغل بغير ذلك. والأظهر أنه ينوع من أنواع العبادات، ينوع لأنه أيضًا ربما لو استمر في عبادة واحدة، قد تمل نفسه ويحصل لها شيء من التملل، فإذا نوع في أنواع العبادات كان أنشط له، وأشد له في عبادته في اعتكافه.

حديث السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة

وعنها قالت -رضي الله عنها-: ﴿ السنة على المعتكف: ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما له منه بد، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ﴾ رواه أبو داود ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره.

يعني من قوله: "ولا اعتكاف إلا بصوم".

وذكر -رحمه الله- وذكر غيره: أن قوله: "السنة". أنه على المعتكف... أن هذا الجميع، أن كله موقوف، وأنه لم يثبت مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأن الثابت ما جاء في سنته المنقولة، وهذا هو المشروع، والخبر هذا في رفعه نظر، هو لم يثبت رفعه إليه -عليه الصلاة والسلام-، ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق، واختلف فيه، ومن جهة أنه: هل هو مرفوع أم موقوف؟

واختلف أيضًا في ثبوته وصحته وفي ألفاظه، وألفاظه غالبها دلت عليها السنة، إلا أن في بعضها خلاف، أما مسألة المعتكف: هل زيارته للمريض، وشهوده للجنازة... الأظهر أن المعتكف ينشغل باعتكافه، ولا يزور مريضًا، ولا يتبع جنازة إلا في حال الضرورة، مثل: أن يكون هذا المريض له صلة به،

ويحتاج إلى أن يزوره، وهو الذي يقوم عليه، ويقوم على أمره. فلا بأس أن يخرج، بل ربما تعين عليه، إذا لم يتيسر أن يخرج له إلا هو.

وكذلك الجنازة إذا كان لا يعتني بها إلا هو، ولم يكن أحد يقوم عليها غيره فلا بأس، بل يخرج، وقد يكون خروجه متأكدًا أو واجبًا، أما المباشرة فهي كذلك، فلا يجوز للمعتكف أن يواقع أهله؛ لقوله-سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [1] .

والأظهر أيضًا أن عموم هذا النص، يشمل جميع أنواع المباشرة: من وقاع، ومن مس بشهوة، أما إذا كان بغير ذلك: مؤانسة أو حديث، فلا بأس، فكان -عليه الصلاة والسلام- يتحدث مع صفية، وربما تحدث معها وقتا طويلا حتى يقلبها إلى أهلها، أما قول: ☜ لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ☜ فهاتان المرتان -كما سبق- لا تثبتان.

واختلف العلماء في الصوم للاعتكاف: فبعض أهل العلم قال: إنه شرط له، وإنه لا بد من اعتكافه "لا بد لاعتكافه من الصوم". والعمدة عندهم على سنته الفعلية، وأنه اعتكف صائمًا -عليه الصلاة والسلام- ، واعتكف في رمضان وهو صائم، ولا يكون إلا عن صيام، وذهب آخرون إلى أنه ليس بشرط، وقالوا: الأصل أن الاعتكاف عبادة مستقلة، فلا يقال: إن هذا شرط، إلا بدليل.

واستدلوا أيضًا بما ثبت في الصحيحين: ☜ أنه -عليه الصلاة والسلام- اعتكف العشر... أنه لم يعتكف لما أنه اعتكف أزواجه معه، وضربت عائشة خباءها، ثم ضربت حفصة خباءها، ثم ضربت زينب خباءها، ثم ضربت رابعة خباءها، فخرج -عليه الصلاة والسلام- لصلاة الفجر، فرأى الأخبية مضروبة -هي الغيرة- فعلم أنه حصل لهن من الغيرة، وأن الاعتكاف في حقهن لا يكون على هذا الوجه، فقال: آلبر أردن؟ -استنكر عليهن، هل هن يردن البر؟- فأمر بنقض هذه الأبنية -عليه الصلاة والسلام- ولم يعتكف، فخرج من اعتكافه -عليه الصلاة والسلام-، ثم قضى عشرًا من شوال ☜ .

وهذا فيه دلالة من جهتين:

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٧.

من جهة أولا: أنه لم ينقل أنه صام -عليه الصلاة والسلام- في شهر شوال.

والجهة الثانية: أن ظاهر النص أنه اعتكف يوم العيد، ويوم العيد يوم يحرم صومه، فبهذا استدلوا على أنه ليس من شرط الاعتكاف الصوم.

وأيضًا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما نذر أن يأتيه قال: ☜ إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، قال: اعتكف ليلة ☜ وفي لفظ: "فاعتكف ليلة"، وفي لفظ: "يومًا". ولم يأمره بالصوم عليه الصلاة والسلام.

وفي بعضها أطلق اليوم، وهو شامل لبياض النهار، يدخل فيه بياض النهار، بياض اليوم هو نهاره، ففي هذه أدلة يدل على أنه ليس بشرط، وأنه لا بأس أن يدخل اعتكافه وهو غير صائم، في غير رمضان، أو لو كان مثلا معذورًا في رمضان مثلاً، وأراد أن يعتكف معذورًا بالفطر، فالمقصود أنه ليس بشرط.

حديث ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ قال: ☜ ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه ☜ رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضًا.

وهذا الخبر أيضًا، فالراجح وقفه كما ذكر المصنف -رحمه الله-، ولهذا ... وهو مؤيد لذاك الأصل، مؤيد للأصل السابق، من جهة أن المعتكف ليس عليه صوم، إلا أن يجعله على نفسه، المعنى: أنه ينذر ذلك. كما أن الاعتكاف ليس واجبًا، إلا أن يجعله على نفسه بالنذر فيلزمه ذلك.

حديث أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر ﴾ متفق عليه.

وفي حديث ابن عمر هذا، وهو في التماس ليلة القدر، وفيه أنهم أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وفي هذا أن الرؤيا يعتمد عليها في الأمور الواقعة، وأنه لا بأس بتحري ما يكون منها، كما وقع من الصحابة، ومنه -عليه الصلاة والسلام-، تحريها لأجل هذه الرؤيا.

فالرؤيا التي لا تكون مخالفة لحكم شرعي، لا بأس أن يؤخذ بها، وكذلك إذا كانت الرؤيا أيضًا ليست من تخبيط الشيطان وتلاعب الشيطان، كذلك لا بأس أن يعتمد على ما يكون منها -كما سبق-، بشرط ألا يكون فيها مخالفة لحكم شرعي، وفيه: ﴿ أنهم أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، فأمرهم -عليه الصلاة والسلام- قال: من كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر ﴾ في السبع الأواخر من رمضان.

يعني: من ليلة ثلاث وعشرين فما بعد؛ لأن الشهر يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين، يتحراها في السبع الأواخر.

وجاء في اللفظ الآخر: أنه أمر بتحريها في العشر الأواخر من رمضان. وجاء في اللفظ الآخر: ﴿ فليتحرها في الوتر، في العشر الأواخر ﴾ فعلى هذا هي تتحرى في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في ليلة العشر.

وثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام-، حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم قال لأصحابه لما أصبح من يوم عشرين: إن الذي تطلبون أمامكم ﴾ وقال: ﴿ إني رأيت أني أسجد صبيحتها في ماء وطين ﴾ .

وكان يعتكف يتحرى هذه الليلة، فأخبر وأنها أمامه، وأنها في العَشر الأخير من رمضان، فلما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وكان المسجد سقفه الجريد، وكان مبنيا بالجلود+ وسقفه الجريد، فمطرت السماء في

تلك الليلة، فخر المسجد. فقال: ﴿ فلقد رأيت أثر الماء والطين على أرنبته -عليه الصلاة والسلام- في تلك الليلة ﴾ .

فأخبر بعلامتها بعد صلاة الفجر، وأنه يسجد صبيحتها في ماء وطين، وكانت تلك الليلة هي ليلة إحدى وعشرين.

وجاء في اللفظ الآخر: أنها في العشر، وفي الوتر من العشر الأواخر، وفي السبع من العشر الأواخر. فأرجاها على هذا يكون في الوتر من السبع الأواخر، وسيأتي أنها تتنقل في هذه الليالي، فهذا هو ما دل عليه قوله "حديث ابن عمر"، وشواهده في الأخبار الأخرى.

وعن معاوية بن أبي سفيان قوله: ﴿ قد تواطأت في السبع الأواخر ﴾ التواطؤ: هو التوافق. يدل أن على تواطؤ الرؤيا وتوافقها، خاصة ممن كان صادق القول... لأن الذي يكون صادق القول في حال استيقاظه، أقرب إلى صدق رؤياه، من كان صادق القول كانت رؤياه أقرب إلى الصدق، إذا اجتمع أنه صادق، وأضاف إلى ذلك تواطؤ الرؤيا وتوافقها، على هذا المعني، يغلب على الظن وقوع هذا الشيء، وصحة هذا الشيء.

حديث أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: ﴿ ليلة سبع وعشرين ﴾ رواه أبو داود، والراجح وقفه.

وقد اختلف في تعيينه على أربعين قولاً، أو وقفها في "فتح الباري".

قد راجعت كلامه -رحمه الله- في "فتح الباري"، ووجدته ذكر ستة وأربعين قولاً، كما أنه ذكر أقوالا كثيرة أيضا في الساعة، في آخر ساعة من... ساعة الإجابة من يوم الجمعة، وذكر فيها ثلاثة وأربعين قولاً.

هذا والأقوال التي في ليلة القدر، قريبة من الأقوال التي في ساعة الجمعة، لكن كثيرا من هذه الأقوال أقوال ساقطة وضعيفة، وهذا يدلنا على أن ليلة القدر ليست معلومة، وإنما هي لها علامات، لكنها ليست

معلومة، فأخفيت حتى يجتهد بذكر الله، وبدعائه واستغفاره في هذه الأيام، وفي يوم الجمعة، ساعة يوم الجمعة في أحد الأقوال أنها خفية، وأنها لا تعلم.

وقد جاء في حديث رواه أحمد وغيره، من طريق أبي سعيد الخدري: ﴿ أنه أريها، وأنه أنسيها -عليه الصلاة والسلام- ﴾ كما أنه جاء في ليلة القدر أنه أنسيها، قال: ﴿ أريت ليلة القدر، فأيقظني بعض أهلي فأنسيتها ﴾ .

وثبت في الصحيحين، من حديث عبادة بن الصامت: ﴿ أنه خرج إلى أصحابه لكي يخبرهم بليلة القدر، فوجد بعضهم، وجد رجلين يتلاحيان -يعني بينهما خصومة- فأنسيها عليه الصلاة والسلام ﴾ فأخبر بشؤم التلاحي والتنازع، وأنه سبب لفوات بعض الخير، لكن لعل الأمر إلى خير، فكونه أنسيها -عليه الصلاة والسلام-، لا شك أنه خير للأمة، والخير هو ما اختاره الله لهذه الأمة، وما وقع له -عليه الصلاة والسلام- من كونه أنسيها؛ حتى يجتهد في عبادتها.

وليس على الصحيح شرط فضلها أن يوافقها، وأن يعلمها أو يغلب على ظنه هذه الليلة، فليس بشرط هذا، فمن اجتهد في ليالي رمضان، اجتهد في جميع ليالي رمضان، وقام ما تيسير، وقام من عبادات بما تيسر له، فإنه يحصل له الفضل وإن لم يعلمها، أو يغلب على ظنه؛ ولهذا كان يأمر بالتحري عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث "حديث معاوية -رضي الله عنه-"، ظاهر سنده الصحة وأنه جيد، وجاء له شواهد من حديث ابن عمر: ﴿ أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ﴾ وهي أخبار بمجموعها جيدة، وبعضها طريقه جيد، وبهذا أخذ جمهور العلماء: أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين.

والأظهر... هذا أحد الأقوال في المسألة، وهو المشهور من مذهب أحمد -رحمه الله-، وكان عبد الله بن أبي بن كعب يقسم على ذلك، ويقول: "إنها ليلة سبع وعشرين". والأظهر هو القول الثاني في هذه المسألة: وهو أنها ليست في هذه الليلة خاصة، وهذا الخبر لا يدل على أنها في هذه الليلة، إنما يدل على أنها

كانت في ليلة من الليالي هي هذه الليلة، فأخبر في بعض الليالي، في بعض السنوات أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

كما أخبر في حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ أنها ليلة إحدى وعشرين، وأنه أري أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين ﴾ ولا يدل على أنها ثابتة، وفي أحاديث عبد الله بن أنيس في صحيح مسلم: ﴿ أنه لما جاءه قال: يا رسول الله، إني رجل في البادية، فأمرني بليلة آتي إلى هذا المسجد فأصلي فيه. فقال: انزل، أو قال: ائت ليلة ثلاث وعشرين ﴾ .

وجاء في بعض الأخبار تعيينها في غير هذه الليالي، فهذه الليلة أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنها كانت في تلك السنة في ليلة سبع وعشرين، وليس المعنى أنها في جميع الأيام والليالي في ليلة سبع وعشرين.

والصواب أنها متنقلة، أنها تنتقل من الأشفاع إلى الأوتار، ومن الأوتار إلى الأشفاع، لكن أرجاها الأوتار، فهي في العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

حديث اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" ﴾ رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم.

وهذا حديث جيد، وفيه أنه من تيسر له معرفتها واستدل عليها، فهو أمر حسن.

﴿ إن علمت ليلة القدر ﴾ وفي هذا إشارة إلى أنها قد تعلم على سبيل الظن، من جهة العلامات التي أخبر بها -عليه الصلاة والسلام- والأمارات، أمارات وعلامات، وجاء في ليلة القدر أمارات وعلامات تدل عليها، لكن ليست قطعًا فيها، وليس -كما سبق- من شرط فضلها أن يوافقها بالفعل والعلم، أو الظن، بل لو أنه وافقها "صلى ووافقها" في هذه الآونة -حصل له الفضل.

وأصح ما فيها، ما ثبت في صحيح مسلم، من حديث أبي بن كعب، أنه أخبر قال: ﴿ أخبرنا النبي ﷺ أن الشمس تطلع في صبيحتها كالطست، ليس لها شعاع ﴾ يعني: لا يظهر منها شعاع.

وجاء في بعضها، في حديث عند أحمد وغيره: ﴿ أنها ليلة طلقة: لا حارة ولا باردة ﴾ وجاء: ﴿ أنه لا يحل أن يرمى فيها بنجم ﴾ وما أشبه ذلك، وجاء في بعضها: ﴿ أنها ليلة برد ومطر وريح ﴾ .

وجاء فيها علامات، لكن كثير منها لا يثبت ولا يصح، وبالجملة هي أمارات، والأمارة لا يلزم قد تتخلف، إنما هي مجرد أمارة، مثل: السحر قد يكون... يعني الشيء الذي يكون أمارة على الشيء، لا يلزم أن يكون هو، لكن هذه دلالات، ولا يقطع بها، ولا يجزم بها، ومن تحراها لأجل هذه الأمارات وسأل عنها فلا بأس، فقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- ربما تحروا شيئا من هذا؛ رجاء موافقة ليلة القدر.

قوله: ﴿ ما أقول؟ قال: قولي: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" ﴾ خصها بهذا الدعاء: "اللهم إنك عفو..."، وهذا فيه أيضا مشروعية طلب العفو ﴿ اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ﴾ وعفوه -سبحانه وتعالى- يتضمن مغفرته، يتضمن محو الذنب وستره وإزالته، يعني: لا يكون في ستره، لا فهو يتضمن إزالة الذنب والعفو منه -سبحانه وتعالى-، وهذا الدعاء يشرع في هذه الليلة وفي غيرها، لكن يتأكد في هذه الليلة، وتكراره في هذه الليلة سؤال الله ﴿ اللهم إنك عفو تحب ﴾ وصفه بأنه -سبحانه وتعالى- يحب العفو ﴿ فاعف عني ﴾ .

فبدأ أولاً بالإخبار بأنه عفو، وهذا توسل بهذا، توسل إليه -سبحانه وتعالى- بأسمائه وصفاته ﴿ اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ﴾ ثم جعل السؤال آخرًا، وهو طلبه -سبحانه وتعالى- أن يعفو عنه.

حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ﴾ متفق عليه.

خبر أبي سعيد الخدري في قوله هذا، جاء له شاهد أيضا من طريق أبي هريرة، وفي حديث أبي بصرة، أنه قال: ﴿ لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ .

لما جاء أبو هريرة من عند الطور، لقيه أبو بصرة فقال له: من أين جئت؟ قال: من عند الطور. قال: لو علمت بك، أو لو أدركتك قبل أن تخرج لبينت لك. أو قال: لمنعتك. أو كما قال ﷺ ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ﴾ .

وهذا الحديث جاء بلفظ عند مسلم: ﴿ لا تشدوا ﴾ بلفظ النهي، وجاء بلفظ الخبر: ﴿ لا تشد ﴾ جاء بلفظ الخبر، وبلفظ النهي: "لا تشد، ولا تشدوا" جميعًا، "لا تشد، لا تشدوا" بلفظ النهي وبلفظ الخبر ﴿ إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ وهذا له شواهد أخرى من جهة أنه لا يجوز تعظيم البقاع، أن البقاع والأماكن والقبور والأماكن المحررة المعظمة، لا يشد الرحل إلا إلى ما جاءت السنة فيه، وهذا المعنى تواترت فيه النصوص: في النهي عن تعظيم القبور والسفر إليها، وشد الرحل إليها.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سلمة وغيرهم، في لعن اليهود والنصارى، قال: ﴿ لعن الله اليهود والنصارى ﴾ وفي لفظ: ﴿ قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ وفي لفظ : ﴿ إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم... ﴾ وفي اللفظ الآخر عند مسلم: ﴿ وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ﴾ .

وفي مسلم عن جندب، أنه كان -عليه الصلاة والسلام- قال قبل أن يموت بخمس: ﴿ إن من كان قبلكم، كانوا يتخذون قبورهم أنبيائهم وصالحيهم مساجد ﴾ .

حذر من ذلك -عليه الصلاة والسلام- حتى مات، ونهى عنه قبل موته بخمس ليال؛ تشديدًا وتشنيعا في هذا الأمر لمن فعله، وخالف نهيه عليه الصلاة والسلام.

قوله: ﴿ لا تشدوا الرحال ﴾ أو ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى... ﴾ قوله: ﴿ إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ هذا فيه تقديران:

التقدير الأول: لا تشد الرحال إلا إلى مسجد، إلا إلى ثلاثة مساجد.

والتقدير الثاني: لا تشد الرحال إلى بقعة، إلا إلى ثلاثة مساجد. وهذا التقدير مقدر بالاتفاق؛ لأن المراد تشد الرحال، إما إلى البقاع أو إلى المساجد؛ لأنه لما استثناه ﴿ إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ والمستثنى إما أن يكون من جنس المستثنى منه، فيكون المعنى :أنه إلى مسجد. ففيه نهي عن شد الرحال إلى جميع المساجد، وأنه لا يجوز أن يشد الرحل، شد الرحل معناه: الركوب والسفر إليها. ﴿ إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ .

فإذا كان نهى عن شد الرحال إلى المساجد، والمساجد لها فضلها، ولها تعظيمها ومنزلتها في الإسلام – فإذن غيرها من البقاع من باب أولى، فلا تشد الرحال إلى القبور، وإلى أماكن أخرى غيرها تعظم من باب أولى، فيكون من باب فحوى الخطاب، وأنه أولى أن ينهى عن شد الرحال إلى هذه الأماكن الأخرى، التي هي غير المساجد.

وإن كان التقدير: لا تشد الرحال إلى بقعة، فيكون عاما في جميع البقاع: مساجدها وغير مساجدها، فإذا شمل المساجد بعمومه، يشمل غير المساجد من باب أولى، وإذا شمل المساجد بخصوصه، وقدرنا قوله لا تشد الرحال إلى مسجد، فيشمل غيره من باب أولى.

﴿ إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ هذه المساجد الثلاثة هي التي يشد الرحل إليها: المسجد الحرام – والمسجد الحرام باتفاق أهل العلم، يجب شد الرحل إليه لمن وجب عليه الحج، واستطاع إليه سبيلاً، أنه يجب أن يشد الرحل إليه، على خلاف في الاستطاعة، وأعظم ما يكون بقصده للصلاة والطواف وسائر أعمال الخير– وكذلك المسجد (مسجده –عليه الصلاة والسلام–)، والمسجد الأقصى، فتقصد هذه المساجد.

وقصد المسجد الحرام لأجل الطواف، ولأجل أيضًا أن يمسح بما شرع مسحه: من الحجر والركن اليماني وغير ذلك، إذا كان شد الرحل لأجل الحج، أيضًا زيارته لهذه الأماكن في الحج، أما مسجد النبي –عليه

الصلاة والسلام-، فشد الرحل إلى المسجد وليس فيه بقعة، ولا مكان يطاف به ولا يتمسح به باتفاق أهل العلم، إنما اختلف في وضع اليد على المنبر، جاء عن أحمد -رحمه الله- ما يدل على جوازه، وجاء ما يدل على المنع وسد الباب للذريعة، وأنه لا يشرع وضع اليد عليه؛ لأنه ليس من هديه عليه

السلف، ولم ينقل عنهم -رضي الله عنهم-، وكذلك المسجد الأقصى أيضا شد الرحل إليه، لأجل الأعمال الصالحة: من صلاة وقراءة وذكر، وليس هنالك شيء أو مكان يطاف به، أو يتمسح به في هذه الأماكن، إلا ما جاء في المسجد الحرام في هذه المواضع الخاصة.

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

حديث العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما

قال -رحمه الله-: "كتاب الحج" باب فضله وبيان من فرض عليه.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ﴾ متفق عليه.

هذا في فضل العمرة، فضل الحج والعمرة، وثبتت الأخبار الصحيحة في فضل الحج والعمرة، أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل: أي الأعمال أفضل؟ وثبت في الصحيحين أنه سئل: ﴿ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم أي؟ قال: الحج، أو قال: حج مبرور ﴾ .

وثبت هذا المعني أيضًا في أخبار، أنه -عليه الصلاة والسلام، من حديث ابن مسعود- قال: ﴿ تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب الفضة ﴾ وجاء

معناه في حديث عامر بن ربيعة، في قوله: ﴿ تابعوا العمرة إلى العمرة ﴾ يدل على مشروعية الإكثار من العمرة.

واختلف العلماء في العمرة: هل تشرع في كل عام مرة واحدة، كما هو مذهب مالك؟ أو في كل شهر مرة؟ أو كل عشرة أيام؟ أو بغير حد -وهو الأظهر-؟

والرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يثبت عنه أنه اعتمر إلا في كل عام، ولم يثبت إلا من عام إلى عام، والسنة مثلما... والرسول -عليه الصلاة والسلام- ربما ترك الأمر لأجل عدم المشقة على أمته، وربما لم يتيسر له لذلك، ولأجل انشغاله بأمور تتعلق بالجهاد ومصالح المسلمين، فإذا دل الأمة على أمر اكتفى به، بل دلالته بالقول أقوى من دلالته بالفعل، من جهة تأكد الأمر: العمرة إلى العمرة، وفي قوله: ﴿ تابعوا بين الحج والعمرة ﴾ ... والإمام أحمد -رحمه الله- وجمع من أهل العلم قالوا: "إنه يشرع أنه إذا اعتمر، ألا يتابع بينهما مباشرة، بل يبقى مدة يسيرة".

وكان أنس رضي الله عنه إذا اعتمر، انتظر حتى إذا حمم رأسه -يعني اسود شعره - أخذ عمرة ثانية.

﴿ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ﴾ وهذا كما سبق في عموم التكفير، ﴿ والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ﴾ وجاء في القول الآخر "حديث ابن مسعود": ﴿ أنهما ينفيان الفقر والذنوب ﴾ وهذا يفسر الكفارة: أنهما فيهما مصالح تتعلق بالدنيا، ومصالح تتعلق بالآخرة، وأنهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفضة.

حديث قلت يا رسول الله على النساء جهاد

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ﴾ رواه أحمد وابن ماجة واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

قال: لكن أفضل العمل: الحج والعمرة. وفي هذا دلالة على وجوب الحج والعمرة على النساء، من باب أولى وجوبه على الرجال.

وفي قوله -تعالى-: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [1] دليل على وجوبه، وهو محل اتفاق من أهل العلم، في وجوبه على المكلفين مع الاستطاعة. وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر، أنه قال: «بني الإسلام على خمس ...» وذكر قال: «وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» وثبت أيضا ما في الأخبار إلى هذا المعنى، من جهة وجوب الحج، واختلف العلماء: هل هو واجب على الفور، أو على التراخي؟

والأظهر -والله أعلم- أن وجوبه على الفور؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، وأنه يجب إذا جاء إليه أمر من الشارع المبادرة إليه.

وفي قوله: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا، قال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لا، ولو قلت نعم لوجبت» في حديث ابن عباس عند أبي داود والإمام أحمد وغيرهما، وقال: «إنه قام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم الحج، فمن زاد فهو تطوع» .

فالواجب مرة واحدة، والواضح أنه يجب على الفور، والصحيح أن آية الحج لم تنزل إلا في العام التاسع، أو في العام العاشر، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لما نزلت -إن كانت نزلت في العام التاسع- فإنه لم يتيسر له أن يحج؛ لأن الناس يحجون معه، أو لأن البيت أيضا لم يتهيأ له؛ فلهذا أمر أبا بكر أن يحج بالناس، ثم حج من العام القابل عليه الصلاة والسلام.

---

١ - سورة البقرة آية : ٩٧.

والصحيح أيضًا أن آية الوجوب، هي قوله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [1] ليس قوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [2] ؛ لأن هذه نزلت في الحديبية، فالحج واجب، وجاء الواجب على الفور.

وجاء في بعض النصوص التشديد فيه، وأنه قال: ﴿ من شاء أن يموت، فليمت يهوديًا أونصرانيًا ﴾ فيمن تأخر عن الحج ولم يحج، وفي ثبوتها نظر، لا تصح عن عمر رضي الله عنه هذا المعنى، وأنه أراد: "لقد هممت أن أرسل إلى هذه الأمصار، فأنظر من كان به جدة على الحج فلم يحج، فأضرب عليهم الجزية، ما هم بمسلمين". من جهة أنه لما وجب عليه الحج، فرض أن يضرب عليهم الجزية، فهذا تشديد من هذا الحج، وفيه شاهد لقول بعض أهل العلم، ذهبوا إلى أن من ترك وعزم على الترك -من بعض أركان الإسلام- أنه يكون كافرًا بذلك، كما هو عن أحمد -رحمه الله-، وإن كان الصواب قول الجمهور، وأنه لا يكون كافرًا إلا بترك الصلاة، لكن هذا يدل على التشديد العظيم في أمر أركان الإسلام، في الحج وغيره.

حديث أتى النبي ﷺ أعرابي

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ﴿ أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك ﴾ رواه أحمد والترمذي، والراجح وقفه.

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف.

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: ﴿ الحج والعمرة فريضتان ﴾ .

المصنف -رحمه الله- أورد هذين الخبرين في وجوب الحج، وفي عدم وجوبه، وكلا الخبرين ضعيف، كلا الخبرين: قول: ﴿ وأن تعتمر خير لك ﴾ وفي قوله: ﴿ الحج والعمرة فريضتان ﴾ كلاهما ضعيفان.

---

١ - سورة البقرة آية : ٩٧.

٢ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

والمصنف -رحمه الله- يورد كما سبق، يعتني بإيراد الخبر وما يخالفه؛ حتى يورد الدليلين اللذين يدلان على كلا القولين، فقد يكون في المسألة قولان، فيورد الدليل الذي يدل على هذا القول، والدليل الذي يدل على هذا القول، ينظر طالب العلم في هذه المسألة، وفي هذه الأقوال، فيترجح له ما يظهر فيها بالأدلة، والأدلة الأخرى هي التي توضح هذه المسألة، في وجوب العمرة، أما الحج وجوبه واضح، أمر مقطوع به في الشريعة، لكن خلاف العمرة، والأظهر هو وجوب العمرة، وهو اختيار البخاري -رحمه الله-، وقال ابن عباس: "إنها لقرينتها في كتاب الله".

والأظهر وجوبها لأدلة، أولها: قوله -تعالى-: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [1] وفي قوله -تعالى-: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ [2] .

وهذا أظهر في الدلالة؛ لأن الحج هنا مطلق: يشمل الحج الأكبر والأصغر، ويدخل فيه الحج الأصغر وهو العمرة. وأيضًا أصلح في الدلالة، ما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في هذا الخبر "في حديث عائشة": ☜ على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ☞ فأثبت على النساء وجوب العمرة، كما هو يوجب الحج، فكذلك يدل على وجوبه على الرجال من باب أولى، هذا هو الدليل الأول من السنة في وجوب الحج.

الدليل الثاني من السنة ماذا؟ حديث أبي رزين العقيلي، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ☜ إن فريضة الله أدركت أبي، وهو شيخ كبير لا يستطيع الركوب ولا الظعن. قال: حج عن أبيك واعتمر ☞ .

وثبت أيضًا في حديث عمر بن الخطاب، الذي جاء في ذكر الإيمان، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي صحيح مسلم عن عمر ﷺ وجاء عند الدارقطني وغيره، أنه قال لما ذكر له خصال الإسلام، قال: ☜ وأن تحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة ☞ ذكر له العمرة، فهذه الأدلة الثلاثة هي أصح الأدلة في السنة: حديث عائشة: ☜ عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ☞ وحديث أبي رزين

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

٢ - سورة آل عمران آية : ٩٧.

العقيلي، وحديث عمر بن الخطاب، في سؤاله عن الإيمان والإسلام، وفي ذكره: ﴿ أن تعتمر ﴾ فهي أدلة قائمة، وحجة واضحة في وجوب العمرة، مع ما جاء عن السلف في قوله: "إنها لقرينتها في كتاب الله".

حديث قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة

وعن أنس رضي الله عنه قال: ﴿ قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة ﴾ رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وفي إسناده ضعف.

هذان الخبران: حديث أنس، وحديث ابن عمر عند الترمذي، فيهما بيان تفسير الاستطاعة في قوله –تعالى–: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [1] وهذان الخبران ضعفهما بعض أهل العلم، وخاصة حديث ابن عمر، من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، لكن بعضهم نظر إلى الشواهد في هذا الباب وقالوا: "إن بتعارضها تدل على هذا المعنى، وأنه هو الزاد، وأنه هو المفسر للاستطاعة ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [2] وأن الاستطاعة استطاعة خاصة وهي الزاد، الزاد والراحلة، بمعنى المال، يعني: أنه إذا وجد المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج".

وقالوا: "إن مفسر الاستطاعة وتكاليف الشريعة كلها، لا تجب إلا بالاستطاعة". ومع ذلك نص الله عز وجل على الحج خصوصًا بالاستطاعة، ولم يأت هذا في الصوم، أو في الصلاة، لكن –والله أعلم– كما قال بعض أهل العلم: "لأن الحج يحتاج إلى سفر في الغالب، ويحتاج إلى مكان وطعام وزاد؛ فلهذا يحتاج فيه إلى استطاعة خاصة، ومكنة خاصة، فنص على الاستطاعة، ثم بينها عليه الصلاة والسلام".

وهذا هو قول الجمهور: أنه لا بد من وجود المال، فإن لم يجد المال فلا حج عليه، وهو الزاد والراحلة.

---

١ – سورة آل عمران آية : ٩٧.

٢ – سورة آل عمران آية : ٩٧.

وذهب مالك -رحمه الله- إلى أنه ليس بشرط، واستدل بالأدلة التي جاءت في الصحيحين، وفي غيرهما، وسيأتي بعضها، من أنه جاء ذلك الرجل -وفي بعضها جاءت تلك المرأة- وسأل فقال: إن فريضة الله أدركت أبي، وهو لا يستطيع، وهو شيخ كبير ولا يستطيع الركوب ولا الظعن. فأثبت عليه وجوب الحج، ولم يستفسر: هل يجد مالا، أو لا يجد مالا؟

فدل على وجوبه، وأنه يشد الرحل، وأنه يحج به إذا أمكن شده ولا يتضرر بذلك، لكن هذه الأخبار ليس فيها دليل للإمام مالك استدل به، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- أخبرهم لما قالوا: "إن فريضة الله". فهم قالوا: "إن فريضة الله". فهذا يدل على أن من سأل أدرك أن الحج وجب، عمن سأل عنه، إما لأن عنده مال، أو أنه يستطيع، أو أنه تبرع بالمال، تبرعت هذه المرأة بالمال، وأنها تريد أن تتبرع بالمال لأبيها فتحج عنه، أو توكل من يحج عنه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من تبرع عنه، وتبرع عنه ولده، فإن عليه أن يحج، ويجب عليه الحج؛ لأنه لا منة عليه في ذلك، بخلاف إذا كان المتبرع أجنبيًا فلا يجب؛ للمنة عليه بالجملة لا بد من الزاد، ولا بد من المال لكي يقصد إلى الحج، إلى بيت الله؛ لهذا الخبر، ولأنه لعموم الأدلة، من جهة أنه لا بد من الاستطاعة في التكاليف الشرعية، والحج خاصة، لا بد فيه من استطاعة خاصة، بخلاف وجود المال، بخلاف غيره من التكاليف الشرعية: الزاد والراحلة، فإذا وجد الزاد: وهو الطعام والشراب والراحلة والمركوب، وجب عليه الحج، فإن كان قادرًا ببدنه، وجب عليه أن يحج بنفسه، وإن وجد المال ولم يكن مستطيعًا ببدنه، لضعفه أو مرضه المستمر -فإنه يجب عليه الحج بغيره.

فالاستطاعة استطاعتان: استطاعة بالبدن، وهي استطاعة مع وجود المال، واستطاعة بالمال بدون البدن، بأن يكون عنده مال لكنه لا يستطيع لضعفه، فهذا يجب عليه أن يخرج المال، فيوكل من يحج عنه؛ لأنه وجبت في ماله.

وهذا واضح في قوله: "الزاد والراحلة". فمن وجد المال، إما أن يحج بنفسه، أو أن يأمر غيره أن يحج عنه.

حديث أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء

وعن ابن عباس رضي الله عنه ☜ أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال من القوم؟ فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله .فرفعت إليه امرأة صبيًا وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر ☞ رواه مسلم.

وفي هذا الخبر أنه لا بأس أن يحج بالصبي، وأن حجه صحيح، ولو أنه كان في المهد.

وثبت في صحيح البخاري حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ☜ حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين ☞ .

وفي هذا أنه لا بأس أن يحج بالصبي أمه على الصحيح، لا بأس أن تحج، وكذلك والده أو جده أو وصيه "الوصي عليه"، أو الحاكم، أو من ينيبه الحاكم فيحج عن الصبي، فالمقصود هنا أن حجه صحيح، وبمعنى أنه ينوي عنه الحج، أو يلبي عنه بالنية، أو يقول: لبيك اللهم لبيك. ينوي عن هذا الصبي.

ولا يشترط فيمن ينوي الحج عن الصبي، أن يدخل في النسك، فلو حججت بصبي مثلاً أو صبية، ولم تدخل النسك فلا بأس، لا بأس أن ينوي عنه ويدخل في النسك، فإذا دخل في النسك جنبه ما جنبه الكبير، فإن كان الصبي صغيرًا غير مميز، فإنه يلبي عنه ويعمل عنه ما لا يستطيعه، وإن كان مميزًا يعقل الحج، فإنه لا يلبي عنه، بل يأمره بالتلبية لأنه يعقلها، كما يؤمر بما هو أعظم من ذلك، وهو الصلاة، فكذلك يأمره بالتلبية، ويوقفه في المواقف، ويضع الحجر في يديه، ويأمره بالرجم إذا استطاع، فما استطاعه فعله، وما لم يستطعه يعمله عنه، إذا كان يعمل عنك الرجم.

قال: ☜ نعم، ولك أجر ☞ أي: ولك أجر من جهة أنها سنت سنة حسنة، فحجت بهذا الصبي، والصبي له أجره، بمعنى أنه في صحيفة حسناته، فليس المعنى... ☜ قال: ولك أجر ☞ .

وفي قوله: ☜ ألهذا حج؟ ☞ دليل على أن الحج يكون له، وأن ما عمله فإنه له، وكذلك إذا عمل الصبي شيئا من الأعمال، فإنه يكون في صحيفته، ومن تسبب في ذلك فإن له أجر، كما قال عليه الصلاة والسلام.

حديث كان الفضل بن العباس –رضي الله عنهما– رديف رسول الله –صلى الله عليه وسلم

وعنه ﷺ كان الفضل بن العباس –رضي الله عنهما– رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع متفق عليه.

وهذا الخبر سبق الإشارة إليه، لكن فيه أن المرأة تحج عن الرجل، والرجل يحج عن المرأة، فهو محل اتفاق، وفيه أن هذه المرأة قال: جعل ينظر إليها وتنظر إليه وهذا لا دلالة فيه على أنها كانت كاشفة، والرجل قد ينظر إلى المرأة، وإن لم تكن كاشفة، فلا دلالة لمن استدل به على أنه لا يجب حجاب المرأة، ووجوه الرد معلومة عند أهل العلم، ليس هذا موضع بيانها، وهي معلومة ومبينة، والأدلة في هذا "في وجوب" الحجاب كثيرة معلومة، لكن في خصوص هذا الدليل لا دلالة فيه، ولو ثبت شيء من هذا، فهو إما أن يكون قبل الحجاب، أو أنه يكون مثلاً حجابها زال عن وجهها، لريح أو نحو ذلك.

من أحسن الأجوبة أيضًا عن هذا الحديث، أن هذا الرجل –فيما يظهر– أراد أن يعرض بنته على النبي –عليه الصلاة والسلام–؛ لأنه جاء في بعض الروايات، أنه هو الذي سأل، وفي بعضها: أن ابنته سألت عن جدها، فهو أمرها أن تسأل عن أبيه وهو جدها، ثم كأنه صرف النظر عنها –عليه الصلاة والسلام–، فلم يردها، فسأل أبوها.

وجاء هذا عند أبي يعلى بإسناد قوى، كما قال الحافظ –رحمه الله–، أنه جاء بها إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–، كي يعرضها عليه، فقال ما معناه: أنه لم يكن له فيها حاجة، فسأل النبي عليه الصلاة والسلام.

فالأجوبة كلها أجوبة جيدة، وقائمة على هذا الحديث، والقاعدة: أنه إذا ورد الاحتمال، بطل الاستدلال. وفيه الإنكار بالفعل، وفيه أنه قال -عليه الصلاة والسلام، كما يروى عنه-: ﴿ رأيت شابًا وشابة، فلا آمن الفتنة عليهما ﴾ .

وجاء عند أحمد، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال للفضل: ﴿ إن هذا يوم، من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه، غفر له ﴾ وفيما دل عليه هذا الخبر: لما قالت: "إن أبي شيخ كبير، لا يثبت على الراحلة" فأمرها بالحج عنه. والخبر كما سبق يدل على أنها، إما أنها تبرعت بالحج عنه، أو أن ابنه تبرع بالحج عنه، أو أنه له مال وعلموا وجوب الحج بذلك، فأمر بالحج عنه عليه الصلاة والسلام.

حديث حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته

وعنه -رضي الله عنه، يعني ابن عباس-: ﴿ أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال لها: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء. ﴾ .

وفي هذا الخبر أيضًا أن النذر يقضى عن الميت، أنه يشرع قضاؤه عن الميت، فيما جاءت السنة في مشروعية القضاء بالصيام والحج، وجاءت في الصيام والحج، فقال: ﴿ اقضوا الله ﴾ فالدليل على أنه يشرع البداءة به، فشبهه بالدين، كما أنه يشرع أداء الدين عنه، فكذلك من باب أولى أنه يشرع أداء الحج عنه، وفي تشبيهه بالدين، يدل على أنه لو قضى عنه إنسان آخر فلا بأس، ولو كان أجنبيًا؛ لأن الدين لو قضاه أجنبي أجزى، ولا يشترط -يعني- أن يستأجر ورثته في ذلك، فكذلك لو حج عنه، إذا كان عليه نذر.

حديث أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى

وعنه ﷺ قال: يعني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ☐ أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى ☐ رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

والحديث صحيح عن ابن عباس، وهو موقوف.

وجاء عنه أيضًا، أن ابن عباس قال: "خذوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس، ☐ أيما صبي حج به أهله، ثم بلغ الحنث -يعني التكليف- فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق، فعليه حجة أخرى ☐ .

أما الصبي فهو محل اتفاق، أنه يجب عليه الحج إذا بلغ الحنث؛ لأن الحج قبل ذلك تطوع، ولهذا- عليه الصلاة والسلام- أثبت له الحج، وإذا ثبت الحج للصبي الذي لا يعقل، فكذلك مثل قوله: أنه يثبت للصبي الذي يعقل، لكن عليه الحج مرة أخرى.

وهذا الخبر أيضًا حتى لو كان موقوفا، لو كان موقوفا ولم يثبت عن ابن عباس أنه قاله، قال: "قولوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس".

فظاهره الرد، فلو كان موقوفا على ابن عباس ... وهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا؛ لأن هذا عند بعض أهل العلم، من الألفاظ التي لا يجزم فيها ابن عباس، إلا عن توقيف، مع أنه محتمل، والأظهر أن فيه مسرحًا للاجتهاد، وفيه أن المملوك أيضًا إذا حج، فإن حجه ناقص، من جهة أنه مملوك المنفعة، مملوك الرقبة لسيدة، فإذا حج وعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى.

ولو فرض أنه عتق، أنه بلغ الصبي أو عتق المملوك، في حجته التي حج وهو صبي لم يبلغ، أو المملوك لم يعتق، فعتق مثلاً في عرفة، أو بلغ الصبي في عرفة -فإن حجه صحيح، فإن حجه يكون تامًا، ولا يجب عليه حجة أخرى، حتى لو بلغ الصبي ولم يعلم، أو عتق المملوك ولم يعلم، فإن حجه مجزئ عن حجة الإسلام، ولو أنه خرج من عرفة ثم بلغ الصبي في الليل، وعلم بلوغه، خاصة في مثل هذه الأيام -فإنه يضبط البلوغ بالساعة والدقيقة، والبلوغ يكون ببلوغ خمس عشرة سنة، وبالاحتلام، وبإنبات الشعر الخشن، وتزيد المرأة بالحبل والحيض.

فإذا مثلاً علم أنه يبلغ -مثلاً- في الساعة الثانية عشرة من الليل، وأراد أن يؤخره حتى يحج هذا العام، أو أراد أن يبكر مثلا بالوقوف، ثم ينتظر حتى الساعة هذه فيمكث، فإنه يكون حجًا صحيحًا مجزئًا عن حجة الإسلام، وهكذا في المملوك.

حديث انطلق فحج مع امرأتك

وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: ۞ لا يخلون رجل بامرأة، إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال: انطلق فحج مع امرأتك ۞ متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي هذا الخبر عن ابن عباس قال: ۞ لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم ۞ وفيه دلالة على أنه لا يجوز للمرأة أن تخلو مع أجنبي إلا بمحرم، وذهب أكثر أهل العلم، إلى أنه لا يشترط المحرم في الخلوة، وأنه لو كان معه نساء، وكان عدة نساء، جاز لهن الخلوة بغير محرم لأجنبي "امرأتان"، وفي لفظ: أو كان رجلان مثلاً مع امرأة. لانتفاء الخلوة؛ لأن المقصود هو انتفاء الخلوة عندهم.

وجاء ما يدل على هذا المعني أيضًا، وثبت أنه -عليه الصلاة والسلام-: ۞ أمر أنه لا يدخل على النساء المضيفات رجل، إلا ومعه رجل أو اثنان ۞ إنما دل على أنه إذا انتفت الخلوة برجل آخر، أو بوجود امرأة أخرى أنه يجوز، وكل ذلك مع الحشمة وأمن الفتنة، وإلا لو لم توجد الفتنة، وكان الرجل هذا موثوقا، والذي معه غير موثوق -هذا يزيد الشر.

يعني: لو كان الرجل معه رجل آخر، وهو غير موثوق، فإنه يزيد الشر "لا يخفضه"، إنما المقصود أن تنتفي الخلوة بوجود آخر، أو وجود امرأة، مما ينفي التهمة ومظنة السوء، أما إذا كانت تزيد بوجود من هو متهم، فإنه يزيدها، وهكذا ما إذا كانت المرأة الأخرى غير مأمونة مثلا وتتهم، وقد تتواطأ مثلاً مع هذا الرجل، فالمقصود إذا وجدت الفتنة حرم، والمقصود انتفاؤها مع الحشمة وأمن الفتنة.

وثبت في الحديث الصحيح: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام-، ذهب هو وأبو بكر وعمر إلى بيت أبي الهيثم بن التيهان، أنهم دخلوا وسألوا عن صاحب البيت، فقالت: ذهب يستعذب لنا الماء، ففتحت البيت وأدخلتهم، وكان في البيت إذ ذاك صغار -وقد يكون نوع خلوة، من جهة وجود المرأة، لكن مع أبي بكر وعمر- ثم جاء الرجل بعد ذلك ﴾ .

القصة معروفة، فالمقصود أن هذا وما جاء به، يدل على أنه لا بأس به، لكن الأولى والأكمل ما دل عليه الخبر، وهذا الخبر يصرفه ما جاء من نصوص أخرى، والأفضل والأولى والأكمل، أن يكون معها ذو محرم في الخلوة، ولا تسافر إلا مع ذي محرم، أما السفر فلا بد من المحرم، لا تسافر إلا مع ذي محرم، وجاء هذا الخبر مطلقا.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر، في الصحيحين : ﴿ أنه لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام، إلا مع ذي محرم ﴾ وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ لا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا مع ذي محرم ﴾ وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: ﴿ لا تسافر امرأة مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ﴾ وفي لفظ: ﴿ مسيرة يوم وليلة ﴾ .

واتفقت الأخبار في النهي عن السفر ثلاثة أيام، ويومين، ويوم وليلة، وعند أبي داود ﴿ وأنه مسيرة بريد ﴾ وفي الصحيحين: الإطلاق بدون تقييد، ببريد ولا غيره، بل نهى عن السفر بغير محرم مطلقًا، يشمل جميع أنواع الأسفار، فلهذا ما جاء من الأخبار بالتقييد بيوم، أو بيومين ،أو ثلاثة، أو بريد، الأظهر أنه مجرد مثال، وأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يجاوب كل قوم بما يسألونه، بما هو الأنسب، وعلى هذا لا يكون هذا الخبر من باب المطلق والمقيد، وأن هذا الخبر يكون مطلقا وقيدته أخبار أخرى؛ لأن القاعدة أن: المطلق يقيد، إذا كان له مقيد واحد، أما إذا كان له مقيدان فأكثر وتنافيا، فإنه لا فضل لأحدهما على الآخر، ولا يقيد بأحدهما دون الآخر.

ويكون التقييد في النص من باب المثال، ليس المقصود به التقييد، فذكر اليوم من باب المثال، واليومين من باب المثال، وثلاثة أيام من باب المثال، والمقصود أن المرأة لا تسافر، أي: لا تسافر مطلقًا. والظاهر

والصحيح أنه سواء كان السفر قصيرًا أم طويلاً، وبهذا في اللفظ الآخر أطلق؛ لأن السفر إذا أطلق فلا يقيد.

وفي اللفظ الآخر: ﴿ مسيرة بريد ﴾ فيقال: إنه لا يجوز أن تسافر إلا مع ذي محرم. ثم ينبغي أن ينبه أيضًا إلى أن المرأة، لا يجوز لها أن تسافر سفرًا غير واجب، إلا مع ذي محرم.

وهذا محل اتفاق من الفقهاء، ومما أوهم في كلام بعض الناس، أنه يجوز للمرأة أن تسافر مع نساء، ولو لم يكن معها محرم، إذا أرادت أن تسافر، إنما خلاف العلماء في السفر الواجب، بس خلاف العلماء في السفر بغير محرم، في السفر الواجب وهو سفر الحج والعمرة، وهو سفر الحج والعمرة الواجب.

ولهذا لو أرادت أن تسافر للحج تطوعا، أو للعمرة تطوعا، فيجب عندهم باتفاق أنه لا بد من المحرم، وكذلك يجوز لها أن تسافر للضرورة، مثل: دار الحرب، أو إذا خشيت على نفسها.

فهذا محل اتفاق: أنها تسافر ولو بغير محرم، أن القصد من المحرم هو أن يحفظها، وبقاؤها في بلد الكفر هو عين الشر والفساد، وبقاؤها في مكان لا تأمن فيه على نفسها، هو عين الشر والفساد، فذهابها هو المصلحة، ولو انتظارها لمحرم قد يكون هو الفساد والشر، من أنه يحصل لها ما يحصل لها، فلهذا سفرها بغير محرم لغير سفر واجب هذا لا يجوز، وحكي الاتفاق عليه، إنما فيه خلاف شاذ عند المالكية، في المرأة + "المرأة الكبيرة"، وخلافا لبعض الشافعية أنهم أجروه في جميع الأشخاص، لكن المعتمد والموافق للنصوص، والذي حكي هو اتفاق الفقهاء :أنه لا بد من المحرم، إلا في سفر الحج والعمرة، فهما على خلاف.

والصواب أنه أيضًا حتى في الحج والعمرة، لا بد من المحرم لعموم هذه النصوص، ولهذا في هذا الخبر قال: ﴿ انطلق فحج مع امرأتك ﴾ أمره أن ينطلق وأن يحج مع امرأته، ثم عموم الأدلة شامل لجميع هذه الأسفار، ثم قد جاء في لفظ عند الدارقطني: ﴿ أنه لا تسافر امرأة لحج وعمرة، إلا مع ذي محرم ﴾ والمحرم شرط لحجها، لكن هل هو شرط للوجوب، أو للأداء؟

موضع خلاف، بعضهم قال: إنه شرط للوجوب. فلو ماتت ولم تجد محرما، ماتت وذمتها بريئة. وقيل: هو شرط للأداء وأمن الطريق. فلو ماتت ولم تحج؛ لأنها لم تجد محرمًا، فإنه يخرج من تركتها، أو يحج عنها؛ لأنها ماتت وهو واجب عليها، لكن لم يمكنها أداؤه؛ لأنها لم تستطعه، لعدم وجود المحرم.

حديث حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة .

رواه أبو داود وابن ماجة، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

والذي وصله ثقة، وفيه دلالة على أن من لم يحج عن نفسه، فلا يحج عن غيره.

ولهذا سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الرجل يقول: لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو صديق. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة وفي لفظ آخر قال: اجعل هذه عن شبرمة، ثم حج عن نفسك .

فمن لم يحج عن نفسه فلا يحج عن غيره، ولو فرض أنه دخل في النسك وهو لم يحج عن نفسه، فبلغته السنة أنه يجب عليه الحج -فإن عليه أن يحج عن نفسه، وتكون هذه عن نفسه، ولو أنه حج عن غيره ولم يحج عن نفسه، فرجع وفرغ من الحج، نقول له: ما وقع من الحج فإنه عنك.

وهذا من غرائب المسائل في باب الحج، ففيه غرائب من المشاهد، ولعله يأتي شيء منه: وهو أن العمل بعد الفراغ منه، ينقلب انقلابًا تامًا من شخص إلى شخص، بل إن العمل ينقلب من كونه ركنا إلى كونه مستحبا، هذا في الحج.

المقصود أنه إذا لم يحج عن نفسه، فعليه أن يحج عن نفسه، ثم بعد ذلك يحج عن غيره.

حديث لو قلتها لوجبت الحج مرة ومن زاد فهو تطوع

وعنه ﷺ قال: ﷺ خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن الله كتب عليكم الحج. فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت. الحج مرة، ومن زاد فهو تطوع ﷺ .

رواه الخمسة غير الترمذي وقد سبق، وله شاهد من حديث أبي هريرة.

سبق الإشارة إليه في وجوب الحج مرة، والله أعلم.

أحسن الله إليكم وأثابكم. هذا سائل عن طريق الشبكة يقول:

س: ما حكم من ينوي الاعتكاف عند دخول المسجد في صلاة الظهر، حتى صلاة الفجر، ويذهب لبيته لينام ويقضي حاجته ويغير ملابسه، فهل يعتبر معتكفًا؟ وهل يصح هذا الاعتكاف، ويجري عليه أحكام الاعتكاف؟ وجزاكم الله كل خيرا. ؟

ج: هذا قاله جمع من أهل العلم، وهو المعرف في المذهب أنه يصح الاعتكاف ولو لحظة، والأظهر – والله أعلم– أن الاعتكاف لا يكون إلا يوما أو ليلة، وهذا أقل ما ورد في السنة، الأكمل أن يكون عشرة أيام، وهذا هو الثابت من فعله –عليه الصلاة السلام–، ويوم أو ليلة هو الثابت من قوله، من جهة أنه أعلم عمر ﷺ لما قال: اعتكف. وفي لفظ: فاعتكف ليلة. فهو أقل ما يكون.

ودخول المسجد، وكونه ينوي الاعتكاف إذا دخل المسجد للصلاة، هذا بعض أهل العلم عده من البدع، الذي يعتكف لحظة، أو إذا دخل المسجد واعتكف وهو مار، قال: إنه غير مشروع.

فالمشروع هو الاعتكاف مع البقاء، لكن هذا هو الأولى، وإذا اعتكف مدة مثلاً: نصف يوم، يشتمل أن يقال: إنه إذا كان مدة وبقي في المسجد، أنه معتكف.

والأظهر أنه كما سبق + ، ويدل له ما ثبت في الصحيحين: أنه –عليه الصلاة والسلام– لما ذكر الصلاة وذكر فضلها، وأن من انتظر الصلاة بعد الصلاة، فإن الملائكة تقول: "اللهم اغفر له، اللهم ارحمه".

فذكر أنه يشرع الانتظار للصلاة، ولم يأمر بالاعتكاف –عليه الصلاة والسلام–، مع أنه وقت طويل، فالأظهر ما تقدم: من أنه أقل ما يكون يوما أو ليلة. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا أيضًا من الشبكة يقول:

س: ما حكم الزوج الموسر الذي أدى فريضة الحج، ولكنه يرفض أن تحج زوجته؛ لأنه يضع كل أمواله في التجارة، وليس معه سيولة نقدية، ويطلب منها عدم التعجل؟ وجزاكم الله كل خيرا.؟

ج: الحج يجب على المرأة كما يجب على الرجل، الحج واجب عليها هي، فإن لم تجد مالاً فلا يلزمه أن يعطيها، لكنه من حسن العشرة أن يعطيها ما يكفيها لحجها ولعمرتها، لكن لا يلزمه إذا كانت ليس عندها مال ولا تستطيع، وهو الأولى والأفضل؛ ولهذا أمر -عليه الصلاة والسلام- ذلك الرجل أن يحج مع امرأته، مع أنه من حسن العشرة أن يحج معها، ولا يجوز له أن يمنعها من الحج إذا كانت مستطيعة، وخروجه معها أفضل، لكن ليس بواجب، وكذلك إذا وجد المال فأعطاها فهو أفضل له. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا السؤال أيضا عن طريق الشبكة يقول:

س: هل الصبي الذي لم يبلغ إذا حج، تسري عليه أحكام الإحرام كلها: من عدم لبس المخيط، والتحلل بالحلق أوالتقصير؟ وجزاكم الله خيرًا. ؟

ج: نعم الصبي حكمه حكم الكبير في الحج، إذا دخل في الحج عليه ما على الكبير، ويجنب ما يجنب الكبير، ويفعل عنه ما لا يستطيعه، وما لا يمكن فعله مثل: الرمي. وكذلك... وثبت أنه رفع عن الصبيان في حديث جابر، وكذلك التلبية: يلبى عنه إذا كان لا يحسنها، وإن كان يحسنها فإنه يلبي عن نفسه. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا سؤال في الشبكة يقول:

س: أحسن الله إليكم. وأسألكم عن قول الإمام مالك -رحمه الله-: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له، مع شدة اتباعهم للأثر، فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف، إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن؟ وجزاكم الله خيرًا. ؟

ج: هذا موضع نظر، هذا معروف عن مالك -رحمه الله-، وأنه قال -يا إخوان- قال: إنهم تركوه من أجل أنه كالوصال. قوله: "كالوصال". فيه نظر؛ الرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى أصحابه عن الوصال، وكانوا يعتكفون معه، فالوصال نهاهم عنه، والاعتكاف هو ما اعتكفه -عليه الصلاة والسلام-

وأمر به، أذن لأزواجه أن يعتكفن، واعتكفن معه لكنه نهاهن؛ لما كان حملتهن الغيرة على ذلك، ثم قول من قال: إنه لم يبلغه أنه اعتكف السلف. فيه نظر؛ فقد ثبت في الصحيحين أنه اعتكف أزواجه من بعده، وكونه لم ينقل عن كثير من السلف، لا يدل على عدم وقوعه، والذي يظهر هو أنه لم ينقل عن كثير من السلف.

مسألة مثلا: بعض الأعمال الخاصة: كقيام الليل وبعض الأذكار، فهذه الأعمال في الغالب أنها قد يخفيها الإنسان، وقد يعتكف بالمسجد ولا يتحدث بها؛ لأنها من الأعمال التي تكون بين العبد وبين ربه، فيحسن فيها الإخلاص وعدم الذكر، وقد يكون أيضًا أن بعضهم ترك الاعتكاف للشدة، من جهة أنه ينبغي أن يجتهد بأنواع الصلاة والذكر والعبادة، فيتركه بعضهم لأجل هذه المصلحة ،أو يريد مثلا أن ينشط في أنواع العبادات، مثل: الصوم. فيترك الاعتكاف، فيكون بين أهله، فيجتمعون على نوع من العبادة.

وبالجملة يكفي في السنة أنه من فعله، فلا يشترط في السنة مثلاً المنقولة، أن تنقل عن أحد الصحابة أنه فعلها، ما ثبت في سنته كان دليلاً على مشروعيتها. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س: عدد من النساء يردن العمرة برفقة محرم شاب، عمره ستة عشر أو سبعة عشر عامًا، فهل المحرم محدود بعمر؟ أم ينظر إلى فطنته وتدبيره؟

ج: المحرم –مثلما سبق– إذا كان بالغًا، والبلوغ كما سبق بالأمور الثلاثة: ثبات الشعر الخشن حول القبل، والاحتلام... الاحتلام محل اتفاق، وهو نبات الشعر الخشن على القول الصحيح، وكذلك بلوغ خمس عشرة سنة، أو خمسة عشر عامًا، هذا هو البلوغ كما في الصحيحين في حديث ابن عمر، فإذا أتم خمسة عشر ودخل سن ستة عشر، فإنه يكون بالغًا، ولها أن تحج معه، يعني: كان محرمًا لها. نعم.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: في حديث الخثعمية قلتم: إن من الإجابات على ما يستدل به على جواز كشف الوجه، أن والدها أراد عرضها على رسول الله ﷺ فيقال: ما شأن العباس حتى يراها؟

ج: هذا كان لا يؤثر، كون العباس ينظر إليها مثلما قال العباس، شاف وجاء أنه -عليه الصلاة والسلام- ... وهو ليس معصوما، الفضل ليس العباس، الفضل شاب وليس معصوما، كونه ينظر هل هو معصوم؟ بل الصحابة وعموم الصحابة ليسوا معصومين، قالوا: يقع الواحد منهم في الذنب. ومثله هذا الذنب قد يقع، فكونه نظر إلى المرأة... ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- صرف بصره وأنكر عليه بفعله، حيث صرف وجهه بيده، وأنكر "بين له" بقوله، حيث قال: ﷺ إن هذا يوم، من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ﷺ فهل تريد من هذا أن يقال: إن كون الفضل نظر إليها يدل على الجواز؟ لا، من قال هذا؟!

لو أن الفضل نظر إليها أوغيره، ونظر الناس كلهم إليها، وجاءت الأدلة تدل على وجوب الحجاب - فهذا حجة، ثم أيضًا مثلما سبق: النظر إليها لا يلزم أن يكون نظرا إلى وجهها، قد يكون نظر إلى هيئتها، والمرأة قد تستحن بذلك، وجاء في الحديث: ﷺ أنها تقبل وتدبر في صورة شيطان ﷺ كما جاء في الخبر.

فالمقصود أن هذا لا حجة فيه ولا دلالة فيه، لكن ما سبق جواب من الأجوبة على هذا الخبر، وإن لم يستدل به في مسألة حجاب.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: ما حكم من شد الرحال إلى رؤية قبور الشهداء في أحد؟ وجزاكم الله خيرًا. ؟

ج: مثلما سبق، لا يجوز شد الرحال، لا إلى شهداء أحد ولا غيرهم، ولا إلى المساجد، ولا إلى البقاع، ولا إلى القبور ﷺ لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ﷺ وثم شد الرحال إليها وسيلة إلى تعظيمها، وسيلة إلى الغلو فيها، والشرع جاء بسد ما يكون سببا في الغلو في القبور والصالحين، ولا شك أن شد الرحل إليها لا يكون إلا لتعظيمها، فهو رفض ما شد الرحل إليها، ولا يكون في نفسه تعظيما في بادئ الأمر، قد يكون يزعم ويقصد أنه مجرد محبة، لكن نقول: هذه أبواب عبادات، وأبواب العبادات لا يشرع منها إلا ما دل الدليل عليه. ثم بعد ذلك يتوالى الأمر حتى يكون فيه التعظيم، الذي يئول إلى البدع الصغار، ثم بعد ذلك يئول إلى البدع الكبار والإشراك بالله. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول -فضيلة الشيخ-:

س: هل العمرة في شهر رمضان أفضل، أم الصدقة بتكاليفها أفضل؟ أفتونا مأجورين، خاصة في الظروف الحرجة التي يمر بها المسلمون الآن؟ وجزاكم الله خيرًا. ؟

ج: ينظر الأصلح، إذا جاء نص مثلا في فضل شيء فأجره باق. فضل مثلا العمرة في رمضان، فضلها باق، لكن الشيء قد يعرض له ما يجعله مفضولا في حالة خاصة، فنقول: الأصل هو فضل العمرة في رمضان. فإذا قال: عندي مال وأريد أن أتصدق به –مثلاً–، نقول: إذا كان هنالك ضرورة وشدة للصدقة بهذا المال، مثل أن يجد –مثلاً– أسرة محتاجة حاجة شديدة، فلا شك وهو عنده المال الفائض، وهو قادر على إطعامهم، فإن إطعامهم يكون واجبًا عليه، وإذا كان واجبًا فإن الواجب أولى وأكمل من السنة والمستحب؛ لأنه فيه إنقاذ هذه النفوس وإطعامها.

وكذلك إذا كان أيضًا فيه الصدقة بالمال للمجاهدين في سبيل الله، وإعانتهم في حال الشدة وحال الضرورة، فينبغي التمييز بين السنن المستقرة على العموم، وبين الشيء العارض، فالشيء المستقر هو فضل الحج، فضل العمرة في رمضان هذا أمر مستقر على العموم، وفضل الصدقة خصوصًا لأمر عارض، وفضل الصدقة عموما أيضًا ثابت، لكن ربما عرض، وكانت الصدقة في هذا الحال، وفي هذا الوقت لأجل هذه الظروف الشديدة، تكون أولى وأفضل، ثم بعد ذلك يتيسر له أن يعتمر بعد ذلك.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س: نحن من اليمن، ونقيم اعتكافا جماعيا في العشر الأواخر، ويكون لنا برنامج علمي إيماني، فهل عملنا هذا مشروع؟ أفتونا مأجورين. ؟

ج: لا بأس من كونه يعتكف جماعة في المسجد، ويجتمعون على قراءة القرآن، أو يجتمعون على دراسة العلم، فإذا تذاكروا القرآن وتذاكروا... فهم جمعوا بين أنواع من العبادات، كونهم جمعوا بين عبادة حلق الذكر ومجالس الذكر وعبادة الاعتكاف، في مثل هذه الأيام، الأظهر أنه لا بأس بذلك.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب المواقيت

أنواع المواقيت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب المواقيت.

هذا الباب في المواقيت التي لا يجوز تجاوزها لمن أراد الحج أو العمرة، وهي المواقيت المكانية؛ لأن المواقيت على نوعين: مواقيت زمنية، ومواقيت مكانية.

فالمواقيت الزمنية: هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [1] فالإحرام بالحج يكون في أشهره، وهي هذه الأشهر: شهران وعشرة أيام.

والمواقيت المكانية: هي المواقيت التي تحيط بالحرم من جميع الجهات، فلجميع أهل الدنيا من أي جهة من الجهات، من قصد البيت وأراد النسك، فإنه لا يجوز له أن يتجاوز هذه المواقيت إلا بالإحرام، سواء مر بها أو حاذاها، في البر أو في البحر أو في الجو.

حديث وقت لأهل المدينة ذا الحليفة

قال: وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، وأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه.

---

١ - سورة آل عمران آية : ١٩٧.

هذا الخبر عن ابن عباس في توقيت المواقيت، وأنه -عليه الصلاة والسلام- وقت هذه المواقيت، لأنه أخبر بهذه المواقيت حتى قبل فتح هذه البلاد، والمواقيت التي جاءت في السنة خمسة مواقيت: ميقات "ذي الحليفة" لأهل المدينة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، ولأهل اليمن "يلملم"، ولأهل نجد "قرن المنازل" ولأهل العراق "عرق"، نظمها بعضهم في قوله:

عـــــرق عـــــراق يلملـــــم الـــــيمن وذو الحليفـــــة يحـــــرم المـــــدني

والشـــــام جحفـــــة إن مـــــررت بهـــــا ولأهـــــل نجـــــد قـــــرن فاســـــتبلي

هذه الخمسة مواقيت جاءت في السنة، واختلف في ذات عرق: هل هو من اجتهاد عمر -رضي الله عنه-؟ أو هو ثابت؟ أو جاء في السنة فوافق اجتهاده السنة؟ وهو الأظهر كما سيأتي في الخبر عن عائشة، وله شواهد، ثم قال: ﴿ وقت "ذا الحليفة" لأهل المدينة ﴾ .

أهل المدينة إذا أرادوا الحج والعمرة يحرمون من "ذي الحليفة"، وكذلك من كان في المدينة ليس من أهلها، أو من ورد عليها وهو ليس من أهلها، فالمراد بأهل المدينة: كل من كان موجودًا في المدينة، سواء كان من أهلها، أو من غير أهلها ممن يريد الحج أو العمرة، فلا يجاوز الميقات إلا بإحرام.

﴿ هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ﴾ ولفظ "هن لهن" يعني: هذه المواقيت لأهلها، ولغير أهلها ممن ورد عليها، ولأهل الشام "الجحفة"، و"ذو الحليفة" مكان يسمى "آبار علي"، واشتهر بهذه التسمية، وإن كان هذه التسمية لا تصح من الناحية التاريخية، من جهة أنه لم يثبت أنهم قالوا: إن عليا ﷺ قاتلته الجن عند هذه الآبار. ولكنه لا يثبت، ولكن هذا موضعها الذي... من هذا الموضع يحرم أهل المدينة ومن جاء إليها وورد عليها، حتى لو جاء أهل ميقات، مثل: أهل الشام أو غيرهم، وكان ميقاتهم أمامهم، فإنهم يحرمون، لو وقت+ إحرام إلى الجحفة، بل يحرمون من ذي الحليفة، ولأهل الشام جحر

يسمى "رابغا"، وهي قرية قبلها جحفها السيل فسميت "الجحفة"، ولأهل نجد "قرن" وهو المسمى بـ"السيل"، وكذلك هو الميقات لهم، ولغيرهم ممن يأتي إليها من غير أهل نجد، أو من كان على سمتهم.

ولأهل اليمن "يلملم"، وهو أقرب المواقيت إلى مكة، ويسمى الآن "السعدية"، ولأهل العراق "عرق" بذات عرق، وهي مندثرة وأهلها يحرمون من ميقات أهل نجد، إذا جاءوا من طريقهم أحرموا من ميقاتهم، فهذه هي المواقيت التي حدها -عليه الصلاة والسلام-، ولا يجوز تجاوزها لمن أراد النسك بحج أو عمرة.

﴿ هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة ﴾ هذا فيه دليل على أن الإحرام لا يلزم إلا بالإرادة "بإرادة النسك"، وأن من دخل مكة "دخل الحرم" وهو لا يريد حجًا ولا عمرة، فلا بأس من تجاوز الميقات على الصحيح؛ لأنه قال: ﴿ ممن أراد الحج أو العمرة ﴾ .

وسيأتي في قصة أبي قتادة أنه لم يحرم مع أصحابه، وأنه صاد حمارًا وحشيًا، المقصود أنه من جاءه وهو لم يرد حجا ولا عمرة، فلا يلزمه الإحرام، هذا على الصحيح.

وذهب آخرون من أهل العلم، إلى أنه يجب الإحرام لكل من جاء يريد الحج أو العمرة؛ تعظيمًا لهذه البقعة، إلا من تتكرر حاجته، والأظهر هو ما سبق من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ ممن أراد الحج أو العمرة ﴾ .

﴿ ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ ﴾ من كان دون المواقيت فمهله، يعني: موضع إهلاله. والأهلال: هو رفع الصوت بالتلبية.

﴿ فمهله من حيث أنشأ ﴾ يعني: من المكان الذي نوى به الإحرام. فلو أنك جاوزت الميقات "ميقاتك"، وكان ميقاتك "السيل"، لما جاوزته نويت الإحرام بعد مجاوزته بعشرة كيلو مثلاً، فتحرم من مكانك، أو كان داخل المواقيت مثل هذه الشرائع وحجة، كذلك جدة، يعني: داخل المواقيت. فإنهم يحرمون من منازلهم، من أماكنهم، من بيوتهم، يحرم من بيته، فميقاته من حيث أنشأ، سواء كانت القرية داخل المواقيت، مثل: بعض القرى التي هي داخل المواقيت، أو كان الذي مر بالميقات لم ينو نسكا، ثم بعد ذلك لما جاوزه هذا النسك نقول: إهلالك من حيث أنشأت النسك.

حديث أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق "ذات عرق"

وعن عائشة -رضي الله عنها-: ☜ أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق "ذات عرق" ☜ رواه أبو داود والنسائي.

وأصله عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه إلا إن راويه شك في رفعه.

وفي صحيح البخاري: أن عمر هو الذي وقت ذات عرق.

هذا الحديث له شواهد تدل على صحته وثبوته، وأنه -عليه الصلاة والسلام- وقت "ذات عرق"، وفي قوله: "ذات عرق" -كما سبق- له شواهد: وأن عمر رضي الله عنه ... جاء في صحيح البخاري: ☜ أن عمر وقت ذات عرق، وقال أو قالوا له: إن قرنا جور علينا. يعني: أهل الكوفة والبصرة، لما مصر هذان المصران في الإسلام، قالوا: إن قرنا جور علينا. يعني مائلا عن طريقنا. فوقت لهم "ذات عرق" رضي الله عنه ☜ .

ويحتمل أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يوقت هذا الميقات مع المواقيت، بل تأخر توقيته قبل وفاته، فلم يظهر ولم يشتهر كغيره من المواقيت، ولهذا اجتهد لهم عمر رضي الله عنه فوافق اجتهاده ما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام-، وهو حقيق وجدير بالإصابة، وإصاباته مشهورة ومعروفة رضي الله عنه

وأصله عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه إلا إن راويه شك في رفعه.

أن راوي ذات عرق هذا ... يقويه أيضًا أن له شاهد: أنه جاء لمسلم، لكن قال: أحسبه. يعني أظنه شك.

فحصل تردد فيه، في رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجاء في رواية أخرى جزم برفعه في شواهد الحديث، في شواهد في حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي صحيح البخاري: أن عمر هو الذي وقت ذات عرق.

كما سبق أنه هو الذي وقته رضي الله عنه وافق توقيته توقيته عليه الصلاة والسلام.

حديث أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق "العقيق"

وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿ أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق "العقيق" ﴾ .

وهذا الخبر ضعيف من طريق يزيد بن أبي زياد، والمعتمد مثلما جاء في "ذات عرق"، والمحرم من "العقيق".

قالوا: إن الذي يحرم من العقيق يحرم من ذات عرق جزمًا؛ لأنها قبلها، أو لأن العقيق قبل ذات عرق، لكنه لا يثبت الخبر مرفوعًا إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

باب وجوه الإحرام وصفته

حديث خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع

باب وجوه الإحرام وصفته عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة، فلم يحل حتى كان يوم النحر ﴾ .

يعني: أنواع الإحرام أو أنواع النسك لمن أراد الإحرام.

هذا عن عائشة -رضي الله عنها- في أنواع الإحرام، وأنه -عليه الصلاة والسلام- خيرهم لما قدموا إلى "ذي الحليفة" وأرادوا الإحرام، والرسول -عليه الصلاة والسلام- خرج من المدينة إلى ذي الحليفة، خرج في يوم السبت بعد صلاة الظهر "بين الظهر والعصر"، وقد كان خطبهم قبل ذلك في يوم الجمعة ،وبين لهم

شيئًا من أحكام الحج، وقال: من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين [2].

وبين لهم شيئا مما كان يبين، هكذا كان -عليه الصلاة والسلام- يبين في المجامع ما يحتاجه الناس، ثم لما كان من الغد "يوم السبت" خرج بعد صلاة الظهر؛ لأنه خرج من المدينة، يعني بالنظر في الأخبار الواردة بهذا الباب، أنه خرج من المدينة خمس باقيين من ذي القعدة، فخرج في يوم السادس والعشرين "يوم السبت"، إلى ذي الحليفة بعد صلاة الظهر -عليه الصلاة والسلام-، ثم وصل ذي الحليفة وصلى فيها العصر قصرًا، والمغرب والعشاء قصرًا، والفجر والظهر قصرًا.

صلى فيها خمسة أوقات، بات بها -عليه الصلاة والسلام-، لما أصبح من ذلك اليوم جامع نساءه، وكان قد دخل واصطحبهن كلهن، واغتسل غسل واحدًا -عليه الصلاة والسلام-، ثم لما أراد الإحرام اغتسل غسلاً ثانيًا للإحرام، ثم بعد ذلك أحرم في دبر صلاة، ثم سار -عليه الصلاة والسلام- بعد صلاة الظهر فمشى في طريقه، ومشى يوم الأحد؛ لأنه بات بها ليلة الأحد، فمشى يوم الأحد بعد صلاة الظهر، ثم سار في طريقه يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربع والخميس والجمعة والسبت، ثم بات ليلة الأحد بـ"ذي طوى"، على أن يصبح على اليوم الرابع من ذي الحجة، ثم مكث أربعة أيام بعدها في مكة: الإثنين والثلاثاء والأربع والخميس.

ويوم الخميس هو يوم الثامن من ذي الحجة، ثم خرج لمكة في يوم الخميس -عليه الصلاة والسلام،- ثم قصد إلى "منى"، خرج منها ضحى، وأمر من كان متحللاً أن يحرم في مكانه الذي هو فيه، ثم قصد إلى "منى" فبات بها، فمكث فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر "يوما كاملا"، وصلى خمس صلوات، ثم إذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وأتم حجه -عليه الصلاة والسلام- فمكث، فلما أراد الإحرام من ذي الحليفة يوم السابع والعشرين، الموافق للأحد، خيرهم وبين لهم -عليه الصلاة والسلام- أنواع النسك.

فقالت عائشة -رضي الله عنها-: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة قارنا متمتعًا، فأحرم بعمرة، ومنهم من أهل بحج وعمرة قارنا، ومنهم من أهل بحج مفردا. .

وهذه هي أنواع النسك الثلاثة، اختلف العلماء في هذه الأنواع "النسك"، وفي أفضلها، لكن اتفقوا على أن هنالك تمتع متفق على صحته وعلى أفضليته، وإفراد متفق على أفضليته، وقران متفق على أفضليته وثبوته، فالتمتع الذي اتفق عليه: هو أن يحرم بالعمرة ثم يتحلل منها، ثم يلبي بالحج، هذا متفق عليه، وهنالك تمتع آخر مختلف فيه: وهو إذا أحرم بحج وعمرة، أو أحرم بحج ثم جاء إلى مكة، فقلنا له: الأفضل لك أن تفسخ حجك أو حجك وعمرتك، تفسخ الإفراد والقران إلى نسك تمتع، فتتحل بعمرة وتكون متمتعًا، هذا هو الأفضل، وجمهور العلماء الفقهاء يمنعونه ويحرمونه، وبعضهم يوجبه، وبعضهم يستحبه وهو الصواب، وهو مشروعية فسخ الحج، ومشروعية فسخ العمرة، مشروعية فسخ الحج إلى عمرة، أو الحج والعمرة إلى عمرة، بعد أن يفسخ نسك الإفراد ونسك القران إلى عمرة.

هذا هو الصواب أنه مستحب، ليس بواجب ولا محرم، وعليه تدل السنة، هذان نوعان في التمتع المتفق عليه، والتمتع المختلف فيه.

وهنالك قران متفق عليه: وهو إذا حج قارنًا وساق الهدي، مثل: أن يكون لبى بالعمرة والحج جميعًا، أو لبى بالعمرة وأدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها -فإنه يكون قارنًا، وهو إذا كان ساق الهدي وجب عليه القران ولزمه، كما فعل -عليه الصلاة والسلام-، وهذا قران متفق عليه، بل قال جمع من أهل العلم: إنه أفضل من التمتع. وهنالك قران...

فإنه يكون قارنا ، وإذا كان ساق الهدي وجب عليه القران ، ولزمه -كما فعل -عليه الصلاة والسلام- وهذا قران متفق عليه ، بل قال جمهور أهل العلم : إنه أفضل من التمتع .

وهنالك قران آخر موضع خلاف : وهو ما إذا أحد لبى بالحج قارنا ، أو لبى بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، ولم يسق الهدي ، الأفضل أن يفسخه إلى عمرة ، وهذان نوعان في القران ، ونوعان في الإفراد أيضا .

والنوع المتفق عليه وهو : إذا أحرم بالعمرة وحدها قبل أشهر الحج ، ثم أحرم بالحج في أشهر الحج ، أو سافر سفرة أخرى ، مثل : أن يكون أحرم بالعمرة في رمضان ، ثم بقي في مكة في شوال ، فأحرم بالحج ، فهذا نسكه نسك إفراد ، متفق عليه : إذا لبى ، وأحرم بالحج ، فهذه أنواع عند الإجمال : ثلاثة ، وعند التفصيل : ستة .

وهنالك مسألة –أيضا– تتعلق بالإفراد ، توجد في كلام شيخ الإسلام –رحمه الله – وهو أنه يقول : " إن من أحرم بالعمرة وحدها قبل أشهر الحج ، ثم سافر سفرة أخرى ، فإن الأفضل له : الإفراد ، وهو أفضل من التمتع باتفاق الأئمة الأربعة ، أو أنه أحرم –مثلا– بالعمرة في رمضان فما قبله –مثلا– ، ثم بقي في مكة ؛ قال : "إن الإفراد أفضل من التمتع" .

وهذا يريد به –رحمه الله – : إذا كان يسافر سفرة واحدة للعمرة ، وسفرة واحدة للحج ، فهذان النسكان أفضل من نسكين في سفرة واحدة ، هذان النسكان في سفرتين ، أو نسكان في سفرة واحدة ، لكنه أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثم بقي في مكة ، ولبى بالحج ، أفضل من نسكين لإنسان سافر سفرة واحدة ، وأحرم بالعمرة ، ثم تحلل منها ، ثم أحرم بالحج .

أما لو كان –مثلا– أحرم بالعمرة في رمضان ، ثم رجع إلى بلده ، وقال ما هو الأفضل ؟ نقول : الأفضل لك: أن تتمتع – يعني–: أن تحرم بالعمرة ثانيا ، وتتحلل منها ، ثم تحرم للحج ؛ لأنك –في الحقيقة – تجمع بين ثلاثة أنساك : نسك في العمرة قبل أشهر الحج ، ثم نسك بعمرة في أشهر الحج ، وتتحلل منه ، ثم بعد ذلك تحرم بالحج ، فهذا هو الأفضل ؛ لأنه جمع ثلاثة أنساك في سفرتين .

وهذا هو الذي نقله عن عمر ﷺ وأنه كان يقول :" أفردوا الحج من العمرة ؛ فإنه أتم لنسككم ." وكان يأمر الناس أن يعمروا البيت ، وأن يَقْدِمُوا إليه في أشهر الحج ، وهذا هو الإفراد الذي أراده .

بمعنى : أن الناس كانوا قديما يشق عليهم السفر ؛ فكانوا يؤخرون السفر إلى أشهر الحج ، فيسافرون سفرة واحدة ، ويحرمون : إما بالعمرة والحج قرانا ، أو بالعمرة والحج تمتعا .

يحرم بالعمرة –مثلا– ثم يتحلل منها ، ثم يحرم بالحج ؛ فيقول ﷺ " أفردوا ، وافصلوا الحج من العمرة " ؛ حتى يكون البيت معمورا قبل أشهر الحج ، ويقول لهم : " خذوا عمرة قبل ذلك ، ثم أقدموا إلى البيت في أشهر الحج ؛ فهو أتم لنسككم ."

أما إذا كان يَقْدُمُ البيت قبل أشهر الحج – في رمضان أو قبله – ثم بعد ذلك يقدم إليه في أشهر الحج في شوال ، فإن هذا أفضل ، وهو الذي فعله –عليه الصلاة والسلام– ، وهو الذي أمر به –عليه الصلاة والسلام– أصحابه ؛ فقد كان كثير منهم يعتمر في رمضان ، ثم أحرموا بالحج معه ؛ فأمرهم بالتمتع –عليه الصلاة والسلام– ، وهذا هو السنة .

فالمقصود : أن نسك التمتع أفضل –على كل حال– لمن جاء إلى البيت ، والأفضل لمن قَدِمَ إلى مكة ، وهو قارن ، أو مُفْرِد : أن يفسخ نسكه إلى عمرة ، سواء كان قد أخذ عمرة قبل ذلك ، أو لم يكن أخذ عمرة قبل ذلك .

وفي هذا الخبر أنه قال : إنهم أنواع : منهم من أهل بعمرة –الأمر بمعنى أنه يتحلل منها ، ثم بعد ذلك يلبي بالحج – ومنهم من أهل بحج وعمرة ، وهو القارن ، ومنهم من أهل بالحج ، وهو المفْرِد ، وهي أنواع الأنساك الثلاثة.

قال : " فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر ". يقال : يَحِلُّ ، ويُحِلُّ ، يَحِلُّ : من حَلَّ يَحِلُّ ، من الثلاثي ، ويُحِلُّ: من أَحَلَّ يُحِلُّ ، من الرباعي ، من أَحْلَلَ أو أَحَلَّ يُحِلُّ ، المقصود : أن من كان قارنا ، أو كان مُفْرِدا ، وبقي على نسكه ، فإنه لا يحل من إحرامه حتى يوم النحر ، أما المتمتع : فإنه قد أحل من عمرته ، ثم بعد ذلك لبى بالحج.

باب الإحرام وما يتعلق به

حديث ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد

باب الإحرام وما يتعلق به

﴿ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد . ﴾ متفق عليه .

وهذا هو السنة ، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- أهل من عند المسجد -يعني-: الموضع الذي صلى فيه ، وسجد فيه ؛ لأنه أحرم من ذي الحليفة ؛ فأهل عند موضع صلاته .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر : ﴿ أنه أهل حينما استوت به راحلته ﴾ وفي الصحيحين -أيضا- معناه من حديث أنس : ﴿ أنه أهل لما استوت به راحلته ﴾ وهكذا عن جابر عند البخاري ، وعن ابن عباس في مسلم : ﴿ أنه أهل -عليه الصلاة والسلام- حينما استوت به راحلته ﴾ .

وهذا هو السنة : أن يحرم ، وأن يلبي بالنسك منذ أن يركب راحلته ، أو سيارته ، إذا كان عند الميقات ، أما إذا كان ليس عند الميقات ، فإذا حان الميقات ، سواء كان في الجو ، أو في البحر ، أو في البر ، وحان الميقات ؛ أحرم ، أما إذا كان عند الميقات ، فإنه يفعل السنن المشروعة عند الميقات ، عند إرادة الإحرام ، ثم بعد ذلك يلبي بالإحرام الذي يريده إذا ركب دابته أو سيارته ، وهكذا فعل -عليه الصلاة والسلام- .

وجاء في حديث ابن عباس عند أبي داود أنه : ﴿ أهل -عليه الصلاة والسلام- بعدما فرغ من صلاته ، وأهل حينما ركب راحلته ، وأهل عند البيداء ﴾ وخبر ابن عباس هذا ضعيف ، من طريق خصيب بن عبد الرحمن الجزري ، والصواب ما دلت عليه الأخبار الصحيحة في الصحيحين عن جمع من الصحابة أنه : ﴿ أهل -عليه الصلاة والسلام- بالتوحيد حينما ركب راحلته ﴾ .

ولو ثبت ذاك الخبر -حديث ابن عباس - فالمراد بالإهلال هنا هو: استمراره على التلبية ، بمعنى : أنه أهل عندما ركب راحلته ، بمعنى لبى بذلك ، ثم استمر على تلبيته لما جاء عند البيداء ، أو عند تلك الشجرة في رأس الوادي ، قبل أن يخرج منه .

لكن يشكل عليه أن في خبر ابن عباس : أنه أهل بعدما فرغ من صلاته ، وهذا مخالف للأخبار الصحيحة ، وأنه لم يهل -عليه الصلاة والسلام- إلا بعدما ركب راحلته ، وهذا هو السنة .

قال ابن عمر -رضي الله عنهما- : "بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله- ﷺ -إلا من عند الشجرة "-يعني-: من عند المسجد ، والمراد في قوله : "تكذبون" : يعني : تقولون بالخطأ ، لأن من قال قولا خلاف الواقع فهو كذب ، وإن كان مجتهدا ؛ فإذا أخبر الإنسان بأمر ، أو بحكم من الأحكام ، وكان خلاف الواقع ؛ لا بأس.

والكذب عند أهل السنة لا يشترط فيه القصد ، بل يكفي فيه أنه خلاف الواقع : فلو قيل : كذب فلان . يعني : أخبر بخلاف الواقع ؛ فلا بأس ، ومنه: كذب أبو محمد ، ومنه: كذب أبو السنابل ، وفي أخبار عدة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال : ☜ كذب فلان ☞ بمعنى : أنه أخبر بخلاف الواقع .

فقوله : " تكذبون فيه " أي : تخبرون بخلاف الواقع ؛ ولهذا فالموضع الذي أحرم فيه -عليه الصلاة والسلام- : بعدما ركب راحلته ، وليس بعدما صلى ، أو بعد الفراغ من الصلاة .

ولعل هذا -والله أعلم- لأنه فيه الحزم ، ولأن الإنسان ربما أسرع -مثلا - في إحرامه بعد الصلاة ، قبل أن يركب سيارته -مثلا- أو مركوبه ، فيتذكر شيئا بعد إحرامه ، ويكون قد أحرم ؛ فالحزم هو: أن يفعل هكذا ، كما فعل -عليه الصلاة والسلام- ، وهو أحوط أيضا .

وليس للإحرام سنة تخصه على الصحيح ، إنما أحرم -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأنه وافقته صلاة الظهر ، وأحرم عقب صلاة الظهر ، وأحرم حينما استوت راحلته بعدما صلى الظهر ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه خلافا للجمهور .

وفي صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه ☜ أنه -عليه الصلاة والسلام- جاءه جبريل ، فقال له : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة ☞ والمراد بالصلاة في هذا الوادي المبارك : هي الصلاة التي صلاها ، وهي صلاة الظهر .

حديث أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال .

وعن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، وهو السائب –رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ –قال : ۞ أتاني جبريل ، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . ۞ رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان .

خلاد هذا: تابعي، وأبوه السائب هذا: هو الصحابي، وفيه: أنه جاءه–صلى الله عليه وسلم– جبريل ، فأمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، وهذا خبر جيد ، وله شاهد من حديث زيد بن خالد عند أحمد ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد ، وله شواهد أيضا ، وفيه : مشروعية رفع الصوت.

" أمرني أن آمر أصحابي" : أمره أن يأمرهم ، وهذا يومئ إلى قاعدة ذكرها عليه وهي: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به أو ليس أمرا به.

واختلفوا فيها ، والصحيح أنه : إذا كان المأمور الثاني مكلفا فهو مأمور ، وإن كان المأمور الثاني غير مكلف فالأمر للأول .

مثاله : مثلا في هذا الخبر قال : "أمرني أن آمر" ، وهو –في الحقيقة– تكليف للمأمور الثاني ، كما أنه –أيضا– إبلاغ له –عليه الصلاة والسلام– بمشروعية هذا الأمر، فهم مأمورون بهذا الفعل ؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام– واسطة بينهم وبين جبرائيل ، وجبرائيل واسطة بينه وبين الله ﷻ وأمره أن يأمرهم ؛ فهم مأمورون .

أما إذا كان المبَلَّغُ الثاني غير مكلف فإنه ليس مأمورا ، مثل : قوله –عليه الصلاة والسلام– : ۞ مروا أولادكم بالصلاة لسبع ۞ فقوله مروا : المأمور: الأول ، والثاني ليس مأمورا ؛ لأنه غير مكلف .

والواجب على وليه أن يأمر من له ولاية عليه من أولاده –من البنين والبنات –أن يأمرهم ، وإلا لو تركوا هذا الأمر فليسوا آثمين ، فإنما الآثم من ضيع ، وفرط ، وهو المأمور الأول ، وهو الولي ؛ قال : ۞ مروا أولادكم ۞ .

مثل قوله : ﴿ مره فليراجعها ﴾ حينما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- عمر بن الخطاب أن يأمر ابنه أن يراجعها . فابن عمر مأمور بمراجعة زوجته ؛ لما طلقها وهي حائض ؛ ولأنه مكلف ، والمأمور الأول : مجرد واسطة ، وهو أبوه ، أمره أن يأمره .

فلهذا قال ﷺ ﴿ أتاني جبريل ، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ﴾ وهذا هو السنة -رفع الصوت بالتلبية-، وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه ﴿ أنهم كانوا يصرخون بها صراخا ﴾ .

وهذا الحكم خاص بالرجال ؛ لأن أمر النساء مبني على الستر والحياء ، وعدم رفع الصوت إلا إذا كان بينهن ؛ فلا بأس أن تلبي تلبية تُسْمِعُ صواحبها ، وهو سنة في حق الرجال ، وأن يلبي ، وأن يستمر على التلبية حتى يستلم الحجر ، أو في الحج حتى يبدأ في رمي جمرة العقبة .

حديث حديث أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ ﴿ تجرد لإهلاله ، واغتسل . ﴾ رواه الترمذي وحسنه .

رواه الترمذي من طريق عبد الله بن يعقوب المدني ، وهو مجهول الحال ، لكن التجرد معلوم بالسنة الثابتة والمتواترة ، من جهة أنه يشرع أن يتجرد من ثيابه ، ويلبس ثياب الإحرام ، والاغتسال مشروع ومسنون .

وثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- كما سيأتي في حديث جابر- : ﴿ أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل ؛ لما كانت نفساء ، وولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة ﴾ وكذلك من حديث ابن عباس عن الترمذي وغيره : ﴿ أن النفساء والحائض تغتسلان ، وتحرمان ﴾ .

فإذا كان يشرع الغسل للنفساء والحائض ، فغيرهما من باب أولى ، وإن كانا قيل : في حقهما آكد ، وقيل : بالوجوب ، ولكن ذُهِبَ إلى أنه في حق غيرهما كذلك ، وإلا قد يقال : إن أمرْهما بذلك ؛ لأجل ما علق بها من دم النفاس والحيض ؛ فيتأكد في حقها ؛ ليكون أبلغ في النظافة .

لكن هذا نفهم منه : أن غسل الإحرام ليس غسلا تعبديا ؛ إنما هو غسل لأجل التنظف ؛ ولهذا يشرع له أن يتطيب ، وأن يلبس ثوبين جديدين -إحرامين جديدين -هذا هو المشروع ، فهذا يفهم منه أن غسل الإحرام غسل لأجل النظافة ؛ فلهذا يشرع الاغتسال مع التجرد للإحرام .

حديث لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-سئل : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال ﷺ لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين ؛ فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس . متفق عليه ، واللفظ لمسلم.

الرسول -عليه الصلاة والسلام- سئل : ما يلبس المحرم ؟ فأخبرهم بما لا يلبس ، وهذا من الجواب الحكيم ؛ حيث سألوه عن شيء غير محدود ، وغير معدود ، فأجابهم بالمحدود المعدود ؛ لأنه قال : البسوا ما شئتم إلا هذه الأشياء .

فقال : لا يلبس المحرم البرانس ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا القلانس إلا أحد لا يجد نعلين ؛ فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ، وهذا هو السنة ، بل هو الواجب : أن المحرم يجتنب هذه الملبوسات ، ويعبر عنه الفقهاء : بالمخيط -يعني- :الذي يخاط على قدر البدن ، أو جزء منه .

وعبر بعضهم : بالمحيط ، والتعبير بالمحيط أدق ؛ لأنه لا يشترط فيما يلبس على قدر البدن ، أو قدر بعضه –أن يكون فيه مخيط ، بل يكفي أن يكون محيطا ، ولو لم يكن فيه خياطة ، إنما عبروا بالمخيط ؛ لأن الغالب أن الذي يلبس على البدن ، أو على بعضه ، يكون فيه شيء من الخيوط ، وإلا لو لبسه ، وليس فيه شيء من الخيوط ، فإنه لا يجوز .

فمنع المحرم في هذا الحديث أن يلبس ما يعم جميع البدن ، وهو ما يكون رأسه منه : وهو البرانس : وهي ثياب يلبسها أهل المغرب كثيرا ، تكون رقبته مشبوكة برأسه ؛ يعم البدن كله ، فهذا لا يلبس ؛ لأنه مصنوع لجميع البدن .

كذلك : **العمائم** : فالرأس لا يغطى لا بالعمائم ولا بغيرها ؛ فيجتنب ما يغطي الرأس ، كذلك : يجتنب ما يكون لأعلى البدن من : فنيلة أو نحوها ، أو كذلك ما يكون لبعض البدن من الكتفين إلى أسفل البدن : كالقميص ، أو الجبة ، أو المشالح والبُشُوت، وما أشبه ذلك في حق الرجال فإنهم يجتنبونها .

وكذلك : يجتنب ما يكون لأسفل البدن ، وهو : السراويلات ؛ فيجتنبها ، وكلها يجتنبها المحرم ، ويأتي كذلك : ما يتعلق بالزعفران والورس ، وما يتطيب به ؛ فيجتنبه ، هذا في حق الرجال .

وفي حق النساء : فالنساء يلبسن كل شيء ، إلا أنها لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، لا تنتقب : لا تلبس النقاب ، أو البرقع ، ولا تلبس القفازين ؛ فلا تلبس ما صنع للوجه ، ولا تلبس ما صنع لليدين .

وأما وجهها : فإنه فتجتنب فيه النقاب ، لكن تغطيه عن الأجانب ؛ فوجهها كبدن الرجل ، ليس كرأسه ، وهذا أشكل ؛ فقال بعض الناس : إن وجهها كرأس الرجل ؛ فلا يغطى بأي شيء .

والصواب : أن وجهها كبدن الرجل في حال الإحرام ، بمعنى : أنه لا تغطيه بما هو مصنوع للوجه ، أما إذا كانت تغطيه بشيء لا يصنع للوجه ، مثل : الشيلة –مثلا –أو غيرها ؛ فلا بأس : شيء من الخمار لتضعه على وجهها ، ولا يكون برقعا ولا نقابا .

لا بأس به أن تغطي وجهها ؛ لأنها لم تنه أن تغطي وجهها ، إنما نهيت أن تلبس النقاب ، وما في حكمه : كالبرقع ؛ ولهذا قالت عائشة –رضي الله– عنها : " لقد كنا نكشف وجوهنا ، فكان الركبان يمرون بنا ، فإذا مروا بنا سدلت إحدانا من جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه .

كما عند أبي داود وفيه عن أسماء ، وفي الموطأ نحوه : ﴿ أنهن كن يغطين وجوههن . ﴾ يعني : بغير النقاب ، فهي تستر وجهها ، وهذا دليل من أدلة وجوب ستر الوجه .

إذا كانت عائشة تقول : إننا نغطي وجوهنا في حال الإحرام ، إذا مر بهن الرجال ؛ فهذا من أدلة وجوب تغطية الوجه ؛ ولأن المرأة إذا كانت وحدها ، أو مع النساء تكشف وجهها ، فكونها تغطي وجهها ، مع مرور الرجال ، يدل على أنه : أمر متعين متأكد ، كما سبقت الإشارة إليه ، المقصود أنها تلبس ما شاءت إلا هذين النوعين .

حديث ابن عمر قال : ﴿ إلا أحد لا يجد نعلين ؛ فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . ﴾ هذا فيه : أنه إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ، قال : " وليقطعهما ، حتى يكونا أسفل من الكعبين " ، هذا حديث ابن عمر ، كان في المدينة قبل الحج ، قبل أن يسافر ، وقبل أن يحرم -عليه الصلاة والسلام- .

ثم في الصحيحين -في حديث ابن عباس -: ﴿ أنه خطبهم بعرفة -عليه الصلاة والسلام- وقال : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويلات . ﴾ ولم يأمرهم بالقطع -عليه الصلاة والسلام- .

اختلف العلماء في هذا : منهم من حمل المطلق في حديث ابن عباس على المقيد في حديث ابن عمر ، والصواب : أنه لا يحمل المطلق هنا على المقيد في حديث ابن عمر ؛ لأن القاعدة في حمل المطلق على المقيد : ألا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة .

لأنه -عليه الصلاة والسلام- خطبهم في عرفة ، وكان معه جمع عظيم ممن جاء من سائر الأرض ، يريدون الحج معه ، ممن لم يحضر معه بالمدينة ، ولم يسمع منه أنه أمر بالقطع ، فقال لهم : " البسوا الخفين إذا لم تجدوا النعلين ، والبسوا السراويلات إذا لم تجدوا الأزر " ، ولم يقل لهم : "اقطعوا". مع أنه لم يبلغهم ذاك الحكم ؛ فكيف يحيلهم على أمر لم يعلموه ؟

فيلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإذا لزم من تقييد المطلق تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ فإنه لا يجوز تقييده به ، بل الظاهر أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر ، وأنه إذا لم يجد النعال ، أو وجدها ، ولكن لم يجد ثمنها ، فإنه يلبس الخفين، ولو كانت مجاوزة للكعبين، ويلبس السراويلات.

ولا يلزمه أن يفتق سراويله ؛ لتكون كالإزار ، ولا يلزمه أن يقطع الكنادر إذا كانت فوق الكعبين – يعني– : كالخفاف ، وما في حكمها ؛ فلا يلزمه ذلك ، بل لا بأس أن يلبس هذه التي فوق الكعبين ، إذا كان لم يجدها ، أو وجدها ، أو لم يجد ثمنها .

ثم بعد ذلك : إذا وجدها ، أو وجد ثمنها يلزمه أن يخلعها ، المقصود أنه –كما سبق– أن حديث ابن عمر منسوخ من حديث ابن عباس.

حديث كنت أطيب رسول الله– ﷺ –لإحرامه قبل أن يحرم

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت : ﴿ كنت أطيب رسول الله– ﷺ –لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . ﴾ .

فيه : أنه يشرع التطيب للإحرام قبل الدخول فيه ، والتطيب يشرع أن يكون في البدن ، لا في الثوب ، ولا بأس به للنساء أيضا ، بشرط ألا تخالط الرجال ، وأن يكون الطيب طيبا مناسبا لها ، وأن يكون طيبا لا تظهر رائحته ؛ حتى لا يُفْتَتَنُ بها، ولا بأس أن يبقى الطيب بعد الإحرام، ولو سال الطيب على البدن.

قالت عائشة –رضي الله عنها– كما في الصحيحين– : ﴿ كنت أرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ ﴾ يعني : في رأسه ؛ لأنه يسيل ، لكن لا يجوز للمحرم أن يتعرض للطيب ، فيمسه بيده ؛ لأنه يكون متطيبا .

وقالت عائشة –رضي الله عنها– كما في حديث عند أبي داود–: ﴿ كنا نضمد جباهنا بالمسك ، وكان يسيل على إحدانا ، ويراها رسول الله ﷺ فلا يقول لها شيئا . ﴾ .

يعني : يسكت ، ففيه : أنه لا بأس ، ولو سال ، وأنه لا بأس به للنساء ، لكن لا يشرع تطييب الثوب ؛ لأنك إذا طيبت ثوب الإحرام ربما سقط الثوب ، وكان الطيب باق ؛ فيمتنع عليك لبسه ؛ لأنك تكون متطيبا ، ومبتدئا للطيب .

بخلاف استدامة الطيب فلا بأس ، أما ابتداؤه فلا يجوز . وهذه قاعدة معروفة: الفرق بين الابتداء والاستدامة ؛ ولهذا : الإنسان يُبْقي معه أهله ، ولو كان محرما ، ولكن لا يجوز أن يبتدئ النكاح وهو محرم؛ ففيه مشروعية الطيب للمحرم ، " ولحله قبل أن يطوف بالبيت ": يدل على أن المحرم إذا تحلل التحلل الأول أنه يحل له كل شيء إلا النساء ، وأنه لا بأس أن يتطيب .

حديث لا ينكح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب

وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال : ﷺ لا ينكح المحرم ، ولا يُنْكِح ، ولا يخطب . ﷺ رواه مسلم .

في هذا : أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ، ولا يجوز له أن يُزَوج غيره بولاية : أن يكون وليا للمرأة ، أو وكيلا لوليها ، كذلك : لا يجوز له أن يخطب ، والمراد بالخطبة هنا : خطبة النكاح ، أن يخطب امرأة .

وقيل : يخطب : الذي يعقد ، وهو العاقد الذي يعقد النكاح ، والصواب أنَّ : يخطب : أنه يخطب خطبة النكاح ، أن يخطب امرأة ، أما العاقد فلا بأس أن يعقد ، إنما الممنوع على المحرم أن يتزوج ، أو ولي المرأة أن يُزَوِّجَ ، أو وكيل الولي أن يُزَوِّجَ ، أو أن يخطب امرأة ، في رواية عند ابن حبان: ﷺ ولا يُخْطَبُ عليه ﷺ فهذا هو الواجب : أنه لا يفعل هذه الأمور .

وجاء عنه -عليه الصلاة والسلام- عن حديث ابن عباس -: ﷺ أنه تزوج ميمونة وهو محرم ﷺ ؛ فاختلف العلماء في هذا الخبر: من جهة أنه تزوجها وهو محرم فأجابوا عنه بأجوبة : أنه ثبت في هذا الخبر أنه لا يَنْكِحُ -المحرم-، ولا يُنْكِحُ ، وأنه صريح وواضح ، وذاك الخبر فعل محتمل .

وقالوا : ثبت من حديث ميمونة نفسها -رضي الله عنها- أنها قالت : ﴿ تزوجني وهو حلال ﴾ تقول : تزوجني وهو حلال ، وقال أبو رافع : ﴿ تزوجها وهو حلال ﴾ ؛ فأجابوا عن ابن عباس : بأن حديث ميمونة : ﴿ أنه تزوجها وهو حلال ﴾ هذا أرجح ؛ لأنها هي صاحبة الشأن ، وهي أعلم بقصتها ، وبشأنها ، وبشأن نكاحها .

ثم هي امرأة بالغة ، وابن عباس إذ ذاك لم يبلغ الحلم ، لأنه لما مات النبي -عليه الصلاة والسلام- قد ناهز الاحتلام ؛ فهم أضبط منه ، وكذلك : أبو رافع قد بلغ ، وأيضا قيل : إنه : " تزوجها وهو محرم " أي : داخل الحرم ، هذا جواب آخر ثالث .

وجوابه الرابع : أنه وَهِمَ ابن عباس -رضي الله عنهما- ، وكما قال سعيد بن المسيب : إنه وهل أو وهم ، إنما تزوجها وهو محرم -كما أخبرت ميمونة ، وكما أخبر أبو رافع .

وبالجملة : إن لم تصح هذه الأجوبة ، أو لم تثبت -وهي أقصى ما يجاب به عن هذا الخبر كما ذكر أهل العلم - ؛ فيقال : إن ما نقل عنه خاص به -عليه الصلاة والسلام- وما جاء من تحريمه في حق الأمة : يكون لعموم الأمة ، وما جاء فإنه يكون خاصا به .

حديث في قصة صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم ، قال ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه ، وكانوا محرمين : ﴿ هل منكم أحد أمره ، أو أشار إليه بشيء ؛ قالوا: لا. قال : فكلوا ما بقي من لحمه. ﴾ متفق عليه.

وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه ﴿ أنه أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم -حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم . ﴾ متفق عليه.

حديث أبي قتادة ، وحديث الصعب بن جثامة : في الصيد. فالمحرم لا يجوز أن يقتل الصيد: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [1] ؛ فلا يجوز له أن يصيد ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي قتادة-: ☜ لما أنهم رأوا حمارا وحشيا ، وكانوا محرمين ، وكان أبو قتادة لم يحرم ؛ فجعل ينظر بعضهم إلى بعض ، وجعلوا يتضاحكون ، وبودهم لو أن أبا قتادة رآه، فقام ، وركب الفرس ، ثم سقط منه سوطه ؛ فقال : ناولوني إياه. فقالوا : والله لا نناولك ، ولا نعينك على شيء أبدا . فغضب ؛ فنزل ، ثم أخذه ﷺ فشد عليه ، فعقره ، ثم جاء به عقيرا قتيلا ، ثم قدمه لهم ، فأكلوا ؛ فشكوا في أمره ؛ فقال -عليه الصلاة والسلام- : هل أمره منكم أحد بشيء ، أو أشار إليه ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ☜ .

ففي هذا الخبر يفهم منه : أنه يجوز للمحرم أن يأكل الصيد بهذه الشروط : ألا يكون أشار إليه بالفعل ، أو كذلك إشارة بالقول : بأن أمره ، أو أعانه .

وفي حديث الصعب بن جثامة الليثي : ☜ أنه -عليه الصلاة والسلام- لما جاءه بحمار - وفي لفظ بعضو حمار- أنه رده ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم . ☜ أنه رده عليه .

واختلف العلماء : فذهب بعضهم إلى أنه يحرم على المحرم الصيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [2] ؛ قالوا : عموم هذه الآية ، قوله: الصيد : إما أنه المصيد ، أو الاصطياد .

أما المصيد فيشمل جمع الصيد ، سواء صاد هو ، أو صيد له ، أولم يصد له ؛ لقوله : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [3] وكذلك حديث الصعب بن جثامة الليثي حينما رده عليه -عليه الصلاة والسلام- .

وقال آخرون: إنه يحل الصيد للمحرم مطلقا، ولو صِيد له إذا كان لم يقتله.

---

١ - سورة المائدة آية : ٩٥.

٢ - سورة المائدة آية : ٩٥.

٣ - سورة المائدة آية : ٩٥.

والقول الوسط بين هذه الأقوال : إنه يحل له إذا كان لم يُصَدْ له . وهذا هو أصح الأقوال ، ويدل عليه حديث جابر عند أهل السنن ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال : 🕮 صيد البر لكم حلال إذا لم تصيدوه ، أو يُصَدْ لكم 🕮 .

هذا هو الأظهر ؛ وعلى هذا يحرم الصيد بأمور :

الأول : إذا قتله المحرم فإنه يحرم ، وهذا باتفاق ، بل هو ميتة ، إذا كان المحرم هو الذي قتله فهو حرام ، وهو في حكم الميتة ؛ فلا يحل له ، ولا لغيره .

الأمر الثاني : يحرم إذا أشار على الصيد ، دلَّ الحلالَ على الصيد ، وقال انظر إلى الصيد بالقول ، أو أشار -مثلا- باليد هكذا ، ولو لم يتكلم ؛ فإنه يحرم على المحرم الصيد ، ولا يأكل منه ، ويحل للحلال ؛ لأنه قتله وهو حلال ؛ فيحل .

الأمر الثالث مما يحرم الصيد به : إذا كان الحلال صاده للمحرم ، ولو لم يعنه ، ولو لم يشر به ؛ فإذا صاده من أجله حَرُمَ ، فيحرم بهذه الأمور الثلاثة .

وبهذا يجمع بين الأخبار ؛ فيحمل حديث الصعب بن جثامة الليثي ﷺ على أنه -عليه الصلاة والسلام- علم أنه صاده له ، لكن قال : 🕮 إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم 🕮 أراد بذلك أن يبين العلة في التحريم وهو الإحرام ، هذه العلة العلة الكبرى : أنه الإحرام .

فإذا انضاف إليها أنه صِيد له ، أو أشار إليه ، أو أعانه فإنه يحرم ، أما إذا انفرد الإحرام المحرم -المحرم - بدون إعانة ولا إشارة ، أو أنه لم يصد لأجله ؛ فلا بأس به له ، وعلى هذا يكون قوله : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [1] يكون الصيد هنا بمعنى الاصطياد ، لا بمعنى الصيد ، بمعنى فعل الاصطياد : أن المحرم لا يجوز له أن يتصيد ، وأن يفعل الصيد .

أما نفس الصيد ففيه تفصيل : فإن صِيد له ، أو أعان عليه ، أو أشار - حرم ، وإن لم يصد له فإنه يحل له ، كما في حديث أبي قتادة ﷺ .

---

١ - سورة المائدة آية : ٩٥.

حديث خمس من الدواب كلهن فواسق

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ﴿ خمس من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن في الحل والحرم : العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور ﴾ متفق عليه .

وهذه فيه بيان أن : هذه الدواب تقتل ، وأنها حلال في الحل والحرم ، وإذا كان المحرم يقتلها فالحلال أبدى : العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور .

ثبت –أيضا– في الصحيحين من حديث ابن مسعود : ﴿ أنه–عليه الصلاة والسلام– خرجت لهم حية في منى ؛ فقال : اقتلوها . فمرت ، وذهبت ؛ فقال : كُفِيَت شركم ، وكفيتم شرها ﴾ وكان ينزل عليه القرآن ، فمرت به ، فالمقصود: أنه يقتل هذه الدواب وهذه الفواسق ؛ لأنها مؤذيات ، تقتل في الحل والحرم ، ويلحق بها كل مؤذ.

وعن ابن عباس قوله : والكلب العقور يشمل : كل ما عقر الناس ، مثل : الذئب والأسود والنمور مما أشبه ذلك ، مما يعقر ، ويؤذي .

حديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم–احتجم وهو محرم

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– : ﴿ أن النبي –صلى الله عليه وسلم–احتجم وهو محرم ﴾ متفق عليه .

وفي هذا : أنه لا بأس للمحرم أن يحتجم ، لكن شَرَطَ جمهور الفقهاء أن الاحتجام بشرطه: ألا يقطع شيئا من الشعر ، فإن قطع شيئا من الشعر فدى ، على الخلاف بينهم فيما هو القدر الذي يفدي به : هل هو ثلاث شعرات ، أو أربع شعرات ، أو شعر كثير ؟

والأظهر -والله أعلم- هو ما دل عليه هذا الخبر : هو أنه احتجم -عليه الصلاة والسلام- ، والاحتجام في الرأس في الغالب ، وكان ﷺ كث الشعر ، طيب الشعر -عليه الصلاة والسلام- وفي الغالب أنه لا بد أن يكون مع الحجامة قطع شيء من الشعر .

وهذا يبين أنه عند الحاجة إلى الحجامة فلا بأس ، وأن هذا الشعر يكون تابعا ، ولا شيء فيه ، ولا يُفْدَى ، مثل : أن المحرم يجوز له أن يحلق شعره إذا تأذى بشعره من الصيبان والنمل ، وأنه لو أزال هذا النمل ، لا يفدي هذا النمل وهذا الصبان الذي يؤذيه ، إنما يفدي الشعر الذي حلقه .

حديث ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : ﴿ حُملت إلى رسول ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ؛ فقال ﷺ ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أتجد شاة ؟ قلت : لا ؛ قال : فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ﴾ متفق عليه .

وهذا في كفارة الأذى ، وأن كعب عجرة حُمِلَ والقمل يتناثر على رأسه ؛ قال ﷺ ﴿ ما كنت أرى أن الأذى ، أو الوجع ، بلغ بك ما أرى؛ قال : أتجد شاة ؟ قال : لا . في لفظ آخر : إن شئت فاذبح شاة - عند أبي داود -وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ستة مساكين ﴾ .

وهذه يبين المجمل في قوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [1] بدأ بالصيام ، ثم ثنى بالصدقة ، ثم ثلث بالنسك ، بدأ بأسهلها بالصيام ، ثم ثنى بالصدقة ؛ لأنها أعظم نفعا، ولأن نفعها متعدٍ، ثم جعل النسك آخرا؛ لأنه أفضلها، وأتمها والقاعدة أن التخيير في هذه الأشياء: إذا جعل الأخير فهو الأولى والأفضل .

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

لكن لم يجعله أخيرا إلا ليبين أنه ليس هو الواجب ، والأولى أن يبدأ به ؛ لأن ذبح الشاة أفضل وأولى ، وقد يوهم أنه لو قُدِّمَ -مثلا- نسك ، ثم الصدقة ، ثم الصيام -أن يكون مرتبا بحسب أفضليته ؛ فيذبح ، فإن لم يجد يتصدق ، فإن لم يجد فإنه يصوم .

لكن كما بين -عليه الصلاة والسلام- أنه مخير بين هذه الثلاثة أشياء ، والأفضل ما كان نفعه متعدٍ: من ذبح شاة ، أو طعام ؛ فيصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو يذبح شاة ، كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- كعب بن عجرة بذلك .

حديث إن الله حبس عن مكة الفيل

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿ لما فتح الله -تعالى- على رسوله ﷺ مكة ؛ قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين . وإنها لم تحل لأحد قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد بعدي ؛ فلا ينفر صيدها ، ولا يُخْتَلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، فقال العباس : إلا الإزخر يا رسول الله ، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا ؛ فقال : إلا الإزخر ﴾ متفق عليه

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعي وفي مدي ، مثلما دعا به إبراهيمُ اللهَ لأهل مكة ﴾ متفق عليه .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ﴾ رواه مسلم .

وفي هذه الأخبار: تحريم مكة ، وتحريم المدينة ، وأن مكة لها حرم ، وأن المدينة لها حرم ، وأنه أحلت له -عليه الصلاة والسلام- ساعة من نهار ، وهذه الساعة ثبت في المسند : أنها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر ، ولم تحل لأحد قبله ، ولا لأحد بعده .

فهي محرمة ومعظمة ، وحرم شوكها ، وحرمت صيودها ، وفيها الكفارة بقدرها ؛ فلا يختلى خلالها ، ولا يتعرض لشوكها ، ولا ينفر صيدها ، وكذلك الشوك: لا يجوز أن يتعرض له -على الصحيح -إلا ما كان من الشوك المؤذي الذي يكون في موضع الجلوس ؛ فإنه يكون كمن صال عليه بهيمة ، أو صيد لا يجوز قتله فقتله ؛ لايكون له حرمة .

وكذلك: لقطتها: لقطة الحرم، ولقطة مكة، ويلحق بها -أيضا عند جمع من أهل العلم- لقطة الحاج، ويشمل لقطة الحاج في عرفة، ولو كان خارج الحرم؛ لحديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي : ☐ أنه نهى عن لقطة الحاج ☐ .

فهي لا تؤخذ للتملك ، بل تؤخذ للتعريف ؛ فيعرفها أبدا. بخلاف اللقطة لسائر البلاد : فإنه يعرفها سنة ، ثم بعد ذلك يملكها ، إلا إن جاء طالبها في يوم من الدهر ؛ فذهب الجمهور إلى أنه :' يضمنها له إن كانت موجودة ، أو يضمن ثمنها إن كان أكلها ، أو تصدق بها .

وكذلك : حديث عبد الله بن زيد : ☐ بتحريم مكة أيضا ، وأن الله حرمها ، وأن إبراهيم حرمها ، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- حرمها ☐ والحرم حدوده معروفة ، وكانت هذه الحدود معروفة في الجاهلية ، وقد جدد أنصابها عمر بن الخطاب ﷺ في عهده .

وكذلك المدينة لها حرم -على الصحيح -، لكن ليس في حرمها فدى ، بمعنى: أنه ليس في حرمها فدية ، ويجوز فيه ما لا يجوز في غيره مما يُحْتَاجُ إليه ، مما يُحْتَاجُ إليه : شجر المدينة ؛ أذن لهم -عليه الصلاة والسلام- أن يأخذوا حاجتهم مما يحتاجون إليه من الشجر في حرم المدينة .

وأما صيدها : فإن الفدية فيه والكفارة فيه هو -على الصحيح-: أن يُسْلَبَ من وُجِدَ يصيد ، ذهب الجمهور أنه لا شيء فيه ، والصواب : ما دل عليه حديث سعد بن أبي وقاص : ☐ أنه مر بمملوك يصيد

؛ فسلبه ثيابه ، أخذ سلبه ، أخذ سلبه -يعني-: ما معه من الدراهم والمتاع ؛ فجاء إلى أهله ، فأخبرهم ؛ فجاءوا إلى سعد رضي الله عنه فقالوا له بذلك ؛ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فاسلبوه. (١) .

فوالله لا أعطيكم شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ فإن شئتم أعطيتكم قيمته ؛ فعلى هذا يكون الصواب : أن من صاد في حرمه يجوز أن يُسْلَبَ - يعني - : يؤخذ ما معه من المتاع المتصل به ، مثلا : إذا كان معه شيء من الدراهم ، أو شيء من المتاع ، يسلب .

وهل ثيابه من السلب ؟ موضع خلاف : قال بعض أهل العلم : يسلب حتى تسلب ثيابه ، ويبقى له ما يستر عورته ، فالمقصود أن ما معه من المتاع والدراهم يكون من السلب ، أما غير ذلك فهو موضع خلاف .

فلهذا قال : إن هذه: هي كفارته، وهو الواجب لمن كان صاد في حرم المدينة ، بخلاف مكة، فجاء فيها ما جاء من الأدلة في صيدها : منه ما له مِثْل مقدر، ومنه ما ليس له مثل مقدر من الصحابة؛ فيجتهد فيه رجلان، ويقدران الصيد.

بخلاف الطير في حرم مكة : الطير الذي ليس له مثيل -غير الحمام وما يحلق به - فإن فداءه قيمته ، يقال : كم يساوي هذا الطير؟ قالوا : مثلا يساوي خمسين ريالا -إذا قتله بحرم مكة- وعصفور مثلا يقال : عشرة ريالات .

في هذه الحال نقول : يشتري بها طعاما ، فإما أن يتصدق به ، أو ينظر قدره : كم يبلغ من صاع ؛ فيصوم بقدره ؛ فإذا قيل -مثلا-: قيمته خمسين ريالا ، وخمسين ريالا -مثلا- تجيب عشرة كيلوات من الطعام ؛ فنقول أنه يتصدق بهذا الطعام ، وهو لعشرين مسكينا ، لكل مسكين نصف صاع ، أو مقدار يوم عن كل مسكين ، وهو أن يصوم عشرين يوما .

أما إذا كان حماما ، وما في حكمه : فقد قدره الصحابة بالشاة ؛ لأنه يعب عبا ، لأنه إذا شرب الماء لا يشرب قطرة ، فيرفع كسائر العصافير ، بل يكرع الحمام كما تكرع البهائم .

فالشبه قد يكون صوريا ، وقد يكون بشربه الماء ، وقد يكون –مثلا– بالرقبة مثلما قدروا النعام بالبقرة ، فقدروا النعام –مثلا– ببدنة ، مع أنها من الطيور ، لكن النعامة قدروها ببدنة من جهة الشبه لها في طول الرقبة ، هذا بخلاف صيد المدينة.

باب صفة الحج ودخول مكة

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة الحج

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– : ☜ أن رسول الله ﷺ حج ، فخرجنا معه ، حتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس؛ فقال : اغتسلي ، واستثفري بثوب ، وأحرمي ، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . حتى إذا أتينا البيت استلم الركن ؛ فَرَمَلَ ثلاثا ، ومشى أربعا ثم متى أتى مقام إبراهيم صلى ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قال ﷺ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ [1] أبدأ بما بدأ الله به فرقي الصفا حتى رأى البيت ؛ فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا صعد–عليه الصلاة والسلام– مشى ، حتى إذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا. فلما كان يوم التروية –وهو اليوم الثامن– توجهوا إلى منى ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس .

---

١ – سورة البقرة آية : ١٥٨.

فأجاز حتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمِرَة ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ، فَرُحِلَتْ له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس . ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا . ثم ركب ، حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ، ودفع ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده : يا أيها الناس ، السكينة السكينة ، وكلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا ؛ حتى تصعد .

حتى أتى المزدلفة ؛ فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئا ، ثم اضطجع -صلى الله عليه وسلم-حتى طلع الفجر ، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ؛ فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ، فلم يزل واقفا عليه حتى أسفر جدا .

فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا -وله السنة أن يحرك قليلا ، وأن يسرع قليلا عند بطن محسر- ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر -عليه الصلاة والسلام- ثم ركب ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر 📖 رواه مسلم مطولا .

هذا كله تقدم في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- : أنه أحرم من ذي الحليفة ، وأنه أمر أسماء أن تغتسل ، وأنه لبى لما استوت به راحلته -عليه الصلاة والسلام- .

📖 أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك 📖 .

هذا هو السنة : أن يلبي بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، وإن لبى بما شاء ، أو سبح الله ، أو حمد الله ، أو كبر الله ، فلا بأس .

فقد كان الصحابة يخلطون التلبية ، وكان لا ينكر عليهم -عليه الصلاة والسلام- وثبت في صحيح البخاري عن أنس -رضي الله عنه-أنه- عليه الصلاة والسلام- بعدما أحرم قال : سبح الله، وحمد الله، وكبره ، ولا بأس أن يخلط التلبية بشيء من التسبيح والتحميد والتكبير، وما شاء من الذكر .

☜ حتى إذا أتينا البيت استلم الركن ؛ فَرَمَلَ ثلاثا ، ومشى أربعا ☞ .

وهذا هو السنة : أنه أول ما يقدم يستلم الركن ، والسنة أنه يستمر على تلبيته حتى يستلم الركن، وإذا دخل المحرم الحرم، فيلبي، لا بأس؛ لأنه لا زال في عبادة التلبية، ولم ينتقل إلى عبادة أخرى إلا بعد أن يستلم الركن، فَيَشْرَعُ في الطواف . لكن إذا كان في المساجد ، أو في الأمصار ، أو دخل الحرم ، فالسنة ألا يرفع صوته ؛ حتى لا يشغل الناس الموجودين في البيت .

☜ ثم طاف -عليه الصلاة والسلام- ورمل ثلاثا من الركن إلى الركن ☞ بمعنى : أنه أسرع الخطا ، ومشى أربعا ، وافتضى+ -عليه الصلاة والسلام- بأنه أبدى منكبه الأيمن ، فصلى ، ☜ ثم متى أتى مقام إبراهيم صلى ☞ بعدما فرغ من الطواف صلى ركعتين -عليه الصلاة والسلام-.

☜ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ☞ .

هذا هو السنة : أن تستلمه عند الدخول : وأن تستلمه عند الابتداء للطواف ، وأن تستلمه عند الفراغ من الطواف ؛ فالسنة أن تحيي الركن ، ويسميه أهل اليمن المحيا : أن تحييه إذا دخلت تبدئ الطواف ، وأن تحييه عند الفراغ .

وهذا هو السنة : إذا دخل إنسان المجلس أو المكان ، أن يسلم عند الدخول ، وأن يسلم عند الخروج ، فهكذا -حينما تبتدئ- تحيي الركن ، وتحييه بالاستلام عند الفراغ ، وهذا بعد الركعتين ، وهذا إن تيسر ذلك .

☜ ثم خرج من الباب إلى الصفا ☞ .

وهكذا الصفا لم يكن ملتصقا بالبيت كما هو الآن ، بل بينه مسافة، وكان البيت -إذ ذاك يعني- حجمه صغير، وجاء في الخبر: أنه كان محوطا في عهده -عليه الصلاة والسلام-.

فلما دنا من الصفا قال ﷺ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ [1] أبدأ بما بدأ الله به ؛ فرقي الصفا -عليه الصلاة والسلام- .

"أبدأ": خبر، أخبر أنه يبدأ به ؛ لقوله -تعالى- : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ ﴾ [2] الله ﷻ بدأ بالصفا ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- امتثل ما ابتدأ الله به ، هذا يدل على أن الابتداء بالذكر له شرف ؛ ولهذا ابتدأ بما ابتدأ الله به ، في حديث عند النسائي ، أو في الخبر عند النسائي : ابدءوا بما بدأ الله به بالأمر .

حتى رأى البيت ؛ فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات .

هذا هو السنة : كلما صعد الصفا والمروة أن يقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده " : وهو محمد -عليه الصلاة والسلام- نصره الله ، وأعزه ، ودخل مكة منتصرا -عليه الصلاة والسلام- بخلاف خروجه منها خائفا ، دخلها منتصرا متواضعا -عليه الصلاة والسلام- .

" وهزم الأحزاب وحده ": هزم الأحزاب في يوم الأحزاب -يوم قريظة- ، وهزم الأحزاب في غير ذلك ، ثم دعا بين ذلك -يعني- : أنه يدعو بين هذا الذكر العظيم ، وهذا هو السنة : أن الإنسان يثني على الله ، ويحمد الله قبل الدعاء ، وهكذا كان -عليه الصلاة والسلام- قبل سؤال الطلب أنه يثني على الله ؛ أثنى على الله ثم سأل ، ثم أثنى ، ثم سأل ، ثم أثنى ، ثم سأل .

يعني-: أنه دعا ، ثم سأل ، ثم دعا ، ثم سأل ، ثم دعا -يعني- : دعا بين سؤاله ، كلما أثنى على الله دعا ، هكذا كان يفعل -عليه الصلاة والسلام- .

---

١ - سورة البقرة آية : ١٥٨.

٢ - سورة البقرة آية : ١٥٨.

ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى .

وهو الموضع الذي بين العلمين : أخبر أنه يسعى بين العلمين ، هذا للرجال ، بخلاف النساء : فإنها تمشي ، ولا تسعى .

حتى إذا صعد–عليه الصلاة والسلام– مشى ، حتى إذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا .

يعني: من الذكر والدعاء ، واستقبال القبلة ثم ذكر الحديث .

والمصنف –رحمه الله – اختصر الحديث ، وإلا هو في مسلم مطول ، وهو حديثٌ مَنْسَكٌ عظيم ، مَنْسَكٌ مستقل ؛ فرحم الله جابرا ، ورضى عنه ، وعظم الله أجره ومثوبته ؛ فقد اعتنى بِحَجَّتِه –عليه الصلاة والسلام– ونقلها ، ونقل وصفا كاملا لفعله ، واعتنى به .

فحديثه هذا منسك مستقل ، ولهذا يلجأ العلماء إلى خبر جابر رضي الله عنه حينما تختلف الأخبار ، وتختلف الأحاديث ؛ فإنهم يرجعون إليه ؛ لأنه مضبوط محكم – مثلما جاء في بعض المواضع ، في مزدلفة وفي غيرها ، في الأذان والإقامة– فهو خبر عظيم ؛ نقل صفة حجه منذ خرج من المدينة ، حتى انتهى –عليه الصلاة والسلام– .

فلما كان يوم التروية –وهو اليوم الثامن– توجهوا إلى منى .

وهذا هو السنة أن يكون التوجه إلى منى : ضحى يوم التروية ويصلي هناك الظهر ، وركب النبي –عليه الصلاة والسلام– ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر –يعني أنه صلى خمسة أوقات.

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس . يعني : من اليوم التاسع ،

فأجاز حتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمِرَة . وهو –عليه الصلاة والسلام– وقف أول النهار في نمرة ، ثم خطب ، وصلى بِعُرَنَة ، ثم وقف بعرفة –عليه الصلاة والسلام– .

فله بذلك اليوم : ثلاثة مواقف ؛ فمن تيسر له فهو أفضل ، وإلا فعل كما يفعل الناس اليوم ؛ لأنهم يقصدون إلى عرفة مباشرة ؛ لأنه أيسر لهم ، وأسهل .

" فوجد القبة قد ضربت له بنمرة " : ونمرة ليست من عرفة على الصحيح ، وكذلك عرنة ؛ قال : ارفعوا عن بطن عرنة .

حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء . – وهي ناقته– عليه الصلاة والسلام– فَرُحِلَتْ له . –يعني: وضع عليها الرحل– فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس . –يعني: في عرنة – ثم أذن . –يعني الظهر

ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا .

يعني : أنه جمع الظهر والعصر جمع تقديم– وهذا هو السنة ، كما أنه في مزدلفة جمعهما جمع تأخير – عليه الصلاة والسلام– في المغرب والعشاء ، " فخطب الناس ، ثم أذن ، ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ؛ فهو أذان واحد بإقامتين ، وهذا الموضع لم يُخْتَلَفْ فيه : في صلاة الظهر والعصر أنه أذان واحد بإقامتين .

بخلاف المزدلفة أُخْتُلِفَ فيه ، وإن كان الصواب : أنه مثل صلاة الظهر والعصر بعرفة : أنه أذان وإقامتان ، ولا يصلي بينهما شيئا –يعني–: لم يتنفل ،

ثم ركب ، حتى أتى الموقف . يعني: في عرفة .

فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس .

هذا هو السنة : أن يقف راكبا ، أن يقف جالسا ؛ ينظر الأيسر له ، وهذا مما استدل به في الوقوف على الرواحل ؛ لأجل المصلحة ؛ فقال : وقف على راحلته –عليه الصلاة والسلام– ، وهو وقف لأجل أن يراه الناس ، وأن يشرف لهم ، وينظروا كيف يفعل ، وينظروا صفة وقوفه –عليه الصلاة والسلام– . ففيه مصالح عظيمة –في وقوفه على راحلته ، حتى غربت الشمس –.

وجعل حبل المشاة " –يعني: طريق المشاة– بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا ، حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص .

الواجب : إلى غروب الشمس ، والسنة : أن ينتظر قليلا حتى تذهب الصفرة .

ودفع ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله .

يعني : أنه ضمه إليه وجر الحبل إليه ؛ حتى لا تسرع الراحلة ؛ لأجل زحام الناس ، وأمرهم بالسكينة –عليه الصلاة والسلام– ، وكان إذا وجد فجوة نصَّ ـ يعني–: أسرع.

ويقول بيده : يا أيها الناس ، السكينة السكينة ، وكلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا ؛ حتى تصعد . حتى أتى المزدلفة ؛ فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئا ، ثم اضطجع –صلى الله عليه وسلم–حتى طلع الفجر .

وهذا الخبر واضح أنه أذان واحد وإقامتان ، وجاء في حديث ابن عمر خلاف هذا ، وجاء في حديث ابن مسعود ما يدل على خلاف هذا ، لكن الصواب ما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه وهو الموافق لما فعل –عليه الصلاة والسلام– بعرفة .

وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة .

يعني: أنه بادر إلى الصبح في أول وقته –عليه الصلاة والسلام – ،

ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ؛ فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ، فلم يزل واقفا عليه حتى أسفر جدا .

وهكذا فعل –عليه الصلاة والسلام– ، فكان في أحواله –في دعاءه– يثني على الله : عند الصفا وعند المروة وفي عرفة ، وفي مواقفه ، كان يدعو الله ، ويكبر الله ويحمده ويهلله ، وهكذا في تلبيته : لبى الله بالتوحيد –لبيك اللهم لبيك– ، وسبح الله ، وحمد الله وكبر الله .

فإنه حري بالدعاء أن يسمع ، إذا سبق بمثل هذه الكلمات العظيمة ، التي فيها الثناء العظيم على الله عز وجل ثم تصلي على النبي –عليه الصلاة والسلام– ، ثم بعد ذلك تدعو وتسأل حاجتك من الدنيا والآخرة ، ثم بعد ذلك تُؤَمِّن .

فإذا رتبت هذه الأمور الأربعة فإنه من أعظم الأسباب : الثناء على الله أولا ، ثم الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- ثانيا ، ثم بعد ذلك الدعاء ، وطلبه سبحانه وتعالى ، ثم بعد ذلك التأمين في الختام ، هكذا السنة ، وقال -عليه الصلاة والسلام- : ﴿ ذلك الرجل أوجب إن ختم . قيل : بماذا يختم ؟ قال : بآمين ؛ فجاء رجل إليه ، فقال : اختم بآمين وأبشر ﴾ فهذا هو السنة .

﴿ دعاه وكبره وهلله ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا -وله السنة أن يحرك قليلا ، وأن يسرع قليلا عند بطن محسر- ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ﴾ .

وهذه الطرق لا تعلم الآن ولا تعرف ؛ فقد انطمرت ، كما أن موضع الصخرات قد أزيل ، ولا يعلم الآن ، واختلف العلماء في موضع وقوفه -عليه الصلاة والسلام- في عرفة .

﴿ فرماها بسبع حصيات -يعني : يوم النحر- ويكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف -يعني أنه ليس بالكبير ولا بالصغير ، بل هو بهذا القدر- رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر -عليه الصلاة والسلام- ثم ركب ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ﴾ رواه مسلم مطولا

والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد.

س: أحسن الله إليكم! فضيلة الشيخ ، هذا يقول: من أُعْطِيَ مالا ؛ لكي يحج عن أحد ، ثم ذهب مع حملة على أنه مشرف ، ثم قصر في حجة صاحب المال ، أي : لم يجتهد له ، فهل يلحقه إثم ، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: من أخذ مالا ليحج إذن يجب عليه أن يحج ، وإذا قصر في شيء من ذلك فإنه آثم ، لا يجوز له ، وإذا أخذ إنسان مالا كثيرا زائدا عن حاجته ، فهذا جمهور من أهل العلم يرى أنه لا يطيب له ، إلا إذا كان تبرع به الذي أعطاه ، ولم يعطه على سبيل الأجرة .

إما إذا كان يشارطه ، يقول : أحج بكذا وأحج بكذا . فهذا بعض أهل العلم حرمه ، وقالوا : ليس له عند الله من خلاق . فَرْقٌ بين من أخذ ليحج ، ومن حج ليأخذ ؛ فمن السنة أن تأخذ لتحج ، أن تأخذ

هذا المال لأجل أن تحج ، ولأجل أن تشارك في هذه المناسك ، لا أن تحج لتأخذ : أن تكون نيتك لله والدار الآخرة .

فإذا شارط وزاد فالسنة أن يرد ، وإذا أُعْطِي مالا زائدا بلا مشارطة وبلا طلب ، فزاد شيئا من هذا ، وأدى الحج والمطلوب ، فهذا يطيب له ، ولا شيء عليه . نعم .

س: أحسن الله إليكم! يقول : أخذت عمرة وأنا دون سن البلوغ ، وبعد أن حللت الإحرام ، وأردت أن ألبس الثياب وجدت أني ألبس السراويل ، فما حكم هذه العمرة ؟ وماذا عليَّ الآن ، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: إذا كانت العمرة قبل البلوغ ؛ فيقول العلماء: إن عمد الصبي في حكم خطأ الكبير. والكبير لو لبس السراويل ناسيا ، أو تطيب ناسيا ، فلا شيء عليه ، وكذلك أيضا من باب أولى إذا كان هذا الفعل عن غير عمد ، فإذا كان هذا الفعل عن غير عمد وهو من صبي ، فهو من باب أولى أنه لا شيء عليه ، فلو أنه تعمد ولبس ، وهو لم يبلغ ، فلا شيء عليه ، كذلك من باب أولى إذا كان لم يتعمد أنه لا شيء عليه ولا كفارة ، وعمرته صحيحة ولله الحمد . نعم .

س: أحسن الله إليكم! يقول : هل تجب الطهارة من الحدثين عند الإحرام للحج والعمرة ؟

ج: لا تجب ، وهذا محل اتفاق من أهل العلم ؛ ولهذا تحرم النفساء ، وتحرم الحائض ، ويحرم الجنب ، إنما السنة لمن كان طهارته بيده –يعني: كالجنب ، وكذلك المحدث – يتوضأ ، وإلا فليس من شرط الإحرام الطهارة ، وهي تحرم النفساء ، وأمر أسماء بنت عميس أن تحرم . نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول ما حكم لبس الشُرَّابِ للمرأة ؟

ج: لا بأس ؛ المرأة لا تمنع إلا من شيئين : من القفاز والنقاب (بس) ، وما سوى ذلك : كنادر – مثلا– متجاوزة للكعبين ، أو شُرَّاب ، وجميع أنواع المخيط والمحيط تلبسه إلا هذين الشيئين. نعم .

س: أحسن الله إليكم! يقول : ماذا يفعل من حج ولكن لم يكمل حجه : كأن يترك بعض الأركان أو الواجبات عمدا ، ولا يعلم ما هي تلك الواجبات ، علما بأن هذا هو حجة الإسلام ، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: هذا فيه تفصيل : إن كان تَرْكُه لركن من أركان الحج فهو لازال في إحرامه ، ولم ينته إحرامه ، ينظر إلى المتروك : إذا كان المتروك يفوت به الحج كالوقوف بعرفة ، فقد فاته الحج ، وعليه قضاؤه عند جماهير أهل العلم ؛ هو لم يحج ، فات الحج .

لكن إذا فات الحج فإنه يبقى محرما ، وعليه أن يتحلل بعمرة : لو أن إنسانا مثلا أحرم بالحج ، ثم طلع الفجر من يوم عرفة ولم يحرم ؛ نقول : عليه أن يتحلل بطواف وسعي ويقصر ، وهل تحلله هذا عمرة ، أو مجرد طواف وسعي وتحلل ، أولا يحسب له عمرة ؟ هو موضع خلاف : كثير من أهل العلم قالوا : إنه يتحلل بطواف وسعي ، ويقصر أو يحلق ، ويكون عمرة .

وإن كان الذي تركه ركنا لا يفوت به الحج ، مثل : الطواف أو الطواف والسعي ، فإن الواجب عليه يرجع ، ولا زال محرما ، وأن يأتي بالطواف ، وإن كان الذي تركه واجبا يفوت ، فإنه عليه عن كل واجب يتركه دم : فإذا ترك الرمي عليه دم ، إذا ترك المبيت عليه دم ، إذا ترك طواف الوداع عليه دم ؛ فكل واجب تركه يكون عليه دم .

إلا إذا كان المتروك شيئا واجبا لا يفوت ، مثل : هدي التمتع ، أو هدي القران ؛ فإن هذا لا علاقة له بالنسك ، ويكون واجبا في ذمته لم يأت به ، فعليه أن يذبح هذا النسك ، وأن يذبحه في الحرم ، أو يوكل من يذبحه ، ويوزعه على أهل الحرم ؛ لأنه واجب باق في ذمته. نعم .

س: أحسن الله إليكم! هذا سائل من الإمارات يقول : الصلاة التي تجمع مع غيرها في عرفة ومزدلفة : هل الذكر يكون عقب الصلاة الثانية ، أي : أذكار الصلاة ؟ وما صحة الحديث الذي فيه : " أن من لم يطف الإفاضة قبل غروب الشمس عاد محرما "، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: في مسألة الذكر الأظهر -والله أعلم-: أن الذكر يكون عقب الصلاة الثانية ، ولم ينقل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يذكر الله عقب الصلاة الأولى ؛ ولهذا في حديث جابر قال : ﷺ لم يسبح بينهما شيئا ﷺ والذكر نوع تسبيح ، تسبيح بالقول ، كما أن الصلاة تسبيح بالفعل ؛ فهو نوع تسبيح ، وهذا نكرة في سياق النهي ، يشمل جميع أنواع التسبيح والذكر بالقول والفعل .

ثم لو كان ذكر الله ، أو أهل أو ذكر لكان نقل ، ثم المبادرة إلى مثل هذا هو الظاهر من فعله -عليه الصلاة والسلام- ؛ وعلى هذا يكون الذكر -إن تيسر- يكون بعد الصلاة الثانية ، لكن هل يكون الذكر لصلاتين ، أو صلاة واحدة ؟ محتمل والله أعلم.

قد يقال : إنه يقضى ويذكر الله ، ويعيد الأذكار التي في الصلاة الأولى والأذكار التي في الصلاة الثانية ، وإن كان أقرب -والله أعلم- أن الحكم ينتقل للصلاة الثانية ؛ هذا الذي يظهر -والله أعلم- أن الحكم ينتقل للصلاة الثانية من باب التيسير والتخفيف ، وأن أجره يكون تاما ، كما لو ذكر الله ﷻ بعد الصلاة الأولى ثم الصلاة الثانية ؛ لأنه تَرَكَه لعذر .

ولهذا لو أنه صلى الظهر والعصر جمع تقديم فإن الحكم ينتقل إلى صلاة العصر ، ويبدأ وقت النهي من حينه ، ولو كان وقت الظهر في حق غيره لم يخرج ، مثل أن كان مريضا ، جمع الظهر والعصر والناس لازالوا حتى الآن لم يصلوا العصر، فإن وقت النهي يدخل في حقه بعد صلاته للعصر مباشرة، فانتقل الحكم .

أما ما يتعلق بذاك الخبر : فهذا الخبر وهو : " أنه من غربت عليه الشمس ولم يطف فهو يعود محرما " ، فهذا الخبر فيه كلام معروف لأهل العلم ، وهو من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، ومن طريق محمد بن إسحاق ، واختلف في هذا الخبر ، وأكثرهم ضعفوه ، وجاء له شاهد عند الطحاوي ومنهم من أثبته ، وصححه بعض أهل العلم .

لكن الأظهر أنه شاذ عندهم ، وأنه مخالف لما في الصحيحين من : أنه إذا تحلل لا يعود حراما ؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: 📖 كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لإحرامه قبل أن يحرم 📖 أثبتت أنه إذا تحلل فإنه يكون تحلل التحلل الأول ؛ فكيف يعود محرما بعدما تحلل ؟

وهذا الخبر -لو صح- أوَّلَه بعض أهل العلم على أنه : عليه أن يلبس الإحرام لأجل أن يتشبه بالمحرمين ، لا أنه يلبس الإحرام لأنه عاد حراما ؛ لأنه قد تحلل ، وجاز له لبس الثياب ، ولبس المخيط ، ولبس الطيب ؛ فكيف يعود حراما ؟ وهذا شيء غريب في مناسك الحج من جهة إذنه -عليه الصلاة والسلام- .

ومعلوم أن كثيرا من الناس كانوا يسألونه ؛ فيقول: افعل ولا حرج ، وكثير من الناس –فيما يظهر والله أعلم– قد لا يتيسر له ذلك ، ولم يأمر بشيء من هذا إلا ما جاء في هذا الخبر الذي اختلف فيه مع ضعف سنده .

فهو –إن صح– محمول على أنه يتشبه بالمحرمين من جهة أنه يلبس ثياب الإحرام ؛ لأنه لا زال ممنوعا من النساء . فقد يكون –مثلا– مع الطيب ، ومع لبس الثياب ينسى الطواف ، ويكون بعيد العهد بأهله ، فربما وقع في الحرام وجامع ؛ فلهذا يلبس ثياب الإحرام ؛ حتى إذا أراد أن يقع في شيء من أمر النساء فهيئة الإحرام تذكره ، وإن لم يكن محرما بالفعل .

هذا لو ثبت الخبر ، مع أن المعتمد عند جمع من أهل العلم : إما أنه شاذ ، أو منسوخ ، وقالوا : إن ناسخه هو الإجماع الدال على أنه لما تحلل فإنه لا يكون حراما بعد ذلك .

س: أحسن الله إليكم! وهذا أيضا سائل من الشبكة يقول : حججت أنا وزوجتي ، وأثناء الرمي من اليوم الأول ذهبت أنا وهي ، وعندما أرادت أن ترمي لم ترم في الحوض ، وأخذت منها الجمرات بغضب ، ورميت عنها ، فهل عليها شيء ؟

ج: هذا إن كان عدم رميها في الحوض لعدم استطاعتها ، وشق عليها ذلك ، ولم تتمكن من الرمي ، فلا بأس أن ترمي عنها ؛ لأنها لم تستطع الرمي ، وإن كان رميك لأجل غضبك –كما قلت– فهذا لا يخول لك كونك تغضب ، وترمي عنها ؛ فالواجب عليك ألا تغضب ، والواجب عليك أن تنبهها ، وأن ترشدها ، وأن تعينها ؛ لأن المرأة تحتاج إلى الإعانة في مثل هذا ، وأن يدلها ، وربما زُحِمَت ، وربما مُنِعَت ، فهذا الواجب عليك .

فإن كان لم يشق عليها الرمي ، وإنما –يعني– قصر رميها ، وجهلت الحكم ، أو أنه كنت بعيدا أنت وهي عن الحوض ، فلم ترموا ، فيمكن أن ترمي في هذه الحالة ، والواجب عليها ويثبت في حقها دم ، واختلف العلماء في الدم ، والصحيح : أنه يثبت الدم ولو كان جمرة واحدة .

لكن إن كان أنت المتسبب في ذلك ، وأنت الذي منعتها ، وأنت الذي رميت ، فيكون الدم عليك أنت ؛ لأنك أنت المفرط ، وأنت الذي منعتها ، ويكون الدم واجبا عليها ، وأنت الذي تضمنه لها ؛ لقول ابن عباس –رضي الله عنهما–: " من ترك نسكا أو نسيه فليرق دما ."

أحسن الله إليكم وأثابكم ، ونفعنا بعلمكم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حديث كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد .

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى–: وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

ورواه أيضا الدارقطني ، وهو عند الدارقطني بإسناد ضعيف ، أو ضعيف جدا من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي. وهذا الخبر كما ذكره المصنف ضعيف ، بل ضعيف جدا ، الحديث برواية خزيمة بن ثابت الأنصاري الخطبي صاحب الشهادتين ، أو ذو الشهادتين ، الذي جعل الرسول –عليه الصلاة والسلام– شهادته بشهادة رجلين ؛ لما شهد بتصديقه ، لما ابتاع بيعا من ذلك الأعرابي .

وفيه : أنه –عليه الصلاة والسلام– كان إذا فرغ من تلبيته من حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار ، وبعض أهل العلم –أيضا– يرى أنه يصلي على النبي –عليه الصلاة والسلام– .

وهذا المعنى الذي جاء في هذه الأخبار –وإن كان ما ثبت مرفوعا– لكن دلت الأدلة الأخرى على أنه لا بأس ، بل يشرع للمكلف أن يدعو الله عز وجل وأن يسأله بعدما يثني على ربه –سبحانه وتعالى– ، وهذا شامل لجميع أحوال العبد : سواء كان في نسك ، أو في غير نسك .

وذلك من جهة أنه إذا أثنى عليه -سبحانه وتعالى- ، كما في التلبية :" لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك "، فأثنى على الله بالتوحيد ، وذكر الله بالتوحيد : "وحدك لا شريك لك "، وأجاب دعاءه -سبحانه وتعالى- ولبى نداءه .

لبيك بمعنى : أني ملازم لطاعتك مقيم عليها ، لا أتحول عنها ، من لبَّب بالمكان إذا لزمه ؛ فهو إجابة في ظلها إخبار عن مداومته وملازمته لطاعة الله ﷻ وملازم لها ، وأعظم ذلك التوحيد ، فإذا دعا الله عقب ذلك ، أو في خلال التلبية لا بأس .

وإذا صلى على النبي -عليه الصلاة والسلام- أيضا- فلا بأس ؛ فقد ثبت عن ابن عمر وعن أبيه عمر -رضي الله عنهما-:" أنهما كانا يصليان على النبي -عليه الصلاة والسلام- على الصفا والمروة بعد الدعاء" ، وهذه هي القاعدة في المسألة كما سبق : أنه يثني عليه -سبحانه وتعالى- ثم يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم يدعو بعد هذه التوسلات العظيمة ، ثم بعد ذلك يُشْرَعُ أن تختم بآمين .

وقد ثبت في الخبر عن فضالة بن عبيد ، عند الترمذي وغيره بإسناد صحيح : ☜ أنه -عليه الصلاة والسلام- مر برجل لم يثن على الله ، ولم يصل على النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال -عليه الصلاة والسلام- له أو لغيره: عَجِلَ هذا ، إذا صلى أحدكم فليحمد الله ، ثم ليصل على النبي -عليه الصلاة والسلام- ، ثم ليدع . ☜ هكذا قال -عليه الصلاة والسلام- وفي حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي نحو هذا الخبر ، وهو أنه أمره بالثناء على الله ، والصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- ، ثم الدعاء بعد ذلك .

وفي حديث أبي جهير النميري أنه قال : ☜ أوجب إن ختم ؛ قالوا : وبم يختم ؟ قال: بآمين . فجاءه رجل ، فقال : اختم بآمين وأبشر ☜ فإذا فعل مثل هذا كان حسنا ، وقد ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يحمد الله بعد التلبية ، كما ثبت في الخبر وصحيح البخاري ، وسيأتي في حديث أنس أنه قال : ☜ كان يلبي الملبي فلا يُنْكَرُ عليه ، ويُكَبِّرُ المكبر فلا ينكر عليه ☜ .

حديث نحرت هاهنا ومنى كلها منحر

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ؛ فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه مسلم .

وهذا الخبر رواه مسلم -كما ذكر المصنف رحمه الله- ، وفيه: أنه -عليه الصلاة والسلام- نحر في مكانه في منى يوم النحر ، ونحر مائة بدنة -عليه الصلاة والسلام- كما ثبت في الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- ، نحر بيده ثلاثا وستين، ونحر علي ما غبر-سبعا وثلاثين- هذا هو (اللي) ثبت في الصحيح .

وجاء أن في النحر غير هذا ، لكن هذا هو (اللي) ثبت ، فنحر -عليه الصلاة والسلام- وتقرب إلى الله بهذه الدماء العظيمة ، ونحر مائة بدنة مع أن الواجب عليه -عليه الصلاة والسلام- جزء من سبعمائة جزء مما نحر -عليه الصلاة والسلام- .

يعني : نحر مائة بدنة ، والواجب عليه سبع بدنة ؛ الواجب على القارن سبع بدنة ، أو شاة ، فتقرب -عليه الصلاة والسلام- بما زاد على ذلك بالأجزاء ، فتقرب بمائة بدنة وستة أسباع بدنة -عليه الصلاة والسلام- ، تقرب بها كلها مع أن الواجب عليه سبع بدنة .

يدل على أنه يُشْرَعُ أن يتقرب العبد لله ﷻ بما فيه إراقة للدماء ، وهو التقرب إلى الله ﷻ في هذا اليوم العظيم بالقرابين والهَدْي ؛ فنحر ثلاثا وستين ، وقيل : إن في هذا إشارة إلى أجله -عليه الصلاة والسلام- ، وأن هذه هي آخر حجة له ، وأنه لا يحج بعدها ، وأنه لا يعيش بعدها إلا أياما قلائل ، ومات عن ثلاث وستين -عليه الصلاة والسلام- فالله أعلم.

فالمقصود أنه قال : " نحرت هاهنا " يعني : في هذا الموضع ، " ومنى كلها منحر " ، وفي لفظ آخر : " وفجاج مكة طريق ومنحر " : يعني : ينحر في أي مكان -يعني-: لا يتقيد ؛ فكل فجاج مكة طريق ومنحر .

" ووقفت هاهنا " يعني: في عرفة ، عند الصخرات ، في سفح الجبل الذي في عرفة ، ويسمى جبل الرحمة ، أو يسمى جبل إلال ، "وعرفة كلها موقف" : فيبين للناس أنه لا يجب أن يقف في هذا الموقف ؛

لأنه لا يسع الناس ، لكنه وقف في هذا المكان وعرفة كلها موقف ، ومن تيسر له معرفة ذلك فوقف في موقفه -عليه الصلاة والسلام- ، فلا بأس ؛ لأن ما اختاره الله لنبيه هو الأفضل والأكمل .

"ووقفت هاهنا في جمع " يعني : في مزدلفة- وجمع كلها موقف ": يقف في أي مكان ، وكل هذا يبين للناس أنه -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأنه كان هو الإمام ، وأَشْرَفَ للناس وظهر لهم ، ويرون أفعاله ؛ فوقف في هذه الأمكنة حتى يروه ، ويشرف لهم ، وفي عرفة وقف على راحلته ، ودعا ليروه ويقتدوا به - عليه الصلاة والسلام- .

حديث أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاه

وعن عائشة -رضي الله عنها- : 🕮 أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها 🕮 متفق عليه .

هكذا كان يفعل -عليه الصلاة والسلام- في دخوله إلى مكة كان يدخلها من أعلاها : وجاء في لفظ آخر : 🕮 من كدا بالمد ، وخرج من أسفلها من كُدا 🕮 وفيه ثلاثة أماكن : كَدا وكُدا وكُدي ، فدخل من كدا -عليه الصلاة والسلام- ، وخرج من كُدا ، وكَدا: يقولون : إنها من ناحية الحاجون ، وهي عند الثَنِيّة العليا ، والثَنِيّة هي : كل مرتقى صعب في جبل أو في سهل .

فدخل من تلك الجهة ، وخرج من أسفلها -من كُدا- يقولون : من جهة الشبيكة من ذلك المكان ، ودخوله -عليه الصلاة والسلام- هل هو دخل إليه قصدا ، وأنه دخل من هذا المكان ، وأن من جاء إلى مكة يقصد ويدخل من هذا ؟ أو أنه كان اتفق له ، وكان الداخل في ذلك الوقت ، من ذلك الطريق أول ما يشرف له ، وأول ما يظهر له : الحرم والكعبة ؟ الله أعلم.

فالمقصود : أنه -بما يظهر والله أعلم- أنه يُشْرَعُ الاقتداء به إذا تيسر ذلك ، وهكذا كان كثير من الصحابة يفعل ذلك ، وأخبر أنه كان يفعل ذلك عبد الله بن عمر ، فكان يدخل من هذه الجهة ، ودخلها

-صلى الله عليه وسلم-عام الفتح من هذه الجهة ، وقال أبو سفيان للعباس بن عبد المطلب -لما دعاه إلى الإسلام-: "لا أسلم حتى تطلع الخيل من ها هنا ."

يقول له هذا لما أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- دخول مكة -فتح مكة- قال العباس : "ما هذا ؟" -يعني استنكر هذا- قال : "شيء طلع في قلبي . ☜ فجاء النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى مكة فاتحا ، فسأل أبا بكر : ماذا قال حسان ؟ قال : " قال:

عـــــدمت بنيتـــــي إن لـــــم تروهـــــا تثيـــــر النقـــــع موعـــــدها كـــــداء

فقال -عليه الصلاة والسلام- ادخلوها من حيث قال حسان ؛ فدخلها مع أعلاها -عليه الصلاة والسلام- ☜ قد يكون ذلك إشارة إلى علو الدين وانتصاره ، حيث كان فَرْقٌ بين خروجه منها لما خرج مهاجرا ، خرج خائفا -عليه الصلاة والسلام- مختفيا ، ودخلها في يوم الفتح منصورا عزيزا كريما .

وكان -عليه الصلاة والسلام- دخلها بكل تواضع ، وطأطأ حتى إنه ليصيب مورك رحله -عليه الصلاة والسلام- من تطامنه وتواضعه-عليه الصلاة والسلام- ؛ تواضعا لربه ، وشكرا له ، وتحميدا له -سبحانه وتعالى- ، هكذا كان يدخلها ، وهذا الدخول : سواء كان في نسك ، أم ليس في نسك .

وجاء : ☜ أنه في العمرة دخلها -صلى الله عليه وسلم-من كدا ☜ هذا الخبر -إن ثبت- يدل على أنه كان الأغلب من أحواله أن يدخلها هكذا ، وربما غَيَّرَ موضع دخوله -عليه الصلاة والسلام- ، وهكذا كانت سنته -عليه الصلاة والسلام- : أنه في مثل هذه الأمور ، أو في دخوله ربما غَيَّرَ الطريق ، كما أنه إذا كان في عيد خالف الطريق -عليه الصلاة والسلام- ، كان يخالف الطريق ، ويذهب من طريق ، ويأتي من طريق آخر .

حديث أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ، حتى يصبح ويغتسل ، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ . ﴾ متفق عليه.

وفي هذا : أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبيت بذي طوى ، ثبت هذا في الأخبار الصحيحة - أيضا- : أنه لما دخل مكة بات بذي طوى ، ويسمى بالزاهر، وكان فيه بئر ، وكان يبيت عنده ، وكان يغتسل -عليه الصلاة والسلام- : يبيت ، ثم لما أصبح اغتسل ، وهذا الاغتسال لدخول مكة ، وهو مشروع وسنة لمن تيسر له .

أن من دخل مكة -خاصة إذا كان دخوله بنسك في حج أو عمرة- أنه يغتسل لدخوله مكة ، كما فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- فإذا تيسر له أن يغتسل في أي مكان : سواء كان في هذا الموضع ، أو في غيره ، فلا بأس ؛ فقد اغتسل -عليه الصلاة والسلام- .

وكأن هذا الاغتسال حينما صار من الميقات -من ذي الحليفة- ، وهي مدة سبعة أيام على الرواحل ، ولا شك أن هذه المسافة أو هذه المدة ربما حصل للبدن ما حصل ؛ فيحتاج أن يتنظف ، وهذا سنة ، قد يقال : إنه سنة مستقلة سواء تغير بدنه أم لم يتغير بدنه .

وربما أن بعض الصحابة وقد يكونون في الطريق ؛ فاغتسلوا وتنظفوا ، وقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي أيوب : أن ابن عباس أرسل إلى أبي أيوب كيف كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يغتسل إذا كان محرما ؛ لما اختلف بعض الناس ؛ فجاء إلى أبي أيوب ، وسأله : كيف كان يغتسل وهو محرم ؟.

فبين له ذلك، وأظهر له كيف كان يغسل رأسه وبدنه وهو محرم، وهذا يبين أنه لا بأس أن يغتسل وهو محرم، ولو اغتسل قبل ذلك فلا بأس، لكن هذا الغسل هو المنقول لما وصل إلى مكة -عليه الصلاة والسلام-، ثم بعد ذلك أكمل نسكه.

حديث أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: 🕮 أنه كان يقبل الحجر الأسود ، ويسجد عليه 🕮 رواه الحاكم مرفوعا ، والبيهقي موقوفا.

وحديث ابن عباس فيه تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ، اختلف فيه ، فضعفه كثير من علماء الحديث مرفوعا وموقوفا ، ومنهم من قواه ، والذي ثبت في الخبر عن ابن عمر وابن عباس السجود على الحجر الأسود ، وجاء في حديث آخر عن ابن عباس عند أبي يعلى : 🕮 أنه كان يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه 🕮 .

وجاء أنه يسجد على الركن اليماني ، لكن قالوا : إنه أراد بالركن اليماني هنا الحجر الأسود ؛ لأنهما يمانيان ، فعبر به عن الحجر الأسود ، وإلا فسجوده : على الحجر الأسود ، وجاء أنه يقبل الركن اليماني والمعروف الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- هو استلامه وتقبيله ، أما السجود عليه فهو من هذا الخبر ، وثبت كما سبق من حديث ابن عمر وابن عباس .

فعلى هذا يكون الثابت موقوفا ، وقد يكون أنه في حكم المرفوع ؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يفعل هؤلاء الصحابة إلا ما كان معلوما عندهم بالسنة ، خاصة في مثل هذه الأمور ؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يقبل شيئا على جهة التخصيص والتعظيم له إلا بسنة .

يعني : لا يُقَبَّلُ أي شيء ، ويعتقد فيه المشروعية والسنة إلا بدليل ، وهذا مما يقوي أنه لا بأس أن يُفْعَلَ ، خاصة بعد ثبوته عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم ، لكن كونه مرفوعا رفعا ظاهرا ، وأنه نُقِلَ عنه نقلا واضحا : هذا مما اُخْتُلِفَ فيه ، وكثيرون ضعفوا هذا الخبر الوارد في هذا الباب .

والسجود ووضع الجبهة عليه قد يكون المراد به : وضع الخد عليه ، كما في الخبر الثاني ؛ لأن السجود قد يكون عن وضع الوجه ، لكن أكمله وضع الجبهة ، فإذا سجد مثلا عليه ، ووضع جبهته وقبل ، فلا بأس ، وقد يكون السجود أثناء التقبيل : يقبل ويسجد وسيأتي في الأخبار بعد ذلك ذكر مسح الركنين.

حديث أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط

وعنه –رضي الله عنه –يعني عن ابن عباس– قال: ﴿ أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ﴾ متفق عليه ، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– ﴿ أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا ﴾ وفي رواية : ﴿ رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–إذا طاف بالحج أو العمرة أول ما يقدم ، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ويمشي أربعة ﴾ متفق عليه.

وهذا هو السنة –كما ثبت في الخبر من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس– أنه يسن لمن طاف الطواف الأول –وهو طواف القدوم ، وهو الركن للعمرة– أنه إذا أراد الطواف ، فإنه عليه أن يرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر.

الرمل : هو الإسراع مع مقاربة الخطا : أنه يمشي ويسعى ، وهو الخبب ، ليس كالإسراع الشديد ولا مشي ، بل يمد في خطوه ، ويسرع قليلا مع مقاربة الخطا ، ويكون فيه هز للمناكب ؛ إشارة إلى القوة والنشاط ، وإحياء السنة التي فعلها –عليه الصلاة والسلام– .

فيمشي من الحجر إلى الحجر ثلاث مرات ، ثلاثة أشواط ، هذا هو السنة ، مع كشف المناكب كما سيأتي + ، وهذا الخبب والرمل ثبت من سنته –عليه الصلاة والسلام– في عمرة القضية وفي حجة الوداع ، فثبت في عمرة القضية : لما أنه صارح كفار قريش عام الحديبية أن يدخلها من قابل ، وأن يدخل معه بالسلاح ، وأن تكون السيوف في القراب –يعني في أغمدتها– ، فدخل –عليه الصلاة والسلام– هو وأصحابه ، وقد كانوا متعبين ، وقد أصاب بعضهم ما أصابهم .

فدخلوا مكة ، فلما دخلوا مكة تكلم بعض الكفار ، ورأوهم وهم في الحرم ، وكانوا يستندون إلى الكعبة في الحجر ، وكان بعض كفار قريش في ذلك الموضع ؛ فقالوا إنهم وهنتهم حمى يثرب –يعني: أضعفت قوتهم – فسمعها الرسول –عليه الصلاة والسلام– وأصحابه ؛ فأمرهم أن يرملوا ما بين الحجر إلى الحجر فرملوا ، وإن كان أمرهم –إذا كانوا بين الحجر الأسود والركن اليماني– أن يمشوا .

لأنهم ربما اشتد عليهم ويرتاحوا بين الركنين ، لأن الكفار لا يرونهم فيما بين الركنين : من جهة أنهم مختفون عنهم ، وأنهم مستندون إلى الكعبة في الحجر فكانوا يرملون في الأشواط الثلاثة ، ويمشون بين الحجر الأسود والركن اليماني ، هذا في عمرة القضية .

فبعض أهل العلم قال : إن المشروع هذا -وهو الرمل- والمشي بين الركنين ، هذا نقل عن ابن عباس وعن جماعة ، والأظهر والصواب : أنه يشرع الرمل ما بين الحجر إلى الحجر ، وهذا الذي ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ، وفي حديث جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- : ☜ أنه -عليه الصلاة والسلام- رمل من الحجر إلى الحجر ☜ .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ فيما ثبت في الصحيحين : " إنا كنا قد راءينا ، أو راينا المشركين ، والآن قد أتى الله الإسلام وأهله" ، ثم جاء في الرواية الثانية أنه قال : " علام الرمل وهز المناكب ، وقد أتى الله الإسلام وأهله ؟ إنما كنا راءينا المشركين "، ثم قال : " شيء عملناه مع النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا ندعه ."

وهذا هو الصواب كما ذكر ﷺ أنه فعله -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع ، ثم هو رمل من الحجر إلى الحجر ، وهذا قد يكون الشيء يوجد لسبب ثم يزول السبب ، ويبقى ما ترتب عليه السبب ؛ لأسباب أخرى غير ذلك السبب ، ومصالح عظيمة ، وهذا واقع .

وقد يكون من المصالح -كما ذكر بعض أهل العلم- أنهم يتذكرون نعمة الله عليهم ، وأنه فرق بين طوافهم ذاك ، وبين طوافهم في هذه المرة ، وطوافهم في حجة الوداع كان بعد دخول مكة ، وبعد فتحها ، وبعد دخول الناس في دين الله أفواجا ، ثم الحج .

فكأنه فيه تذكر وإظهار لتلك النعمة ؛ فقد يزول السبب ويبقى مسببه ، وقد يكون له أسباب أخرى ؛ فلهذا ليس هنا إلا التسليم للشرع هذا هو المشروع بل الواجب.

ويبقى مسببه، وقد يكون له أسباب أخرى، منه هذا الرمل؛ فلهذا ما ليس هنا إلا التسليم للشرع، هذا هو المشروع، بل الواجب هو التسليم، والإنسان لا يدخل عقله في بعض الأمور، التي لا يكون المعنى فيها

ظاهر كل الظهور، وكل الوضوح، وقد يكون هنالك معان تظهر له، وقد يكون هنالك معان أخرى لا تظهر، لكن ليس عليك إلا التسليم، كما سيأتي في خبر عمر رضي الله عنه في تقبيل الحجر، نعم.

ولهذا قال : يمشي أنه خب ثلاث ومشى أربعا، الخبب ثلاث والمشي أربع، ولو أنه فات الخبب في ثلاثة أشواط، أو نسيت الخبب في الشوط الأول، أو الشوط الثاني، ما نقص في الشوط الرابع أو الخامس لا، الخبب أو الرمل هيئة في الطواف الأول والثاني والثالث، إذا فات موضعه لا يقضى، فهي هيئة، مثل الهيئة في الصلاة، إذا فات موضعها لا تقضى، ثم المشروع الخبب والرمل.

ولو أن الإنسان يقول : إذا دنوت من الكعبة، فإنه لا يتمكن من الخبب والإسراع، وإذا أبعد فإنه يأتي بالخبب والمشي، نقول: إتيانه بالإسراع والمشي -وهو أبعد- أولى وأكمل؛ لأن العبادة المتعلقة بهيئة العبادة، أولى من العبادة المتعلقة بمكانها، فالخبب متعلق بنفس الطواف، وهو هيئة في الطواف، أما الدنو فهو متعلق بمكان الطواف، وهو الدنو من الكعبة، والهيئة المتعلقة بذات العبادة، مقدمة على الهيئة المتعلقة بمكانها.

وجنح بعض أهل العلم، كابن عقيل وجماعة، إلى أن الدنو مقدم على الرمل، وقال : إن الدنو مقدم من جهة، أنه كالتقدم للصف الأول في مكان العبادة، فلو أن إنسان يقول : أنا أريد أن أتأخر للصف الأخير مثلا، في صلاة الفريضة حتى أجافي، لا يكون هنالك ضيق، نقول له: تقدم في الصف الأول، وإن فات التجافي؛ لأنه أفضل، وأكمل من كونك تفوت الصف الأول؛ لأجل أداء بعض العبادة المتعلقة بالهيئة، لكن هذا ضعيف، كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-.

لأن التقدم في الصفوف الأول أمر مطلوب، والصفوف مأمور بالتراص فيها، ومأمور بالإتيان للصف الأول فالأول، وجاء في فضلها ما جاء، بخلاف الدنو من الكعبة، فلم يأت فيه شيء من ذلك، ثم الطواف، كل إنسان يطوف لنفسه.

أما الصلاة فإننا نصلي جماعة، ثم أيضا جاءت السنة، بمشروعية الخبب والرمل، وأنه من هديه -عليه الصلاة والسلام-، وجاء عن الصحابة ونقلوه، وأنه فعله بخلاف الدنو من الكعبة، فلم يأت فيه شيء من هذا، وإذا أمكن أن يجمع بينهما، كان هو الأفضل والأكمل، وإلا فإن الإتيان بالرمل، ولو أنه مثلا قال :

سوف أنتظر قليلا، حتى يخف الزحام ليتحقق، فله ذلك؛ ليتحقق له الرمل، أو يتحقق له الرمل مع الدنو من الكعبة .

حديث إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع

وعن عمر رضي الله عنه أنه قبَّل الحجر وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك متفق عليه.

وهذا من عمر رضي الله عنه يشير إلى أصل أصيل، وإلى قاعدة عظيمة، وهي التسليم للشرع، والاقتفاء بالنبي – عليه الصلاة والسلام– والاقتداء به، هذا المقام مقام التسليم، يخاطب الحجر، يقول : والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع.

قاله في مثل هذا المقام؛ لأنه إمام في ذلك الوقت رضي الله عنه والناس كان كثير منهم قريب عهدهم بالجاهلية، وقريب عهدهم بالأحجار، والأوثان والأصنام، وربما سرى إلى بعض النفوس، أو وقع فيها شيء من تسويل الشيطان، فأراد أن يزيل هذه الشبهة، وأنه حجر لا يضر ولا ينفع، وإنما رأينا رسول الله ﷺ يقبله فقبلناه، فأحال على أن الأمر تعبدي، وأنه ليس فيه حكمة معقولة، ولا شك أن تقبيل الحجر تعظيم له وإكرام له؛ لأنه حجر ليس كالأحجار.

ولله عز وجل أن يخص من الأعيان، والأزمان والشهور ما شاء بشيء من فضله، فقد خص هذا الحجر بهذا الفضل، وجاء فيه ما جاء من مسه وتقبيله، وقد جاء في الحجر الأسود والركن اليماني، أنهما يحطان الخطايا حطا، وورد أنهما ياقوتتان من ياقوت الجنة، نزلا وهما أشد بياض من الثلج، فسودتهما خطايا بني آدم، وجاء في الخبر: الحجر الأسود من الجنة.

وهي أخبار في بعض إسنادها ضعف، لكن بمجموع طرقها تثبت وتكون قوية، وهذه الأخبار تدل على هذا المعنى، وأن هذا الحجر له فضله وله ميزته، وفيه أنه كما قال ﷺ أنه لا يضر ولا ينفع، إنما رأينا رسول الله ﷺ يفعل هذا، ولا شك أن الحكمة إن ظهرت فالحمد لله، إن لم تظهر فليس علينا إلا بتسليم.

والشيء قد تظهر حكمته على جهة الإجمال والتفصيل، في بعض أنواع العبادات، وبعض أنواع الشرائع مما شرع الله، في أنواع البيوع والمعاملات، وما شرع في الأمور المتعلقة بالنكاح، وما جاء من الأدلة الدالة على بعض أعمال الخير والبر كالصلة، وما أشبه ذلك، هذا حكمها ظاهرة وواضحة، في إشاعة الخير بين الناس.

وهنالك أشياء لا تظهر حكمتها على الإجمال، ولا تظهر حكمتها على التفصيل، كالصلاة مثلا، وربما بعض مسائل الحج، وهنالك أشياء لا تظهر حكمتها لا إجمالا، ولا تفصيلا، ليس المقام إلا مقام التسليم.

وإن كان الحج كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله» وهكذا مثلا السعي بين الصفا والمروة، وما جاء في معناه، فالمقصود أن هذه؛ لأن أم إسماعيل سعت بينهما، في ذلك المكان الذي كان فيه وقته موحشا منفردا، فسعت حتى خرج لها الماء، فسعينا كما سعت -رضي الله عنها ورحمها-، فهذه أشياء ربما ظهرت فيها بعض الحكم، فتكون خيرا على خير، وربما لا تظهر الحكمة، فليس لك إلا التسليم، ومن كان لا يستجيب، ولا يطيع الله إلا إذا ظهرت الحكمة، فهو في الحقيقة ليس متعبدا، ليس عبد الله، إنما هو عبد لعقله .

الواجب أنه يكون عبد الله، يستسلم ومن كان يقول: أنا أريد الحكمة في كل شيء، فهو ليس عبدا لله، عبدا لعقله، فهو إن ظهر في عقله حكمة استجاب وأذعن، وإلا فلا يستجيب؛ لأنه لم يظهر لعقله شيء من هذا، وهذا جعل عقله إلها وطاغوتا، يقوده إلى ما تظهر له الحكمة في زعمه وظنه، وهو ربما كانت هذه الحكمة، التي ظهرت له، أو هذا المعنى الذي ظهر قد يكون معنى باطنا، فيتعبد عقله، ويكون المعنى

الذي ظهر له الذي تعبد به، معنى باطلا، وهذا من شؤم الإعراض عن هديه -عليه الصلاة والسلام-، وليس معنى عدم طلب الحكم، لا، لكن المشروع عدم التكلف في استخراجها.

حديث رأيت رسول الله ﷺ يطوف البيت ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن

وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : ۞ رأيت رسول الله ﷺ يطوف البيت ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن ۞ رواه مسلم

وفي هذا مشروعية الطواف، وأنه يشرع أن يطوف وكان -عليه الصلاة والسلام-، يعني سواء كان في نسك، أو في غير نسك، وهذا في طوافه -عليه الصلاة والسلام- في النسك، كان يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن، المحجن هي العصا المحنية، محنية الرأس، ويقبل المحجن.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس هذا المعنى، أنه كان يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن، في هذا الخبر، أنه كان يقبل المحجن، وهذا هو المشروع، تقبيل ما تناولت به الحجر، فالحجر الأسود السنة فيه استلامه باليد وتقبيله، استلامه مسحه باليد، يعني كناية عن السلام، وتقبيله تقبيل الحجر، هذا أفضل ما يكون، إن لم يتيسر ذلك، فالسنة أن مثلا لوجود الزحام، أن تستلم الحجر بيدك، وأن تقبل يدك، هذه الدرجة الثانية .

الثالثة : إذا لم يمكن أن تستلمه بيدك، فتستلمه بشيء، بعصا أو بشيء في يدك، بشرط ألا يكون هنالك مضايقة، ولا زحام ولا إيذاء، فتستلم الحجر بما معك، وتمسه بالشيء الذي معك، بعصا أو غيرها، ثم تقبل هذه العصا، كما فعل -عليه الصلاة والسلام- .

الدرجة الرابعة : أنه إذا لم يتيسر لك ذلك، استلامه وتقبيله، أو استلامه باليد وتقبيلها، أو استلامه بشيء وتقبيله، فإنك في هذه الحالة لا تقبل يدك ولا شيء، تمر بالحجر، لكن هل يشرع الإشارة أو لا يشرع؟ .

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يشرع الإشارة، وقال آخرون: إنه لا تشرع الإشارة؛ لأن الإشارة ليست مشروعة، إنما المشروع هو الاستلام، وربما استدلوا بمشروعية الإشارة، بما ثبت في الصحيح ☜ أنه كلما أتى الركن أشار إليه ☜ الحجر الأسود، لكن هذا مفسر بالأخبار الصحيحة، أن الإشارة منه -عليه الصلاة والسلام- كانت بالشيء الذي في يديه، وهو المحجن أو العصا المحنية، كان يشير بها، أما إشارته بيده، فمحتمل أن يؤخذ من عموم هذا الخبر، أنه ربما إذا كان يعني بعيدا منه أو حوله ناس، أنه كان يشير -والله أعلم- يعني في مثل هذا.

لكن جمهور العلماء قالوا: بهذا من جهة عموم الخبر، أنه كان كلما أتى الركن أشار إليه، هذا في الحجر الأسود، هذا هو المشروع؛ ولهذا شرع تقبيله واستلامه، لأمرين؛ لأنه بني على قواعد إبراهيم؛ ولأنه الحجر الأسود فيه، ثم الاستلام ليس للركن، الاستلام للحجر وما جاء في بعض الأخبار أنه استلم الركن الأسود، المراد به يعني الحجر، الذي في الركن الأسود، أما الركن اليماني فيستلم نفس الركن؛ لأنه ليس فيه حجر، فالاستلام في هذا الركن، استلام للحجر نفسه، أما ذاك الركن الثاني، فهو استلام للركن؛ لأنه ليس فيه حجر، أما الركنان الشاميان، فلا يستلم شيء منها، ولا يقبل ولا يباشر بشيء.

ولهذا لما أن معاوية رضي الله عنه استلم الأركان كلها، قال ابن عباس إنه -عليه الصلاة والسلام- لم يستلم إلا هذين الركنين، فقال معاوية: ليست شيئا من الأركان مهجورا، استدل واستنبط اجتهد رضي الله عنه لكن رد عليه ابن عباس بالحجة، قال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] يعني الاقتفاء والاتباع والاجتهاد والاستنباط والنظر حينما يخفى الدليل.

أما إذا كان السبب ظاهرا، السبب الموجب، وهو أن هذين الركنين موجودان في عهده -عليه الصلاة والسلام-، ومع هذا لم يستلمها ولم يمسحها، ولم يصنع شيئا من ذلك، إنما استلم الحجر الأسود والركن اليماني، دل على أنه خاص بهذين الركنين.

١ - سورة الأحزاب آية : ٢١.

كما قال : ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : "ويقبل المحجن" الحجر الأسود الركن الآخر تمسحه مسحا، يمسح مسحا بدون تقبيل، وهذا ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يمسح الركن هذا، والركن هذا، لكن هل يقبل الركن اليماني، لم يثبت لم يأت في خبر، جاء في حديث لابن عباس عند البخاري في تاريخه، أنه كان يقبل، لكنها أخبار ضعيفة عند أهل العلم، وأن التقبيل خاص بالحجر الأسود .

حديث طاف رسول الله ﷺ مضطبعا ببرد أخضر

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ مضطبعا ببرد أخضر رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي

وهذا في الاضطباع، والاضطباع وضع الرداء تحت العضد، ويرميه على كتفه الأيسر في إظهار الكتف، وهكذا صنع الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وحديث يعلى بن أمية له شاهد من حديث ابن عباس، أنهم لما طافوا بالبيت قذفوا أرديتهم على أكتافهم، وجعلوها تحت آباطهم، ورمل -عليه الصلاة والسلام-.

والاضطباع يكون في جميع الطواف سنة، وهو لإظهار القوة، والاضطباع يكون في طواف القدوم، في الطواف الأول؛ ولهذا جاء في الخبر الآخر من حديث ابن عمر السابق في الطواف الأول، أنه حينما رمل كان في الطواف الأول، والرمل يكون مع الاضطباع سواء بسواء، إذا شرع الاضطباع شرع الرمل، هذا هو الأظهر -والله أعلم-.

والاضطباع لا يكون إلا في طواف القدوم، سواء كان طواف ركن أو طواف سنة، فالقارن والمفرد الذي يطوف للقدوم، يشرع له الرمل مع الاضطباع، والمعتمر أو المتمتع الذي يطوف طواف العمرة، يشرع له الرمل مع الاضطباع، أما الاضطباع كما سبق فهو مع الطواف الأول، والرمل ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل طواف من بعده سعي، فإنه يشرع الرمل بعده، فعلى هذا يشرع عندهم الرمل في طواف العمرة، وطواف الحج للمتمتع؛ لأن المتمتع يسعى بعد الطواف الأول.

والقول الثاني: إنه لا يكون الرمل من حيث كان الاضطباع، وهذا هو المنقول في السنة، ولم ينقل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يرمل في كل طواف، إنما يكون في الطواف الأول، وهو طواف القدوم، أو طواف الركن، وهو الذي يكون فيه الرمل، والاضطباع أيضا كما سبق، يكون في الطواف، فإذا فرغ من الطواف، سن له أن يستر منكبيه.

وإذا أراد أن يصلي، فإنه لا يشرع له أن يظهر منكبيه، بل السنة أن يسترهما، يشرع أن يستر المنكبين، وأمر-عليه الصلاة والسلام- بستر المنكبين، وتغطيتهما في حال الصلاة، ثم الرمل يشرع عند الابتداء، وهل يشرع مثلا بعد ابتداء الطواف أو إذا أراد؟.

الأظهر -والله أعلم- أنه حينما يبتدئ، ويستلم في الطواف، واستلام الحجر الأسود، أنه يضطبع ثم يستلم، حتى لا ينشغل بعد طوافه بشيء من اضطباع أو غيره، ثم يرمل ثلاثة أشواط، ويضطبع في السبعة .

حديث: كان يُهِلُّ منا المهل فلا ينكر عليه

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان يُهِلُّ منا المهل فلا ينكر عليه، وكان يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه

وهذا أيضا كما سبق، أنه لا بأس من التكبير مع التلبية، وقال أنس رضي الله عنه كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه في الحج، وهكذا في العمرة، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وثبت في الخبر الآخر الذي سبق، أنه -عليه الصلاة والسلام- لما لبى حمد الله وهلله وكبره -بعد الفراغ من التلبية-.

ومما ينبَّه له، أنه يشرع أيضا أن تكون التلبية حال استقبال القبلة، فقد لبى -عليه الصلاة والسلام- واستقبل القبلة، كما في الصحيحين : عن ابن عمر، أنه لما أراد أن يلبي بالحج ركب راحلته، واستقبل القبلة، ثم لبى، ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والتلبية هي الأصل، وهي المشروعة للحاج، لكن هل تشرع في جميع أحواله أو في بعض الأحوال؟ المنقول من هديه -عليه الصلاة والسلام-، أن التلبية تغلب حينما يكون سائرا، وقاصدا من مشعر إلى مشعر، سائرا من الميقات إلى مكة، فكان يلبي في طريقه -عليه الصلاة والسلام-، وكان أصحابه يلبون، ويرفعون أصواتهم بالتلبية، حتى يستلم الحجر .

هذا هو السنة، أن تكون التلبية إلى استلام الحجر، هذا في حق من أراد عمرة، من كان يريد عمرة، أما من كان يريد الحج، فإنه إذا استلم الحجر، يشتغل بعد ذلك بالأذكار، ثم إذا كان باقيا على إحرامه، فيما إذا كان مفردا أو قارنا، ويلبي ويشتغل بالتلبية، إلى أن يرمي جمرة العقبة، وهكذا المتمتع الذي يحرم بالحج في اليوم الثامن أو قبله، فإنه يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة.

وتتأكد التلبية كما سبق، فيما إذا انتقل من مشعر إلى مشعر، إذا كان في مكة وأحرم بالحج، وأراد أن يسير إلى منى يلبي، يقول: يجيب دعاء ربه -سبحانه وتعالى- إجابة بعد إجابة، ثم إذا سار من منى إلى عرفة فيلبي، ثم من عرفة إلى المزدلفة فيلبي، ثم من مزدلفة إلى منى-يرمي الجمرة- فإنه يلبي.

أما إذا كان نازلا في المشاعر، فلم ينقل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يلبي؛ ولهذا في المزدلفة لما نزلها -عليه الصلاة والسلام- هجع هجعة، ونام حتى أصبح -عليه الصلاة والسلام-؛ فلهذا إذا كان في هذه الأماكن، فغلب أو أكثر من التكبير، والذكر والدعاء كان أفضل؛ ولهذا هو -عليه الصلاة والسلام- في عرفة، وحينما وقف عند المشعر الحرام، رفع يديه وجعل يدعو -عليه الصلاة والسلام- .

فالسنة هو الإكثار من الدعاء، وسؤال الرب -سبحانه وتعالى- والثناء عليه، أن يكثر من قول: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴾ حيث قال: ﴿ خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي ﴾ هذه كلماته -عليه الصلاة والسلام-، ثم بعد ذلك يدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة، وإذا كان في المشاعر، كان يذكر الله، وكان يدعوه ويسأله -سبحانه وتعالى-، ويجتهد في طلبه، وإذا سار من مشعر إلى مشعر، فإنه كان يلبي.

حديث بعثني رسول الله ﷺ في الثقل

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ بعثني رسول الله ﷺ في الثقل ﴾ أو قال: ﴿ في الضعفة من جمع بليل ﴾ متفق عليه

وفي هذا عن ابن عباس، أنه كان -عليه الصلاة والسلام- أذن للضعفة في أن يسيروا في الليل، من ليلة المزدلفة، وثبت هذا في حديث ابن عمر في الصحيحين، ﴿ أنه كان يأذن لضعفة أهله الذين معه، أن يسيروا من المزدلفة، حتى يرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس وقبل حطمتهم ﴾ .

فالضعفة من الصغار، ومن النساء، اللاتي يشق عليهن ذلك، فإنها لا بأس أن تسير، لكن اختُلف في السير، وفي الرمي متى يكون؟ ذهب جمع من أهل العلم، إلى أنه لا ترمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وقال آخرون: لا بأس أن ترمي بعد طلوع الفجر، وقيل: لا بأس أن ترمي بعد نصف الليل.

وذهب العلامة ابن القيم -رحمه الله- إلى أنه: يكون البقاء لهؤلاء الضعفة إلى قريب من الثلث الأخير، وهو مغيب القمر، لما ثبت من حديث أسماء، أنها سألت قالت : هل غاب القمر ؟ تسأل حتى قيل: قد غاب القمر، ثم قالت: إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن يعني للنساء، وإذا كانت المرأة ثقيلة كانت أولى، كما سيأتي.

أيضا في الحديث وقال : إن هذا حد مضبوط في هذا، ولم يأت حد صحيح إلا هذا الخبر، وقال آخرون من أهل العلم، وهو جمهورهم، وهو مذهب أحمد والشافعي: بأنه يجوز الخروج من المزدلفة، بعد نصف الليل مطلقا، للضعفة وللأقوياء، قالوا: إنه لما جاء في هؤلاء، كان دليلا على جوازه في غيرهم.

والسنة والأفضل أنه يبقى، حتى يرمي الجمرة، وبالجملة الضعفة، لا بأس أن يخرجوا، كما قال جمهور الفقهاء: من جهة أنه بعد نصف الليل، فإنه يكون قد ذهب غالب الليل، وأنه مقارب لما جاء في الحج في هذا الخبر، وإذا تأخروا كان أولى.

لكن كما هو معلوم في مثل هذه الأيام مع كثرة الحجاج، فإن غالب الناس في حكم الضعفة، مع شدة الزحام، وكثرة السيارات، وربما جاءوا إلى المشاعر في وقت واحد؛ فلهذا إذا رُخِّص لهم وخفف عنهم، وربما كان التعجيل فيه تخفيف على الجميع، هذا يرمي مثلا بعد نصف الليل، أو يسير بعد نصف الليل، ثم يذهب فيرمي، فإن فيه تيسيرا على الحجاج.

ومن نظر إلى سنته وهديه -عليه الصلاة والسلام- وجد ذلك، ففي يوم النحر ما سئل عن شيء قدم آخر، إلا قال: ﴿ افعل ولا حرج ﴾ وهذا يظهر-والله أعلم-، ربما كثرت الأعمال في هذا اليوم، وكان ما سئل عن شيء، قدم أو أخر إلا قال : ﴿ افعل ولا حرج ﴾ .

وهو -عليه الصلاة والسلام-، رمي أولا ثم نحر ثانيا، ثم حلق ثالثا، ثم طاف -عليه الصلاة والسلام- طواف الحج، هذا هو المشروع فيها، فرتبها الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، مع أن ترتيبها أمر مشروع، وفعله -عليه الصلاة والسلام-، وقال: ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ وأعظم الأعمال في ذلك اليوم، وأعظم الأعمال في يوم النحر، ومع هذا كل من سأله عن شيء، قدم أو أخر إلا قال : ﴿ افعل ولا حرج ﴾ .

في هذا أيضا من الخروج من المزدلفة، بعد نصف الليل فيه تيسير وتسهيل، أما من كان مثلا معه نساء، فإنه لا بأس أن يذهب، ولو كان كبيرا، فإذا كان معه نساء، فلا بأس من خروجه في هذا الوقت، وهو تبع لهم، ولا بأس أن يرمي؛ لأنه في حكمهم.

وما جاء في الأخبار، كما سيأتي في حديث ابن عباس، أنه قال: ﴿ أبيني لما قال: جعل يلطخ أفخاذنا غلمة من بني المطلب ﴾ قال : ﴿ جعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أبيني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ﴾ فهذا محمول على الاستحباب لما دل من أدلة على جواز الرمي قبل طلوع الشمس.

حديث استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله

وقال: وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت : ﴿ استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت ثبطة- تعني: ثقيلة- فأذن لها ﴾ متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿ قال : لنا رسول الله ﷺ لا ترموا الجمرة حتى تتطلع الشمس ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع.

وهذا الخبر عن ابن عباس فيه انقطاع، لكن جاء من عدة طرق، عندي أكثر من ثلاثة طرق، وهو بمجموع الطرق، يكون من باب الصحيح لغيره، وفيه أنه: ﴿ أذن لسودة ليلة المزدلفة،وكانت ثبطة ثقيلة ﴾ وهذا يبين أنه أذن لها؛ لأجل ثقلها، ولم تكن مريضة، ولم تكن ضعيفة، بل الثقل في البدن، فيدل على أن ما كان ثقيلا، أو شديدا على الإنسان، وشق عليه فهو موضع الإذن.

ومما يدل على الجواز والتقدم، أيضا لعموم الناس، سواء كانوا ضعفاء أو أقوياء، رجالا أم نساء، ما قالته عائشة -رضي الله عنها-: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لاستأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة، وثبت في صحيح مسلم ﴿ أن صفية استأذنته، وأزواجه كنا معه -عليه الصلاة والسلام- ﴾ .

ويظهر -والله أعلم- أن من استأذنه منهن أذن لها؛ لأنه جاء في حديث أم سلمة أيضا كما سيأتي، أنه أذن لها، وفي حديث سودة، وفي حديث صفية، ولم يكن يسأل ويستفسر عن العلة والعذر، في مثل هذا ما يدل على التخفيف، والتيسير في أمر الحج، لكن هو فعل الأكمل والأتم، حتى يقتضي به، ثم بين بقوله وإذنه: إن مثل هذا جائز -والله أعلم-، نقف على حديث عائشة -رضي الله عنها-.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: متى يتوقف المعتمر عن التلبية ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: المعتمر كما سبق يتوقف عن التلبية، إذا شرع في الطواف، إذا استلم الحجر، إذا كان سوف يستلم الحجر، إذا كان لم يستلم الحجر، فإذا ابتدأ في الطواف، وقيل: إنه يترك التلبية إذا دخل الحرم، وقيل: إذا دخل المسجد الحرام، وقيل: إذا دخل الحرم، لكن الصواب أنه إذا استلم الحجر، أو أراد أن يبتدئ بالطواف، وإذا كان داخل الحرم، فلا بأس أن يلبي تلبية بينه وبين نفسه، ولا يرفع صوته؛ حتى لا يزعج من حوله من المصلين أو غيرهم، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول : هناك بعض الاخوة في الحج مثلا إذا كان هناك زحام، فإنه يرمل وهو واقف في مكانه، فهل يحصل في مثل ذلك رمل ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: ما يظهر فيه شيء –والله أعلم–؛ لأنه مثل ما جاء في حديث عمر ﷺ ☜ علام الرمل وهز المناكب ☝ عطف هز المناكب على الرمل، والعطف يقتضي المغايرة، كأنه –والله أعلم– يشرع الأمران : الرمل مع هز المناكب، إشارة إلى القوة؛ لأنهم رملوا وهزوا مناكبهم، يشيروا بذلك إلى قوتهم، فمن لم يحصل له هذا وأراد أن يفعل، أن يؤدي بعض الشيء فلا بأس، ثم هو فيه تحصيل لبعض السنة، من جهة أنه – عليه الصلاة والسلام– قال : ☜ إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم ☝ نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول : من يطوف بسطح الحرم، هل يشرع له الرمل مع العلم بالمشقة، التي تحصل له بسبب ذلك ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إذا تيسر له ذلك فهو أفضل؛ لأنه طائف؛ لأن الطائف سواء كان على السطح؛ ولهذا لو طاف مثلا في الدور الأول الصحن، أو في أروقة الدور الأول، شُرع له الرمل، سواء كان بعيد أم قريب، يشرع له الرمل، وإذا شق عليه الرمل فلا بأس؛ لأنه كما سبق سنة، وليس بواجب، فمن تيسر له ذلك فهو أفضل، ومن أتى ببعضه، أو رمل في شوط، أو في نصف شوط فلا بأس، من أتى بشيء من هذا، فقد أتى ببعض السنة، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول :هل يشرع استلام الحجر الأسود وتقبيله مطلقا، في كل طواف؟ أما أنه يشرع ذلك في الحج والعمرة فقط ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا يشرع في كل طواف؛ لأنه مثل ما جاء، أنه –عليه الصلاة والسلام– طاف، وقد ثبت في حديث عند أحمد وأبي داود، أنه –عليه الصلاة والسلام– ☜ أنه كان يستلم الحجر الأسود، والركن اليماني في كل طوافه ☝ وهذا يشمل كل طواف؛ فلهذا لا بأس، سواء كان في نسك، أو في غير نسك، والسنة التي جاءت المشروعة في الطواف، أخذت من طوافه –عليه الصلاة والسلام–،وهي تشرع في هذا الطواف، وفي غيره، نعم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل يجوز النحر خارج المشاعر ؟

ج: لا، لا ينحر خارج المشاعر، إلا في النحر الذي لا بأس أن ينحر خارج المشعر، أما هدي التمتع والقران وترك الواجب، هدي من ترك الواجب، فهذا لا يكون إلا في الحرم، وكذلك الهدي الذي يتطوع به، أنه يكون في الحرم، إلا ما كان من هدي المحصر، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [1] هذا فيه خلاف، هل هو داخل الحرم لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [2] يكون داخل الحرم، أو يكون خارج الحرم.

نقول: إذا تيسر أن يكون داخل الحرم، فإنه أكمل وهو أفضل، وإن لم يتيسر له يعني يتيسر، هل يذبحه بنفسه، أو أن يأمر رجلا ويوكل رجلا يذبح، فهو أفضل، وإلا فإنه يذبحه في موضعه الذي حصر فيه، نعم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ذكرتم في درس سابق: إن الإنسان يجوز له أن يتصدق على أهله وذويه، فهل يجوز ذلك في الزكاة والكفارة ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا بأس أن تكون الزكاة، إذا أراد أن يصرف الزكاة لأقاربه، فهو سنة مثل الحديث : ☜ على القريب صدقة وصلة ☝ يعني على البعيد صدقة، وعلى القريب اثنتان صدقة وصلة، وقال : -عليه الصلاة والسلام- في حديث ميمونة: ☜ أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ☝ .

وفي حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، لما ذكرت عبد الله بن مسعود، وأنه ضعيف ذات اليد، فقال: ☜ هو أحق من تصدق عليه ☝ لما قالت : ☜ هل يجزى أتصدق عليه، قال: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم ☝ فلا بأس وهذا في صدقة التطوع، وإذا كانت صدقة واجبة، صدقته صدقة واجبة، فلا بأس إلا إذا كان ينفق عليهم، إذا كان معك قريبك وتنفق عليه.

ففي هذه الحال لا تعطيه الزكاة؛ لأنك إذا أعطيته الزكاة، تقي مالك حتى لا تصرف النفقة، تجعل النفقة زكاة، أو كنت قادرا، كان قريبك مثلا لا يستطيع النفقة، وهو عاجز وفي مالك سعة، فإنك عليك أن

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

٢ - سورة البقرة آية : ٩٥.

تعطيه، وأن تنفق عليه، فلا تعطيه من الزكاة، إلا إذا كان عاجزا عن النفقة على قريبه، وليس عنده إلا الزكاة، أو أن النفقة عليه، ربما شقت عليه لقلة ذات يده، فلا بأس أن يعطيه من الزكاة، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقول : هل الأفضل الطواف في الصحن، أو الطواف بالسطح، علما بأنه يصعب الرمل بالسطح بخلاف الصحن ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: السنة أن يطوف كما طاف -عليه الصلاة والسلام-، أن يطوف في الصحن قريب من الكعبة، هذا هو السنة والأفضل، وإذا لم يتيسر له ذلك، أو كان في طوافه مثلا في السطح مصالح، من جهة أنه يخف عليه شدة الزحام، ويكون أفرغ، يعني أفرغ له في الدعاء والذكر، وحصول الرمل، حصول هذه السنن، وإذا طاف في الصحن يشق عليه، ويتضايق، فتحصيل هذه السنن أمر مطلوب، وتحصيل الذكر وقراءة القرآن، لكن السنة والأولى والأفضل هو الطواف في الصحن، إن تيسر ذلك، أما مع وجود هذه السنن وتحصيلها، إما بعيد في أروقة الدور الأول، أو في السطح، فهذا من راعى هذه السنن كان أولى، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم التوقف أثناء الطواف للراحة، وما حكم الإطالة في هذا التوقف، وهل ينقطع الطواف بطول المدة ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا، لا ينقطع الطواف لطول المدة؛ لأن هذه عبادة، ليس من شرطها التوالي، وهي عبادة أجزاؤها منفصلة عن بعض؛ ولهذا لا يشترط فيها ما يشترط في الصلاة، فلو أنه مثلا يعني شرب ماء، أو أكل أو تحدث فلا بأس، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لرجل في الطواف، وهو يقود إنسان آخر بخيط أو بحبل، وقد ربطه فيه، فقال : ما هذا؟ فأخبر أنه نذر، فأمر أن يقوده بيده .

وتكلم -عليه الصلاة والسلام-، فالمقصود أنه لا بأس منه، فإذا كان الكلام جائزا، فيه الكلام المباح، فكذلك أيضا لو أنه قطعه أو وقف، فإن كان الوقوف هذا لحاجة فلا بأس، أو كان وقف مثلا؛ لأجل أن ينتظر إنسان أو؛ لأجل البحث عن شيء فلا بأس.

وإن كان لغير حاجة فهو خلاف السنة، ولو أنه خرج مثلا وطاف شوطين، ثم خرج وارتاح، فلا بأس أن يكمل ما بعده، ولو أنه طاف شوطين ونصف، ثم خرج في نصف الشوط الثاني، فجاء فابتدأ الشوط

الثالث من الحجر، كان أفضل، وإن ابتدأه من نفس الموضع الذي انتهى منه فلا بأس؛ لأن ما مضى من الطواف صحيح ولم يبطله شيء، نعم .

س: أحسن الله إليكم، وهذا سؤال في الشبكة يقول : ألا يُلتزم بحديث الرسول ﷺ بعدم الرمي إلا بعد طلوع الشمس، خصوصا وأنه قد يقال : إذا جاز هذا للحاجة، فلماذا لا تجيزون الرمي في أيام التشريق ليلا، تقديم وغيرها من الواجبات، فتقدم من باب التسهيل للناس ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: يقال : هذا؛ لأنه وردت السنة بجواز الرمي؛ ولأنه -عليه الصلاة والسلام- أذن لسودة، وأذن لأم سلمة، وأذن لصفية، وأذن للضَّعَفَة، أذن لهم في ذلك، ولما أذن لهم، فالمعنى أنهم يذهبون ويرمون، فإذا دلت السنة في الإذن للضعفة، وجاءت سنة بالإذن لغير الضعفة.

أيضا في بعض الأحاديث لبعض أزواجه، دل على جوازه لهم ولغيرهم، لكن الجمع بين الأخبار أن غير الضعفة، فالسنة أنهم لا يرمون إلا بعد طلوع الشمس، ومما يدل عليه، أن غلمة قريش شباب، والشاب له قوته وخاصة في تلك الأزمنة، وإن كان فيه ذاك الزحام، لكن يظهر -والله أعلم- أنه لا يكون كالزحام فيما بعد ذلك، وبعض الأزمنة.

ومع هذا يقول ابن عباس: إنه أذن له -عليه الصلاة والسلام- في ضعفة أهله، أذن له ويقول ابن عباس: إنه قال لنا: ﴿ أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ﴾ والقصد هو الجمع بين الأدلة في مثل هذا الباب، فلما نهاهم أن يرموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس، وأذن لهم بأن يخرجوا مع الضعفة، دل على أنه لا بأس أن يذهبوا، ويخرجوا من منى من آخر الليل، أو بعد نصف الليل على الخلاف في هذا.

ولا شك أن أول ما يبدأ به هو الرمي، وجاء عن أم سلمة -كما سيأتي- أنها رمت ثم أفاضت -رضي الله عنها-، قبل صلاة الفجر، أما الرمي في أيام التشريق، فإنه لا بأس أن يُرمى ليلا، وهذا هو مذهب الجمهور، لا بأس بالرمي ليلا، وأفتى به جمع من أهل العلم.

وممن أفتى به العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله وغفر له- فإنه يفتي بهذا القول منذ سنوات طويلة، بجواز الرمي ليلا، ويقول : لا دليل على المنع، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حد أول الرمي ولم يحد آخره، واستدلوا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ رميت بعدما أمسيت ﷺ .

إنما الممنوع هو الرمي قبل الزوال، كما سيأتي في حديث جابر: ﷺ إنه لا يرمي إلا بعد الزوال ﷺ قال ابن عمر : ﷺ كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا ﷺ هذا في صحيح البخاري، هذا وقال جابر كما في صحيح مسلم: إنه -عليه الصلاة والسلام- ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى أما بعد ذلك فإذا زالت الشمس ﷺ .

وجاء من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة أيضا هذا المعنى، والرمي بعد الزوال، فالرمي في أيام التشريق لا يجوز، إلا بعد الزوال، أما انتهاؤه، فإنه يمتد إلى طلوع الفجر، من يوم الحادي عشر إلى ليلة الثاني عشر، وكذلك من يوم الثاني عشر، إلى فجر الثالث عشر، ومن زوال يوم الثالث عشر إلى مغيب الشمس من الثالث عشر، فهذا هو الذي دلت عليه السنة، نعم .

س: أحسن الله إليكم، هذه سائلة في الشبكة، تقول : ماذا على مَن خرجت من مكة بعد التحلل الأول، ولم تقم بقص شعرها يوم العيد، بعد طواف الإفاضة، وبعد أن رجعت لمنى قصت شعرها ؟

ج: لا بأس، ما دام أنها قصت شعرها بعد ذلك، فلا بأس؛ لأن المشروع مثل ما سبق هو الطواف والنحر، إن كان عليها نحر وذبح، ثم الرمي ثم النحر، ثم التقصير أو الحلق، التقصير في حق النساء، أو الحلق في حق الرجال، ثم بعد ذلك الطواف، فإذا قدمت مثلا طافت أولا، ثم بعد ذلك قصت ثانيا، فلا بأس ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: ﷺ افعل ولا حرج ﷺ -عليه الصلاة والسلام-، نعم.

س: أحسن الله إليكم، ثم هذا يقول: هل يستحب الرمل في الأشواط الثلاثة للعمرة وطواف الوداع ؟

ج: الرمل مثل ما سبق يكون في الطواف الأول، كما في الحديث أنه في طوافه الأول، في طواف القدوم، فيمن قدم وفي طواف العمرة، أما الأطوفة التي بعد ذلك لا، ليس فيها رمل، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقول : ما توجيهكم في إيراد المؤلف بعض الأحاديث الضعيفة، وقد حكم بنفسه على ضعفها ؟

ج: هذا من حسن صنيعه -رحمه الله-؛ لأن كتابه ليس كتابا في المذهب، كتاب يورد الأدلة التي تكون لأهل العلم، وكتابه كتاب يسوق الأدلة لكل قول، يعني مجتهد، فقد يكون هذا الخبر دليلا لقول من الأقوال، وذاك الخبر دليلا لقول من الأقوال، فيسوق الخبر الضعيف، وقد يكون هنالك خبر صحيح، أصح منه، فاستدل به آخرون.

فيبين لطالب العلم أن هذا الخبر استدل به بعضهم، ولكنه ضعيف، وربما أورد الخبر، يأتي بالخبر الذي يخالفه، فيكون أحدهما خاصا، والآخر عام، وربما جاء بالخبر، والخبر الآخر يخالف، فيكون من باب المطلق والمقيد، أو غير ذلك، أو من باب المجمل والمبين.

وهذه طريقته، وطريقة أهل العلم، مثل ما يسوق أهل العلم في كتب الفقه، الأقوال ويسوقون الأدلة، وهو يسوق الأخبار -رحمه الله-، ويسوق فيها بعض الأخبار الضعيفة، إما لأجل بيان ضعفها حتى يُتبين، أو تكون دليلا لبعض أهل العلم، فيطلع طالب العلم على المسألة، وعلى أدلتها من خلال كتابه -رحمه الله-، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقول : ما هو الذكر الصحيح عند الصفا والمروة ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: الذكر الصحيح، مثل ما جاء في الحديث، أنه كان -عليه الصلاة والسلام- إذا صعد الصفا قال : ☜ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ☞ ثم بعد ذلك كان يدعو -عليه الصلاة والسلام-، يدعو بما أحب، ثم يقوله مرة ثانية: ☜ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ☞ .

ثم بعد ذلك يدعو، ثم بعد ذلك يقولها مرة ثالثة، فيقول: هذا الذكر ثلاث مرات، ويدعو بين أضعافه مرتين، ثم بعد فراغه من المرة الثالثة ينزل ويدعو أيضا، فيكون دعاؤه في المرة الثالثة، ما بين الصفا إلى المروة، يكون ما بين الصفا إلى المروة، سبقه قول: ☜ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ☞ وينزل ويدعو وهكذا عند المروة، يقولها ثم يدعو، فهذا هو الذكر الذي يقال على الصفا وعلى المروة، نعم .

س: أحسن الله إليكم، هذا يقول: هذا سؤال في الشبكة، أورد حديثا يقول: نوع الحديث صحيح، وهو عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ﴾ قال أبو عيسى حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل، يسيرون إلى منى.

وقال أكثر أهل العلم: بحديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ وهو قول: الثوري والشافعين، فما رأى فضيلتكم؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: هذا أحد الأقوال في هذه المسألة، حديث ابن عباس، حديث ابن عباس، مثل ما سبق بعض طرقه من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس وفيه انقطاع، لكن جاء من طرق أخرى، غير طريق الحسن العرني أيضا، وسبقت الإشارة إلى هذه المسألة، وأن هذا أحد الأقوال، وأنه لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس.

وهذا اختيار العلامة ابن القيم -رحمه الله-، واختار أن الضعفة؛ لأنهم يرمون، أنهم يسيرون عند مغيب القمر، ويكون الرمي بعد طلوع الشمس، واستدلوا بهذا الخبر، وسبق أن قلنا: إن هنالك أدلة تدل على جواز الرمي قبل طلوع الشمس، لعموم الحجاج ممن أذن لهم -عليه الصلاة والسلام-.

كما سبق في الأخبار، في حديث أم سلمة وفي حديث عائشة -رضي الله عنها-، وكذلك في إذنه لغيرهم -عليه الصلاة والسلام-، ومن لم يكن من الضعفة، وهو معهم فإنه يكون تبعا لهم، وهنالك قول آخر، يقول : يجمع بينهما، بأن الأولى أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس.

ولا بأس بالرمي قبل طلوع الشمس، وذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز الرمي، إلا بعد طلوع الفجر، وهذه أقوالهم معروفة، والمسألة مسألة اجتهادية، ولله الحمد، والمسألة من المسائل الخلافية، والقاعدة أن المسائل الخلافية، التي تكون الأدلة فيها مختلفة، ينظر فيها طالب العلم ما يظهر من الأدلة.

ومن ظهر له شيء من ذلك، وتبين له رجحان هذا القول، فلا ينكر على غيره، مما لم يظهر له هذا القول؛ لأنها مسألة اجتهادية، إنما يكون الإنكار، حيث عندما يظهر الدليل، إذا ظهر الدليل البين، ويكون الدليل الآخر ضعيف جدا، أو لا وجه له، أو لا دليل له، حينئذ يكون الإنكار .

أما إذا كانت المسألة مثلا فيها أدلة، واختلف العلماء فيها، ولكل دليله في هذه المسألة، الأمر فيه سعة، ولا ينكر على أخذ بقول من هذه الأقوال في هذه الحال، أما عند ظهور الدليل، فينكر على من خالف.

مثل ذلك الرمي، قبل مثل ما سبق الرمي، قبل الزوال في أيام التشريق، هذا هو الذي لم يأت دليل يدل عليه؛ فلهذا يعني ذهب كثير من أهل العلم، إلى أنه لا يصح، هذه هي السنة، والتحري والتحين كما سيأتينا في الأخبار، أنه لا يكون إلا بعد الزوال.

أما في هذه المسألة، وخاصة في يوم النحر وهذا واضح؛ لأن يوم النحر جاء فيه من التيسير والتسهيل، ما لم يأت في غيره؛ لكثرة الأعمال في ذلك اليوم، وهو أعظم أيام الحج، وهو يوم الحج الأكبر، فجاء فيه ما جاء فيه من التيسير والتسهيل، على وجه يكون موافقا للأدلة المنقولة عنه -عليه الصلاة والسلام-، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول : طفنا يوم النحر للحج، ثم حلقنا ولم نرم العقبة، فهل نحل التحلل الأول ؟

ج: نعم، لا بأس من طاف فإنه يحصل له التحلل الأول؛ لأن التحلل الأول يحصل عند الجمهور بالرمي، أو بالرمي والحلق، أو بالطواف والحلق أو بغيره، يصنع اثنين من ثلاثة، الرمي أو الطواف أو الحلق، هذه الثلاثة، فإذا فعل صنع اثنين من ثلاثة، وفعلها حصل التحلل الأول، وذهب مالك، وهو قول عطاء ورجمه صاحب المغنى -رحمه الله- إلى أن: التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة وهذا أصح؛ لأن الأخبار فيه أثبت.

ولقول عائشة: ﴿ كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ﴾ هذا في الصحيحين جاء في النسائي بإسناد صحيح ﴿ بعد أن يرمي جمرة العقبة ﴾ وهذه الرواية عند النسائي تفسر رواية الصحيحين، وأنها تطيبه بعد رمي جمرة العقبة -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا الصحيح، أنه يحصل التحلل برمي الجمرة، فإذا رمى الجمرة لا بأس أن يتطيب، ولا بأس أن يلبس ثيابه، ثم بعد ذلك يكمل مناسك الحج، فإذا كان التحلل يحصل بالرمي، فكونه يحصل بالطواف، الذي هو ركن الحج، الذي من أركان الحج، وهو طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، فهو من باب أولى، أن يحصل به التحلل الأول، نعم .

س: أحسن الله إليك، يقول : من أحدث أثناء الطواف، ثم ذهب ليتوضأ وعاد، هل يكمل طوافه، أم يعيد الطواف من بدايته ؟

ج: ذهب جمهور العلماء، إلى أن الطهارة شرط في صحة الطواف، ومن أحدث في طوافه، كمن أحدث في الصلاة، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قالت عائشة: ﴿ لما جاء البيت توضأ ثم طاف ﴾ وكان يقول: ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ .

أما حديث ابن عباس: ﴿ الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير ﴾ فهو ضعيف وقصاره أن يكون موقوف، أو أحسن أحواله، وعلى هذا يكون الطهارة شرط للطواف، كما هو قول الجمهور، فمن أحدث فعليه أن يعيد الطواف من أوله .

س: نعم، أحسن الله إليكم، يقول : هل يبطل طواف الشخص، إذا لم يضع الكعبة على يساره، بمعنى أنه مستدبر الكعبة ؟

ج: نعم، الطواف لا بد أن تكون الكعبة على يساره، فلو أنه طاف وجعل الكعبة عن يمينه، أو جعل يمشي على جنبه، وتكون الكعبة خلف ظهره، هذا ما يصح ولا يجوز، وهكذا طاف -عليه الصلاة والسلام-، جاء واستلم الحجر، ثم جعل يطوف، وهذا الطواف على اليسار، مع كونه هو السنة، إلا أنه هو في الحقيقة هو المعتاد، وهو الأيسر؛ ولهذا يقولون: إن الحركة الدورية تعتمد اليسار .

الإنسان إذا أراد أن يدور على شيء، في الغالب أنه يدور على يساره، ما يدور على يمينه؛ لأنه يكون أيسر له، ولو أراد الإسراع، فأراد أن يسرع على يمينه، فقد يشق عليه وربما سقط، إلا من اعتاد ذلك، لكن في الغالب أن الحركة الدورية، تعتمد الدوران على اليسار حتى في غير الطواف.

إلا إذا كان طوافه على جهة يساره مثلا، لشدة الزحام، هذا موضع نظر، لو أن إنسانا زُحم مثلا في طوافه مع ضغط الزحام، ثم استدار رغم أنفه، بدون اختياره فهذا يظهر -والله أعلم-، أنه لا يلزم بالرجوع، وأن يرجع إلى الخطوة أو الخطوتين اللتين دارهما والكعبة على يمينه؛ لأنه بغير اختياره.

مثل من كان مثلا معه نساء، وأراد الإمساك بهن، أو كان معه ضعفة وصغار، فأراد الإمساك بهن، فربما كانت الكعبة مثلا عن يمينه، أحيانا للمشقة عليه ولم يستطع؛ لأنه غاية ما يكون، أن يكون واجبا من الواجبات، وقاعدة الشريعة أن الواجبات تسقط بالعجز، فلا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة .

س: أحسن الله إليكم، يقول : هل يكبِّر في نهاية الشوط السابع من الطواف، وكذلك هل يدعو في نهاية الشوط السابع من السعي ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: من جهة السعي، فجاءت السنة بأنه -عليه الصلاة والسلام- كلما أتى المسعى وقف ودعا، هذا هو السنة، أن يقف ويدعو عند الصفا والمروة في الابتداء، وفي الانتهاء، في السعي واضح في الوقوف عند المروة في نهايته .

أما في الطواف، فذهب جمع من أهل العلم، إلى أنه لا يكبر حينما يفرغ من الشوط السابع، إلا إذا أراد أن يطوف أسبوعا ثانيا، فيكبر للأسبوع الثاني، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا بأس أن يكبر، يعني أن يكبر إذا حاز الحجر الأسود، واستدلوا بأنه -عليه الصلاة والسلام-، كلما حاز الحجر الأسود كبر، وقالوا: إن عموم هذا الخبر يدل عليه، وبالجملة مثل هذا حجة في مثل هذا المقام، فمن كبر عند نهايته فلا بأس؛ ولأن التكبير ليس المراد منه الابتداء، ليس المراد من التكبير الابتداء، فأنت لا تكبر كما تكبر للصلاة، تشرع في الصلاة فتصلي لا التكبير؛ لأجل أنك حاذيت هذا الركن، والرسول -عليه الصلاة والسلام- كلما حاز الركن كبر .

س: نعم، أحسن الله إليكم، هذا سؤال في الشبكة، يقول : فضيلة الشيخ، جزاكم الله خيرا، عندما كنت أطوف طواف الإفاضة، حان وقت الصلاة، فصليت وبعد الانتهاء أكملت الطواف، فهل فعلي هذا صحيح ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا بأس كما سبق، كونك يفصل في الطواف الصلاة، أو يرتاح قليلا، فإذا كان فصله لأجل الراحة لا يؤثر، فكذلك لو أقيمت الصلاة وأنت تصلي، أو أراد أن يصلي الجنازة، فهذا الفصل اليسير لا يؤثر في طوافك، والطواف صحيح، ولله الحمد، نعم.

س: يقول : حججت وعليّ دين، فهل حجي صحيح ؟

ج: الحج صحيح، لكن ينظر إن كان الدين حالا عليك، ولم تسدد الدين، وصاحبه لم يسمح، فلا يجوز لك، يعني لا الحج، ولا غير الحج لا يجوز لك أن تسافر، ولا أن تماطل، بل الواجب هو سداد الدين، من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله فالواجب أن تسدد الدين وأن تقضيه .

أما الحج، فالحج صحيح، بل بعض أهل العلم قال : لو حج بالمال الحرام، فإن حجه صحيح، لكنه غير مبارك.

إذا حججت بمال أصله سُحْتٌ ... فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله إلا كل صالحة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

فإنه ربما كان حجه إذا حج بالمال الحرام لا يكون مبروكا، فالمقصود أن ما ذكر أن الحج صحيح، وعليه المبادرة بقضاء الدين، إذا كان حالا وصاحبه يطالب به، نعم .

س: أحسن الله إليكم، هذا سؤال في الشبكة، يقول : هل يصح صلاة ركعتي الطواف خارج الحرم ؟ أثابكم الله .

ج: لا بأس من ذلك، والسنة أن تُصلى داخل الحرم إن أمكن في المسجد، أو قريبا منه، هذا هو السنة، وقد صلى -عليه الصلاة والسلام- ركعتين خلف المقام، وقرأ فيهما : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [1] و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [2] وإن صلى خارج فلا بأس، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه صلاهما بذي طوى نعم.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حديث أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد .

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى-: وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة، قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت رواه أو داود، وإسناده على شرط مسلم

حديث عائشة اختلف في ثبوته، منهم من استنكره، ومنهم من ضعفه، والمصنِّف -رحمه الله- رأى أن سنده مستقيم وجوَّده، وقال: إن إسناده على شرط مسلم، وعلى هذا إذا كان سنده مستقيما، ولا نكارة فيه، بعضهم استنكره، من جهة أنه جاء في بعض الألفاظ، أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الفجر في مكة، وهذا اللفظ لا شك أن فيه غرابة ونكارة؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- في صلاة الفجر في مزدلفة يوم النحر، وماذا يصنع في مكة؟ كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-.

---

١ - سورة الكافرون آية : ١.

٢ - سورة الإخلاص آية : ١.

فنفس إذنه لها –عليه الصلاة والسلام– ورميها وإفاضتها، هذا لا غرابة فيه، ولا نكارة فيه، وهو شاهد لما سبق، من جهة أنه يجوز التقدم بالخروج من المزدلفة، ورمي الجمرة والطواف، ولا شك أن هذه المسافة من الخروج من المزدلفة، ثم رمي الجمرة، ثم الإفاضة ثم الرجوع إلى منى، أنها وقت طويل، ويحتاج إلى وقت طويل، خاصة من أم سلمة –رضي الله عنها–، وفي مشيها ومسيرها على دابتها، هذا يبين أنها خرجت من وقت مبكر، لا يكون من قريب من آخر الليل، أو من ثلث الليل.

فهذا شاهد لما سبق، ولما ذهب إليه الجمهور، من جهة، أنه يجوز الخروج من مزدلفة قبل الزوال، وأن هذا عام لعموم الحجاج، سواء كانوا قادرين، أو عندهم ضعف من ضعفة النساء والأطفال، وسبق ذكر شواهد في هذه المسألة، تدل على هذا الأصل، وأن أمر الحج مبني على التيسير، وأنه –عليه الصلاة والسلام– في هذا وفي غيره، ما سئل عن شيء إلا ورخص فيه، فيما يكون للرخصة فيه مجال، ومن ذلك إذنه لأم سلمة، فرمت وأفاضت، ذلك وكل ذلك كان قبل الفجر.

حديث من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع

وعن عروة بن مضرس، هذا هو ابن لام الطائي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ☜ من شهد صلاتنا هذه، يعني بالمزدلفة، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه ☜ رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة

وهذا خبر صحيح عنه –عليه الصلاة والسلام–، وفيه دلالة على أن الوقوف بالمزدلفة، أنه لو فاته الوقوف بالمزدلفة أن حجه صحيح؛ ولهذا قال : ☜ من صلى صلاتنا هذه، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه ☜ والعبرة بالوقوف بعرفة ف ☜ الحج عرفة ☜ أما ما جاء من لفظ ☜ من لم يدرك جمعا فلا حج له ☜ .

فهذه اللفظة لا تصح عنه -عليه الصلاة والسلام-، إنما المعروف هذا في يوم عرفة، وأن من لم يدرك عرفة، ومن فاته بطلوع الفجر من ليلة النحر فلا حج له، فقد فاته الحج، أما المزدلفة فهو صحيح، أنه واجب، ومن فاته الوقوف بها، إن كان لعذر في تأخره، أو في بحثه عن مزدلفة.

ولهذا قال : لقد جئتك لما جاء واعتذر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ جئتك من جبلي طيء، والله ما تركت جبلا -وفي لفظ جبل من الجبال إلا وقفت فيه- أكللت راحلتي وأتعبت نفسي قال : من شهد صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ﴾ .

وفيه دلالة أن الوقوف بعرفة يحصل بأدنى نزول، ولو وقف لحظة بعرفة، فإنه يحصل له الوقوف، ومن كان وقف بعرفة نهارا، فالواجب عليه أن يمكث بها حتى تغرب الشمس، وتذهب الصفرة قليلا، غروب الشمس هذا واجب، وذهاب الصفرة قليلا، هذا سنة وأفضل.

لكن يدل على أنه لو مر بعرفة في النهار، ثم خرج فإن حجه تام، وإن خرج قبل غروب الشمس، فيجب عليه أن يرجع إلى مكانه، أن يرجع في النهار، فإن لم يمكن أن يرجع في النهار، فيجب عليه أن يرجع في الليل، فإن لم يرجع في الليل، ولا يعني لم يجمع بين الليل والنهار، يعني يجب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار، فإن لم يجمع بينهما بعد خروجه، فإن عليه دما، من تركه الوقوف إلى غروب الشمس؛ لأن من ترك نسكا، أو نسيه فإن عليه دما .

حديث وإن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس

وعن عمر رضي الله عنه قال : ﴿ إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس ﴾ رواه البخاري.

وحديث عمر-رضي الله عنه- هذا في بيان أن كفار قريش كانوا لا يخرجون من المزدلفة، حتى تطلع الشمس، ويقولون: إذا كانت الشمس كالعمائم على رءوس الجبال نخرج ويخرجون، ويقولون: أشرِق ثبير، وفي رواية عن أحمد وابن ماجة "كي ما نغير"، فإذا أشرق وطلعت الشمس على رأسه ورأوها.

وثبير هو الجبل الممتد من الشرق إلى الغرب، ويحد منى من جهة الجنوب، وهو كما قال : وهو على يسار الداخل إلى منى، وهو الجبل الواضح الذي يأتيك على يسارك وأنت آت من مزدلفة إلى منى، الجبل الطويل، الممتد العظيم هذا يسمى ثبير، سمي ثبير قيل: إنه سمي ثبير باسم رجل من هذيل دفن في سفح الجبل، فسمي به، اسمه ثبير.

فخالفهم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وكان من هديه مخالفة المشركين في أحواله كله، وكان يوافق أهل الكتاب، ويحب موافقتهم في أول الأمر، ثم بعد ذلك أمر بمخالفة جميع أصناف الكفرة، من المشركين وغيرهم، فخالفه في هديهم -عليه الصلاة والسلام-، وخرج من المزدلفة قبل طلوع الشمس، لما أسفر جدا.

حديث لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة

وعن ابن عباس وأسامة بن زيد -رضي الله عنهم- قالا : ﴿ لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ﴾ رواه البخاري

وهذا هو السنة، أن التلبية كما سبق تمتد إلى رمي الجمرة في حق الحاج، يلبي حتى يرمي الجمرة، سواء كان متمتعا، أم قارنا أو مفردا؛ لأن المتمتع يحرم بالحج فتمتد تلبيته إلى أن يرمي الجمرة، فإذا شرع، أو ابتدأ برمي الجمرة، قطع التلبية وقيل: وهل يقطعها عند الابتداء، أو عند الفراغ، بمعنى هل هو أثناء الرمي يشتغل بالتلبية والتكبير؟، يشتغل، يكبر وفيما بين ذلك يلبي .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه: إذا ابتدأ بالرمي، فإنه ينشغل بالتكبير، وهو مشغول بذكر التكبير مع الرمي لهذا اليوم .

وقال آخرون من أهل العلم: إنه يمتد التكبير إلى الفراغ من الرمي، واستدلوا برواية عند ابن خزيمة -رحمه الله-، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال : ﴿ فلم يزل يكبر حتى آخر جمرة ﴾ أو إلى آخر جمرة، يعني من جمرات العقبة.

وهذه الرواية -إن صحت- ينظر في ثبوتها عند ابن خزيمة، ثبتت ففيها دليل على أنه يجمع بين التلبية والتكبير، إلى أن يفرغ من الرمي، والأمر في هذا قريب، ولكن رواية الصحيح هنا ﴿ حتى رمى جمرة العقبة ﴾ يحتمل أنها معناها "إلى" والقاعدة أنها "حتى" تكون بانتهاء الغاية، هذا هو القاعدة، في أنها غاية للشيء، إلا إذا دل الدليل، على أن ما بعدها يدخل فيما قبلها.

حديث أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى- عنه: ﴿ أنه جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﴾ متفق عليه .

وهذا هو السنة، والأفضل أن يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، عند رمي جمرة العقبة خاصة، وقيل: إنه يستقبل القبلة، وجاء في رواية عند الترمذي-لكنها ضعيفة من طريق ابن مسعود- والصواب ما دل عليه حديث ابن مسعود، عند البخاري، ﴿ أنه يجعل البيت عن يساره، لا يستقبل، ومنى عن يمينه ﴾ ؛ لأنه هو الأيسر والأسهل.

وهذا لما كانت الجمرة موجودة في مكانها، وكانت في سفح الجبل، أما بعدما أنزلت الآن، فإذا أتى بصورة الاقتداء، من جهة أنه يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، كان أكمل وأفضل، وإلا فمن حيث رماها، سواء استقبل الجمرة، أو استقبل البيت، أو مثلا رماها من أسفلها، أو من أعلاها، يعني على أي حال رماها، فإنه يجزي، وهي ترمى من أي جهة .

فالمقصود هو وقوعه في الحوض، وهكذا رمى -عليه الصلاة والسلام-، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وهذا من خصائص جمرة العقبة، أنه هكذا رماها -عليه الصلاة والسلام-، وأما سائر الجمار،

فكان يأتيها ويستقبلها استقبالا، ويرمي وذلك من خصائصها، أنها ترمى في يوم النحر، ولا يرمي غيرها من الجمرات، ومن خصائصها أنه لا يوقف عندها، بل يرميها ثم يمشي، ومن خصائصها أنها خارج منى، ليست في الحد منى، بخلاف الجمرتين الأولى، الصغرى والوسطى، فإنها داخل منى، نعم .

حديث رمى ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى

وعن جابر رضي الله عنه قال : ﴿ رمى ﷺ الجمرة يوم النحر، ضحى وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس ﴾ رواه مسلم.

وهذا هو قول : جماهير أهل العلم، من أن الجمرات ترمى بعد الزوال، وجمرة العقبة ترمى ضحى، هذا المراد به يوم النحر، ترمى ضحى، وهذا هو السنة والأفضل، فقد رماها ضحى -عليه الصلاة والسلام-، أما سائر الجمرات، فإذا زالت الشمس.

وثبت في حديث ابن عمر عند البخاري، وهذا من حديث جابر، هذا رواه البخاري معلقا، وحديث ابن عمر عند البخاري، أنه سئل عن رمي الجمرة قال : ﴿ كنا نتحين -يعني: نتحرى- فإذا زالت الشمس رمينا ﴾ يعني نرمي الجمرات، وجاء من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، الدلالة على أنه يجب رميها بعد الزوال، ولا يجوز قبل ذلك.

والأظهر -والله أعلم- أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبادر إلى رميها بعد الزوال مباشرة قبل الصلاة، لقد كنا نتحين، فهي سنة الوقت في تلك الأيام، يبادر إلى رميها، ثم بعد ذلك تكون الصلاة بعد ذلك، هذا الأظهر من حاله؛ لأنه كان يبادر إليها -عليه الصلاة والسلام-، وهذا هو الواجب، أنها ترمى بعد الزوال، ويمتد رمي الجمار، جمرة النحر ترمى ضحى، هذا هو السنة بعد طلوع الشمس.

وسبق أنه يجوز رميها قبل ذلك، والأفضل رميها بعد طلوع الشمس، ويمتد رميها، الأفضل إلى غروب الشمس، وإن رماها من الليل إلى طلوع الفجر فلا بأس، وكذلك الجمرات، جمرات يوم الحادي عشر،

والثاني عشر والثالث عشر، من زوال الشمس، والأفضل أن يبادر إلى رميها، فإذا رماها في هذا الوقت، كان هو الأكمل، وإن أخر الرمي بعد العصر فلا بأس، وإن أخره بدخول الليل إلى طلوع الفجر فلا بأس.

فقد بين -عليه الصلاة والسلام- وقت الرمي، وبين أوله، وسكت عن آخره، وجاء في حديث آخر قال : ﴿ رميت بعد ما أمسيت ﴾ يستدل به على أنه يكون بعد دخول الليل، من جهة أن المساء، وإن كان المساء يدخل بعد الزوال، لكنه لم يحد نهاية المساء، فنهايته تمتد إلى طلوع الفجر، وقيل: إلى نصف الليل، لكنه لما لم يحد، دل على امتداد وقت الرمي، فهي ترمى بعد الزوال.

وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الصواب؛ ولهذا أفعاله -عليه الصلاة والسلام-، كان الصحابة -رضي الله عنهم- ينظرون إليه، وكانوا إذا قدموا شيئا، أو أخروا سألوا النبي -عليه الصلاة والسلام-، دل على أنهم فهموا أن مجرد الفعل يدل على الوجوب.

وهذا هو الأصل، في أفعال الحج، أن أفعاله على الوجوب إلا ما دل الدليل على خروجه؛ لأنه تفسير لمجمل قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [1] والقاعدة عند أهل العلم، أن تفسير المجمل الواجب واجب، وهو تفسير لمجمل قوله -عليه الصلاة والسلام-، أو هو مع الفعل، ومع أمره بقوله : ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ .

فاجتمع فيه الأمر بالأخذ، بأن نأخذ المناسك عنه، والأمر يقتضي الوجوب، وكذلك بيان للمجمل الواجب، في الأمر به بالكتاب العزيز، كما أنه في الوضوء، كذلك فالأصل فيه الوجوب في الحج، والحج لم يؤخذ إلا من فعله -عليه الصلاة والسلام-، هذا من مجرد الفعل، كيف وقد جاء في رمي الجمار، ما يدل على ذلك، وهو قوله في حديث جابر: ﴿ إنه رمى جمرة العقبة ضحى ﴾ .

وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس، فلا شك أن التفريق بينهما، مما يدل على أنه أمر مقصود، وإلا فهو -عليه الصلاة والسلام- ما خير بين أمرين، إلا اختار أيسرهما، فلو كان رميها قبل زوال الشمس جائزا، ولا بأس به، لبادر بالرمي، حتى يكون أسهل وأيسر، فلما أنه انتظر هذا الوقت الطويل، من أول النهار إلى

---

١ - سورة ل عمران آية : ٩٧.

زوال الشمس، مع أن الجمرات قريبة منه، وهو نازل حولها قريبا منها، فلم يخرج إليها إلا بعد زوال الشمس، فدل على أنه مقصود.

ثم هو في حديث ابن عمر، قال : كنا نتحين، يعني نتحرى، والتحين هو التحري، كما ذكروا التحين في وقت الصلاة، وتحري وقتها، فهذا يدل على أنه أمر واجب، وهو تحري هذا الوقت، في أنه لا يكون إلا بعد الزوال، وكلما تأمل طالب العلم هذه المسألة ورآها، تبين له أنه لا يكون إلا بعد الزوال في الجمرات الثلاث، بخلاف جمرة العقبة .

حديث أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– ﴿ أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يسهل، فيقوم، فيستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ جهة الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، فيرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة، من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ﴾ رواه البخاري.

وفي هذا صفة رمي الجمار الصغرى، كان يأتي –عليه الصلاة والسلام– بها أولا، ثم الوسطى، ثم الكبرى؛ ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أنه، يجب الترتيب بين رمي الجمرات، مع أنه لم يأت الترتيب إلا من فعله، فلو أن إنسانا رمى الوسطى، ثم الصغرى، ثم الكبرى، لو رمى الوسطى، ثم الصغرى، ثم الكبرى لم يصح رميه، إلا للصغرى، فعليه أن يعيد رمي الوسطى ثانية، فيرتب ثم يرمي جمرة العقبة.

ولو رمى جمرة العقبة، ثم الوسطى ثم الصغرى، نقول: لم يصح الرمي إلا للصغرى، فعليك أن تعيد الوسطى، ثم الكبرى، وأخذوه من فعله، فإذا كان ترتيب الجمار واجبا، وأخذ من فعله، فكذلك والوقت أعظم، وأكمل في أنه يكون واجبا، وظهوره أظهر من الترتيب في رمي الجمار، هذا في غير جمرة العقبة، في يوم النحر، وفي هذا أنه يرمي الجمرة الصغرى أولا، ثم بعد ذلك يأخذ ذات اليمين.

يأخذا إلى اليمين، يجعل الجمرة عن يساره، ويتقدم ويسهل، ويكون في مكان سهل بعيد عن الناس، وبعيد عن رمي الجمار، ويستقبل القبلة، ويدعو -عليه الصلاة والسلام-، وكان يقف طويلا، ويدعو بخير الدنيا والآخرة، فهذا هو المشروع، وهذا الدعاء عند جماهير أهل العلم سنة، من جهة أنه هيئة للرمي، وهو تابع للرمي كالدعاء الذي يكون تابعا في الصلاة، في آخرها.

ثم بعد ذلك يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ إلى شماله، ويجعل الجمرة عن يمينه، ويسهل ويتقدم، ويستقبل القبلة، ثم يدعو، وكان يدعو طويلا -عليه الصلاة والسلام- .

قال : بعضهم لما قال ابن مسعود: 🕮 هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة 🕮 إشارة إلى أنه كان ربما نكث، بقدر قراءة سورة البقرة -والله أعلم- .

فالمقصود أنهم ذكروا، أنه كان يقف طويلا، عند هاتين الجمرتين، ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها، وقالوا: وما ذكره بعض أهل العلم من الحكمة، أن الفراغ من الجمرة، بمثابة التسليم من الصلاة، فكما لا يشرع بالدعاء بعد التسليم من الصلاة بل يكون، بل يشرع في عبادة غيرها.

ولأن الدعاء يكون في صلب الصلاة، لا يكون بعد الصلاة، فكذلك هذه الجمرات، يرمي الجمرات، ويكون دعاؤه في صلبها، حينما يرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم إذا فرغ من جمرة العقبة، فقد فرغ من العبادة، فيكون قد انتهى وقت الدعاء، فليس هناك دعاء مقيد بعدها، إنما هو الدعاء بعد ذلك، ليس بعدها مباشرة .

حديث اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : 🕮 اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال في الثالثة: والمقصرين 🕮 متفق عليه.

وثبت معناه من حديث أبي هريرة في الصحيحين، أنه دعا للمحلقين ثلاثا، وقيل: دعا مرتين، فهو دعا ثلاث، وكما جاء في الرواية الثانية، وللمقصرين مرة، وهذا اختلف أهل العلم، هل هذا هو في غزوة الحديبية، أو هو في غزوة الحديبية، أو هو في حجة الوداع؟ والأظهر أنه وقع فيهما جميعا، أنه دعا للمحلقين في الحديبية، ودعا للمحلقين في حجة الوداع.

واختلف الأمر في غزوة الحديبية، في عمرة الحديبية، لما أنه صد عن البيت -عليه الصلاة والسلام-، ثم صالح المشركين، فشق على المسلمين، شق عليهم الرجوع، ولم يأخذوا عمرة فأمرهم -عليه الصلاة والسلام- بالحلق فحصل، تردد منهم، فقالت أم سلمة: ﷺ اخرج يا رسول الله ولا تكلم أحدا، واحلق رأسك، أو ادع حالقك، فليحلق رأسك، فخرج فدعا حالقا فحلق رأسه، فكادوا يقتتلوا من الغم ﷺ .

يعني من شدة يعني زحام بعضهم البعض، مبادرة إلى فعله، لما رأوا أن الأمر جد، وأنه عزم، وهو أمرهم بالحلق، فحلق بعضهم، وقصر بعضهم، فدعا للمحلقين ثلاثا في عمرة الحديبية، ودعا للمقصرين مرة؛ لأن المحلقين بادروا إلى وضع الشعر، وهو أفضل، وبادروا إلى وضع الزينة وهو الشعر، وكانت العرب تتجمل بالشعر، فلما وضعوا نواصيهم لله ﷻ وبادروا إلى ذلك، كانوا أفضل ممن قصر.

ﷺ يا رسول الله : ظاهرت للمحلقين ثلاثا، قال : إنهم لم يشكوا ﷺ يعني بادروا إلى أمره، وعلموا أن الأمر جد، وأنه لا بد من الحل، فبادروا إلى ذلك، ومع ذلك لم يقصروا، إنما حلقوا، وكذلك أمرهم بالحلق في حجة الوداع، والسبب في حجة الوداع، مختلف عنه في عمرة الحديبية.

أما في حجة الوداع، أصحاب رسول الله -عليه الصلاة والسلام- غالبهم كان قليل ذات اليد، ولم يكن معهم هدى، وجماهيرهم لم يسوقوا الهدى، إنما ساق الهدى معه بضعة من أصحابه، من أهل اليسار كعلي وطلحة، وبعض الصحابة -رضي الله عنهم- .

أما أكثرهم، فلم يكن معهم هدي، فأمرهم -عليه الصلاة والسلام- أن يتحللوا، وأن يفسخوا حجهم إلى عمرة؛ لأن أكثرهم، إما قارن أو متمتع، وقد خيرهم في ذلك عند الميقات، كما في حديث عائشة الذي

سبق، فلما كانوا عند البيت، أو قريبا منه، أمرهم -عليه الصلاة والسلام- أن يتحللوا، وأن يحلقوا رءوسهم، وأن يتحللوا بعد الطواف، والسعي الذي سعوه بعمرة، وأن يقلبوا حجهم إلى عمرة.

فأشكل عليهم ذلك، وترددوا، ومنهم من حلق، ومنهم من قصر، فمن حلق منهم، كلهم تحللوا، المحلقون تحللوا، والمقصرون تحللوا، حصل التحلل، لكن من بادر إلى التحليق، وحلق كان أفضل وأتم؛ فلهذا ظاهر لهم -عليه الصلاة والسلام-، ودعا للمحلقين ثلاثا.

وهذا الحلق يكون أفضل، إذا كان ليس يريد أن يأخذ نسكا آخر، مثل إنسان متمتع يريد أن يأخذ عمرة، ثم يريد الحج بعد ذلك، فهذا الأفضل، أن يؤخر الحلق، تأخيره الحلق للحج أفضل من تقديمه، فلو كان الحج قريبا، فالأفضل أن يؤخر الحلق للحج، إذا كان يريد الحج، إذا كانت الأيام يسيرة والشعر لا ينبت فيها.

أما إذا كان بين عمرته وحجته أيام، ويمكن أن يحلق رأسه في العمرة، فينبت رأسه، ثم بعد ذلك يمكن أن يحلق رأسه في الحج، فيجمع بين الحلقين، في الحج والعمرة، فهو أفضل، وإن كان وقت الحج قريبا، أياما يسيرة، ولا يمكن يحمم رأسه، وأن ينبت رأسه، فيقصر، حتى يكون تحليقه في الحج .

حديث افعل ولا حرج

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: ﴿ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه : فقال رجل : لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال : اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال : لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال : ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج ﴾ متفق عليه.

وحديث عبد الله بن عمرو، وجاء له شاهد من حديث ابن عباس، عند البخاري، ﴿ ولم يسأل عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج ﴾ فجاءه رجل فقال : ﴿ حلقت قبل أن أرمي قال: افعل

ولا حرج، وقال رجل: نحرت قبل أن أرمي قال : افعل ولا حرج، وقال رجل آخر: أفضت قبل أن أرمي، قال: افعل ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال : افعل ولا حرج ﷺ -عليه الصلاة والسلام- .

فسئل عن نحو ثلاث مسائل أو أربع مسائل في ذلك اليوم؛ لأن السنة في ذلك الترتيب : الرمي أولا، ثم النحر ثانيا، ثم الحلق ثالثا، ثم الطواف والسعي، إن كان عليه سعي، و الطواف وحده إن لم يكن عليه سعي، فلو قدم وأخر فلا بأس، وفي لفظ : قال: ﷺ لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، فذلك الذي حرج وهلك ﷺ كما في حديث أسامة بن شريك، وهذا أيضا كما سبق يبين أن الأصل في أفعاله على الوجوب .

قوله : "لم أشعر" يعني : لم أعلم الشعور هو العلم، لم أشعر بهذا يعني لم أعلم بهذا، وهذا لا مفهوم له، والرسول -عليه الصلاة والسلام- بين أنه لا حرج، ولم يقل مثلا : أن من كان بهذه الحالة، فلا حرج عليه، ومن كان شاعرا، وشعر بذلك فلا حرج؛ لأنه أجاب بجواب مستقل؛ لهذا السائل ولغيره، وهو شامل لجميع الحالين، وأنه لا حرج .

ولهذا علل بذلك الحديث ﷺ إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، فهو الذي حرج وهلك ﷺ .

أما من فعل هذا، وقدم وأخر فلا حرج عليه، وهذا يبين أيضا، أنه لا بأس كما سيأتي .

أن هذه الأفعال؛ لأنها تكثر في هذا اليوم، وربما شق على كثير من الناس ترتيبها؛ فلهذا سهل ويسر فيها في تقديمها وتأخيرها .

حديث أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك

وعن المسور بن مخرمة -رضي الله عنهما-: ﷺ أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك ﷺ رواه البخاري.

وهذا مناسب لأحاديث الفوات والإحصار، كما سيأتي، وفي هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- نحر قبل أن يحلق، وهذا هو نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك، نعم، هذا هو السنة، هو أن يكون النحر أولا، ثم بعد ذلك يحصل التحلل، في حق المحصر كما سيأتي، إذا أحصر فإن عليه أن ينحر، ما استيسر من الهدي، إن وجده أو وجد قيمته، واشتراه فينحر، ثم بعد ذلك يحلق بنية التحلل .

حديث إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ ☜ إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، وكل شيء إلا النساء ☜ رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف.

وحديث عائشة -رضي الله عنها- في ذكر الرمي والحلق، وأنه يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق، هذا من طريق الحجاج بن أرطأة، وهو فيه ضعف ومدلس، وجاء الخبر من طريق أصح، من حديث عائشة -رضي الله عنها-، ومن حديث ابن عباس .

حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- قالت: ☜ كنت أطيب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، بعد أن يرمي جمرة العقبة ☜ الحديث في الصحيحين، وعند النسائي زيادة ☜ بعد أن يرمي جمرة العقبة ☜ دليل على أن تحلله كان بعد رمي جمرة العقبة، وفي حديث أم سلمة عند أبي داود أيضا، أنه قالت : ☜ أحل لكم في يومكم هذا إذا رميتم أنه يحل لكم كل شيء، إلا النساء ☜ وجاء عن ابن عباس أيضا .

فالأحاديث في كون التحلل يكون بالرمي-وهذا سبق معنا- أصح، والجمهور قال : لا بد أن يضيف إليه شيئا آخر، وهو الحلق، أو الطواف، والأظهر -والله أعلم- كما سبق أنه يكفي الرمي، وكذلك من باب أولى، يكون الطواف بخلاف الحلق، فإنه وحده لا يكون، لا يحصل به التحلل، إنما يحصل إما بالرمي وحده، أو بالطواف وحده، أو بالحلق مع واحد منهما .

حديث ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال : ﴿ ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير ﴾ رواه أبو داود بإسناد حسن.

وقد قواه البخاري –رحمه الله– وابن أبي حاتم وهذا الحديث قال : ﴿ ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير ﴾ وهو من طريق ابن جريج، وقد صرح عند الدارمي، وغيره بالتحديد، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي أنه –عليه الصلاة والسلام– ﴿ نهى أن تحلق المرأة رأسها ﴾ هذا عام.

فالمرأة لا تحلق رأسها بكل حال، وكذلك أيضا في النسك، فلا تحلق رأسها بل لا يجوز لها ذلك، إنما يحصل تحللها، بأن تأخذ من ضفائرها، من كل ضفيرة تأخذ رأسها بقدر أنملة، ويكون تحللها، فعلى هذا يكون الحلق، وفضل الحلق يكون خاص بالرجال، وقد جاءت سنن معروفة في الحج خاصة بالرجال دون النساء، منها :

ما يتعلق بالمخيط، وأن المرأة لا تلبس من المخيط ما شاءت، إلا النقاب والقفازين، ومنها : أن المرأة لا تسعى بين الصفا والمروة ولا تهرول، وكذلك الرمل والهرولة، والرمل في الأشواط الثلاثة، الأول في طواف القدوم، أو طواف الركن أول ما يطوف، أول ما يطوف للحج أو العمرة، وكذلك أيضا : رفع الصوت بالتلبية، فتلبي بقدر، إلا إذا كانت مع النساء، فإنها تلبي وتسمع من بجوارها من جماعة النساء، فلا بأس بذلك.

فالمرأة أمرها مبني على الستر، وكذلك أيضا في هذه المسألة، فإنها تقصر ولا تحلق؛ ولأن الحلق في حقها مثلة، بل إن الحلق كما سيأتي الحلق يعني هو في حده مباح عند أهل العلم، في حق الرجال مباح لا يشرع إلا في نسك، وقد كان –عليه الصلاة والسلام– يربي جمته .

والحلق له صور منها : ربما أنه إلا إذا كان الحلق لبعض الرأس، دون بعض أو أخذ بعض الرأس دون بعض، فإنه يكون إما محرما، أو مكروها إلا إذا كان على وجه فيه تشبه بالكفار في الحلق، أو تشبه بالمجوس، أو غيرهم فإنه يكون محرما .

حديث أن العباس بن عبد المطلب ﷺ استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﷺ أن العباس بن عبد المطلب ﷺ استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له ﷺ متفق عليه.

وهذا فيه إذنه -عليه الصلاة والسلام- للعباس بن عبد المطلب من أجل سقايته، فقد كانوا يسقون الحجاج من بئر زمزم، يسقونهم الماء، ويجعلون معه، ينبذون فيه التمر أو الزبيب، ينبذون فيه التمر؛ حتى يحلو طعمه، فيسقونهم، وقد أمرهم -عليه الصلاة والسلام- بذلك وقال : ﷺ لولا أن أشق على الناس أو على المسلمين، لوضعت هذه، يعني الحبل على عاتقي، فسقيت معكم ﷺ .

يقول : -عليه الصلاة والسلام- فأذن للعباس، وهذا يدل على أن المبيت بمنى واجب؛ لأنه رخص، والرخصة لا تكون إلا عن شيء واجب، وهذا يدل أيضا على أن العذر على أنه من كان معذورا في ترك المبيت، بمعنى فلا شيء عليه ولا دم عليه، والرسول -عليه الصلاة والسلام- رخص للعباس، من أجل أنهم كانوا يسقون الحجاج، ومع أن العباس يمكن أن يقوم ولده، أو بعض ولده، بذلك فإن له أولادا كثيرين، نحو العشرة، ومع هذا أذن له -عليه الصلاة والسلام-؛ لأجل أن يقوم بهذا ومن يعينه على ذلك .

فهكذا من حصل له عذر في ترك المبيت، أو حصل له مشقة، أو يكون مع مريض أو ما أشبه ذلك، مما يعذر فيه، فإنه لا بأس بذلك، ولا شيء عليه، فالمقصود أن المبيت واجب، وإذا تركه لعذر، فلا شيء عليه، كما أذن -عليه الصلاة والسلام- للعباس بترك المبيت من أجل السقاية .

وهكذا أيضا في حكم ذلك، من كان مثلا من الحجاج يعتني بأمر من كان حاجا، وله عناية بأمر الحجاج في الطعام والسقي، ويعمل مع بعض الجهات الخيرية، فيكون يعمل ويحتاج إليه بسقي الماء، أو بعض ما يشرب من المشروبات، أو المأكولات فيحتاج إليه، فلا بأس أن يشارك، بل هو على خير، ويكون معذورا بذلك؛ لأن المعنى موجود في إعانة الحجاج، وفي تقسيم هذه المياه عليهم، أو الأكل أو غير ذلك .

حديث أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى

وعن عاصم بن عدي: ☐ أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر ☐ رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

وهذا في حديث أبي البداح عاصم بن عدي، في الرخصة لأهل الإبل، وهكذا من حكمهم رعاة الغنم، أن يكون لديه بهائم، ولا يقوم عليها غيره، فرخص لهم في الرمي، وكذلك في توابعه من البيتوتة، إذا احتاجوا لذلك، فرخص لهم -عليه الصلاة والسلام- أن يرموا يوم التشريق الأول، وأن يجمعوا رمي التشريق الثاني، يوم النحر، ويؤخرون يوم التشريق الأول، مع اليوم الثاني، أو يرمون مثلا يرمون يوم الحادي عشر، ويؤخرون يوم .

وأن يرمي يوم النحر، ويؤخرون يوم التشريق الأول مع اليوم الثاني، أو يرمون اليوم الحادي عشر، ويؤخرون يوم الثاني عشر مع الثالث عشر، كله جائز من أجل الحاجة.

وهذا أيضا إذا كان رخص لهم؛ لأجل بهائمهم والقيام عليها، فمن باب أولى من لم يتيسر له المبيت في منى، أو شق عليه ذلك فلا بأس أن يبيت خارج منى؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- راعى الحجاج، حتى في هذا الأمر، في رعاية البهائم.

وإذا كان الإنسان لا يجد مكانا في منى، في أي مكان خارج منى، فلا بئس في أن يبيت خارج منى، ولا يلزمه أن يأتي ويبيت في الطرقات، أو على الأرصفة، بل إنه ربما كان منهيا عن ذلك، ولا يلزمه أن يشق على نفسه، ويكون مثلا بين طرق السيارات.

فالمقصود ألا يجد مكانا، خاصة إذا كان معه نساء، فلا يلزمه أن يشق على نفسه وعلى من معه، إذا تيسر له مكان مناسب يجلس فيه ويرتاح فيه فلا بأس.

أما إذا لم يكن يتمكن إلا بأن يضايق نفسه، أو يضايق غيره، ويكون في طرق السيارات، أو طرق المرة -فهو في الحقيقة يضايق نفسه، ويضايق الغير، فإذا ترتب عليه مضايقة الغير حرم، وإن كان يضايق نفسه، وتحمل ذلك، ولا يضايق غيره -فله ذلك، بشرط ألا يشق على غيره في المبيت، على هذا الوجه.

فالمقصود أنه إذا تيسر له مكان في المبيت بدون مشقة، فلا بأس، وهذا واضح من جهة إذنه -عليه الصلاة والسلام- للرعاة والسقاة في ترك هذه الأمور، مع أنها واجبة؛ لأجل القيام على بهائهم؛ لأنه يشق عليهم ذلك، وكذلك إذا كان في حفظ المال وعدم تضييعه، فيجوز أن يترك المبيت من أجل حفظ النفس، وما يشق عليها من باب أولى.

حديث خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر الحديث متفق عليه.

وفي هذا إشارة إلى أنه تشرع الخطبة يوم النحر، فقد خطب الناس -عليه الصلاة والسلام- يوم عرفة.

حديث أليس هذا أوسط أيام التشريق

وعن سراء بنت نبهان، وهذه هي الغنوية -رضي الله عنها- قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس، فقال: أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن.

هذا من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي، وهو مجهول، لكن ذكر له ابن داود شاهدا من حديث عن رجلين من بني بكر، بمعنى حديث سراء بنت نبهان الغنوية، وفيه: أنه خطب أوسط أيام التشريق يعني: ثاني أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر، وبين لهم.

فقد كان -عليه الصلاة والسلام- يخطب، ويبين للناس أحكام الحج؛ لأنها حجة الوداع، وهي أول مرة يحج، وآخر حجة له، فبين لهم الأحكام، وبالغ في ذلك قبل خروجه من المدينة، ثم بعد ذلك لما جاء إلى الميقات علمهم، وبين لهم -عليه الصلاة والسلام-، ثم في الطريق كان يلبي، ويقتدون بأفعاله، وينظرون ماذا يفعل.

ثم لما جاء إلى مكة بين لهم، ودلهم على أفضلية التمتع، ومشروعية الفسخ، ثم بعد ذلك لما جاءه من جاءه من اليمن، وكان قد ساق الهدي، ولما جاءه على ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه، ثم بعد ذلك خطب الناس في عرفة -عليه الصلاة والسلام-، وكان قبل ذلك بقي في منى؛ ليبين للناس في هدي أقواله وأفعاله، صلوات الله وسلامه عليه.

ثم بعد ذلك في أوسط أيام التشريق كما في هذا الحديث، يسمونه يوم الرءوس؛ لأنهم يأكلون فيه رءوس الأضاحي، وهو يوم القر؛ لأنه يوم يقرون فيه في منى، أو هو اليوم الأوسط -اليوم الثاني عشر- هو أوسط أيام التشريق، كما في هذا الخبر.

حديث طوافك من بيتي وسعيك بين الصفا والمروة -يكفيك لحجك وعمرتك

وعن عائشة -رضي الله عنها- : أن النبي ﷺ قال لها: ﴿ طوافك من بيتي، وسعيك بين الصفا والمروة -يكفيك لحجك وعمرتك ﴾ رواه مسلم.

وفي هذا الخبر دليل على أن الغالب يكفيه سعي واحد، وطواف واحد، والرسول ﷺ أمر عائشة لما أنها حاضت، ونزل بها الدم، وكانت قد أحرمت بعمرة، وتريد أن تأخذ عمرة، ثم بعد ذلك، تأخذ حج؛ حتى تكون متمتعة.

ولكن لما قدمت مكة لم تتمكن من الطواف؛ لأنه نزل بها الدم، ودخل عليها، وكان قد ضاق صدرها، وتأثرت -رضي الله عنها-، ﴿ ودخل عليها -عليه الصلاة السلام- وهي تبكي، فقالت: إني لا أصلي.

فقال لها: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ﷺ ثم أمرها بأن تدخل الحج على العمرة، تدخل الأكبر على الأصغر، وهذا هو المشروع، إدخال الأكبر على الأصغر.

أما إدخال الأصغر على الأكبر، فهذا غير مشروع وغير جائز، ولو أدخله لن يستفيد به شيئا: فلو أن إنسانا أحرم بالحج، ثم بعد ذلك أدخل العمرة عليها -لا يصح ولا يؤثر، ويبقى مفردا؛ لأنه لا يستفيد به شيئا، وعمل المفرد مثل عمل القارن، ولا يشرع، وليس به سنة عنه عليه الصلاة والسلام.

أما إدخال الأكبر على الأصغر، فهذا عند الحاجة لا بأس، بل هو عند الحاجة كقصة عائشة -رضي الله عنها- متعين وواجب، وعند غير الحاجة لا بأس، إذا كان لم يشرع في الطواف.

إنسان أحرم بالعمرة، ثم أراد أن يقرن الحج مع العمرة، يقول: هل يجوز لي القران؟

نقول: لا بأس، بشرط ألا تكون قد دخلت في طواف العمرة، شرعت في التحلل، فلا بأس في أن تدخل الحج على العمرة، وإن كان الأفضل أن تبقى على العمرة حتى تكون متمتعا؛ لأننا نأمرك -لو كنت قارنا أو مفردا- بأن تتحلل بعمرة، بطواف وسعي، ويكون عملك عن العمرة، ثم تتمتع، تحرم بالحج بعد ذلك.

لكن لو أدخل الحجة على العمرة فلا بأس، بشرط ألا يكون شرع في الطواف، إلا إذا كان قد ساق الهدي، فإنه يجب عليه القران، ويجب عليه أن يدخل الحج على العمرة، حتى ولو فرغ من الطواف، ولو فرغ من السعي؛ لأنه لا يجوز له أن يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله؛ لأنه ساق الهدي.

قال -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ﷺ فمن ساق الهدي لزمه أن يدخل الحج على العمرة، سواء شرع في الطواف، أو لم يشرع في الطواف، وما لم يسق الهدي فالسنة أن يبقى على إحرام العمرة.

وإذا أراد أن يلبي القران -أن يدخل الحج على العمرة- فلا بأس، إذا كان لم يبتدئ بالطواف، طوافك في البيت، وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك، وهذا هو قول الجمهور: إنه يكفي للقارن طواف واحد، وهو طواف الحج، وسعي واحد، وهو سعي الحج، ودخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

فعمل القارن والمفرد عمل واحد، إلا أن القارن يكون عليه هدي، بخلاف المفرد.

حديث أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه

وعن ابن عباس رضي الله عنه ☜ أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه ☜ رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الحاكم.

وهذا من طريق ابن جريج، وهو مدلس، لكن تدليسه قليل.

وهو شاهد لما سبق: أن الرمل لا يكون إلا في طواف القدوم، أو أول ما يقدم بمكة في طواف الحج أو طواف العمرة، وطواف القدوم إذا كان حاجا، وهذا سبق أنه لا يشرع الرمل بعد ذلك، كما أن +الاجتماع يكون فيه الطواف الأول، كما في حديث ابن عمر في طوافه الأول.

حديث أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء

فعن أنس رضي الله عنه ☜ أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت وطاف به ☜ رواه البخاري.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها لم تكن تفعل ذلك، أي: النزول بالأبطح، وتقول: ☜ إنما نزله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه ☜ رواه مسلم.

وكذلك أيضا رواه البخاري، وأخبرت أنه عندما نزل هذا المنزل، أنه كان أسمح لخروجه، والنزول بالأبطح يكون بعد الفراغ من الحج، والرسول -عليه الصلاة والسلام- بقي في منى حتى اليوم الثالث عشر، فرمى الجمار في اليوم الثالث عشر، فلما فرغ منها سار إلى الأبطح -إلى مكة-، وهو مكان معروف الآن، بقي فيه، فصلى فيه الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وهذا شاهد لما سبق أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبتدئ بالرمي قبل ذلك، وكان فيما يظهر أنه يؤخر الصلاة بعد الرمي، فصلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وفي حديث أنس: ﷺ أنه رقد رقدة ﷺ كأنها رقدة خفيفة، ثم قام قبل طلوع الفجر، ثم ذهب إلى البيت، ثم طاف للوداع -عليه الصلاة والسلام-، ثم صلي بالناس الفجر، ثم خرج من مكة متوجها إلى المدينة -عليه الصلاة والسلام-، ثم بعد ذلك لما خرج، جاء في حديث عن ابن عمر أنه نزل بذي طوى، في المكان الذي نزل فيه حينما قدم.

فكان مسيره -عليه الصلاة والسلام- في حجه مرتبا أعظم ترتيب، منظما مرتبا، فقدم إلى مكة، فنزل بذي طوى، ثم بات بها، ثم بعد ذلك لما أصبح ذهب إلى مكة، فطاف للقدوم، ثم سعى -عليه الصلاة والسلام- للحج، ثم بعد ذلك خرج من مكة، وجلس إلى الأبطح.

خرج من مكة بعد ذلك، وبقي إلى اليوم الثامن، ثم أكمل حجه، ثم في النهاية لما خرج من منى في اليوم الثالث عشر، صلى بالأبطح الظهر والعصر، وهو محصب، أو الحصباء، والأبطح، أوالبطحاء، كلها أسماء له؛ لأنه فيه شيء من البطحة كان في ذلك الوقت، وصلى به أربع صلوات.

وفي هذا أيضا أنه لما طاف صلى -عليه الصلاة والسلام-، وفي هذا دلالة على أن المكث اليسير لا يؤثر بعد الطواف، وأنه لا يلزم أن يخرج مباشرة؛ ولهذا صلى -عليه الصلاة والسلام-، ثم خرج ولم يعد الطواف، مثل لو طاف، لو كان عليه طواف وسعي، ومشى يطوف ويسعى، ثم يمشي.

وهذا النزول بالأبطح اختلف العلماء فيه، هل هو سنة، أو ليس بسنة؟ جاء عن ابن عباس أنه ليس بسنة، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: ﷺ إنما كان أسمح لخروجه ﷺ ﷺ وقد ضرب أبو رافع له قبة -عليه الصلاة والسلام- في ذلك المكان في الأبطح، قال: لم يأمرني رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، إنما أنا ضربتها، فنزل فيها ﷺ .

والأظهر كما قال جمع من أهل العلم: إنه من قال: إنه ليس بسنة، أراد أنه ليس سنة لازمة واجبة في الحج، ومن قال: إنه سنة، أراد أنه يشرع التأسي به، والاقتداء به -عليه الصلاة والسلام-، في النزول؛ لأنه نزل في هذا المكان.

وثبت في الصحيحين، عن ابن عمر -أي: صحيح مسلم وصحيح ابن عمر- أن الصحابة: أن أبا بكر وعمر نزلوا بالأبطح اقتداء به -عليه الصلاة والسلام-، فعموم التأسي والاقتداء يدل على مشروعية النزول به، وهذا واضح من جهة الأصل في أفعاله، الاقتداء والاتساء به عليه الصلاة والسلام.

حديث أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت إلا أنه خفف عن الحائض

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت، إلا أنه خفف عن الحائض ﴾ متفق عليه.

وهذا ثبت معناه في أخبار أخرى أيضا، أن المرأة إذا حاضت، وكانت قد طافت للحج، فسقط عنها طواف الوداع؛ ولهذا قال في صفية: ﴿ أحابستنا هي. قال: إنها قد أفاضت. قال: فلتنفر إذن ﴾ .

معناه: أن الحابس يكون في حالة طواف الحج، أما إذا كان نزل بها الدم، ونزل بها عذرها بعدما طافت بالحج -فلا وداع عليها، ترفع عن الحائض والنفساء، وهذا من تيسير الله، ولله الحمد.

حديث صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

وعن ابن الزبير -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ﴾ رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

والحديث من حديث عبد الله بن الزبير، مطول، وأصله في الصحيحين، ولكن جاء مطولا في صحيح عبد الله بن الزبير، كما هنا، وجاء أيضا من حديث جابر بن عبد الله بهذا المعنى، وهو: ﴿ أن صلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجدي هذا ﴾ يعني: بمائة ألف صلاة في عموم المساجد.

فضل عظيم يدل على أن الصلاة تضعف بمائة ألف صلاة، وهذا عمومه يشمل جميع أنواع الصلوات: الفرض، والنفل، عموم هذا الخبر، والصلاة في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- بألف صلاة، وهذا يشمل جميع الحرم، وبمسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- يشمل جميع المسجد، وكل ما زيد في المسجد فإنه داخل فيه.

ففي المسجد النبوي يكون خاصا بنفس المسجد، بنفس البناء، أما في الحرم فإنه عام لجميع أنواع الحرم، وجاء في حديث آخر عند البزار والطبراني أنه قال: ﴿ وصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة ﴾ يعني: على النصف.

وينظر في هذا الخبر، هل يثبت هذا الخبر؟ فإن ثبت دل على أنه تكون المساجد مرتبة: المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- بألف صلاة، المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

وهذا الخبر خاص بالصلاة، لا يشمل غيره من سائر الأعمال، لكن الأعمال من الذكر والصدقة، وما أشبه ذلك من أعمال الصوم -لها فضلها، وجاء في بعض الأخبار ما يدل على عموم هذا الفضل، وأنه يشمل جميع هذه الأعمال، لكن لا يثبت ولا يصح إلا في خصوص الصلاة من جهة الكمية، أما من جهة الكيفية فإنه يشمل جميع الأعمال الصالحة؛ فإنها أفضل وأعظم.

ويدل عليها أن السيئة فيه أعظم من السيئة في غيره، أيضا كما قال الله: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [1] فإذا كانت السيئة تعظم من جهة الكيفية، وأن السيئة في الحرم أعظم من السيئة في غيره -فلا شك أن باب الفضل أوسع.

١ - سورة الحج آية : ٢٥.

فالحسنة في الحرم أعظم وأتم وأكمل من الحسنة في غيره، هذا من جهة عموم الحسنات، وأنها أعظم وأكمل، أما في خصوص العدد والكمية ورد في الصلاة وحدها، وأنها بمائة ألف صلاة، وحديث عبد الله بن الزبير هذا حديث جيد، وقد رواه عطاء بن رباح، عن ابن الزبير، ورواه عن جابر بن عبد الله.

باب الفوات والإحصار

حديث أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه

باب (الفوات والإحصار):

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ☜ أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا ☜ رواه البخاري.

وحديث ابن عباس هذا في معنى حديث النسوة الذي سبق، وهو أمس بهذا الباب من الباب الذي قبله في صفة الحج، وهنا قال: ☜ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه ☜ لم يرد الترتيب، أراد أن هذه الأفعال وقعت وهي: النحر، والحلق، ومجامعته لأهله -عليه الصلاة والسلام-، وإلا ثبت في الخبر أنه نحر أولا، نحر ثم حلق، وهذا هو السنة.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- أحصر عن البيت -كما هو معلوم- في عمرة الحديبية، لكن تم لهم أجرهم، وكانت عمرة كاملة من جهة الأجر؛ ولهذا ذكرها العلماء، وعدوا عمرة الحديبية في عمره -عليه الصلاة والسلام-، وعمره أربع: عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرته مع حجته، وعمرة الجعرانة.

ولم تأت عمرة تامة إلا في موضوعين: عمرة القضية، وعمرة الجعرانة، أما عمرة الحديبية فصد عنها، وعمرته مع حجته دخلت عمرته مع حجته، فلم يفردها بعمل؛ ولهذا جاء في بعض الألفاظ أنه اعتمر مرتين.

المراد فيما يبدو -والله أعلم- أنه العمرة التامة، أما عمرة الحديبية فإنه صد عنها، وسميت عمرة؛ لأن أجرها تام وكامل، والأعمال بالنيات، وإذا ما منع عن عمل خير وقد نوى، فله أجره تاما، والرسول -عليه

الصلاة والسلام- هو الأولى بذلك؛ فلهذا لما صد عن البيت أمر أصحابه أن يتحللوا، قال -سبحانه-: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ [1] .

فأمر من كان معه أن ينحر، ونحر هديه -عليه الصلاة والسلام-، وحلق رأسه، فلا يكون النحر - التحلل- إلا بعد الحلق بالإحصار خاصة.

لا يحصل التحلل إلا بعد الحلق، أما في غير الإحصار فلا بأس من التحلل قبل الحلق، إذا كنت حاجا، وكان معك هدي تمتع، أو هدي واجب، أو هدي قران، أو هدي تطوع، زيادة على ذلك إذا كان معك هدي وأنت قارن أو معتمر، وسقت هديا فلا بأس أن يتحلل قبل أن ينحر هديه، ولم يسأل عن شيء +إلا وقال: افعل ولا حرج.

وقد رمى -عليه الصلاة والسلام- وطيبته عائشة -رضي الله عنها- بعد رمي الجمرة كما سبق في الخبر، أما في الإحصار فيكون التحلل بعد النحر، فنحر هديه -عليه الصلاة والسلام-، وحلق رأسه.

والواجب ما استيسر من الهدي، هذا هو الواجب، واختلف العلماء، هل يجب عليه؟ إن كان واجدا له، أو واجدا لقيمته -اشتراه وذبحه، إن لم يجد شيئا من الهدي نقول: يتحلل بالنية، لكن هل يكون له بدل، أو ليس له بدل؟

المذهب -وهو قول كثير من أهل العلم- أنه إن لم يجد الهدي فعليه أن يصوم عشرة أيام قبل أن يتحلل، يصوم ويبقى في إحرامه عشرة أيام، ثم بعد فطره من اليوم العاشر يحلق بعد الفطر، أو دخول وقت الفطر، فإنه ينحر، ويحلق رأسه، ويقصر بنية التحلل.

والصوم لم يذكروا عليه دليلا إلا إلحاقه بهدي التمتع والقران لمن لم يجد الهدي، وهذا موضع نظر، وذهب جمهور من أهل العلم إلى أنه إن لم يجد هدي تمتع فإنه يتصدق بقيمته، وهذا أقرب إن قيل بوجوب بدل، فالأولى أن يقال بوجوب بدل لهدي دم الإحصار لمن أحصر، فالأقرب أن يكون البدل هو ثمنه، ثمن الهدي.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

فإذا اشترى بثمن الهدي شيئا من الطعام، وتصدق به فلا بأس، والأظهر -والله أعلم- أنه ليس بواجب؛ الواجب هو أنه يجد الهدي، فإن وجد الهدي، أو وجد ثمنه واشترى هديا، وتيسر له ذلك -فلا بأس، إلا إذا كان وجد ثمن الهدي، وشق عليه ولم يتيسر له، ولو أمرناه أن يشتري الهدي لتأخر إحلاله، وشق عليه ذلك؛ فإن القصد من التحلل هو أنه التيسير عليه.

وإلا قد نأمره لو كان مثلا محرما بالحج، وقلنا له: الدراهم معك، فاذهب واشترِ هديا، قد يئول الأمر إلى فوات الحج، هذا لا يجوز، فإذا شق عليه ذلك فإنه يتحلل بالنية، ويحلق رأسه، ويكون بذلك متحللا، والواجب كما قال الله: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [1] .

والرسول -عليه الصلاة والسلام- ساقه بعض أصحابه شيئا من الهدي، فنحر هديه، وحلق رأسه، ثم الإحصار، وكان إحصاره -عليه الصلاة والسلام- بالعدو، وحصره العدو، ومنعه العدو، وحصر العدو يسمى حصرا، والإحصار بالمرض يسمى إحصارا، والله ﷻ قال: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [2] أجراه ما يطلق على مسمى المرض.

واختلف العلماء: هل الحصر يكون بكل حصر، أو هو خاص بحصر المرض؟ على قولين: قيل: لا يكون الإحصار إلا بمثل ما حصر له عليه -عليه الصلاة والسلام-، وهو حصر العدو، وقيل: إنه يكون بالمرض، وهذا أظهر كما سيأتي في حديث الحجاج بن عمرو، وما جاء في معناه: أن من منع أو حصر عن البيت؛ لأجل مرض، وشق عليه ذلك، أو حصل له حادث، فشق عليه إتمام الحج والعمرة -فالصواب أنه يكون محصرا من جهة أن قوله -تعالى-: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [3] .

يقال: أحصره المرض إحصارا، وحصره العدو حصرا، وظاهر القرآن شاهد بأنه يكون مرضا، فالرباعي في المرض، والثلاثي من الحصر يكون عدوا، والله ﷻ قال: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [4] .

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

٢ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

٣ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

٤ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

وكأن هذا لبيان أنه ليس خاصا بحصر العدو، بل هو لحصر العدو والإحصار بالمرض، فأحصره المرض إحصارا، إذا منعه، وحصره العدو حصرا، إذا منعه، وهو شامل لحصر العدو والإحصار بالمرض.

فمن حصل له عذر بذلك، وشق عليه إتمام النسك -فإنه لا بأس أن يتحلل، فإن كان واجدا معه هديا، أو وجد ثمنه -فيشترِه ويذبحه، فإن تيسر أن يرسله إلى البيت وينحره، فهو أفضل، وإن شق عليه ذلك فينحره في موضعه، كما نحر عليه -عليه الصلاة والسلام- في موضعه.

وجاء أنهم أرسلوا وبعثوا بها إلى الحرم، وهذا يدل على أنه هو الأولى والأكمل إرساله إلى الحرم؛ لأنه أفضل إن تيسر ذلك، وإلا ليس بواجب، بل ربما كان الأمر في إرساله زيادة مشقة عليه، فينحره في موضعه الذي وقع له الحصر فيه، من مرض أو غيره.

حديث حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني ﴾ متفق عليه.

وفي هذا أنه لا بأس أنه لا يشترط من دخل في النسك، ﴿ والنبي -عليه الصلاة والسلام- دخل عليها وهي شاكية، فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني ﴾ وعند النسائي: ﴿ فإن لك على ربك ما استثنيت ﴾ فيدل على مشروعية الاشتراط.

وذهب إليه جمهور العلماء، أنه لا بأس بالاشتراط، منهم من قال: إنه مشروع، ومنهم من قال: إنه مباح، وهذا هو الصواب؛ لهذا الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ حجي واشترطي ﴾ وهذا يكفي في مشروعيته، وصح عن الصحابة، وعن عمر، وعن علي، وعن عثمان، وعن جمع من الصحابة الكثيرين، كلهم قالوا بالاشتراط أنه ثبت عنه.

ولو لم يأت بهذا إلا ما ثبت عنه، يدل على أنه لا بأس به بل فعل، يدل على مشروعيته، وأن الإنسان ربما عرض له في حجه أو في نسكه ما يمنعه، فاشتراطه لا بأس به، وإن لم يشترط فلا بأس، لكنه فيمن كان خشي على نفسه، أو كان خشي أن الطريق ليس آمنا، أو خشي أن يصيبه مرض، أو أحس من نفسه ذلك، فإنه يتأكد في حقه ما لا يتأكد في غيره؛ ولهذا أمرها -عليه الصلاة والسلام- أول ما سألته، قال: 🖙 حجي واشترطي 🖙 .

فمن خشي على نفسه أو خاف، فليتأكد في حقه ما لا يتأكد في حق غيره، ومن لم يكن ظاهره السلام والصحة، والطريق كذلك، فإن اشترط فحسن، كما فعل الصحابة -رضي الله عنهم-، كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- ضباعة بنت الزبير، فهو أفضل، وإلا فلا بأس.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- قد يترك الأمر؛ لبيان أنه ليس بلازم، أو أنه ليس بواجب، ولا يلزم من السنة أن تأتي من قوله ومن فعله، فإذا جاءت من فعله فيكفي فيها، ولم يقل: إنه خاص بها -بضباعة- ، ولم يقل: إنه خاص بهذه الحالة؛ فدل على مشروعية الاشتراط، وعمومه لجميع من أراد البيت بحج أو عمرة، ثم الإنسان إذا اشترط حصل له فائدتان:

الفائدة الأولى : أنه يتحلل إذا أصابه عذر.

الأمر الثاني: أنه لا شيء عليه، لا دَمَ عليه، بخلاف ما لو حصر أو حصل له شيء يمنعه من إتمام نسكه ولم يشترط، فإنه يبقى على إحرامه، إن تيسر له ذلك، وظهر أنه يمكن أن يكمل حجه -يبقى على إحرامه، وإلا إذا احتاج إلى التحلل، فإنه يشرع، فإن عليه أن يذبح هديا.

وإذا كان معه وجب عليه، أو أنه يجد ثمنه يلزمه ذلك، ثم بعد ذلك يتحلل، إذا كان لم يشترط يتحلل بالحلق أو التقصير، أما إذا كان عرض له شيء يسير، أو مثلا منع، أو مثلا ضل الطريق ويعلم أنه سوف يجد الطريق عن قريب مثلا، أو حصل عذر بسيط ويسير، ويأمن به فوات الحج -فيلزم عليه ما دام أنه يمكن أن يأمن فوات الحج ولا مشقة عليه فيلزم.

أما العمرة فيأمن فواتها؛ لأنه لا وقت لها، فإذا عرض له شيء يسير فينتظر، إلا إذا كان شق عليه ذلك، وضل الطريق ولا يدري، أو حصل له عذر من الأعذار التي يشق عليه البقاء في إحرامه ولا يدري، فيتحلل بشرطه.

حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل

وعن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ☜ من كسر أو عرج، فقد حل وعليه الحج من قابل ☝ وقال عكرمة: ☜ سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق ☝ رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

حديث الحجاج بن عمرو هذا حديث صحيح، وشاهده قول ابن عباس، وأبي هريرة: إنه صدق بذلك، "من كسر": حصل له كسر في يده، أو في رجله، أو في شيء من ذلك، "أو عرج": خَمَعَ -بالفتحات-، خمع إن أصابه شيء، أما عرج فإذا كان خلقة، قالوا: عرج فلان، إذا كان عرجه خلقة، أما عرج إذا خمع أو سقط، فأصابه شيء وعرض له شيء.

"فقد حل": هذه اللفظة اختلف العلماء فيها، والأظهر فيها أن "حل" أي: قد حل له التحلل، وجاز له التحلل، ليس معنى ذلك أنه بمجرد أن يصيبه الكسر أنه يتحلل، لا؛ لأنه بإحرامه في نسك، فوجود الكسر، أو وجود حصول المرض، أو أصابه شيء يمنعه من إتمام النسك -لا يوقع في التحلل، ولا يكون متحللا بذلك، إنما قد حل، فقد حل له التحلل، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ☜ إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم ☝ .

"فقد أفطر الصائم"، ليس معنى ذلك أنه أفطر، لا، فالإنسان قد يواصل، والرسول -عليه الصلاة و السلام- لما سألوه عن الوصال، واستأذنوه في الوصال بعد غروب الشمس -أذن لهم، وإلا لو كان بمجرد غروب الشمس يحصل الفطر، لم يحصل وصال، فهكذا "فقد أفطر الصائم" أي: قد حل له الفطر، هكذا "فقد حل" أي: حل له التحلل.

فهو مخير، فينظر ما هو الأحسن، وما هو الأيسر له، فإن كان مثلا حصل له هذا الشيء، وهو قريب من الحرم، ويمكن مثلا أن يكمل نسكه بلا مشقة، وأمكن أن يطوف ويسعى، خاصة إذا كان العمل يسيرا، وهو عمرة مثلا -فيكمل نسكه.

أما إذا أصابه المرض، ويمكن أن يكمل نسكه بلا مشقة، وأمكن أن يطوف ويسعى، خاصة إذا كان العمل يسيرا، وهو عمرة مثلا -فيكمل نسكه، أما إذا كان بعيدا، أو كان قريبا وشق عليه ذلك -فإن له أن يتحلل.

وهذا الحديث مبين بالأدلة الأخرى أنه لا يحصل التحلل إلا بالاشتراط، فإن كان قد اشترط فإنه يتحلل لا شيء عليه، لا دم ولا غيره، وإن لم يكن اشترط فينحر ما تيسر له من الهدي، ثم يتحلل، ثم عليه الحج من قابل، في قوله: "والحج من قابل"، هذا المراد به إذا كان حج حج فرض، أو عمرته عمرة فرض.

أما إذا كان حجه حج نفل، وعمرته عمرة نفل، فالصواب أنه لا قضاء عليه، وهذا أيضا مما ينبه عليه ما سبق في عمرة الحديبية: ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- حينما حصر عن البيت، ثم قاضى المشركين - اعتمر من قابل ﷺ وعمرته من قابل ليست عمرة قضاء لهذه العمرة.

هذه سميت عمرة القضية من المقاضاة لا من القضاء، ليست عمرة القضية في العام السابع للهجرة، عمرة القضية من القضاء لا عمرة القضية من المقاضاة؛ لأنه قاضاهم، وحصل بينه وبينهم مقاضاة ومخالصة في أمر دخوله -عليه الصلاة والسلام-، وحصل اتفاق على أنه يدخلها من قابل، ليس من القضاء، وهو قضاء تلك النسك وتلك الحجة.

ولهذا جمهور العلماء على أنه لا يجب القضاء، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يأمر من كان معه ممن اعتمر في عام الحديبية أن يقضوا ذلك النسك، ولم يذكرهم إلى ذلك، وكثير منهم لم يأت معه، ولم يحضر معه في عمرة القضية، ولو كان واجبا لبينه -عليه الصلاة والسلام- والله ﷻ يقول: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [1] ولم يذكر قضاء، ولم يذكر غير ذلك.

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

فالواجب: إذا حصر وحصل التحلل بشرطه، هذا هو الذي يجب عليه، أما قضاؤه بالحج والعمرة فلا شيء عليه، إلا إذا كان حجا واجبا، وجب عليه الحج فحصر، وجبت عليه العمرة فحصر، فتحلل، فعليه إذا كان العام القادم، وهو مستطيع وأمكنه -لزمه الحج أو العمرة.

ومما ينبه عليه أيضا أن المصنف أيضا ذكر الفوات، ولم يذكر له شيئا، والفوات هو فوات الحج أيضا، والفوات غير الإحصار، والإحصار أن يحصر ويمنع، والفوات قد يكون بمرض، وقد يكون بعدو، والفوات: إذا جاء مثلا إلى البيت حاجا، وخشي فوات الحج، مثل: جاء متأخرا، وغلب على ظنه أنه لا يدرك عرفه إلا بعد طلوع الفجر، أو طال به الطريق.

وكذلك أنه لو أحصر مثلا، وقال: سوف أنتظر، هل يمكن أن أنتظر؛ لأن ما حصل من المانع سوف يزول.

نقول: لا بأس أن تنتظر، بشرط ألا يفوت الحج، أما إذا كان يفوت الحج فلا تنتظر، فعليك أن تتحلل، وهكذا إذا كان خشي فوات الحج في غير الإحصار، فخشية الفوات قد يكون لأجل الإحصار، مع رغبته بالبقاء على نسكه، لعله أن يتمكن من إدراك الحج قبل طلوع الفجر، وقد يكون بسبب آخر مثل: بعد المسافة، أو تأخرت به رحلته مثلا، وخشي الفوات، في هذه الحالة عليه أن يتحلل بطواف وسعي، إن أمكن له ذلك.

ومن بقي على نسكه حتى فاته الحج، اختلف العلماء، هل يجب عليه القضاء؟

أولا: يجب عليه القضاء، من بقي على نسكه باختياره، وفات النسك، يعني: فات الحج حتى طلع الفجر -ذهب جمهور من العلم -وهو المذهب- إلى أن يلزمه القضاء، يلزمه قضاء هذه الحجة، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بذلك، وأمر من فاته الحج أن يقضيه، وأن يهدي هديا.

وقال آخرون: لا قضاء؛ لأنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة، وأنه لا يجب القضاء إلا فيمن أفسد حجه قبل التحلل الأول بجماع، أما ما سوى ذلك فلا قضاء عليه، وكذلك أيضا لا قضاء على المحصر كما سبق، وهو قول جمهور العلماء، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم. هذا سائل يقول: هل الاطباع يكون في السعي بين الصفا والمروة، أو خاص بالطواف، وجزاكم الله خيرا؟

ج: الاطباع خاص بالطواف، إذا فرغ من الطواف فعليه أن يلبس رداءه، ويضعه على كتفيه، فلا اطباع في السعي، ولم ينقل عنه -عليه الصلاة والسلام- اطبع فيه. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ما صحة أن الرمي لا بد أن يسقط في الحوض، وهل كان الحوض في عهد النبي ﷺ علما بأنني سمعت أحد المشايخ يقول: ليس بشرط السقوط في الحوض، وجزاكم الله خيرا؟

ج: لا بد من السقوط في الحوض؛ لأن هذه جمرة هي موجودة في عهده -عليه الصلاة والسلام-، وعرف موضعها، نزولة الجمرة، وكانت في سفح الجبل، وهذا موضعها، ورماها -عليه الصلاة والسلام-، ثم أزيلت الجمرة، أزيل موضعها، وحفظ وعرف ونقل بالتواتر، فكان الرمي إليها.

وإلا لو قيل: لا يلزم الرمي في الحوض، سترمي في مكانك في منى، ترمي عند خيمك في منى، أو ترمي في أي مكان، لو قلنا: لا يكون الرمي في هذا المكان، فعلى هذا ليس لنا مكان نرمي فيه، كما أنه أيضا ترمى فيه الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، ترمي في هذه الأماكن، وهي أماكن معروفة، وحفظت، ومحددة.

جاء النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقصد إليها، ورمى هذه المواضع، وحفظت أماكنها وبينت، فكان هذا الموضع دلالة عليها؛ ولهذا الأماكن احتاج إليها المسلمون، وتكون نسكا لازما، حفظت وعرفت، أما الأماكن التي ليس بواجب وليس بلازم قصدها، مثل ما كان -عليه الصلاة والسلام- في مكانه في منى، ومكان نزوله في عرفة لم يحفظ ولم يعرف، وهذا فيه مصالح المسلمين.

قد يكون فيه مصالح عظيمة، يعني: مصالح من جهة قد يئول في معرفتها بعينها إلى شيء من الغلو، أو ما أشبه ذلك، أما هذه الأماكن فقد رماها -عليه الصلاة والسلام-، وهي جمرات ترمى، وحفظت وعرفت، فوجب تحديدها، فالواجب العلم الأمثل، إذا كان قريبا، ويمكن أن يرمي، وإن لم يمكن العلم فالواجب غلبة الظن، إذا كان بعيدا، وغلب على ظنه وقوعه فيه. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل لي أن أجمع الرمي في آخر يوم من أيام التشريق، وأرميها مرة واحدة، وكيف يكون ذلك؟

ج: هذا ذهب إليه أكثر أهل العلم، وقالوا: لا بأس من جمع الرمي في آخر أيام التشريق، وقالوا: إن أيام التشريق وقتها كيوم واحد، وقتها كوقت واحد مثل وقت الصلاة، وقالوا: إنك إذا أخرتها إلى آخر أيام التشريق، كما لو أخرت الصلاة إلى آخر وقتها الاختياري، في آخر وقتها.

وبعض أهل العلم قالوا: إنه يرمي كل يوم في يومه؛ هكذا رمى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقالوا: إنه رخص للرعاة أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد، دل على أنه يتعين الرمي في كل يوم بيومه، وجمهور أهل السنة، والأفضل والأكمل، أنه يرمي كل يوم في يومه، أما مسألة الجمع هذا موضع نظر، والله أعلم: هل يكون جائزا كما سبق؟

جمهور من أهل العلم قال بذلك، لكن الأحوط والأولى أن يرمي كل يوم بيومه إلا عند الحاجة، فإذا كان الإنسان يحتاج ذلك، وشق عليه أن يرمي كل يوم بيومه، أو كان إنسان مثلا يقول: أنا لو أردت أن أرمي كل يوم في يومه، لا أستطيع يشق علي ذلك، وإن أخرت الرمي إلى آخر الأيام يمكنني ذلك.

نقول: كونك تؤدي العبادة بنفسك، ولا توكل فيها، وتجمعه في يوم واحد -أفضل من كونك توكل، وهكذا لو أن امرأة مثلا قالت: لو جمعت الرمي في آخر الأيام ورميتها جميعا: الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، عن اليوم الأول، وهكذا عن اليوم الثاني، وهكذا عن اليوم الثالث، إن تأخر نقول: هذا أكمل، وإلا فالسنة أن يفعل كما فعل -عليه الصلاة والسلام-، أن يرمي كل يوم بيومه.

س: أحسن الله إليكم. يقول: في اليوم الحادي عشر رميت الجمرة الصغرى بعد الزوال، وكان الزحام شديدا؛ فأجلت الوسطى والكبرى إلى الليل بعد أن خف الزحام، فهل علي شيء؟

ج: لا بأس؛ لأن المولاة ليست بشرط بين رمي الجمار، الواجب هو الترتيب، أما المولاة فليست بواجبة وليست بشرط، أما الترتيب هو أظهر، فلو رميت الجمرة الصغرى، ثم بعد ذلك أخرت الوسطى إلى الليل، فلا بأس من ذلك.

ومن ذلك أيضا: لو أنك طفت مثلا شوطا أو شوطين، ثم ارتحت، ثم طفت شوطين، وهكذا السعي، أو طفت مثلا ثم ارتحت، وفرقت بين الطواف والسعي، كله لا بأس به، المقصود هو أنها تقع هذه العبادات كاملة. نعم.

أحسن الله إليكم وأثابكم ما نفعنا بعلمكم، وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم.